بسم الله الرحمن الرحيم

المتين في الفقه

المؤلف: م. نور احمد اسلامجار

استاذ الحديث بدار العلوم الاسلامية هراة. افغانستان

المتين فی الفقه

اسم الکتاب: المتین فی الفقه
المؤلف: ابو اویس نور احمد اسلام جار
المعد للطبع: امیر ناصری
الناشر: ....
التعداد: ......

فہرست

کتاب الطہارۃ/ ۱۳

كتاب الصلاة / ٩٥

كتاب الصوم/ ٣١١

كتاب الزكاة / ٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: مولانا خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

ورئيس المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد، الهند

في يناير عام ٢٠١٩ وفقت لرحلة سعيدة إلى دولة أفغانستان، وبخاصة إلى بلدين شهيرين منها: كابل وهرات على دعوة من بعض العلماء الأفغان، وكنت أظنّ إذ ذاك أن هذه البلاد التي تعرضت للأخطار والتحديات، والتي ظلت فريسة للاضطهادات من قبل أقوى دول العالم الغاشمة المستبدة، لم يبق فيها معالم وآثار للمسلمين، وكأن ربيع القيم العلمية قد ولّى نهائياً، ولم يبق لها اسم ولا رسم، فليست لديها مؤسسات، ولا بيئات علمية وبحثية، ولعل مساجد البلاد امّحت آثارها، وضعفت همم المسلمين هناك، وخارت قواهم، وفتر حماسهم، لكنني عندما حللت أرض أفغانستان سررت كثيراً بأن هناك مدارس وجامعات دينية في جميع مدنها، وتحديداً في كابل، وأخبروني بأن عدد المدارس الكبرى في المناطق المجاورة لباكستان من قندهار وغيرها أكثر بكثير من تلك المدن، التي زرتها حسبما ذكرت آنفاً.

وأنـا زرت كثيـراً مـن الجامعـات في كابل وهـرات، ولقيت أسـاتذتها وطلابها، وسـعدت بإلقـاء بعـض الكلمـات إليهـم، فوجـدت فيهـم وفي غيرهم مـن المسـلمين الأفغان همة عالية، وجراءة نادرة، وحمية إسلامية، وغيرة وإباء، حمى الله هذه البقعة المباركة، والمعالم الإسلامية التي أنشأها المسلمون الغيارى في أحرج ساعات.

ولقيـت ثمـة كثيراً مـن أهل العلم والفضل، والشـخصيات المعتنـين بعلوم الحديث، والفقـه، والفتـاوى، والعلمـاء الذيـن خدمـوا العلـوم الإسـلامية باللغة الفارسـية، ولغة بشتو خدمة كبيرةً، والصالحين الذين شغلوا أنفسهم في الدرس والتدريس، وعمليات البحـث والتحقيـق منـذ أمد، بعيد، والذين ظلوا متمسـكين بالإسـلام ودعوته في زمن الحروب والصراعات.

ومـن هذه الجامعات التي سـعدت برؤيتهـا واللقاء بالقائمين عليها دار العلوم، هرات، وهـي مـن كبـرى دور علوم هذه البلاد، ومدينة هرات فائقـة الروعة والبهاء، لقيت هناك عالماً جليلاً، وهو الشيخ نور أحمد إسلام جار رئيس دار العلوم الإسلامية، بقرية رواشان في هـرات، يتـولى مشـيخة الحديث بها منذ ١٣ عاماً، ويشـغل منصب رئاسـة المجلس الفقهي بهرات، وله بصمات علمية واجتماعية في منطقة هرات، وقد ألف حوالي ثلاثين كتابـاً في الفقـه الحنفي وأصوله، والتصوف والأخلاق، ومن تلك الكتب "المتين في الفقه" الـذي أهداه إلي الشـيخ ، ولا شـك أن هذا الكتاب متن متـين ورصين في الفقه الحنفي، وهـذا الكتـاب يحمـل في طياتـه أهمية بالغة، فإنـني عندما طالعته خلال السـفروجدته هدية قيمة نادرة في باب الفقه الإسلامي.

ومن خصائص هذا الكتاب التي وصلت إليها، وأشـار إلى بعضها مؤلفه نفسـه على النحو التالي:

١ـ تعيين درجة السنن: فلا يفرق أصحاب الكتب الفقهية بين السنن المؤكدة وغير المؤكدة في كثيرمن الأحيان، ويواجه الأساتذة والعلماء حتى المحققين منهم مشكلة التفريق بينهما؛ لأنها لا توجد تفاصيل السنن المؤكدة وغيرها بصراحة منذ البداية، ويتطلب تحديد درجة السنن كثيراً من الجهد والوقت، فمن خصيصة هذا الكتاب البارزة أنه قد صرح مؤلفه فيه عن السنن بأنها هذه مؤكدة، وتلك غير مؤكدة

٢ـ التفريق بين الفرض والواجب: إن ما ثبت طلب فعله الجازم في الشريعة ينقسم إلى قسمين عند الحنفية، ولكن كثيراً من المؤلفين الحنفية يكتبون "وجب" بمعنى "كُتب" و "فرض" وكذا على العكس في بعض الأحيان، ولكن المؤلف فرق بينهما بصراحة دون غموض ولا التواء، فيطلق على ما يثبت من المسائل بدليل قطعي، وما يوجب إنكاره الكفر"الفرض العلمي" بمعنى الاعتقادي، كما يطلق مصطلح "الفرض العملي" للواجب، وهو ما يطلب فعله جزماً بدليل ظني، فإنه اهتم اهتماماً زائداً باستخدام المصطلحات الدقيقة تجنباً من الوقوع في الأخطاء.

٣ـ التفريق بين قسمي المكروه: وما طلب الكف عنه طلباً غير جازم ينقسم أيضًا عند الحنفية إلى قسمين: كراهة تحريم وكراهة تنزية، ولكن الكتاب يطلقون كلمة "المكروه" أو"كره" أو "يكره" وما شابه ذلك، ولا يحددون المراد به في أغلب الأحيان، وإن صرح بعض الفقهاء المتأخرين أن المراد بكلمة المكروه إن أطلقت دون قيد "المكروه تحريماً في الغالب، ولكن لا يخلو المصطلح المطلق من نوع من التعميم، فكثيراً ما يطلقونه ويريدون به المكروه تنزيهاً، فالمؤلف يفرق بينهما باهتمام.

٤ـ التفريق بين المسائل المطلقة والمقيدة: كما نجد أن الفقهاء ربما يذكرون

المسائل مطلقاً في مؤلفاتهم، ويرون بها بعض صورها، فتكون المسائل في الحقيقة مقيدة، يوضحها محشوها، والمعلقون عليها، ولكن مؤلف هذا، الكتاب أولى اهتمامه بذكر القيود بقسميها الاتفاقي والاحترازي، وهذا يسهل الأمر للطلبة وأصحاب الإفتاء.

٥ـ العناية بذكر القضايا الفقهية المستجدة: ومما يجدر بالذكر أن المؤلف ذكر في معظم أبواب هذا الكتاب المسائل المستجدة الحديثة، وهذا مما تنقصه معظم كتب المقررات الدراسية لمادة الفقه.

٦ـ الاهتمام بذكر المقادير مع ضبطها بمقادير العصرية: ويذكر الموازين والمكاييل، والمقادير الشرعية ومقاييسها المعاصرة على القول الأرجح.

٧ـ التوسع في ذكر بعض المسائل: كذا يذكر بجانب المسائل الفقهية الحنفية كثيراً من المسائل نقلاً من المذاهب الأربعة، وذلك للأخذ بما هو أحوط وأوسع، فكل الفقهاء يحبذون العمل الذي يؤيده جميع أصحاب المذاهب إن أمكن ذلك دون تعديل أو تلفيق خروجاً عن الخلاف، وحفاظاً على الوحدة في العمل، نحو الأركان في العبادات، يختلف بعضها باختلاف المذاهب، فيذكرها أولاً من صميم المذهب الحنفي، ثم يضيف بعضها من غيره من مذاهب أهل السنة والجماعة، وكذا نواقض الوضوء، يذكرها من المذهب الحنفي والشافعي كليهما؛ لأن هذا النوع من التوسع إن كان لا يوجب تناقضاً ولا عدولاً لا بأس بالعمل فيه نحو ما إذا قنت في الوتر حسب المذهب الحنفي، وزاد القنوت حسب الفقه الشافعي بغية الإطالة في الصلاة، وكل ذلك في الحديث.

٨ـ الاهتمام بذكر الأدلة: يؤيد المؤلف المسائل بالأدلة من الكتاب والسنة، ويذكر أقواها وأصحها، حتى يدرب الطلبة من البداية على الاهتمام بحفظ الأدلة، ومعلوم لدى

الجميع أن بعض الفقهاء الحنفية حاولوا قدر المستطاع التقريب بين الحديث والفقه، ولا حرج أن أذكر هنا على سبيل المثال بعض علماء ديوبند من هذه الناحية، فالشيخ الأجلّ رشيد أحمد الكنكوهي، والعلامة أنور الشاه الكشميري، والشيخ الحكيم أشرف علي التهانوي كانوا مهتمين بهذا الجانب، فإن المؤلف نهج نهجهم بهذا الصدد

٩ـ الاهتمام بذكر الأدعية: يهتم بذكر الأدعية والأذكار المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يذكر بصورة عامة الأدعية غير المأثورة التي توجد في بعض الكتب الفقهية مراعاة لبعض الأحوال والظروف.
نظراً لهذه الميزات أقدر جهد المؤلف لهذا الكتاب، ويعجبني عمله الرائع، وألتمس من المسؤولين عن الجامعات العربية والإسلامية أن يقبلوا هذا الكتاب ككتاب مقرر من مقرراتها الدراسية للمبتدئين الذين يدرسون نور الإيضاح حسب المنهج الدراسي النظامي، فإنه سهل التعبير، ميسور الكلمات والتعبيرات، لا يصعب فهمها وهضمها للطلاب الناشئين، زد إلى ذلك ما يستفيدون من الأدلة المذكورة فيها، فيختمر عقلهم الفقهي منذ البداية في ضوء النصوص الشرعية، يتعودنها، ويرتبطون بها بإذن الله، كما أطلب من المؤلف أن يحيط بجميع أبواب الفقه الإسلامي، وخاصة فقه المعاملات والمناكحات، حتى يعم نفعه.
وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المشكور، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويضعه في ميزان حسنات المؤلف، وينفع بالكتاب الطلاب والقراء.
وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحريراً في ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق ٩ يوليو ٢٠٢٠م

بسم الله[1] الرحمن الرحيم

المقدِمة

إنَّ الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلاهادى له. و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على خير من بعثه الله إلى العالمين، بالرحمة والهدى وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

١.قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيةِ وَغَيرُهُمْ: اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ هُوَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كُلُّهَا، وَعِنْدَ أَكْثَرِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ، [واليه ذهب فى الفريدية: ٣٤٧/١ و شرح الفقه الاكبروقال سيدى الكشميرى؛ و فى مشكل الآثار و شرح تحريرابن همام لابن أميرحاج عن أبى حنيفة؛ أن الاسم الأعظم هولفظ الله إذا قلته من أصل قلبك وأنت صاف عن غيرالله،اه] وَعَدَمُ الْإِجَابَةِ لِأَكْثَرِالنَّاسِ مَعَ الدُّعَاءِ بِهِ لِتَخَلُّفِ بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّتِى مِنْ أَهَمِّهَا الْإِخْلَاصُ وَأَكْلُ الْحَلَالِ. لوامع الأنوار البهية للسفارينى وَقَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمَجْمُوعُ اسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ هُوَالْحَى الْقَيومُ، ويؤيده حديث صحيح رواه النسائى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ س.

تنبيه: يعلم مما سبق ان الاسم الاعظم سبب من اسباب قبول الدعاء كالصلاة والتأمين والصدقة وغيرها وخفائه كخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وغيرهما وليس كما يزعم العوام امرا مكتوما كالسحر يظهر لبعض الناس بارا كان او فاسقا ويؤثر تأثير السحر والطلسم.

تنبيه: قال السفارينى الضابط فى التفريق بين الأسماء والصفات هوأن ما دل على معنى وذات فهو اسم، وما دل على معنى فقط فهوصفة اهـ اقول فماهو محمول بحمل المواطاة كالرحيم اسم ومايحمل بالاشتقاق صفة كالرحمة و الاستواء.

أمـــا بعد: فإن الفقه لا يخفى فضله عـلى احد يمارس العلم؛ قـال الله تبارك و تعالى: ﴿وَمَـنْ يؤْتَ الْـحِكْمَةَ فَقَـدْ أُوتِيَ خَيرًا كَثِيرًا﴾[1] وفى الحديث النبوى ﷺ: «مَن يرِدِ اللهُ بهِ خيراً يفَقهْـهُ فى الدينِ»[2] وهوحـد حاجزبين الهداية والضلال وقسطاس مسـتقيم لمعرفة مقاديـرالأعمـال إلا أن المتـون المصنفة المتداولة فيه لا تشـفى العليـل فى زماننا ولا يفأم[3] منها الغليل اذ هى مختصرة جدا لا يستفيد منها أفهام ابناء العصر.[4]

وقد كنت أرى احتياج مكتبة الفقه الحنفى الى متن متين جديد منقح مشـتمل على الاقـوال الصحيحـة فى المذهـب لوجوه عديـدة يطول بذكرها الكلام يظهرشـئ منها من ذكرمنهجى فى ترتيب الكتاب فشـمّرت عن سـاق الجد مستعينا بالله تعالى فى تأليفه، و أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنّه سميع مجيب.

١.قـال ابـنُ عَبّـاسٍ رضي الله عنهما: يعْنِـى الـمَعْرِفَةَ بِالْقُـرْآنِ نَاسِـخِهِ وَمَنْسُـوخِهِ وَمُحْكَمِـهِ وَمُتَشَـابِهِهِ وَمُقَدَّمِـهِ وَمُؤَخَّـرِهِ وَحَلَالِـهِ وَحَرَامِهِ وَأَمْثَالِـهِ. وقـال مجاهـد: {الْـحِكْمَةَ} لَيسَـتْ بِالنُّبُـوَّةِ وَلَكِنَّـهُ الْعِلْـمُ وَالْفِقْـهُ وَالْقُـرْآنُ، وقـال أبو مالك: الحكمة السنّة. وقال زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: الْحِكْمَةُ الْعَقْلُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّهُ لَيقَـعُ فِـى قَلْبِـى أَنَّ الْحِكْمَةَ هُـوَ الفقـه فـى ديـن الله، وأمـر يدخله فِـى الْقُلُـوبِ مِـنْ رَحْمَتِـهِ وَفَضْلِـهِ، وَمِمَّـا يبَيـنُ ذَلِـكَ أَنَّـكَ تَجِـدُ الرَّجُـلَ عَاقِلًا فِـى أَمْرِ الدنيـا إذا نَظَـرَ فِيهَـا، وَتَجِـدُ آخَـرَ ضَعِيفًـا فِـى أَمْرِ دُنْيـاهُ عَالِمًـا بِأَمْـرِ دِينِـهِ بَصِيرًا بِـهِ، يؤْتِيـهِ اللهُ إياهُ وَيحْرِمُـهُ هَـذَا، فَالْحِكْمَـةُ: الْفِقْـهُ فِـى دِيـنِ اللهِ. (تفسيرابن كثيرباختصار)

٢.رواه مسـلم والترمذى وابن ماجه وفي عمـدة القـاري: أي يجعلـه فقيهـا فـي الديـن والفقـه لغـة: الفهـم، وعرفا: العلـم بالأحـكام الشـرعية الفرعيـة عـن أدلتهـا التفصيليـة بالاسـتدلال، ولا يناسـب هنـا إلا المعنـى اللغـوي ليتنـاول فهـم كل علـم مـن علـوم الديـن. وقـال الحسـن البصـري: الفقيـه هـو الزاهـد فـي الدنيـا، الراغـب فـي الآخـرة، والبصيـر بأمـر دينـه، المـداوم علـى عبـادة ربـه.

٣.فَأَمَ مِنَ الماءِ، كَمَنَع: رَوِى سيرآب شد.

٤.والتقصيـر انمـا هـو مـن فهمنـا (ابنـاء العصـر) والا فمصنفوهـا شكـر الله سـعيهم مـن اجـل مشـايخنا وكتبهـم مـن اغلـى كتـب المذهـب لا يعد المتيـن بجنبهـم شـيئا.

■ منهجی فی ترتیب الکتاب

١. بعض المتون یذکر مطلقا والمراد منه التقیید فذکرت ذلک القید صراحة.

٢. بعض المتون یذکر مقیدا بقید اتفاقی اشرت الی الاطلاق.

٣. اشتهر بعض الکلمات والجملات فی المتون مع ان المراد منها غیرها صرحت بالمراد وقد یذکرون اصطلاحات لیس ظاهرها بمراد[1] فذکرت ماهو المراد.

٤. لم یفرق فی متوننا و شروحنا بین المکروهات التحریمیة والتنزیهیة فی کثیر من الابواب بل تذکر جملة وهذا یشوش ذهن الطالب بل المفتی الکبیر ففرقت بینهما بجهد وامعان.

٥. لم یفرق فی متوننا و شروحنا بین السنن المؤکدة و السنن الزائدة فی کثیر من الابواب وهذا ایضا یشوش الذهن ففرقت بینهما بعد التعمق.

٦. اضفت بعض المسائل المحتاج الیها فی هذا العصر فی کل باب یلیق به.

٧. لم یصرح فی کثیر من المتون بالقول الراجح فصرحت به فی ما یحتاج الیه.

٨. لاشک ان بعض الاحکام یدور مع العرف والزمان فعینت ما هو الحکم فی عرفنا وزماننا.

٩. لا شک ان بعض الابواب والمسائل لیس له مصداق فی العالَم المعاصر کمسائل بنی تغلب فی کتاب الزکاة ومسائل العبید فحذفتها عن رأس.

١٠. ذکرت القول الراجح فی بیان الموازین والمقاییس القدیمة بالمعاییر الجدیدة.

١١. قد جهد بعض مشایخنا[2] خاصة الهندیة الدیوبندیة فی التقریب بین الحدیث

١.فیذکرون «الواجب» ویریدون به «الفرض» ویذکرون «المندوب» ومرادهم المعنی العام الشامل للسنن.

٢.قیل مَشَایخ جمع شَیخ لَا علی القِیاس، وَالتَّحْقِیق أَنَّه جمْعُ مَشْیخة کمَأْسَدة، وَهِی جمْع شَیخٍ. تاج العروس.

استطراد: الصحیح ان یکتب المشایخ بالیاء وکتابته بالهمزة (المشائخ) غلط لان الیاء فیه من اصل الفعل لا مزیدة و المفرد اذا جمع علی مفاعل و کان الحرف الثالث فیه حرف مد ومزیدا وجب ابداله همزة نحو قلادة وقلائد اما اذا کان الحرف الثالث غیر مد اوکان اصلیا غیر زائد فلایبدل فی الجمع

والفقه جهودا كثيرة فما نسيت جهودهم بل ذكرت آرائهم كلما ناسب لاسيما اقوال سادتي الكشميري والتهانوي[1] والجنجوهي رحمهم الله.

١٢. لا شك ان الالفاظ المستعملة قديما لا تستعمل اليوم و لايوجد مصداق اكثرها فلا بد من تبديلها بكلمات حية مستعملة.

١٣. من اصعب مراحل فهم الفقه فهم اللغات المستعمله فيه فبذلت الجهد في ترجمتها باللغات المتداولة في ديارنا وعصرنا كالفارسية و البشتو والانجليزية.

١٤. بعض الاسباب والحالات بعّدت البون بين كتب الفقه و مصادر الحديث فترى اكثر الكتب المتداولة لا تذكر فيها الدلائل[2] وما ذكر نسب الى مصادر[3] ضعيفة ومن ثم تسمع من بعض الناس يقول: «ان دلائل الفقه الحنفي

همزة والتحقيق في تعليق الشيخ ابي غدة: على كتاب الرفع والتكميل للعلامة اللكنوي، الصفحة ٤٦.

١. هو الامام أشرف علي بن عبد الحق الحنفي التهانوي الواعظ، حكيم الأمة، المعروف بالفضل والأثر، قرأ العلوم على الشيوخ، وصار مرجعاً في التربية والإرشاد وإصلاح النفوس وتهذيب الأخلاق، وانتهت إليه الرئاسة في تربية المريدين وإرشاد الطالبين، وكانت أوقاته منظمة لا يخل بها فإذا انصرف من صلاة الصبح اشتغل بذات نفسه، عاكفاً على الكتابة والتأليف، فإذا صلى الظهر جلس يكتب الردود على الرسائل ويقرأ بعضها للناس ويتحدث إليهم، فإذا صلى العصر انفرد عن الناس واشتغل بشؤون بيته إلى أن يصلي العشاء، وكان من كبار العلماء الربانيين الذين نفع الله بمواعظهم ومؤلفاته، وقد بلغت الثمان مأة، ينظر: «نزهة الخواطر» (٨/ ٥٦-٥٩) تعليق ابي الحاج على رسالة تفصيل الكلام.

٢. وأول من جرد الفقه عن الحديث محمد بن الحسن، وهو السر في عدم رضاء المحدثين عن الحنفية. (فيض الباري وفيه ايضا) ولذا نسب إلينا الفقه ولقبنا بأهل الفقه وأهل الرأي. فأهل الرأي بمعنى مؤسس الفقه ومدونه لا بمعنى القائس والقائف ليكون هجوا كما راموه ثم إن كلا منهم أفرزوا فقههم من الحديث ودونوه على حدة، وإلا فمن في المذاهب من ليس فقهه مفرزا من الحديث؟ فأي اعتراض علينا؟ اهـ اقول وهو شائع في اهل جميع المذاهب حتى السلفية كما ترى في كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ولعل غرض من فصل رحمه الله الاختصار لتسهيل فهم الطلاب، لكنه انجر الى بعد الفقه عن مصادر الحديث.

٣. **استطراد:** قال الدكتور النايف الزهراني: لا ضرورة للتفريق بين المصادر والمراجع فهما سواء في

ضعيفة كلها». فلم آلُ جهدا فى نقل الدلائل من مصادرها المعتمدة (الصحاح الستة وماضاهاها).[1]

١٥. بذلت الجهد فى تحلى الكتاب بالادعية المأثورة والسنن الثابتة على صاحبها الف الف صلاة وتحية.

١٦. قد اشتهر بعض المسائل فى الكتب و هى من تصرفات المشايخ و استنباطاتهم لا اصل لها فى اصل المذهب كثيرةالبعد عن الاحاديث ذكرت ماهو اصل المذهب.

١٧. لمزيد فهم المراد ازيد بعض التوضيحات حين نقل الكلام فى ضمنه فى وسط معكوف [هكذا] فمابين المعكوفين ليس من المنقول بل زيادة منى او من كتاب آخر.

١٨. لمزيد التوضيح اضفت فى ضميمة الكتاب بعض التصاوير و الجداول والخرائط، واشرت اليها فى حواشى الكتاب بعلامة (✖)

١٩. فان عثرتُ على خطاء فى عبارة منقولة، حملته على تقصيرالمطابع، فصححتها ولم اظهره روما للاختصار و صونا لعرض المصنفين شكر الله سعيهم.

ومع هذا ارى بضاعتى مزجاة لحمل هذا المهم فعلى الله التكلان وبه الثقة والمرجو من خلص اخوانى النظر اليه بعين الانصاف وتصحيح اغلاطه[2] بنصح بشرط التامل والتدبر والامعان وان لا ينسونى من الدعاء وأسأل الله التوفيق والإعانة والهداية والصيانة،

الاستعمال عند الاكثرومنهم من يرى ان المصادر ما رجعت اليه مباشرة ونقلت عنه والمراجع ما استفيد منه على العموم ويرى آخرون ان المصادر ما كانت فى موضوع البحث وذات التخصص والمراجع ما كان خارج العلم المكتوب فيه فاجعلعهما على سواء وعنون قائمتك بمصادر فهوادق.

١. وأيدت اكثر ما نقلت بنقل تصحيح مشاهير العلماء السلفية دفعا لشغبهم وان كانت آرائهم غير مقبولة عند بعض مشايخنا.

٢. لان النسيان من خواص الانسان ولايقال لا عصمة الا لله ورسوله ونحوه من التعابير فانه لا يجوز لان العصمة انما يوصف بها من يمكن ان يتأتى منه الخطأ. مأخوذ من مكاتيب الشيخ ابي غدة راجع: الجواهر والدرر لرمضان يوسف (١٦٦)

وتيسـير ما أقصده، وأن ينفعنى به فى الحياة وبعد الممات، وجميع المسـلمين والمسلمات.
حسبى الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

م . نوراحمد اسلام جار

خادم الطلاب بدار العلوم الاسلامية ،

رواشان هراة افغانستان ١٠ ـ ١٠ ـ ٩٥

كتاب الطهارة

المياه الطاهرة على خمسة أقسام

١ـ طاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق.[١]

٢ـ طاهر مطهر مكروه تحريما شربه فقط: وهو ماء قليل[٢] مات و تفتت فيه نحو ضَفدع.[٣]

١. المياه التى يصح التطهير بها سبعة: ماء السماء وماء البحر وماء النهر و ماء البئر و ما ذاب من الثلج و ماء البرد و ماء العين. وإن غير طاهرٌ جامد أوصافه أو أنتن بالمكث، ثم هل يدخل فيها ماء البالوعات و المراحيض اذا تكرر و تحلل فى المصفاة (پالايشگاه / چنرخا ى) اذا ذهب اثر النجاسة و اختلط به ماء جار طاهر غيره يجوز الوضوء بما يخرج من المصفاة والا لا ففى احسن الفتاوى: ٤٧/٢ ثبت من العبارات المزبورة ان الماء النجس الذى لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة يطهر بمجرد جريانه بالماء الطاهر والماء المتغير لا يطهر الا ان يزول التغير ثم جرى بعد ذلک بماء طاهر اما الجريان بدون الاختلاط بالماء الطاهر فلا يطهر اصلا (انتهى).
ويظهر ايضا حكم المياه الجارية فى الامصار التى تختلط معها مياه المراحيض والحمامات فان ظهر اثرها فيها فنجس والا فطاهر.

٢. الذى يظهر من ظاهر عباراتهم هو ما كان مقابل الكثير الذى سيجئ تفسيره.

٣. وهو ما ليس له دم سائل كالبقّ والذّباب والزّنبور والعقرب والسّرطان (كنز الدقائق) قيل: وسام ابرص ايضا ان كان صغيرا اهـ وانما كره شربه «لأنه قد صارت أجزاؤه فى الماء فيكره الشرب تحريما.» (كما فى البحر: ١ / ٩٤). به صرح فى التجنيس فقال يحرم شربه اهـ فتح القدير: ٨٤/١.
فائدة: حديث «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء.» رواه البخارى وله شواهد كلها صحيحة، وقد تلقته الأمة بالقبول ومن طعن فيه فهو غالط وجاهل لا يجوز أن يعول عليه فى ذلك و قال سيدى الكشميرى فى توضيحه: وأمرُ الغَمْسِ وإن كان مُطْلَقًا، لكنه مقيدٌ عندى بما لم يكن الشىء حارًّا، لأن الغَمْسَ فيه لا يزيد إلاَّ شرًّا، اهـ. وقال فى اصول

۳ـ طاهر مطهر مكروه تنزيهاً[۱] شربه و استعماله مع وجود الماء المطلق و هو: ماء قليل شربت منه الهرة الأهلية و الدجاجة المخلاة و الجلالة[۲] وسباع الطير وسواكن بيوتٍ لها دم[۳] إذا جهل حالها.[۴]

۴ـ طاهر متوقف[۵] حكم طهوريته[۶] للحدث،[۷] يتوضأ به ثم يتيمم عند عدم غيره.

وهو ما شرب منه حمار أو بغل أمه حمارة.[۸]

الشاشى دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للإيجاب اى ان الامر فيه للاباحة والعلاج لا للوجوب والتشريع يعنى من كان يريد منكم ان يشرب ماء الذى وقع فيه الذباب فليغمسه ولا ذكر فى الحديث للزوم شرب الماء او استحبابه

فائدة: وَأَمَّالفظ «ثُـمَّ انْقُلُوهُ» فَمَصْنُوعٌ وَ مَوْضُوعٌ كَذَا فِي الْمغربِ كذا فى الموضوعات الصغرى اقول: لكن معناه صحيح.

۱. على الأصح. (مراقى الفلاح) والعناية: ۱/ ۹۷ والدر والبحر: ۱/۱۳۷. والفتح: ۱/۱۱۲

۲. الْجَلَّالَةَ الَّتِي يكْرَهُ سُؤْرُهَا هِي الَّتِي لَا تَأْكُلُ إِلَّا النَّجَاسَةَ حَتَّى أَنْتَنَ لَحْمُهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ غَيرُمَأْكُولَةٍ، وَلِذَا قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ: فَإِنْ كَانَتْ تُخْلَطُ أَوْ أَكْثَرُعَلَفِهَا عَلَفُ الدَّوَابِّ لَا يكْرَهُ سُؤْرُهَا. اهـ. الرد

۳. كَالْفَأْرَةِ وَالْـحَيةِ وَالْوَزَغَةِ، (چلپاسه) لا ما لَا دم له كَالْخُنْفُسِ (سرگين غلطانك) وَالصَّرْصَرِ (سوسك) وَالْعَقْرَبِ فَإِنَّهُ لَا يكْرَهُ. (ردالمحتار)

٤. **فائدة**: افاد فى الفتح أنه لو احتمل تطهيرالهرة فمها زالت الكراهة وأقره فى البحر وشرح المقدسى، وفى حكمها ما ذكر معها فمحل الكراهة اذا لم يتيقن طهارة فم ما ذكر او نجاسته والا فحكم السور حكم الفم لكن يخالفه اطلاق المتون نعم قال فى النهر: «لو خرج الإطلاق على قول الطحاوى [القائل بالكراهة التحريمية] لكان أولى.»

٥. فلم يحكم بكونه مطهرا جزما، ولم ينف عنه الطهورية. المراقى وهو المراد بقول المتون مشكوك

٦. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي طَهُورِيتِهِ. هَكَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانْ وَعَلَيهِ الْجُمْهُورُ كَذَا فى الكافى. (الهنديه: ۱-۲٤)

٧. ويجوز شربه من ذلك الماء كما في السراج الرد اهـ لكن فى البناية: وقال أبو الليث: هذا خلاف قول أصحابنا. اهـ وفى السعاية والبحر: والحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه

٨. ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش و فرس. (حاشية الطحطاوى: ۱ / ۳۳)

٥ـ طاهر غير مطهر للحدث[١] مكروه تنزيها شربه[٢] و هو: ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته.[٣]

مالايجوز به الوضوء

ما لايجوز به الوضوء

١ـ بماء شجر و ثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر.[٤]

٢ـ ولا بماء زال اسم الماء عنه بالامتزاج[٥] كنبيذ التمر.[٦]

٣ـ ولا بماء زال طبعه بالطبخ بعد خلطه بما لا يقصد به النظافة.[٧]

٤ـ ولا بماء غلب عليه غيره.

١. وهو الأصح، ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية و هو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، وقال الإسبيجابي وعليه الفتوى اهـ تبيين الحقائق: ١/ ٢٤.

٢. لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار الدر: ١/ ١٤٧. واقره في الرد والطحطاوي في حاشيته على الدر والمراقي ولا ينافيه قول شبلي على التبيين: قال محمد يكره شربه ولا يحرم ويعجن به. اهـ كاكي اهـ لان "يعجن به" ينبأ عن الاباحة والتنزيهي قريب منه بل شعبة منه.

٣. ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد. (المختار)

٤. وَهُوَ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْكُتُبِ وَاقْتَصَرَ عَلَيهِ فِي الْخَانِيةِ وَالْمُحِيطِ، وَصَدَّرَ بِهِ فِي الْكَافِي وَذَكَرَ الْجَوَازَ بِقِيلَ. وَفِي الحلبة أَنَّهُ الْأَوْجَهُ لِكَمَالِ الِامْتِزَاجِ بَحْرٌ وَنَهْرٌ. وَقَالَ الرَّمْلِي فِي حَاشِيَةِ الْمِنَحِ: وَمَنْ رَاجَعَ كُتُبَ الْمَذْهَبِ وَجَدَ أَكْثَرَهَا عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ فَيَكُونُ الْمُعَوَّلَ عَلَيهِ، اهـ رد المحتار: ١/ ١٣٣.

٥. فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الثخانة بل يضر وإن بقي على رقته و سيلانه. (ردالمحتار: ١/ ١٣٣) و مثله الزعفران إذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الثخانة، وكذا إذا طرح فيه عفص [مازو/ ماځو] وصار ينقش به.

٦. على المفتى به وهو قول ابى يوسف.

٧. فلا يصح بالشاى.

ضابطة الغلبة

والغلبة فى مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه. ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد: كماء الزردج[١] والزعفران و فاكهة و ورق شجر ما لم يزل اسم الماء عنه.

والغلبة فى المائعات:

١ـ بظهور وصف واحد من مائع له وصفان[٢] او وصف واحد.[٣]

٢ـ وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة اوصاف كالخَل.

٣ـ والغلبة فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل و ماء الورد المنقطع الرائحة وسؤر الحمار تكون بالأجزاء، فإن كان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلّا لا.[۴]

ولا يجوز بماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان:

١ـ راكدا قليلا وإن لم يظهر أثرها فيه.

---

١. مادۀ رنگين كه از گلبرگ‌هاى گياه گل كاجيره (عصفر) استخراج مى‌شود و به نام ماءالعصفر مشهور است و در غياث اللغات گويد: گل كاجيره كه به هندى كسنبه گويند و جامۀ كه به رنگ آن سرخ شود آن را معصفر گويند ... و گل زردى است شبيه به زعفران.

تنبيه ١: فما هو المشهور من ترجمته بالفارسية ب زردك هويج غلط مشهور لانه يقال له الجزر لا الزردج.

تنبيه ٢: أجرى فى المختصر [للقدورى] ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفى والإمام السرخسى رحمهما الله اه. (الهدايه)

٢. يذكر فى المثال اللبن بان له اللون والطعم ولا رائحة له لكن فى حاشية الرملى على البحر «أن المشاهد فى اللبن مخالفته للماء فى الرائحة» اى فيكون له ثلاثة اوصاف، فالاولى أن يذكر ماء بعض البطيخ الذى له طعم وريح فقط.

٣. كَمَاءِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْبِطِّيخِ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ فِي عَدَمِ اللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ مُبَايِنٌ لَهُ فِي الطَّعْمِ.

۴. وفى الرد: (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُطْلَقُ أَكْثَرَ، بِأَنْ كَانَ أَقَلَّ أَوْ مُسَاوِيًا لَا يَجُوزُ ... اه احْتِيَاطًا. هَكَذَا فِي الْبَدَائِعِ، والرد: ١/١٣٤.

٢ـ او كثيرا او جاريا [١] وظهر فيه أثرها من طعم أو لون أو ريح. [٢]
والمعتبر فى مقدار الراكد الكثير أكبر رأى المبتلى به فيه [٣] ولمن لارأى له العمل بفتوى المتأخرين. [٤]

ما لايجوز به الوضوء

١. فرع: ويدخل فى الجارى ماء الصهاريج الجديده (ٹانكى) التى يخرج الماء بالانبوب من اسفلها على ما حققه مولانا العثمانى فى العثمانية: ١، / ٣٢٧.٣٢٨ و مولانا رشيد احمد فى احسن الفتاوى: ٢، ٥٠/ واستدلا بما فى منهية ردالمحتار: ١٤٤/١. اذا كان فى الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الانبوب بحيث يعد جريانا ولم يتغير الماء فانه يحكم بطهارته. «انتهى» واليه ذهب فى نوازل فقهية معاصرة.

٢. **فائدة ١:** وَفِى شَرْحِ هَدِيةِ ابْنِ الْعِمَادِ لِسَيدِى عَبْدِ الْغَنِى: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْصَافُ التَّجَاسَةِ لَا الشَّىء الْمُتَنَجِّسُ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ مَثَلًا، فَلَوْ صُبَّ فِى مَاءٍ جَارٍ يعْتَبَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ الَّتِى فِيهِ لَا أَثَرُهُ نَفْسُهُ لِطَهَارَةِ الْمَائِعِ بِالْغَسْلِ. (رد المحتار) اي لان المائع (مَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ) بالصب صار مغسولا فهو طاهر لا يلزم زوال اثره لان فى المتنجس النجاسة وصف فيزول بخلاف النجاسة.
فائدة ٢: وفى البحر ظاهر مافى المتون ان الجارى اذا وقعت نجاسة فيه لم يراثرها يجوز الوضوء به سواء كان النجس جيفة وغيرها فاذا بال انسان فيه فتوضأ أخر من اسفله جاز مالم يظهر فى الجرية اثره.

٣. هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايةِ عَنْ الْإِمَامِ، وَإِلَيهِ رَجَعَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِى الْغَايةِ وَغَيرِهَا، وَحَقَّقَ فِى الْبَحْرِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ يعْمَلُ، الدر المختار: ١٤١/١.

٤. لايخْفَى أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِالْعَشْرِ كَصَاحِبِ الْهِدَايةِ وَ قَاضِى خَانْ وَغَيرِهِمَا مِنْ اهلِ التَّرْجِيحِ هُمْ أَعْلَمُ بِالْمَذْهَبِ مِنَّا فَعَلَينَا اتِّبَاعُهُمْ (رد المحتار: ١٤١/١). اقول: ولاسيما فى من لا رأى له فى زمان صار فيه وجود صاحب الرأى كالعنقاء و مثله تقدير البئر المعين و تقدير مسافة السفر و غيرهما مما اختار فيه حذاق المذهب التعيين ولم يحالوه على رأى المبتلى به لفقدان اهل الرأى لا لضعف قول الامام ﷺ.
فائدة: المرادُ بالمتقدّمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمّة الثلاثة، و مَن لم يدركهم فهو من المتأخّرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم فى كثير من المواضع و ذكرَ عبد النبى الأحمدنكَرى فى «جامع العلوم» نقلاً عن صاحب «الخيالات اللطيفة»: إنّ الخلفَ عند الفقهاء من محمّد بن الحسن إلى شمسِ الائمّة الحَلْوَانِى، والسلفُ من أبى حنيفة إلى محمّد، والمتأخِّرون من الحَلْوانِى إلى حافظِ الدين البُخارى. انتهى. و ذكر الذهبى فى مفتح كتابه «ميزان الاعتدال فى نقد أسماء الرجال»: إنّ الحدَّ الفاصلَ بين المتقدّمين والمتأخّرين هو رأس ثلاثمئة. ويخدشُ ما ذكرَه عبد النبى أنّهم كثيراً ما يطلقون المتأخّرين على من قبل الحَلْوَانى؛ اه عمدة الرعاية. اقول: هما من الاسماء الاضافية فكل متقدم متاخر بالنسبة الى ماقبله وبالعكس فلامشاحة فى بعض الاطلاقات.

ای ما يكون عشراً فى عشر.[1]

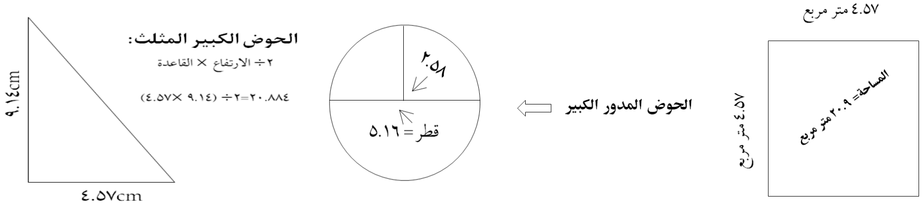
و الجارى هوما يعد جاريا عرفا.[2]

١. وَالْمُعْتَبَرُفِى عُمْقِهِ أَنْ يكُونَ بِحَالٍ لَا ينْحَسِرُبِالِاغْتِرَافِ هُوَالصَّحِيحُ. كَذَا فِى الْهِدَايةِ وَالْمُعْتَبَرُذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ. كَذَا فِى الظَّهِيرِيةِ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. كَذَا فِى الْهِدَايةِ وَ هُوَذِرَاعُ الْعَامَّةِ سِتُّ قَبَضَاتٍ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا. (الهندية)

اقول: والذراع بالمعايير الجديدة تكون ٤٥,٧ سانت = ١٨ انج = ٥,١ فوت تقريبا فيكون الحوض٤.٧٥ مترا فى٤.٧٥ وتكون مساحته المجموعية ٢٠,٩ مترا مربعا =٢٢٥ فوت مربعا و طريق تحصيل مساحة الحوض المدور هكذا مربع شعاع (نصف القطر) × فى «٣,١٤ = p فلابد من ان يكون قطر الحوض المدور الكبير٩٣.١٦ فوت = (٥,١٦) متر بلا اعتبار العمق مأخوذ من احسن الفتاوى: ٢ / ٤٥ بتعريب وتصرف

اقول: وتصوير المحاسبة هكذا:

٢,٥٨×٢٠/٩=٣,١٤ × ٦,٦٥٦٤=٢,٥٨×٢,٥٨   ٥,١٦÷٢=٢,٥٨



نكته: واعلم انه لايشترط فى الحوض ان يكون مربعاً او مدوراً بل المقصود حصول السطح المذكور باى وجه حصل طولا او عرضا فالغدير الذى عرضه و طوله ٢٠/٩ مترا غدير عظيم.

٢. وهو أظهر وأصح كما فى البحر والنهر، لتعويله على العرف و لجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين ط، وصار العرف الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وإن قل الداخل. (ردالمحتار: ١٣٧/١)

تنبيه: اختلف التصحيح فى اشتراط المدد فى الجارى وعدمه وعلى الثانى يطهر الماء بمجرد الجريان والافاضة قال فى الدر وإن لم يكن جريانه بمدد فى الأصح نقل تصحيحه فى البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندى، الرد اقول: و نقل فى السعاية عن خلاصة الفتاوى و الذخيرة جزئيات تدل على ترجيحه عندهما لكن فى الفتح: لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ جَرَيَانِهِ لِمَدَدٍ لَهُ كَمَا فِى الْعَينِ وَالنَّهْرِ وَهُوَالْمُخْتَارُ، اقول: كلام الفتح يظهر راجحا بدلائل: ١. ان المحقق الكمال ابن الهمام

و مسألة البئر جُحط[1] لكن المختار طَطُغطُ.[2]

من اهل الترجيح فيعتد بذكره الفاظ الترجيح. ٢. كلامه موافق لما هوالراجح فى تعريف الجارى لان القليل بلامدد ليس بجار عرفا. ٣. قال العلامة الرافعى بعد نقله عبارة الفتح: فقد اختلف التصحيح ولفظ المختار اقوى فيه. اهـ ٤. هو موافق لصريح العقل اذ العقل والفطرة لايقبلان طهارة قصعة نجسة افيض عليها الماء. ٥. فيه احتياط فى باب العبادات. ٦. فيه تحصين المذهب عن تمسخر الجهلاء. ٧. فيه موافقة لحكمة الفرق بين الراكد والجارى المستفاد من قولهم "لأنها لا تستقر مع جريان الماء" ومع هذا كله لوافتى بالاول ولم يشترط المدد للحاجة الشديدة لاباس به ان شاء الله.

ما لايجوز به الوضوء

تنبيه: ومثل الماء سائر المائعات و على هذا لوصب اللبن على اللبن المتنجس حتى يفيض من الاناء يحكم بطهارته عند الضرورة والحاجة لكن الاحوط ما ذكر فى الهندية: ٤٢/١: إذا تنجس العسل يلقى فى طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود إلى مقداره. هكذا ثلاثا فيطهر قالوا وعلى هذا الدبس [و] الدهن النجس يغسل ثلاثا بأن يلقى فى الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ أو يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء. هكذا ثلاثا فيطهر. كذا فى الزاهدى. والطنجير القدر العظيم والخابية الجرة العظيمة

تنبيه: ويدخل فى الجارى ماء آبار يخرج منها الماء بالماكينات (چاه عميق باولى) كما يجئ فى مبحث البئر.

١. وصورتها جنب [او محدث] انغمس فى البئر للدلو أو للتبرد ولا نجاسة على بدنه فعند أبى حنيفة الرجل والماء نجسان و عند أبى يوسف الرجل جنب على حاله والماء مطهر على حاله. وعند محمد الرجل طاهر والماء طاهر طهور فالجيم من النجس علامة نجاستهما والحاء من الحال أى كلاهما بحاله، والطاء من الطاهر البحر الرائق: ١/ ١٠٢. شعر:

جنب از بهر دلو شد اندر چاه — حكمش را از من بشنو اى شاه
نزد نعمان كه شاه افلاک است — جنب و چاه هردو ناپاک است
نزد بويوسف آن امام كبار — چاه پاک است و جنب مردار
نزد محمد آن امام هدى — هردو پاک اند و برلاطهور فتوى

٢. المذهب المختار فى هذه المسألة أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير طهور (البحر الرائق) فتكون (ط) اشارة الى طهارة الرجل و (ط) الثانية اشارة الى طهارة البئر و (غط) اشارة الى ان البئر غير طهور.

تنبيه مهم: قال فى الدر: والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء [ماء البئر] اه. صرح به فى الحلبة والبحر والنهر، ورده العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بأنه تأويل بعيد جدا اهـ الرد اقول: وهو مبنى على عدم الفرق بين الملقى والملاقى والملقى ما كان مستعملا من خارج

■ فصل فی التحری فی الأوانی والثیاب عند الحاجة[١]

١ـ لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحري للتوضؤ والشرب و إن كان أكثرها نجسا لايتحرى إلا لضرورة الشرب.

٢ـ و في الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا.[٢]

فصل فی التحری فی الأوانی والثیاب عند الحاجة

ثم أخذ وألقى فى الماء المطلق والملاقى ما لاقى العضو من الماء المطلق القليل بأن انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه و هو ضعيف ففى منحة الخالق (١٠٤/١) وما نقله عن ابن أمير حاج لايقوى على معارضة كلام الدبوسى [القائل باستعمال الماء] وعلى إطلاق عباراتهم باستعمال الماء اتفاقا، وعلى هذا فلا حاجة إلى البناء على ما ذكروا إلى تأويل الكلام بخلاف المتبادر منه إلى الأفهام اقول: هذا يظهرلى راجحا بدلائل منها: (١) فيه الاحتياط (٢) وفيه الموافقة لصريح اقوال الائمة لأنه لو كان النزول للاغتسال صار الماء مستعملا اتفاقا (٣) ولو كان ماء البئر طهورا ايضا كما يقال كان المختار قول محمد؛ وهو خلاف المتبادر من العبارات اهـ.(٤) ثم لايخفى عليك ان الحرج الموجود فى الحياض ليس بموجود فى مسئلة البئر فيمكن التفصيل بان فى مثل الفساقى وغيرها مما فيه الحرج الاولى عدم التفرقة للتوسع و فى مثل البئر مما يقع احيانا الاحتياط فى التفرقة فاذن الاولى والاحتياط بقاء العبارات على اصلها اى عدم طهورية ماء البئر مطلقا و فى احسن الفتاوى، ١٠/١٤٠ القول بالاستعمال هو الراجح و فيه الاحتياط.

فائدة: إذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التى طهرت، يده فى الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة. كذا فى التبيين وكذا إذا وقع الكوز فى الحب فأدخل يده فيه إلى المرفق لإخراج الكوز لايصير مستعملا بخلاف ما إذا أدخل يده فى الإناء أو رجله للتبرد فإنه يصير مستعملا لعدم الضرورة. هكذا فى الخلاصة الهندية: ٢٢/١.

١. كما إذا اشتبهت على الشخص ثياب او اوان طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، وليس معه ثوب ولا ظرف طاهر بيقين، و احتاج إلى الصلاة، فلايردما فى البزازية "اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة إن كان له ثوب طاهر لا يتحرى أصلاً ولا تحرى بكل حال"

٢. كذا فى النهاية وتبعه في فتح القدير وقد أخذاه من مبسوط السرخسي من كتاب التحري كذافى البحر واليه ذهب في شرح مجمع البحرين و البزازية والظهيرية والسعاية و نور الايضاح والمراقى والمواهب والدر المنتقى والدرالمختار واقره الطحطاوى فى حاشيتيه لكن فى الرد: ويخالفه ما في الذخيرة وغيرها مما حاصله أنه إن غلب الطاهر في الأواني أو الثياب أو الذبائح تحرى في حالتي الاختيار والاضطرار اعتبارا للغالب، وإلا ففي الاختيار لا يتحرى في الكل، وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الأواني لغير الوضوء والغسل اهـ اقول: وفيه انه لا مخالفة اذ ما فى المتن و غيره انما هو فى

■ فصل فی تطهیر الآبار

البئرهی التی لها مواد من أسفلها.[1]

١ـ وتنزح کلها: بوقوع نجاسة یقینیة بعد اخراجها[2] وإن قلت کقطرة دم

مرتبة الحاجة والاضطرار فقط وهو المستفاد من تقریرات الرافعی وتکملة فتح القدیر والیه اشرت فی العنوان وعلی فرض المخالفة فان للسرخسی و من تبعه کابن الهمام وصاحب النهایة مقام عظیم وهم کثیرون لا اعتداد بمخالفة البرهانی فی مقابلهم و ظنی ان التسامح وقع من قیاس الثیاب والاوانی علی المذبوحات التی یتحری فیها عندالکثرة فی الاختیار و هو قیاس مع الفارق کیف لا؟ و فی المذبوحات حاجة عامة تقوم مقام الضرورة ولا حاجة عامة فی مانحن فیه ثم فی ترکها ضرر بین حیث تخنزلحوم اکثرها حلال ولا ضرر فی الاوانی فان ماء الوضوء مباح فی اکثر البلاد وله خلف. بل تجویز التحری فی الثیاب عند الاختیار (وجود ثوب طاهر) یخالف مامر فی الهامش السابق من البزازیة بل الدرایة و یختلج فی صدری للتوفیق انها ثلاث مراتب: ١. مرتبة عدم الحاجة و علیها یحمل مامر من البزازیة ٢. مرتبة الحاجة و هو محمل کلام الذخیرة ٣. مرتبة الضرورة و هو محمل کلام سائر الکتب والله الموفق.

١. أی لَهَا مِیاهٌ تُمِدُّهَا وَتَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلِهَا النتف فی الفتاوی: ٩

٢. لایفید النزح قبل إخراج الواقع؛ لأنه سبب النجاسة ومع بقائها لایمکن الحکم بالطهارة إلا إذا تعذر إخراجه وکان متنجسا وأشار بقوله متنجسا إلی أنه لا بد مِنْ إخْرَاجِ عَینِ النَّجَاسَةِ کَلَحْمِ مَیتَةٍ. فَلَوْ تَعَذَّرَ أیضًا فَتُتْرَكُ مُدَّةً یعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ وَصَارَ حَمْأَةً، وَقِیلَ مُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. الشامیة (١/١٥٦) **اقول:** ثم بعد کتابتی لهذا المکان ارانی بعض الاخوة مسئلة غریبة: فی نفع المفتی والسائل (١٦٠) و فی العتابیة «واذا تعذر نزح الفارة طهر للضرورة» وفی جواهر الفتاوی: مکعب صبی وقع فی بئروبالغوا فی طلبه ولم یجدوه فاذا نزح جمیع الماء فلا بأس به وکذا الحکم فی العصفور وقطعة فراش الصبی وکل مایتعذر اخراجه کذا فی خزانة الروایات اه.» والمکعب یقال له بالفارسیة کفش [بوت].(اقرب الموارد دهخدا) وفی فتاوی الواحدی (٦٤) والظاهر ان البیر تطهر بنزح الماء کله عند تعذر الاخراج ولهذا قال فی الدر المختار بعد اخراجه الا اذا تعذر ویؤیده ما فی المتانة اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلاث مائة دلو یطهر للضرورة لان الظاهر انه یصیر منزوحا ... اه.

اقول: وهذه المسئلة وان کانت غریبة لکن یمکن ان یعمل بها فی الضرورة الشدیدة. والله اعلم.

فرع: اما الآبار العمیقة العصریه التی یخرج مائها بالماکانیات فحکمها حکم الجاری ما دام الانجن (المحرك) فعالا ان لم یظهر اثر النجاسة فیه.

توضیح: الآبارالعمقیة العصریة لایمکن اخراج النجاسة منها لکن بسبب خروج الماء الکثیر منها بواسطة الماکانیات فمائها بعد مضی دقیقة او دقیقتین یعد جاریا وطاهرا لو لم یظهر طعم النجاسة

أو بـول وبمـوت كلـب أو شـاة أو آدمـى فيهـا. وبانتفـاخ حيـوان دمـوى ولـو صغيـرا.

٢ـ و إن تعـذر نـزح كلها لكونهـا مَعِينا[١] فبقدر مـا فيها وقت ابتداء النـزح يؤخذ ذلك بقـول رجلـين عدلـين لهما بصـارة بالماء به يفتى[٢] و عند عدم من لـه البصارة يفتى بمائتى دلو (١١٧٦ لترا) إلى ثلثمائة دلو (١٧٦٤ لترا) وهذا أيسر.[٣]

اولونها او ريحها فيه،نعم عند ايقاف الماكانيات يصير الماء راكدا وينجس، ثم اذا تحرک الماكين يطهر الماء. واذا تيقين انعدام النجاسة بالكلية كان الماء طاهراً ولو عند الايقاف. احسن الفتاوى (احسن الفتاوى: ١٠/١٤٤) بتعريب و تصرف ويدل عليه قول الهداية : وماؤها[بئربضاعة] كان جاريا في البساتين.

١. أَى ذَاتَ عَيـنٍ جَارِيةٍ مِـنْ قَوْلِهِـمْ عَيـنٌ مَعْيونَـةٌ حَـكَاهُ الْأَزْهَـرِى وَكَانَ الْقِيـاسُ أَنْ يقَـالُ مَعِينَـةٌ لِأَنَّ الْبِئْـرَ مُؤَنَّثَـةٌ (وَإِنَّمَـا) ذَكَّرَهَـا [الفقهـاء] حَمْلًا عَلَـى اللَّفْظِ أَوْ تَوَهُّـمِ أَنَّـهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَـى مَفْعُول أَوْ عَلَـى تَقْدِيـرِ ذَاتِ مَعِيـنٍ اهـ المغرب.

٢. فإن قـالا إن مـا فيهـا ألـف دلـو مثلا نـزح كـذا فى شـرح المنية وَهُـوَ الْأَصَحُّ كَافِي وَدُرَرٌ، وَهُـوَ الصَّحِيـحُ؛ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. ابْنُ كَمَالٍ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِعْرَاجٌ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْفِقْهِ هِدَايةٌ، أَى الْأَشْبَهُ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ؛

٣. وَقِيـلَ يفْتَـى بِمِائَتَيـنِ إلَـى ثَلَثِمِائَةٍ جَـزَمَ بِـهِ فِـى الْكَنْـزِ وَالْمُلْتَقَـى، وَ هُـوَ مَرْوِى عَـنْ مُحَمَّـدٍ وَعَلَيـهِ الْفَتْـوَى خُلَاصَـةٌ وتتارخانية عَـنْ النِّصَـابِ وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ مِعْـرَاجٌ عَـنْ الْعَتَّابِيةِ، وَجَعَلَـهُ فِـى الْعِنَايةِ رِوَايةً عَـنْ الْإِمَامِ وَ هُـوَ الْمُخْتَارُ وَالْأَيسَـرُ كَمَـا فِـى الِاخْتِيـارِ، فَقَـدْ اخْتَلَـفَ التَّصْحِيـحُ وَالْفَتْـوَى. وَضُعِّـفَ هَـذَا الْقَـوْلَ فِـى الحلبة وَتَبِعَـهُ فِـى الْبَحْـرِ بِأَنَّـهُ إذَا كَانَ الْحُكْـمُ الشَّـرْعِى نَـزْحَ الْجَمِيـعِ فَالِاقْتِصَـارُ عَلَـى عَـدَدٍ مَخْصُـوصٍ يتَوَقَّـفُ عَلَـى دَلِيـلٍ سَـمْعِى يفِيدُهُ.وَأَيـنَ ذَلِـكَ؟ (رد المحتـار بتصـرف: ١/١٥٨)

نكتـة: واختـار بعـض المتأخريـن أن الأظهـر إن أمكـن سـد منابـع المـاء مـن غيـر عسـر سـدت وأخـرج مـا فيهـا مـن المـاء، و إن عسـر ذلـك، فـإن علـم أن كـون محـل المـاء منهـا علـى منـوال واحـد طـولا وعرضـا فـى سـائر أجزائـه أرسـل فـى المـاء قصبـة وعمـل فـى ذلـك بمـا قدمنـاه، و إن لـم يقـع العلـم بذلـك، فـإن أمكـن العمـل بمقـداره مـن عدليـن لهمـا بصـارة بميـاه الآبـار أخـذ بقولهمـا، وإن تعـذر العلـم بمقـدار المـاء مـن عدليـن بصيريـن بذلـك نزحـوا حتـى يظهـر لهـم العجـز بحسـب غلبـة ظنهـم. اهـ. وهـذا تفصيـل حسـن للمتأمـل فليكـن العمـل عليـه اهـ البحـر الرائـق: ١/١٣٠ اقـول: لولـم يكـن لهـم ظـن اصـلا فلابـد ان يفتـى بالتقديـر ولاسيما اذا كان التقديـر بمأتيـن الـى ثلاث مأة فـى آبار بغداد التـى كانت كثيـرة الميـاه بالنسـبة الـى آبارنـا.

٣ـ وإن ماتت فيها نحو دجاجة أو هرة لزم نزح أربعين دلوا او (٢٣٦ لترا) وجوبًا إلَى خمسين او (٢٩٤لترا) نَدْبا.[١]

٤ـ وإن ماتت فيها نحو فأرة لزم نزح عشرين دلوا او (١١٨ لترا) إلى ثلاثين او (١٧٧ لترا) بدلو وسط وهو دلو تلك البئر[٢] اذا لم يكن كبيرا جدا ولا صغيرا[٣] فإن لم يكن فما يسع صاعا (٥/٨٨ لتر).[٤]

٥ـ ويكون هذاالنزح طهارة:

١. للبئر؛ ٢. والدلو؛ ٣. والرشاء؛ ٤. ويد المستق؛ ٥. والمضخة؛[٥] ٦. و الانابيب[٦] وجميع ما يتصل بالبئر ويستعمل فى اخراج الماء.

١. قال مولانا اللكنوى فى السعاية: تقدير الاستحباب الى ستين ذكره القدورى وغيره و هو لايرجع الى مستند فان الوارد فى الاثار فى مثل الدجاجة اما اربعون او خمسون او سبعون و قد ذكر محمد فى الجامع الصغير فى هذه الصورة اربعون او خمسون واختاره صاحب الخلاصة والمحيط وقال صاحب الهداية هو الاظهر أى بالنسبة الى اختيار القدورى (انتهى).

فائدة: وما بين حمامة وفأرة كفأرة كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فألحق بطريق الدلالة بالأصغر كما أدخل الأقل فى الأكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة والثلاث إلى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر اهـ الدر.

٢. لأن السلف لما أطلقوا انصرف إلى المعتاد واختاره فى المحيط والاختيار والهداية وغيرها، و هو ظاهر الرواية؛ لأنه مذكور فى الكافى للحاكم البحر الرائق: ١/١٢٤.

٣. وقيده محشيه[البحر] الرملى بما إذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا اهـ اى ولا صيغرا جدا اهـ تقريرات الرافعى ص٢٧ .

٤. أى هذا إن كان لها دلو، فإن لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا، وهذا التفصيل استظهره فى البحر وقال هو ظاهر ما فى الخلاصة و شرح الطحاوى و السراج اهـ الشامى كون الصاع مساويا ل(٥/٨٨ ليتر) يوخذ من احسن الفتاوى: ٤ ص ٤١٦ (رسالة بسط الباع لتحقيق الصاع)

٥. المضخة: پمپ آب. كفكش (pump)

٦. الانبوب: لوله. پيپ (pipe)

و وجود حیوان میت فیها ینجسها من یوم ولیلة و منتفخ من ثلاثة أیام ولیالیها إن لم یعلم وقت وقوعه.[۱]

فصل مالا ینجس به الماء

فصل مالاینجس به الماء

ولا تنجس البئر ولو کانت فی المصر:[۲]

۱ـ بالبعر؛

۲ـ والروث؛

۳ـ والخثی[۳] إلا: ان یستکثره الناظر[۴] أو أن لا یخلو دلو عن بعرة.[۵]

ولا یفسد الماء:

۱ـ بخرء ما یؤکل لحمه من الطیور سوی الدجاج و الإوَز.[۶]

۲ـ ولا بموت مالا دم له فیه: کسمك وضفدع بحری[۷] و حیوان الماء وبق وذباب و

۱. هذا هو قول الامام و قال العلامة قاسم فی تصحیح القدوری: فقد اعتمد قول الامام البرهانی والنسفی والموصلی وصدر الشریعة ورجح دلیله فی جمیع المصنفات وصرح فی البدائع بان قولهما قیاس و قوله استحسان وهو الاحوط فی العبادات انتهی رد المحتار: ۱/۱۶۱.

۲. ولا فرق بین آبار المصر والفلوات. کذا فی التبیین وهو الصحیح الهندیه: ۱/۱۹.

۳. فائدة: قَالَ نوح أَفَنْدِی: الرَّوْثُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَالْخثی بِکَسْرٍ فَسُکُونٍ لِلْبَقَرِ وَالْفِیلِ، وَالْبَعْرُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالْخُرْءُ لِلطُّیورِ، وَالنَّجْوُ لِلْکَلْبِ، وَالْعَذِرَةُ لِلْإِنْسَانِ، رد المحتار: ۱/۱۶۲.

۴. وصحح فی البدائع والکافی للمصنف وکثیر من الکتب أن الکثیر ما یستکثره الناظر والقلیل ما یستقله وفی معراج الدرایة هو المختار وفی الهدایة وعلیه الاعتماد اه، البحر الرائق: ۱/۱۱۹.لأن أبا حنیفة لا یقدر شیئا بالرأي. الدر.

۵. وهذا ایضا صححه في النهایة وعزاه إلی المبسوط لکنه مرجوح لانه لا یوافق ما هو الاصل فی المذهب فیحمل علی اذا لم یکن للناظر رأی.

۶. مرغابی (غیاث اللغات از منتخب وقاموس) غاز بته.

۷. ولوکان بریا عظیماً له دم سائل، یفسد فی الأصح والا لا والبری هو ما لا سترة له بین أصابعه یستفاد من الدر والطحطاوی، ۷۰.

زنبور و عقرب.

٣ـولا بوقوع غير الخنزير إذا خرج حيا ولم يكن عليه نجاسة. لكن إن وصل لعابه إلى الماء أخذ حكمه.

حكم الاستبراء

حكم الاستبراء

يلزم الرجل[١] الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره.[٢] ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول.

١. ولا تحتاج المرأة إلى ذلك [الاستبراء] بل تصبر قليلا ... اه. (مراقى الفلاح،٤٣) وفى كتب الشافعية: اما المراة فتضغط على مقدمة الفرج ثلاث مرات. (فتاوى العصر للزحيلى، الصفحة ١٢)

٢. وَالصَّحِيحُ أَنَّ طِبَاعَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَتَى وَقَعَ فِى قَلْبِهِ أَنَّهُ تَمَّ اسْتِفْرَاغُ مَا فِى السَّبِيلِ يسْتَنْجِى. هَكَذَا فِى شَرْحِ مُنْيةِ الْمُصَلِّى لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ وَالْمُضْمَرَاتِ. (الهنديه: ١/ ٤٩)

فائدة: اعلم ان الاستبراء الرائج فى بلادنا قد شدد فى اثباته مشايخنا قال سيدى مفتى محمد فريد: لا يصح الاقتداء بالائمة الذين يستنجون بالماء قبل الاستبراء لتنجس أُزُرهم و افخاذهم بقطرات الماء ولعدم صحة وضوئهم. (منهاج السنن: ١٧٨/١) ولكن مع هذه التشددات من سادتنا لادليل عليه من الكتاب والسنة والفقه وماقال بعض مشايخنا: حدث الطريق الحادث لضعف الناس استشكله سيدى مفتى رشيد احمد بان ضعف المثانة لا يستطيع ان يكون علة لاحداث الاستبراء بالطريق المعهود ثم حقق المسئلة با تم تفصيل و قال ما تعريبه: لا شك ان الاحتراز عن البول امرمهم مؤكد لكن الغلو من اجله غير صحيح شرعا و قال فى آخر المبحث: منه [ماسبق فى احسن الفتاوى] ثبت ان الغلو والشدة فى الاستبراء مذموم شرعا و مع هذا مضر بالصحة وسبب لانتشار الذهن ... انتهى. (احسن الفتاوى: ٢، / ١٠٧)

فائدة: بال ولم ينتظر حتى يستبرئ من بوله عليه ان يسلت القضيب ثلاث مرات وينتره. (فتاوى العصر للزحيلى، الصفحة ١٢)

النَّتْرُ: هُوَ الجَذْب بِقُوَّةٍ ... و سلت المعى أخرجه بيده ... و: سلتت الخضاب اذا مسحته وألقته، (لسان العرب)

▪ فصل فى الاستنجاء

١. الاستنجاء سنة مؤكدة[١] من كل نجس ما لم يتجاوز المخرج.

٢. وإن تجاوز المخرج بشيء قليل لَا يجب غسله عند الشيخين[٢] ويفترض عند محمَّد فليعمل به احتياطا.[٣]

٣. وإن زاد المتجاوز على الدرهم الكبير[٤] افترض غسله بالاجماع.

٤. ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الحدث[٥] وإن كان قليلا.

٥. ويستحب إذا بال ولم يتغوط ان يغسل قُبُله.[٦]

٦. و الاستنجاء من الريح بدعة.

---

١. سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا (ط) وسواء كان بالماء أو بالحجر، وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء الرد.

٢. وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا (قاسِمٌ). قُلْتُ: وَعَلَيهِ الْكَنْزُوَالْمُصَنِّفُ، «التمرتاشى» (رد المحتار: ١/٢٣٢)

٣. الاختيـار لتعليـل. (المختـار: ١/٣٦) وأيده [قول محمـد] صاحـب الحلبة بكلام الفتـح حيـث بحث فى دليلهما، وبقول الغزنوى فى مقدمته قال أصحابنا: من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته؛ لأنه إذا جمع زاد على الدرهم ... اهـ الرد.

٤. المـراد بـه مايكـون وزنـه (٤/٨٥) غـرام = ٥ ماشـه = مثقـال و مـن حيـث المسـاحـة دائـرة قطرهـا (٢/٧٥ سانتيمتر= ١ اينچ) و مجموع مسـاحتها ٥./٩٤ (احسن الفتـاوى) و هذا غير الدرهم المذكور فى مبحث الصدقات واذا كانـت النجاسة جامدة يعتبـر وزنهـا وان مائعة فمسـاحتها معتبـر و فى البدائع: ١، / ٨٠: و هـو الْمُخْتـار عند مَشَـايخِنا بِمـا وراء النهرِ.
فائـدة مهمـة: واعلـم ان غسـل قـدر درهـم ليـس بواجـب فـى الاسـتنجاء وغيـره بـل مسـتحب لانـه معفـو فالقول بوجوب الاسـتنجاء اذا كان المتجـاوز مساوياً لقدر درهم كما صدر فى نور الايضاح ليس بسـديد. وسـيجى تفصيلـه فـى الانجاس.

٥. اى الجنابة والحيض والنفاس.

٦. لكـن إِذَا أَصَـابَ طَـرَفَ الْإِحْلِيـلِ مِـنَ الْبَـوْلِ أَكْثَـرُ مِـنَ الدِّرْهَـمِ يجِـبُ غَسْـلُهُ فَلَـوْ مَسَـحَهُ بالمـدر لَايجْزِئُـهُ وَ هُـوَالصَّحِيـحُ. (التاتارخانيـة).

ويسن للرجل والرجلة: أن يستنجي بنحو[1] حجر منق بلا تقييد بإقبال و إدبار شتاء وصيفا والاستنجاء بالماء سنَّة مطلقا[2] وافضل منه والغَسل بالماء بعد الحجر افضل منهما واطهر.[3]

ممنوعات الاستنجاء: لا يجوز كشف العورة عند الناس للاستنجاء[4]

ويكره تحريما: بكل شيء محترم شرعا كطعام لآدمي أو بهيمة و ورق كتاب[5] و عظم و اليد اليمنى إلا من عذر.[6]

---

١. وَأَرَادَ بِنَحْوِ الْحَجَرِ مَا كَانَ عَيْنًا طَاهِرَةً مُزِيلَةً لَا قِيمَةَ لَهُ كَالْمَدَرِ وَالتُّرَابِ وَالْعُودِ وَالْخِرْقَةِ وَالْقُطْنِ وَالْجِلْدِ الْمُمْتَهَنِ. (البحر الرائق: ٢٥٣/١)

٢. بِهِ يُفْتَى سِرَاجٌ... انتهى. الدر وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. اهـ إمداد وعده من السنن في مقدمة ابي الليث وعلى سنية الاستنجاء بالماء يدل ظاهر حديث «عشر من الفطرة» اذ ذكر فيه «وانتقاصُ الماء» قال العيني: يعني الاستنجاء بالماء.

فائدة: لايجوز الاستنجاء بالنافورة [الشطافة الاجنبية لوله آب پاش] ؛لان الماء يعمم الانجاس ولا يطهر المحل حينئذٍ الا بغسل رجليه وفخذيه فان لم يتطاير الرزاز جاز ذلك. اه. (فتاوى العصر/ ١٣)

٣. وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده في الإمداد وغيره الرد.

٤. ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه. لكن إن تجاوزت النجاسة مخرجها و زاد المتجاوز على قدر الدرهم الكبير لاتصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله من مائع أو ماء.

٥. مطلب في كراهية الاستنجاء باوراق المنطق: قال ابن القاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج: قال في الإمداد: بل هو أي المنطق أعلاها أي العلوم الآلية، وإفتاء النووي كابن الصلاح [و الهروي من الاحناف] بجواز الاستنجاء به، يحمل على ما كان في زمنهما من خلطِ كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم، فإنه ليس فيه شيء من ذلك، ولا مما يؤدي إليه، فكان محترمًا اهـ وفي الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي الشافعي: ٥٠/١: وَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَا يَنْفَعُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيةِ مُحْتَرَمٌ يحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَيجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ عَلَى الْكِفَايةِ كَالطِّبِّ وَالنَّحْوِ وَالْحِسَابِ وَالْعَرُوضِ اهـ و قال العلامة الشامي: فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالي معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الأصولي اهـ قال مولانا التهانوي: ومن لاضرورة له [الى المنطق] ولا ضرر كان مباحا ومن تضرر به كان له مذموما وقدر التضرر يكون الذم من الكراهة والحرمة اه. (امداد الفتاوى، ٧٧/٤)

٦. والظاهر أنها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك البحر الرائق: ٢٥٥/١. ومثله في الدر والرد و الطحطاوي على الدر والدر المنتقى وعبر عنه في النهر بـ لا يحل لكن في الطحطاوي على المراقي:

و بکل شیء ذی قیمة کخرقة دیباج.[۱]

وبکل شیء ضار مثل الآجر والخزف والفحم والزجاج ان تیقن الضرر والا فالکراهة تنزیهیة.[۲]

فصل آداب قضاء الحاجة

۱ـ یستحب ان یغطی راسه.[۳]

۲ـ وان یدخل الخلاء برجله الیسری.

۳ـ ویقول قبل دخوله: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.[۴]

۴ـ ویجلس معتمدا علی یساره.

قال العینی فی شرح البخاری والنهی للتنزیه عند الجمهور خلافا للظاهریة. اهـ اقول: لا یخفی علیک ان عمدة القاری من الکتب الضعیفة فلااعتداد بقوله فی مقابلة مهرة الفن مع ان القول بالتحریم موافق للدرایة وفیه الاحتیاط.

۱. لما ثبت فی الصحیحین من النهی عن إضاعة المال.

تنبیه: فی حکم المنشفة (کاغذ تشناب): فی الشامیة: وإذا كَانَت الْعِلَّةُ فِي (الورق) الْأَبْيَضِ كَونه آلَةً لِلْكِتَابَةِ كَمَا ذَكَرْنَاه يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيمَا لَا يصْلُحُ لَهَا إذَا كَانَ قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ غَيرَ مُتَقَوّمٍ كَمَا قَدَّمْنَاه مِنْ جَوَازِهِ بِالْخِرَقِ الْبَوَالِي، وَهَلْ إذَا كَانَ مُتَقَوّمًا ثُمَّ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةً لَا قِيمَةَ لَهَا بَعْدَ الْقَطْعِ يكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا أَمْ لَا؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يسْتَنْجِ بِمُتَقَوّمٍ، نَعَمْ قَطْعُهُ لِذَلِكَ الظَّاهِرُ كَرَاهَتُهُ لَوْ بِلَا عُذْرٍ بِأَنْ وُجِدَ غَيرُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقَطْعِ إتْلَافٌ. والظاهر ان فی ماصنع لاجل الاستنجاء لا کراهیة مطلقا.

۲. وأما الآجر والخزف فعلله فی البحر بأنه یضر المقعدة، فإن تیقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر عدم الکراهة التحریمیة، وقد قال فی الحلبة: لم أقف علی نص یفید النهی عن الاستنجاء بهما. (رد المحتار: ۲٤۹/۱)

۳. و علیه المذاهب الاربعة وفی السنن الکبری للبهیقی: وروي في تغطیة الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بکر، وهو عنه صحیح،

٤. رواه الخمسة الخبث بضم الباء وإسکانها و هما وجهان مشهوران فی روایة هذا الحدیث قال الخطابی الخبث جماعة الخبیث والخبائث جمع الخبیثة قال یرید ذکران الشیاطین وإناثهم و قیل المراد کل شیء مکروه و مذموم. فان ذکره بعد دخوله یقوله بقلبه دون لسانه.

٥ـ ولا يتكلم إلا لضرورة.

٦ـ ويستحب ان يستنجى بثلاثة احجار.

٧ـ ويخرج من الخلاء برجله اليمنى.

٨ـ ثم يقول: «غُفْرَانَكَ»[١] و «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْأَذَى وَعَافَانِى».[٢]

مكروهات قضاء الحاجة

ويكره تحريما:[٣]

١ـ استقبال القبلة[٤] واستدبارها ولو فى البنيان.[٥]

١. غفرانک رواه ابوداود بسند صحيح و فى «عارضة الأحوذى» غفران: مصدر مثل سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا: أطلب غفرانك، او اغفر غفرانک وفى طلب المغفرة هاهنا احتمالات منها: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى تلك الحالة، و منها: وهو أشهر أن النبى ﷺ سأل المغفرة فى العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة و فى معارف السنن: ان غفرانک ههنا بمعنى شكرانک يقال شكرانک لا كفرانک وايده مولانا شامزى فى [مجمع البحرين] بكلام من سيبويه.

٢. رواه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة: ١/ ٤٤» «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبى ﷺ شىء، وإسماعيل بن مسلم المكى؛ متفق على تضعيفه» أ هـ. لكن حسّن العلامة ابن حجر الموقوف منه فى نتائج الافكار و هو مؤيد بتعامل الفقهاء ونقلهم فيجوز العمل به وقد استحسن الجمع بين الدعائين سيدى مفتى فريد فى المنهاج ونقله عن بذل المجهود.

٣. يدل على تحريمية هذه الامور اطلاقهم الكراهية والاحاديث الصحيحة.

٤. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِبْلَةِ جِهَتُهَا كَمَا فِى الصَّلَاةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الرد: ١/٤٨٤ اقول: وجهة القبلة تشتمل على ٤٥ درجة فى كل جهة (جانب).

٥. **تنبيه**: ذكر فى كثير من الكتب كراهة استقبال الشمس والقمر قال الشامى: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا تَنْزِيهِيَّةٌ مَا لَمْ يرِدْ نَهْى، وَالَّذِى يظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِقْبَالُ عَينِهِمَا مُطْلَقًا لَا جِهَتِهِمَا وَلَا ضَوْئِهِمَا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاتِرٌ يمْنَعُ عَنْ الْعَينِ وَلَوْ سَحَابًا فَلَا كَرَاهَةَ، وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ إذَا لَمْ يكُونَا فِى كَبِدِ السَّمَاءِ وَإِلَّا فَلَا اسْتِقْبَالَ لِلْعَينِ، وَلَمْ أَرَهُ أَيضًا فَلْيحَرَّرْ نَقْلًا اهـ لكن ما رأيت عليه دليلا نقليا مع ان الحديث الصحيح الصريح «لاتستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا» ينافيه.

۲ـ و استقبال مهب الريح.[۱]

۳ـ و أن يبول أو يتغوط فى الماء.[۲]

۴ـ والظل فى الصيف.

۵ـ و موضع الشمس فى الشتاء.

۶ـ و قارِعَةِ الطريق.[۳]

۷ـ وتحت شجرة مثمرة.

۸ـ والمقبرة.[۴]

۹ـ وارض الغيربلا رضاه.

۱۰ـ قيل: وان يبول فى الجُحر.[۵]

و كره تنزيها البول قائما إلا من عذر.

اللهم الا ان يقال بان المكروه ان يقصد اهانتهما والا لا او يؤّل بان استقبالهما يستلزم استدبارالقبلة فى بلاد خراسان و ما ضاهاها. والله اعلم.

١. لعوده به فينجسه (مراقى الفلاح /٢٧) اقول: لعله مقيد بما اذا تيقن التلوث اما اذا لم يتيقن فمكروه تنزيها. والله اعلم.

٢. ينبغى أن يكون فى الراكد مكروها تحريما لأنه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم وفى الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بحرمن بحث المياه الطحطاوى.

٣. لحديث: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ فى المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَريقِ، والظّلِّ» رواه ابوداود بسند حسن لغيره وفى النهاية: وَالْمُرَادُ بِهِ [بقارعة الطريق] هَاهُنَا نَفْس الطَّرِيقِ وَوَجْهه اهـ والملاعن هِى جَمْع مَلْعَنَة، وَهِى الفَعْلة الَّتِى يلْعَن بِهَا فاعِلُها، كَأَنَّهَا مَظِنَّة لِلَّعْن وَ مَحَلٌّ لَهُ.

٤. والظاهر أنها تحريمية طحطاوى الرد.

٥. لحديث «لَايبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْجُحْرِ» رواه الحاكم وقال الامام الذهبى صحيح على شرطهما لكن فى شروح ساداتنا الشافعية
كفيض القديرو شرح جامع الصغيران النهى لتنزيه و يؤيده كونه معلل بخوف الاذى من الهوام او اذيها نعم فى ذخيرةالعقبى (٥٤٦/٤) عن المنهل ان محل الكراهة ما لم يغلب على الظن اذى له او لما فى الجحرمن حيوان محترم و الا حرم.

■ فصل فى الوضوء

أركان الوضوء أربعة و هى فرائضه العلمية اصلاً والعملية قدراً.[1]

الأول: غسل الوجه.

وحده طولا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن.

وحده عرضا: ما بين شحمتى الأذنين. فيفترض غسل ما بين العذار والأذن.[2]

والثانى: غسل يديه مع مرفقيه.

والثالث: مسح ربع رأسه.[3]

والرابع: غسل رجليه مع كعبيه.[4]

١.المراد بالعلمية القطعية وبالعملية الاجتهادية وانما قلت العملية لان منكرها بهذه الحدود ليس بكافر كما انكر زفر دخول المرفقين والامام الشافعى فرضية الربع.

فائدة: وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى، اتفقوا فيها على النية، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب، وأوجب المالكية أيضاً الدلك. فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هى المنصوص عليها، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب. وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة. (الفقه الاسلامى وادلته)

٢.وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ. (رد المحتار: ١/ ٧٢)

٣.والحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام (فتح:١/١٦) وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسى والمصنف والشرنبلالى (مراقى الفلاح، ٢٤) وغيرهم. (ردالمحتار: ١/٧٣)

٤.**تنبيه هام:** روى الكلينى الشيعى فى الكافى عن أبى عبد الله قَالَ وَإِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيكَ

و فى تخريجه والحكم عليه قال مجلسى: موثق١٣/ ١١٣ و قال بهبودى: صحيح: ١٩٠/١ و روى مثله الطوسى الشيعى فى كتابه الاستبصار باب وجوب الترتيب فى الاعضاء و هذا الحديث رواه أيضاً الكلبى، وأبوجعفر الطوسى بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها، ولا الحمل على التقية، لأن المخاطب بذلك شيعى حاضر. و روى محمد بن الحسن الصفار الشيعى، عن زيد بن على، عن أبيه، عن جده أميرالمؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ فلما غسلت قدمى قال: يا على! خلل بين الأصابع ... اهـ.

شروط صحة الوضوء

١ـ عموم البشرة بالماء الطهور.

٢ـ وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث.

٣ـ و زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ولاتشق ازالته كشمع و شحم.[١]

اقول: فالحديث صحيح عند الفريقين بل متواترعند اهل السنة فيصح ان يقع بيانا للقرآن بان المراد حالة التخفف كما ذهب اليه ابن الهمام او المراد بالمسح فيه الغسل الخفيف او الدلك مطلقا سواء كان بلاغسل كما فى مسح الرأس والرجلين حالة التخفف اوكان مع صب الماء كما فى غسل الرجلين عند عدم التخفف على ماذهب اليه بعض محققى الامة كابن جريرالطبرى فى تفسيره فهومجرور للعطف على روسكم فى قراءة الجرو منصوب عطفا على محل روسكم كما فى الفتح او على انه مفعول معه كما فى الفيض واذنً لا حاجة فى تفسير الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الى القول بالعطف البعيد والجربالجوار فانه بالواو غير مستحسن وغيروارد فى كلام من يعتد به من الفصحاء بل الواو الواقعة بين المعطوف والمعطوف عليه مانعة من الجوار عند كثيرمن النحاة ففى امالى ابن حاجب: وقال الإمام [الجوينى]: إنه مخفوض على الجوار، وليس بجيد، إذ لم يأت الخفض على الجوار في القرآن ولا في الكلام الفصيح، وإنما هوشاذ في كلام من لا يؤبه له من العرب."اهـ وقال فى الفتح: بل هوعطف على المجرور، وقراءة النصب عطف على محل الرءوس وهومحل يظهرفي الفصيح، وهذا أولى؛ لتخريج القراءتين به على المطرد، بخلاف تخريج الجرعلى الجوار. اهـ وزيادة التحقيق فى (شرح شذور الذهب) و (مغنى اللبيب) لابن هشام و (الانصاف فى مسائل الخلاف) و (فيض البارى) للكشميرى

فائدة: قد يستدل للجربالجوار بشعرمنسوب الى جرير(فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ... إلى آل بسطام بن قيس فخاطبِ) لكن ماوجد بعد الجد فى ديوانه بتحقيق البستانى طبعة بيروت (م ١٩٦٤) و ما وجده على محمد فاخروآخرون فى تحقيقهم "تمهيد القواعد" و يقال انه للفرَزدَق وعلى كل حال نفس الخلاف فى جواز جرالجواريضعف الاستدلال به.

١.ويدخل فى هذاالحكم كل ما يمنع وصول الماء الى البدن منها طلاءالاظفار (paint) وحمرة الشفاه وصبغ الشعرالذى يستره والصمغ والالوان البلاستيكية وغيرها ... ولكن لمشقة ازالة هذه الاشياء افتى العلماء بجواز الوضوء والغسل للضرورة مع القول بمنع استعمالها وللتحقيق راجع الى الفريديه ١: ٥٢/ و فتاوى حقانيه: ٢٥٠/١ و فتاوى دارالعلوم زكريا: ١/ ٤٧٥.

■ فصل فی تمام أحكام الوضوء

١ـ يفترض غسل ظاهر القدر الملاقی من اللحية[١] الكَثة التی لاتُری بشرتها فی مجلس التخاطب[٢] فی أصح ما يفتی به.[٣]

٢ـ و يفترض إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة و ای بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فی المختار.

١. واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن (القاموس و الطحطاوی) فخرج من التعريف الفنيكان والعنفقه و شعر الحلق وشعر الوجه لكن يكره حلق الفنيكين والعنفقة فإنَّ قطعَ الأشعار التی على وسط الشَّفة السُّفلی، أی العَنْفقة، بدعة، ويقال لها: «ريش بجه» فيض الباری. و فی الهنديه، ٣٥٨/٥: ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهی شعر الشفة السفلی كذا فی الغرائب اهـ اقول: وقد ذهب الى كراهية نتف الفنيكين منّا العلّامة الشامی والعلّامة العينی فی شرحه على ابی داود والعلّامة الكشميری والطحطاوی، ٥٢٦. ومن الشافعيه الامام الغزالی والنووی والسيوطی،لكن ذكر فی شرح سِفْر السعادت «اما حلق طرفين عنفقه لا باس به است» ويظهر من كلام مولانا سربازی فی رسالته الفارسية «احكام ريش» ان المكروه هو النتف دون الحلق وهو جمع حسن ويمكن ان يحمل ما فی الهندية وغيرها على الكراهية التنزيهية.

تنبيه ١: قال فی الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنی فنيكان.

تنبيه ٢: وفی تنزيه الشريعة المرفوعة: «حَدِيث» [مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يسْتَغْفِرُونَ لِذَوَائِبِ النِّسَاءِ وَلِحَى الرِّجَالِ يقُولُونَ سُبْحَانَ الَّذِی زَينَ الرجل بِاللِّحَى وَالنِّسَاءِ بِالذَّوَائِبِ] (حا) من حَدِيث عَائِشَة ل وَفِيه الْحُسَين بن دَاوُد ابْن معَاذ البلخی. قال الخطيب: «لم يكن ثقة؛ فإنه روی نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس؛ أكثرها موضوع» ثم ساق له الحديث المتقدم برقم (٨٠٨) وقال: «وهو موضوع؛ ورجاله كلهم ثقات؛ سوی الحسين» اه. اقول فان لم يكن موضوعا فضعيف جدا فلا يجوز ان نحكم بكفر حالق لحية نظر فی المرآة وقال صرت الآن حسينا.

٢. والأصح عندهم أن الخفيفة ما تری بشرتها فی مجلس التخاطب، أفاده فی الحلبة. (الرد)

٣. والصحيح وجوب غسلها بمعنی افتراضه كما صرح به فی السراج الوهاج وعليه الفتوی كما فی الظهيرية وفی البدائع أن ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُونِ فِی ذِكْرِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ وَتَرْكِ الْمَرْجُوعِ إلَيهِ الْمُصَحَّحَ الْمُفْتَى بِهِ مَعَ دُخُولِهَا فِی حَدِّ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ كَمَا ذَكَرَهُ فِی فَتْحِ الْقَدِيرِ. (البحر: ١٦/١)

٣ـ ولايجب إيصال الماء إلى المسترسل[١] من الشعر عن دائرة الوجه، ولايجب مسحه بل يسنّ، غسله.[٢]

٤ـ ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة[٣] أو كان فيه ما يمنع الماء ولاتشق ازالته افترض غسل ما تحته بعد إزالة المانع.

٥ـ و يلزم تحريك الخاتم الضيق او نزعه.

٦ـ ولا يمنع وصول الماء إلى البدن الدرن وخرء البراغيث و ونيم الذباب[٤] وطين ولو فی ظفر مطلقا للحرج.[٥]

---

١. أَی الْخَارِجَ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِی شَرْحِ الْمِنْهَاجِ بِمَا لَوْمَدَّ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ لَخَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، وَعَلَى هَذَا فَالثَّابِتُ عَلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ لَا يجِبُ غَسْلُ شَیء مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِهِ يخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جِهَةُ نُزُولِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْمُدَّ إلَى فَوْقٍ لَا يخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْجَبْهَةِ وَكَذَا الثَّابِتُ عَلَى أَطْرَافِ الْحَنَكِ مِنْ اللِّحْيةِ، وَأَمَّا الثَّابِتُ عَلَى الْخَدَّينِ فَيجِبُ غَسْلُ مَا دَخَلَ مِنْهُ فِی دَائِرَةِ الْوَجْهِ دُونَ الزَّائِدِ عَلَيهَا. (الرد:١/٧٤)

٢. قال شارح منية المصلی ابن أميرحاج والذی يظهر إستنان غسله اهـ اقول: شارح المنية له يد طولی فی الفقه فلااعتداد بما فی الشامية ناقلا عن المنية من استنان المسح، ويؤيد القول باستنان الغسل ان فيه خروج عن خلاف الامام الشافعی قال فی جد الممتار: لكن ينبغی القطع با ستحباب الغسل فی الجميع مراعاة لخلاف الامام الشافعی ﷺ اهـ: ١/٣٢٨ والی استنان الغسل ذهب المفتی الاعظم العثمانی فی درس الترمذی.

٣. بحيث لا يتيقَّنُ وصولُ الماء إلى أثنائها فی الصورتين (فتح باب العناية فی شرح كتاب النقاية)

٤. براغيث برغورث به معنی کیك. (آنندراج) و نيم پس افکندهٔ.

٥. عند عامة المشايخ وهو الصحيح اه. (المحيط البرهانی) و فی الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار و فيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز فی القروی والمدنی. قال الدبوسی: هذا صحيح و عليه الفتوی. (فتح القدير: ١/١٦)

تنبيه ١: عد فی كثير من الكتب مثل العجين مانعا من وصول الماء فلابد من حمله على مالا تشق ازالته ولاحرج فی ازالته و ما فی الجامع يحمل على مافی ازالته حرج كعجين يد الخباز.

تنبيه ٢: مالايمنع صحة الوضوء والغسل اربعة: ١ـ مايستعمل للضرورة ٢ـ ما فی الاحتراز عنه حرج ٣ـ ما يستعمل لاداء السنة كالحناء ٤- ما استعمل بلاضرورة لكن فی ازالته مشقة.

٧ـ ولا يمنع صحة الوضوء والغسل ما على ظفر الصبّاغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى.

٨ـ ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها.

٩ـ ولا باس بالوضوء والغسل مع استعمال العدسة (contact lense) فى العينين.[١]

١٠ـ ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

■ فصل فى سنن الوضوء المؤكدة

فصل فى سنن الوضوء المؤكدة

يسن مؤكدة فى الوضوء:

١ـ النية القلبي.[٢]

٢ـ و التسمية ابتداء والاولى ان تكون قبل الاستنجاء و بعده.[٣]

---

١. فتاوى دارالعلوم زكريا (١/ ٤٧٤) و العدسة يقال لها فى الفارسية لنز چشم و فى البشتوغمى.

٢. ويأثم بتركها أى إثما يسيرا و المراد الترك بلاعذر على سبيل الإصرار؛ وذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها كما حققه فى الفتح. (الرد)

اقول: انما ذكرت هذا استدلالا بكونها سنة مؤكدة والا فالاصرار على ترك النية متعذر فى الخارج قال فى فيض البارى: والنية قبل الصلاة ليست إلا أن يعلم بقلبه أنه أى صلاة يصلى، فكذلك فى الوضوء. ولا أرى أحدا من الحنفية أنه يتوضأ ثم لا يكون له شعور فى نفسه أنه يتطهر أم لا، فالنية أمر قلبى لا مناص عنها فى الأفعال الاختيارية. اهـ هذا هو الحق فاذن ذكر المحل له فى الوضوء لا طائل تحته.

نكتة: قال بعض الحفاظ: «ذكر النية باللسان» لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف. (فتح القدير: ١/٢٦٦)

٣. هذا موافق لما فى المبسوط ومحيط رضى الدين والحاوى الزاهدى والتحفة وغيرها واختاره القدورى وسائر المتون وفى الهداية: هُوَ الصَّحِيحُ. وانظر البدائع والنهر والحديث الوارد فيه حسن لغيره بجميع طرقه كما نقله الحافظ ابن حجر فى الامالى عن ابن الصلاح.

تنبيه: قَالَ فِى الْفَتْحِ: لَفْظُهَا الْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ، وَقِيلَ عَنْ النَّبِى ﷺ «بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» قِيلَ: الْأَفْضَلُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بَعْدَ التَّعَوُّذِ. وَفِى الْمُجْتَبَى يجْمَعُ بَينَهُمَا. اهـ. وَفِى شَرْحِ الْهِدَايَةِ لِلْعَينِى الْمَرْوِى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» رَوَاه الطَّبَرَانِى فِى الصَّغِيرِ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ اهـ. (رد المحتار،: ١/١٨١) **اقول:** لكن قال ابن حجر فى «لسان الميزان»: ١/٩٨ عن هذا الحديث: منكر. (انتهى) **اقول:** وعلى كل فقد نقله الفقهاء وتعامل به السلف وهما مما يقوى الحديث قال فى فيض البارى: قلت: وهو الأَوْجَهُ عندى اهـ فإنَّ التعاملَ أكبرُ شاهدٍ للصحة فوق

٣ـ و غسل اليدين إلى الرسغين والاولى ان يكون قبل الاستنجاء وبعده.[١]

٤ـ والسواك[٢] عند المضمضة[٣] ولو بالإصبع عند فقده.[٤]

الإسناد عند من له بَصَرٌ و بصيرةٌ اهـ تعليق بدر عالم على فيض الباري: ٣٢٨/٢ اقول: واصح صيغه التى لا اختلاف فيها: بسم الله.

تنبيه: وظاهره عبارة الفتح مع ما قبله أنه إذا نسى التسمية فإتيانه بها وعدمه سواء مع أن ظاهر ما فى السراج الوهاج أن الإتيان بها مطلوب ولفظه، فإن نسى التسمية فى أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها.اه البحر:٢٠/١ فما فى اكثر الكتب من عدم الاتيان بها مما لا ينبغى (الطحطاوى على الدر:٥/١)

١. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يغْسِلُهُمَا مَرَّتَيـنِ مَرَّةً قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ. (الهندية:٦/١)

٢. وفى الدر «سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ» وفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الصَّغِيرِ: وَقَدْ عَدَّهُ الْقُدُورِي وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ السُّنَنِ وَهُوَ الْأَصَحُّ اهـ. وعليه المتون قال الشامى: وَأَمَّا السِّوَاكُ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. و عد من السنن الموكدة فى التاتار خانية والمحمودية وكفاية المفتى لكن فى اللباب وفى الهداية والاصح انه مستحب و صححه الزيلعى و اقره فى البحر و اليه مال ابن اميرحاج و ادعى فى الفتح انه الحق و قال: «المطلوب [فى اثبات السنية] مواظبته عند الوضوء ولم أعلم حديثا صريحا فيه» اقول: لكن تصحيح الهداية الاستحباب لم يوجد فى اكثر النسخ منها الا فى نسخة مطبوعة مع الفتح مع ان ظاهر كلام الفتح يأبى عنه، ويدل على عدمه، ذكره السواك فى السنن فى مختارت النوازل وسائر كتبه، فلذا قال الامام اللكنوى فى السعاية: ونسبة الاستحباب الى صاحب الهداية كما صدر عنه زلة عن قلمه وما نقله من العبارة لا اثر له فى الهداية ... ومن اختار استحبابه مشى الى ان السنية تثبت بالمواظبة واذ ليست فليست ؛ وهو ممشى فاسد الا ترى انهم عدوا الاذان من السنن مع ان النبى ﷺ لم يفعله فضلا عن المواظبة ... والحق ان السنة كما تثبت بالمواظبة كذلک تثبت بالترغيب البالغ واظهار الاهتمام بفعل والترغيبات الواردة فى ما نحن فيه تفيد انه لو لاخوف المشقة لامرنا بالسواک عند كل وضوء وعند كل صلاة حتما فمثل هذا الترغيب لا اقل من ان يثبت السنية اهـ واما قول الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير فمقصور على علمه والمواظبة قد ثبتت. اعلاء السنن

٣. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَعَلَيهِ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْإِنْقَاءِ.

٤. وَعِنْدَ فَقْدِهِ تَقُومُ الْأُصْبُعُ مَقَامَهُ، كَمَا يَقُومُ الْعِلْكُ (فِي الثَّوَابِ إذَا وُجِدَتْ النِّيَّةُ) لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيهِ. يستفاد من الشامية والدر اقول: وهذا لا ينافى سنية السواک للمرأة ولا كراهيته بل هو سنة لهن ايضا والتفصيل فى امداد الفتاوى: ٢٣/١ و فريدية: ٤٢/١.

تنبيه ١: فى درس الترمذى: الفراشة (برس/برش) عند فقد المسواک تقوم مقام السواک فقط ولا تؤدى به سنة المسواک اهـ ومن هذا اشتهر انه لا نتيقن بحصول الثواب الموعود فى السواک فى الفراشة اهـ

٥ـ والمضمضة ثلاثا ويستحب ان تكون بثلاث غرفات.

٦ـ والاستنشاق ثلاثا بعدها[١] ويستحب ان يكون بثلاث غرفات.[٢]

٧ـ والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه.[٣]

اقول ولا نيأس من حصول الثواب ايضا لان طهارة الفم تحصل بالفراشة بالاولى فالذى يقتضيه تنقيح المناط انه لاتعلق لحصول الثواب بكون جنس السواك خشبة مخصوصة كسنة الامتشاط و فانها غيرها من السنن التى تؤدى بالآلات لا دخل فى حصولها لمادة الآلة بل ولا صورتها ايضا لان المقصود منها حصول المقصود. والله اعلم.

تنبيه ٢: البحث فى قدر المسواك والذى يظهرلى ان لا يكون اطول من شبرولا اغلظ من الخنصرولا حد لا قله مادام تودى به السنة، فما هوالرائج من اتخاذهم مساويك غلاظاً ليس كما ينبغى.

تنبيه٣: اعلم انه تذكرفى كتب الفقه احكام وفوائد للسواك اكثرهامن تجربيات المشايخ فلايفيد اليقين منها: بعض ما نقله صاحب الدر عن القهستانى دلال الكتب:ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فإنه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فإنه يورث الباسور ولا يمصه فإنه يورث العمى ثم يغسله وإلا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبروإلا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون اهـفان هذه الدعاوى لم يثبت بالنقل (القرآن والحديث الصحيح) ولن يثبت بالعقل (الطب والتكنالوجى) فلا حاجة لذكرها و الاعتقاد بها نعم لا ننكرها بل نعدها من المتوهمات دون اليقنيات والمظنونات. والله اعلم.

تنبيه٤: الحكاية المشهورة: «أن الصَّحَابَة ش غزوا غَزْوَة، فنال الْكفَّار مِنْهُم، فتساءلوا عَمَّا هجروه من السنَن فتذكروا السِّوَاك، فاستاكوا بالجريدة فَرَآهُمْ الْعَدو فَوَلوا الأدبار خوفًا مِنْهُم، وَقَالُوا إِنَّهُم يستنون أسنانهم أى يحدونها ليأكلونا» لَا أصل لَهَا. (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات بتصرف) المؤلف: محمد الحوامدى (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ)

١. وفى الخلاصة: ثم الترتيب فى المضمضة والاستنشاق سنة عندنا.

٢. والأفضل [عند الامام الشافعى] أن يتمضمض ويستنشق بكف واحد بماء واحد، وهذان قولان مشهوران عند اهل السنة ثابتان من السنة وما ذكرفى بعض شروح الحديث نقلا عن بعض كتب الشافعية من التثليث بالمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بالاتصال و (٢) بالانفصال و (٣) بغرفتين بالاتصال فمجرد احتمال عقلى فى كلام بعض الائمة لا دليل عليه من صحيح السنة ولم يقل به فقيه بل العمل به متعسربل متعذر

٣. الترتيب سنة مؤكدة فى الصحيح مراقى الفلاح: ٣٤.

٨ـ وتخليل اللحية[١] الكثة ويستحب ان يكون بكف ماء من أسفلها[٢] بعد تثليث غسل الوجه.

٩ـ وتخليل الأصابع[٣] و يستحب ان يكون فى اليدين بالتشبيك[٤] و فى الرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى من أسفل إلى فوق من ظهر القدم.[٥]

١٠ـ وتثليث الغسل المستوعب.[٦]

---

١. ذكر قاضى خان فى شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة فى قول أبى يوسف وبه أخذ. كذا فى الزاهدى وفى المبسوط وهو الأصح. الهنديه: ١/ ٧.

٢. ويكون الكف إلى عنقه كما فى القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أى حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما فى الحموى حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (١: /٧٠)

٣. هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ اِتِّفَاقًا (السِرَاجُ الوهاج).
تنبيه: روى الدار قطنى بسند صححه ابن حجر عن عثمان ﷺ انه خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيهِ ثَلَاثًا وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيهِ ثَلاثًا وَقَالَ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ اهـ وهذا يقتضى استحباب تثليث التخليل وفى الحلبة «أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِنَانُ تَثْلِيثِهِ» اقول لعل مراده السنة الزائدة.

٤. وفى الظهيرية والتخليل إنما يكون بعد التثليث؛ لأنه سنة التثليث اهـ البحر اى بعد تثيلث غسل اليدين والرجلين والظاهر من كلام مشايخنا انه يكون بعد غسل اليدين الى المرفقين راجع بهشتى زيور وفتاوى دار العلوم زكريا.

٥. وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين أحدهما أنه يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم ثانيهما أن يكون المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم كما جزم به فى السراج الوهاج والأول أقرب. (البحر الرائق)

٦. الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ فِى الْغَسْلِ فَرْضٌ. كَذَا فِى الظَّهِيرِيةِ وَالثِّنْتَانِ سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ عَلَى الصَّحِيحِ. كَذَا فِى الْجَوْهَرَةِ النَّيرَةِ.
وَتَفْسِيرُ السُّبُوغِ أَنْ يصِلَ الْمَاءُ إلَى الْعُضْوِ ويسِيلَ وَيتَقَاطَرَ مِنْهُ قَطَرَاتٌ. كَذَا فِى الْخُلَاصَةِ فَلَوْ غَسَلَ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى وَبَقِى مَوْضِعٌ يابِسٌ ثُمَّ فِى الْمَرَّةِ الثَّانِيةِ يصِيبُ الْمَاءُ بَعْضَهُ ثُمَّ فِى الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ يصِيبُ مَوَاضِعَ فَهَذَا لَا يكُونُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كَذَا فِى الْمُضْمَرَاتِ. (الهنديه: ١/ ٧) اقول: العمل اليوم فى كثير من البلاد على ترک هذا التثليث بالدوام و هذا لا يخلو عن اثم. ففي البناية و المجتبي وجامع المضمرات: لو توضأ مرة لغير عذر يأثم اهـ و قال في السراج: لا يا ثم اهـ ولا يخفى ترجيح الثاني اهـ البحر واختار في الخلاصة انه ان اعتاد ثم والا لا وينبغي ان يكون هذا القول محمل القولين اهـ النهر. السعاية باختصار.

١١ـ ومسح كل الرأس مرة مستوعبة[١] فلو تركه وداوم عليه أَثِم.[٢]

١٢ـ ومسح الأذنين بماء الرأس.[٣]

١.قَالَ الزَّيلَعِي وَتَكَلَّمُوا فِي كَيفِيةِ الْمَسْحِ. وَالْأَظْهَرُ أَنْ يضَعَ كَفَّيهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رأسهِ وَيمُدَّهُمَا إلَى الْقَفَا عَلَى وَجْهٍ يسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرأس ثُمَّ يمْسَحُ أُذُنَيهِ بِأُصْبُعَيهِ. اهـ .

وَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يجَافِي الْمُسَبِّحَتَينِ وَالْإِبْهَامَينِ لِيمْسَحَ بِهِمَا الْأُذُنَينِ وَالْكَفَّينِ لِيمْسَحَ بِهِمَا جَانِبَي الرَّأْسِ خَشْيةَ الِاسْتِعْمَالِ (كما هوالمشهور فى اكثر البلاد) فَقَالَ فِي الْفَتْحِ: لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ لَا يثْبُتُ قَبْلَ الِانْفِصَالِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ. (الرد: ٨٩/١).

وذكرالإمام الزاهد أبونصر الصفار: يبدأ فى مسح الرأس من مقدم الرأس، ويجرهما إلى مؤخرالرأس ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، (المحيط البرهانى) روى عن وضوئه عليه السلام انه «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه.» (صحيح البخارى)

٢.كذا فى الدر: ٨٩/١ اقول: العمل اليوم فى كثير من البلاد على ترك الاستيعاب على الدوام خاصة فى النساء. والى الله المشتكى.

٣.أى لا بماء جديد، عناية. ومثله فى جميع شروح الهداية والحلبة والتتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم «بماء الرأس» اهـ اللباب قال الشامى: هذه هِي الرِّوَايةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي مَشَى عَلَيهَا أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ الْمَوْضُوعَةِ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ، لكن فى الخلاصة: لَوْ أَخَذَ لِلْأُذُنَينِ مَاءً جَدِيدًا فَهُوَ حَسَنٌ، وَذَكَرَهُ مُلَّا مِسْكِينٌ رِوَايةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀؛ قَالَ فِي الْبَحْرِ: فَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الْخِلَافَ بَينَنَا وَبَينَ الشَّافِعِي فِي أَنَّهُ إذَا لَمْ يأْخُذْ مَاءً جَدِيدًا وَمَسَحَ بِالْبِلَّةِ الْبَاقِيةِ هَلْ يكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ؟ فَعِنْدَنَا نَعَمْ، وَعِنْدَهُ لَا. أَمَّا لَوْ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا مَعَ بَقَاءِ الْبِلَّةِ فَإِنَّهُ يكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ اتِّفَاقًا اهـ وَأَقَرَّهُ فِي النَّهْرِ. اقول: واليه مال فى نور الايضاح ومراقى الفلاح والدر المختار فقد اختلف الاقوال والراجح ما هو فى اكثر المعتبرات نعم قال العلامة الرافعى: الذى يظهر فى هذه المسئلة ان مسح الاذنين سنة وكونه بماء الرأس سنة اخرى عندنا فقول صاحب الخلاصة لَوْ أَخَذَ لِلْأُذُنَينِ مَاءً جَدِيدًا فَهُوَ حَسَنٌ لا اشكال فيه لانه اقام اصل سنة المسح وان فاته سنة كونه بمائه و لذا لم يقل احسن اهـ:١٨/١ اقول: لا شك ان مسح الاذنين سنة مؤكدة وهل كونه بماء الرأس ايضا مؤكدة ام زائدة؟ والذى يظهر لى كونها زائدة فاذن يجمع به بين الروايات احسن جمع. والله اعلم.

تنبيه: قال فى الفتح: وأما ما روى أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديدا فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد اهـ (الدر) وعلى هذا (حصول الاستعمال بالانفصال) ينبغى أن يقال: لو مسح رأسه بيده ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بد من أخذ ماء جديد

١٣ـ والدلك.[١]

١۴ـ والولاء.

فصل فى آداب الوضوء (سنن الوضوء الزائدة)

من آداب[٢] الوضوء:

١ـ الجلوس فى مكان مرتفع.

٢ـ واستقبال القبلة.

٣ـ وعدم الاستعانة بغيره.

۴ـ وعدم التكلم بكلام الناس ما لم يكن لحاجة تفوت بتركه.

ولوكانت البلة باقية، تأمل اهـ الرد: ١/ ٩٠. اقول: وعليه فلابد من ماء جديد للاذنين مطلقا لاستثقال عدم انفصال الاصابع عند مسح الاذنين وهذا لم يقل به احد ولم يذكرفى كتاب من كتب المذهب مع شدة الاحتياج اليه فلوكان عدم الانفصال من تتمة الحكم لذكرفى موضع البيان. والذى يظهرلى ان جواز مسح الاذنين بماء الراس امرتعبدى فلايقاس على غيره من المسائل ولاتجرى فيه القوا عد ولا يصيرالماء مستعملاً بانفصال قليل ضرورة إقامة السنة ونبهى بعض الاخوة "ان الماء انما يستعمل اذا انفصل من الاصابع دون الرأس" ومن ثم جاز مسح الرأس بما بقى من فضل يديه. والله اعلم.

تنبيه هام فى كيفية مسح الاذنين: وفى الجوهرة النيره: هُوَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَة وَيمْسَحُ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا وَهُوَأَنْ يدْخِلَ سَبَّابَتَيهِ فِى صِمَاخَيهِ وَهُمَا ثُقْبَا الْأُذُنَينِ وَيدِيرَهُمَا فِى زَوَايا أُذُنَيهِ وَيدِيرَإبْهَامَيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيهِ اقول: هذا و ان كان احوط واشمل لكن لادليل عليه من السنة ومع هذا لوعمل به كما يفعله كثير من عوامنا لاحرج. ان شاءالله.

١. لِأَنَّ الظَّاهِرَأَنَّهُ مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَيكْرَهُ لِلشَّخْصِ أَنْ يفْعَلَ لَهُ ذَلِكَ غَيرُهُ بِلَا عُذْرٍ رد المحتار: ١/ ٩٤.

٢. وهى جمع أدب وفى شرح الهداية هوما فعله النبى ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. (مراقى الفلاح)

٥ـ و التشهد عند كل عضو.[١]

٦ـ والدعاء بالمأثور عن السلف و لم يرد فى اعضاء الوضوء عن رسول الله ﷺ من اذكار مخصوصة شيء صحيح لامن فعله و لا من قوله.[٢]

٧ـ والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

٨ـ وإدخال خنصره فى صماخ أذنيه.

٩ـ وتحريك خاتمه الواسع.

١٠ـ والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى.

١١ـ والبداءة بالميامن.[٣]

١٢ـ ورؤوس الأصابع.

١٣ـ ومقدم الرأس.

١٤ـ والتوضى قبل دخول الوقت لغير المعذور.

١٥ـ والإتيان بالشهادتين بعده. «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».[٤]

فصل فى آداب الوضوء (سنن الوضوء الزائدة)

١.اخرجه المستغفري في الدعوات وقال: حسن غريب عن البراء. كنزالعمال ومثله فى البدرالمنيرلابن حجر.

٢.قال ابن أميرحاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجرالعسقلانى عن الأحاديث التى ذكرت فى مقدمة أبى الليث.
فى أدعية الأعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون فى ذكرالحديث الضعيف والعمل به فى الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله ولا من فعله اهـ و طرقها كلها لاتخلوعن متهم بوضع ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ حذرا من الوقوع فى مصداق من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. (حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح)

٣.عد التيامن من المستحبات فى الكنزوالقدورى والوقاية وشرحها والمختار وشرحه الاختيار وايده فى البحروالنهروالتبيين والدرر والغرر والهندية (اكثرالكتب) وذهب فى الفتح ونور الايضاح و البدائع الى كونه سنة وهوالذى يميل اليه القلب لكن علينا اتباع ما عليه اكثرالمشايخ فى الفتوى والعمل بمقتضى التقوى.

٤.رواه الترمذى بسند صحيح

١٦ـ وأن يشرب من فضل الوضوء.[١]

١٧ـ وأن يقول: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين»[٢] «سبحانك اللهم و بحمدك،[٣] أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك و أتوب إليك».[٤]

١٨ـ و ان يتوضأ حاسر الرأس.[٥]

١٩ـ قيل: و مسح الرقبة.[٦]

---

١. قيد بعض كتبنا استحباب الشرب بكونه قائما منها: نورالايضاح وتنوير الابصار و البدائع والبحر و مجمع الانهر: ١/ ١٧ لكن كلام الدر والمحيط وغيرهما يدل على اباحة الشرب قائما فان لم يثبت الاستحباب فليس بمكروه بالاتفاق و مثله الشرب من ماء زمزم. والله اعلم.
مسئلة: لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولا؟ الظاهر نعم لصدق الفضل عليه. والله اعلم.

٢. صحيح الترمذى ١/ ١٨.

٣. قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه و قيل عاطفة والتقدير أسبح الله و أتلبس بحمده ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق و نحوه ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير و أثنى عليک بحمدک فيكون سبحان الله جملة مستقلة و بحمدک جملة أخرى وقال الخطابى فى حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أى بقوتك التى هى نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولى وبقوتى كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب. فتح البارى بتصرف

٤. النسائى فى عمل اليوم والليلة وانظر إرواء الغليل حصن المسلم.

٥. فتاوى واحدى ناقلا عن المتانة، ٦٢.

٦. قد ورد فى ذلك آثار يعضد بعضُها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة:
١. منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال» و فى رواية: «أول القفا» فى «مسند أحمد» و«سنن أبى داود» و «شرح معانى الآثار» و «المعجم الكبير» و «السنن الكبير للبيهقى»
فقد أثبت المجد ابن تيمية {فى منتقى الأخبار} بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخِّر الرأس. كما فى (اللسان).
٢. ومنها: (مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة) قال القارى فى (الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة): سنده ضعيف، والضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة.

فصل فی مکروہات الوضوء

ویکرہ تحریما للمتوضئ:

١ـ الإسراف فی الماء؛[1]

٢ـ والتقتیر فیہ.[2]

---

٣. وَنَسَبَ حَدِيثَ الْبَابِ ابْنُ سَيدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِي إِلَى الْبَيهَقِي أَيضًا. قَالَ: وَفِيهِ زِيادَةٌ حَسَنَةٌ وَهِي مَسْحُ الْعُنُقِ. فَانْظُرْ كَيفَ صَرَّحَ هَذَا الْحَافِظُ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيادَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَسْحِ الْعُنُقِ حَسَنَةٌ. (نيل الاوطار)
تنبیہ: قال مولانا اللكنوی: لم أطَّلعْ فی حديثٍ علی كيفيةِ هذا المَسْح صريحاً إلا أنَّ المستفادَ من روايةِ أَبِی داود أَنَّهُ مع مَسْحِ الرَّأسِ عند ذهابِ اليدينِ إِلَی مؤخرِالرَّأسِ. والمذكورُ فی كتبِ أصحابِنا كـ (النِّهاية) و (فتح القدير) و (المُنْية) وغيرها: أَنَّهُ يمسحُ الرَّقبةَ بعد مَسح الرَّأس والأذنين بظهورِ الأصابعِ الثلاث لبقاءِ البلَّةِ التی عليها غيرُمستعملةٍ. و زادَ بعضُهم: منهم: إلياس زاده بماءٍ جديدٍ، ولاأدری من أين أخذوا هذا الكيفيةِ ولعلَّها مأخوذة من مشايخهم. والله اعلم وعلمُهُ أحكمُ. اهـ و التفصيل فی (تحفة الطلبة فی تحقيق مسح الرقبة) للكنوی وحاشيتها (تحفة الكملة) و(نيل الاوطار). ومع هذا كله قال فقيه النفس قاضی خان فی فتاويه: وأما مسح الرقبة فليس بأدب ولا سنة و قال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولی من تركه اهـ **اقول:** فلا يستحسن التشدد فيه.

١. كذا فی الدر نقل ذلك فی الحلبة عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه فی البحر وغيره، قال فی البحر: و صرح الزيلعی بكراهته وفی المبتغی أنه من المنهيات فتكون تحريمية اهـ وايده فی النهروعده من المنهيات فی النتف وفی منهاج السنن:١٥٠/١قال فی الغنية: الاسراف مكروه بل حرام اهـ واليه ذهب الطحطاوی.
فائدة: اعلم ان للاسراف فی الوضوء صورا: منها الزيادة علی الثلاث مع اعتقاد أن ذلك هو السنة فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء علی الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة. (الرد:٩٧/١).
اقول: فعليه يكون الحكم خاصا بالوضوء الشرعی والغسل الشرعی لا التبريدی والتنظيفی. والله اعلم
فائدة: التجاوز عن الحدود المحدودة فی الاعضاء [علی قصد اطالة الغرة] جائزعندنا. (منهاج السنن:١٥١/١). ومابين المعكوفين من الحلبة.
فائدة: مال العلامة الشامی الی كون الاسراف مكروها تنزيها مطلقا لكن ما نقل علی مدعاه نقلا من المعتبرات.
تنبيه: و فی القهستانی معزيا للجواهر الإسراف فی الماء الجاری جائز لأنه غير مضيع و ما فی الدر: ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر محمول علی ما اذا صبه علی الارض افاده فی جد الممتار: ٣٦٢/١.

٢. بجعل الغسل مثل المسح اهـ المراقی.

فصل فی مکروہات الوضوء

فصل فی مکروهات الوضوء

و کره تنزیها:

۱ـ ضرب الوجه بالماء.[۱]

۲ـ والتوضی بفضل ماء المرأة.

۳ـ وتثلیث المسح بماء جدید.[۲]

۴ـ وان یخص لنفسه إناء یتوضأ به دون غیره.

۵ـ و التوضی فی موضع نجس[۳] أو فی المسجد، إلا فی إناء، أو فی موضع أعد لذلک.

۶ـ و إلقاء النخامة، والامتخاط فی الماء.

۷ـ وترک سنة من السنن المؤکدة.

۱. قال فی الحلبة لأنه یوجب انتضاح الماء المستعمل علی ثیابه وترکه أولی، وأیضا هو خلاف التؤدة والوقار، فالنهی عنه نهی أدب. اهـ. (رد المحتار: ۱/۹۷)

۲. وإذا کان غیر مسنون فهل یکره فالمذکور فی المحیط والبدائع أنه یکره وفی الخلاصة أنه بدعة، وقیل لا بأس به، وفی فتاوی قاضی خان وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث میاه لا یکره ولکن لا یکون سنة ولا أدبا. اهـ. وهو الأولی کما لا یخفی إذ لا دلیل علی الکراهة اهـ (البحر) أقول: قد یستدل علیها بقوله ﷺ «فمن زاد علی هذا أو نقص فقد تعدی و ظلم»؛ لأن أئمتنا استدلوا علی أنه مرة واحدة بالحدیث المصرح فیه بها وحملوا ما صرح فیه بالثلاث علی التثلیث بماء واحد فوضوئه ﷺ لیس فیه تثلیث المسح بمیاه عندنا فترجع إلیه الإشارة فی قوله «فمن زاد علی هذا» إلخ إذا لا شک أن هذا زیادة بناء علی ما ثبت عندنا من وضوئه ﷺ تأمل وفی شرح المنیة الکبیر بعد حکایة الأقوال ما نصه والأوجه أنه یکره قال فی الکافی: التثلیث یعنی بمیاه یقربه من الغسل ولو بدله به کره کذا إذا قربه منه اهـ. (منحة الخالق: ۱/۲٤) اقول: ویرجحه أن الحکم إذا تردد بین سنة و بدعة کان ترک البدعة راجحا علی فعل السنة و مع هذا الحکم بکونه مکروها تحریما صعب.

۳. لأن لماء الوضوء حرمة (الدر: ۱/۹۸).

ما لايكره فى الوضوء:

١ـ الاستعانة بغيره من غير عذر.[1]

٢ـ وجواب السلام.

٣ـ و جواب العاطس.

١ـوَظَاهِرُ مَا فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ أَصْلًا إِذَا كَانَتْ بِطِيبِ قَلْبٍ وَمَحَبَّةٍ مِنَ الْمُعِينِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ مِنْ الْمُتَوَضِّئِ، وَعَلَيْهِ مَشَى فِى هَدِيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ، و ذَكَرَ فِى الحلبة أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِيهَا التَّصْرِيحُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَبِدُونِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِعْلُهُ ﷺ فِى مِثْلِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ الَّذِى لَا تُجَامِعُهُ الْكَرَاهَةُ لِأَنَّ الْجَزْمَ بِعَدَمِ ارْتِكَابِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ وَاقِعٍ فِى حَقِّهِ، وَلَمْ يوجَدْ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ يفِيدُ الْكَرَاهَةَ هُنَا، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إنِّى لَا أُحِبُّ أَنْ يعِينَنِى عَلَى وُضُوئِى أَحَدٌ. وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يكِلُ طُهُورَهُ إلَى أَحَدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضًا، وَلَوْ ثَبَتَ لَا يقْوَى عَلَى مُعَارِضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَارَّةِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِى يبَاشِرُ غَسْلَ أَعْضَائِهِ وَمَسْحَهَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَيكْرَهُ لِلشَّخْصِ أَنْ يفْعَلَ لَهُ ذَلِكَ غَيرُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الِاخْتِيارِ يكْرَهُ أَنْ يسْتَعِينَ فِى وُضُوئِهِ بِغَيرِهِ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ؛ لِيكُونَ أَعْظَمَ لِثَوَابِهِ وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ، اهـ مُلَخَّصًا. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ فِى الْوُضُوءِ إنْ كَانَتْ بِصَبِّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِقَائِهِ أَوْ إحْضَارِهِ فَلَا كَرَاهَةَ بِهَا أَصْلًا وَلَوْ بِطَلَبِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فَتُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ اه كلام الرد وفى الطحطاوى(ج١/٧٥): قال الكرمانى: لا كراهة فى الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى [لِأَن مَا فعل رَسُول الله ﷺ، لَا يقَال فِيهِ: الأولى تَركه، لِأَنَّهُ ﷺ، لَايتحَرَّى إلاَّ مَا فعله أولى الا ماثبت انه فعله بيانا لجوازه مع ثبوت كراهيته من جهة اخرى] وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما فى عمدة القارى.

تتمة: وقد حكى عن بعض مشايخنا أنه قال: هذا (غسل اليدين قبل الطعام) كالوضوء، ونحن لا نستعين بغيرنا فى وضوئنا، كذا فى الهندية (ج ٣٣٧/٥) **اقول:** فاذا لم تكره الاستعانة فى الوضوء فهذه ايضا مثلها وهو المتعامل فى بلادنا من غسل الصغار ايدى الكبار والضيوف وهل يدخل فيه تسخين الماء للغسل؟ الظاهر نعم.

شكوة: والعجب من بعض علماء بلادنا يعدون غسل ايدى الكبار بواسطة الصغار من الواجبات و تسخين ماء الغسل بواسطة النساء من الفرائض ولو بلا طيب انفسهن ويعدون الاستعانة فى الوضوء من المكروهات مع ان الحكم فى الكل واحد

استطراد: حكى ان هارون الرشيد؛ دخل على الكسائى؛ وهو يتوضؤ و ابن هارون يصب الماء عليه فقال ارسلته لتأدبه فلِمَ لم تامره ليدلک رجليک؟ فقال العلامة الكسائى الدلک مكروه

۴ـ والتمسح بالمندیل بعد الوضوء والغسل.[۱]

۵ـ والوضوء قائما.[۲]

۶ـ والوضوء بالماء المشمس.[۳]

▪ فصل فی أقسام الوضوء

الوضوء علی اربعة أقسام:

الأول: فرض قطعی علی المحدث للصلاة ولو کانت نفلا.

والثانی: فرض عملی:

۱ـ لصلاة الجنازة.

۱.روی عن رسول الله ﷺ أنه کان یفعل ذلک (المسح بالمندیل) و هو الصحیح إلا أنه ینبغی أن لا یبالغ ولا یستقصی فیبقی أثر الوضوء علی الأعضاء اهـ ملخصا و وردت عدة أحادیث تدل علی أنه فعله ﷺ وهذا کله إذا لم یکن حاجة إلی التنشیف فإن کانت فالظاهر أنه لایختلف فی جوازه من غیر کراهة بل فی استحبابه أو وجوبه بحسب تلک الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمیر حاج ثم قال وهذا فی الحی أما المیت فمقتضی کلام مشایخنا أنه مستحب لئلا تبتل أکفانه فیصیر مُثْلَةً اهـ (حاشیة الطحطاوی علی مراقی الفلاح شرح نور الإیضاح)

۲.لما روی البخاری (۱/ ۳۰) عن فعله۷: ثم قام إلی شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، (فتاوی دارالعلوم زکریا: ۱/ ۴۷۱) اقول: لکن فی صحیح البخاری حدیث ۴۵۰۰ ثم اتی شناً معلقا فاخذه فتوضأ اهـ والله اعلم و الایسرانه لا دلیل علی الکراهة

۳.نفع المفتی والسائل الصفحة ۵۹ اهـ وجامع الفتاوی، ۴۷/ والدر المختار علی هامش الرد و قال العلامة الرافعی ظاهر تعبیر المنح علی ما نقله السندی عنها بقوله یکره یفید ضعف روایة الکراهة واعتماد روایة عدمها و ذکران ابن ملقن قال بعد کلام طویل: فتلخص ان الوارد فی النهی عن استعمال الماء المشمس من جمیع طرقه باطل لایصح ولا یحل لاحد الاحتجاج به اهـ (تقریرات الرافعی: ۱/ ۲۲) و فی «الإرواء»: موضوع و قال العقیلی فی «الضعفاء»: «لیس فی الماء المشمس شئ یصح مسندا» اه. و قد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسیة، فأجابوا: «لا نعلم دلیلا صحیحا یمنع من استعمال الماء المشمس ... انتهی» (فتاوی اللجنة الدائمة، ۵/ ۷۴) تذییل: والذی اظن ان هذه من مسائل الفقه الجعفری التی دخلت فی الفقه الحنفی بسبب المجاورة و امثال هذه کثیرة.

٢ـ وسجدة التلاوة.[١]

والثالث: واجب:

١ـ للطواف بالكعبة.

٢ـ ولمس القرآن ولو آية

والرابع: مندوب فى اكثر من ستة و عشرين موضعا والتفصيل فى الهامش.[٢]

■ فصل فى نواقض الوضوء

١ـ ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل فى الأصح.[٣]

---

١. لِمَا فِى الْخُلَاصَةِ أَنَّهُ لَوْأَنْكَرَالْوُضُوءَ لِغَيرِالصَّلَاةِ لَا يكْفُرُعِنْدَنَا. (رد المحتار: ١/٦٦)

٢. اعلم ان المندوب ههنا شامل للسنة المؤكدة فلايرد عدّ الوضوء قبل الجنابة منها مع انه من السنن على ما ذكره جميع الكتب وما ندب به الوضوء كثيرمنها:

١ـ للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه؛ ٢ـ وللمداومة عليه؛ ٣ـ وللوضوء على الوضوء. إذا تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ؛ ٤ـ وبعد غيبة وكذب و نميمة و كل خطيئة وإنشاد شعرو قهقهة خارج الصلاة؛ ٥ـ و غسل ميت و حمله؛ ٦ـ و لوقت كل صلاة؛ ٧ـ و قبل غسل الجنابة؛ ٨ـ و للجنب عند: (١ـ أكل ٢ـ وشرب ٣ـ و نوم ٤ـ ووطء.)

٩ـ ولغضب؛ ١٠ـ و قراءة القران؛ ١١ـ وحديث؛ ١٢ـ وروايته؛ ٣ـ ودراسة علم؛ ١٤- وأذان؛ ١٥ـ و إقامة؛ ١٦ـ وخطبة؛ ١٧ـ وزيارة النبى ﷺ؛ ١٨ـ ووقوف بعرفة؛ ١٩ـ وللسعى بين الصفا والمروة؛ ٢٠ـ وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة اوأكل لحم جزور.

فائدة: (حديث والوضوء على الوضوء نور على نور) قال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، رواه رزين فى مسنده. اهـ. قلت: وقد جزم غيرواحد من العلماء أن لرزين زيادات غريبة ليست فى الأصول ويؤيد هذا قول الإمام الذهبى: أدخل كتابه زيادات واهية لوتنَزَّه عنها لأجاد (سيرأعلام النبلاء ٢٠/٢٠٥) نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعا «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» يعنى ولوكانوا غيرمحدثين. وروى أبوداود والترمذى و ابن ماجه (بسند ضعيف) مرفوعا «من توضأ على طهركتب له عشرحسنات.»

٣. **مسئلة:** وَكُلُّ مَا وَصَلَ إلَى الدَّاخِلِ مِنْ الْأَسْفَلِ ثُمَّ عَادَ نَقَضَ لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِ عَنْ بَلَّةٍ وَإِنْ لَمْ يتِمَّ الدُّخُولُ بِأَنْ كَانَ طَرَفُهُ فِى يدِهِ. كَذَا فِى الْوَجِيزِلِلْكَرْدَرِى.

٢ـ و نجاسة سائلة[١] من غيرهما ولوبالقوة[٢] ولو مخرجة[٣] كدم وقيح وكذا كل مايخرج بوجع او علة ولو من أذن وثدى وسرة.

٣ـ وقیء طعام أو ماء أو علق أو مِرة إذا ملأ الفم و هو ما لاينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه كالغثيان.[٤]

٤ـ و دم فم[٥] غلب على البزاق أو ساواه.[٦]

٥ـ ونوم كامل لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض.[٧]

٦ـ و إغماء.

٧ـ وجنون.

١.وحده فی المروی عن ابی يوسف ﷺ الذی هوالمختاران يعلووينحدر كذا فی الفتح واختاره الامام السرخسی.

تنبيه: كل مائع يخرج من بدن الانسان نجس وناقض الا العرق والمخاط والبزاق والدمع ان لم يكن عن علة وفی الهندية: الدَّمُ وَالْقَيحُ وَالصَّدِيدُ وَمَاءُ الْجُرْحِ وَالنَّفَطَةِ (آبلـه- تـاول) وَالسُّرَّةِ وَالثَّدْیِ وَالْعَينِ وَالْأُذُنِ لِعِلَّةٍ سَوَاءٌ، عَلَى الْأَصَحِّ كَذَا فِی الزَّاهِدِی.

٢.ذَكَرَ مُحَمَّدٌ؛ فِی الْأَصْلِ إذَا خَرَجَ مِنْ الْجُرْحِ دَمٌ قَلِيلٌ فَمَسَحَهُ ثُمَّ خَرَجَ أَيضًا وَ مَسَحَهُ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ بِحَالٍ لَوْتَرَكَ مَا قَدْ مَسَحَ مِنْهُ سَالَ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يسِيلُ لَا ينْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَكَذَلِكَ إنْ أَلْقَى عَلَيهِ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا ثُمَّ ظَهَرَثَانِيا وَتَرَّبَهُ ثُمَّ وَثُمَّ فَهُوَكَذَلِكَ يجْمَعُ كُلُّهُ. كَذَا فِی الذَّخِيرَةِ. (الهنديه: ١/ ١١)

فرع: فالحقنة (ابرة الاطباء) ناقضة للوضوء.

٣.فِی الْمُخْتَارِ. كَذَا فِی الْوَجِيزِلِلْكَرْدَرِی وَهُوَالْأَشْبَهُ. كَذَا فِی الْقُنْيةِ وَهُوَالْأَوْجُهُ. كَذَا فِی شَرْحِ الْمُنْيةِ لِلْحَلَبِی. (الهندية ج ١/ ١١) وَفِی الْفَتْحِ عَنْ الْكَافِی أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْقُهُسْتَانِی. (الدر المختار: ١/ ١٠١)

٤.وهذا أصح كذا فی المضمرات. (الهنديه: ١/ ١١)

٥.منه ما و يخرج من منابت الاسنان واللهوات (و اللهوات هی اللحمات فی سقف أقصى الفم) ففی الجوهرة: وإن خرج من بين أسنانه دم و اختلط بالريق إن كانت الغلبة للدم أو كانا سواء نقض، و إن كان الريق غالبا لاينقض و فی فتح باب العناية: «ولو خرج الدم من بين أسنانه و دخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يفطرلأن له حكم الخروج كما فی الوضوء. اه»

٦.وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر بحر: ١/ ٣٧ صرح المناوی بكونه نارنجی اللون سندی تقريرات الرافعی ١:١٩.

٧.فلا ينقضه النعاس مطلقا ولا نوم المتمكن ولو مستندا إلى شیء لو أُزيل عنه لسقط كما سياتی.

٨ـ وسكر.

٩ـ وقهقهة[١] بالغ يقظان[٢] فی صلاة كاملة.[٣]

١.وَمُقْتَضَی تَعْرِيفِ الضَّحِكِ بِمَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ فَقَطْ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ مَا يسْمَعُهَا غَيرُهُ مِنْ اهلِ مَجْلِسِهِ فَهُمْ جِيرَانُهُ لَا خُصُوصِ مَنْ عَنْ يمِينِهِ أَوْ عَنْ يسَارِهِ. لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ يسْمَعُهُ مَنْ عَنْ يمِينِهِ أَوْ يسَارِهِ، تَأَمَّلْ اهـ (الشامية: ١/١٠٧) ثم القهقهة انما تكون بالصوت ولا اثر لحركة البدن فی تعريفها. والله اعلم.

٢.ولو امرئة ولو كان الوضوء حاصلا فی ضمن الغسل (يستفاد من الدر) والدليل علی نقض الوضوء ما روی عَنْ أَبِی مُوسَی، قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ ﷺ يصَلِّی بِالنَّاسِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّی فِی حفرة كانت فِی الْمَسْجِدِ.وَكَانَ فِی بَصَرِهِ ضَرَرٌ فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْقَوْمِ وَهُمْ فِی الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يعِيدَ الْوُضُوءَ وَيعِيدَ الصَّلَاةَ انْتَهَی. قال الهيثمی فی الزوائد، رواه الطبرانی فی الكبير، و فيه محمد بن عبد الملك الدقيقی، وبقية رجاله موثقون، اهـ. قلت: محمد ابن عبد الملك وثّقه جمع من المحدثين قال النسائی: ثقة، وقال ابن أبی حاتم: سمع منه أبی، وسئل أبی عنه فقال: صدوق، ذكره ابن حبان فی الثقات، وقال: مسلمة ثقة وقال الخضرمی: ثقة، و قال الدار قطنی: ثقة. وهو عند ابن حجر صدوق فحديثه حسن ان شاء الله لكن فول الهيثمی موثوقون ليس توثيقا قويا لكن الحديث كما فی عمدة القاری روی من ١١ طريقا فيحسن بها ثم يحسن بجميعها بتعامل الفقهاء.

٣.**فائدة:** القهقهة ليست من الاحداث علی الراجح وَإِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ بِهَا عُقُوبَةً وَزَجْرًا.اه البحر والنهر والرد ومن أوجب الوضوء زجرا أو عقوبة، جوز مس المصحف معها، هكذا نقله فی (معراج الدراية)، (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة).

فائدة: اعلم ان القهقهة مباحة وليست بكبيرة ولاصغيرة وان كان الاكثار منها خلاف المروة قال اللكنوی: فی (عمدةِ الإسلام): إنَّ القهقهةَ خارجَ الصَّلاةِ حرام، وعندَ البعضِ كبيرة؛ لكن كتبَ القاضی المفتی فی زمانِنا علی ظهرِ المجلد الأوَّلِ من (الهداية) نقلاً عن (الجامع الصَّغير) لأبی اليسر: أنَّها مباح، إلا أنَّها محظورُ الصَّلاة. ونقلَ عن جدّی من قِبَلِ الأمّ، عبد العزيزِ الأبْهَرِی: أنَّهُ وجدَ فی (الجامعِ الصغيرِ) هكذا: القهقهةُ خارجُ الصَّلاةِ حلالٌ خلافاً للبعض، لكنَّهُ لم ينسبْ إلی أحد. انتهی. (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة) وفی عمدة القاری: وَكَانَ ابْن سِيرِين يضْحك ويحتج علی الْحسن وَيقُول: الله هُوَالَّذِی أضْحك وأبكی، وَكَانَت الصَّحَابَة يضْحَكُونَ، وَرُوِی عَن عبد الرَّزَّاق عَن معمر عَن قَتَادَة قَالَ: سُئِلَ ابْن عمر: هَل كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يضْحَكُونَ؟ قَالَ: نعم وَالْإِيمَان فِی قُلُوبهم أعظم من الْجبَال. انْتهی، وَلَا يوجد أحد زهده كزهد سيد الْخلق، وَقد ثَبت عَنهُ أَنه ضحك، وَفِی رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه المهديين الأسوة الْحَسَنَة. وَأما الْمَكْرُوه من هَذَا الْبَاب فَهُوَ الْإِكْثَار من الضحك، اهـ اقول: وروی ابن ابی الدنيا فی كتاب الاخوان رقم (١٣٥): عن يحيی بن أبي كثير، قال:

١٠ـ ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار.[1]

«كان رجل يكثر الضحك فذكر عند النبي ﷺ فقال ﷺ «أما إنه سيدخل الجنة وهو يضحك» وسنده مرسل جيد علي ماقال محققه كذا في الجواهر والدرر: ١٥٦.
و الاستدلال علی حرمة الضحک بقوله تعالی: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ضعيف لان المراد هنا المنافقون والكفار. ففی تفسير الجلالين: [فليضحكوا قليلا] فی الدنيا [وليبكوا كثيرًا] فِی الْآخِرَة. والامر بمعنی الخبر ای يضحكون قليلا فی الدنيا و...
واما قوله ﷺ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعلَمُ، لَضَحِكتُم قَلِيلا ولَبَكَيتُم كَثيرا" فلايدل ايضا علی حرمة القهقهة لانه مختصر من حديث طويل يدل تمامه علی اباحة الضحک لا حرمته ففی الادب المفرد بسند صحيح: خَرجَ النَّبِی ﷺ عَلَی رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يضحَكُون ويتَحَدثُون فَقَالَ: «وَالَّذِی نَفسِی بِيدِهِ لَوْ تَعْلَمُون مَا أَعلَمُ، لضَحِكتُم قَلِيلا ولَبَكَيتُم كَثيراً» ثُمَّ انصَرَفَ وأَبْكَی القومَ، وأَوحَی اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيهِ: يا مُحمد لِمَ تُقَنّط عِبَادِی ؟ فَرَجَعَ النَّبِی ﷺ فَقَالَ: "أَبْشِروا وسَدِدوا وقَارِبُوا" وفی رواية ابن ماجه: [وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَی الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَی الصُّعُدَاتِ، تَجْأَرُونَ إِلَی اللهِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ، نعم الاكثار من الضحک مذموم.
تنبيه: الضحک ههنا عام شامل للقهقهة ايضا فلا يرد ما يرد.

[1]. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَنْقُضُ مَا لَمْ يظْهَرْ شَیء، وَصَحَّحَهُ فِی الْحَقَائِقِ وَرَدَّهُ فِی الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ بِمَا نَقَلَهُ فِی الحلبة عَنْ التُّحْفَةِ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ قَوْلُهُمَا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِی الْمُتُونِ. وَفِی شَرْحِ الشَّيخِ إسْمَاعِيلَ عَنْ شَرْحِ الْبُرْجَنْدِی: وَأَكْثَرُ الْكُتُبِ مُتَظَافِرَةٌ عَلَی أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُفْتَی بِهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَعَدَمُ ذِكْرِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ لَهَا فِی النَّوَاقِضِ يشْعِرُ بِاخْتِيارِهِ اهـ تَأَمَّلْ اقول فقد اختلف التصحيح والراجح قولهما بدلائل.
١. هو ظاهر الرواية. ٢. وهو قول الشيخين الذی يقدم علی قول محمد فی الترجيح عند عدم الترجيح صراحة؛ ٣. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِی الْمُتُونِ. ٤. وهو الاحوط (الطحطاوی). ٥. وهو الموافق للجمهور؛ ٦. ويعمل به بظاهر الاية قال العلامة الكشميری: والراجح عندی مذهب الشيخين، لأن نقضَ الوضوء من المباشرة الفاحشة ليس لِمَا فَهِموه، فهی من جُزْئيات المُلامَسَة. ثم اعلم أنی أردتُ من المُلامَسَة: الجماعَ، والمباشرةَ، الفاحشة كليهما، علی طريقِ إطلاقِ الشیء وإرادة بعض ما صدقاته [مصاديقه] وبعضُ مراتبه. فالجماعُ من أعلی مراتبه، والمباشرةُ من أدناه وأخذُ جميع المراتب غير لازم، ليقال: إنَّه يلزم عليه كونُ مس المرأة أيضًا ناقضًا، لأنَّ الشافعية أيضًا لم يأخذوا بجميع مراتبها، (وبعد سطور) و علی هذا فقد عملنا بالآية بجميع مراتبها. (فيض الباری: ١ صفحات ٣٧٤ و ٣٧٦)
تنبيه: و فی الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلی اهـ قال بعض الفضلاء و لعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا و هو لا يشعر الطحطاوی.

■ فصل فى نواقض الوضوء عند غير الاحناف

اعلم ان الوضوء من اهم مهمات الدين الذى تتوقف عليه الصلاة التى هى عماد الدين فعليک برعاية سائر المذاهب فى النواقض والمفاسد لتصح صلاتک على جميع المذاهب والمذكور ههنا هو ماتفرد به اصحاب سائر المذاهب ولااذكر المشتركات.

مذهب الشافعية

١ـ التقاء بشرتى الرجل والمرأة ولو ميتة، عمداً أو سهواً. وينتقض اللامس والملموس، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهى، ولا ينقض شعروسن وظفر، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أى المحرَّمات بصفة التأبيد، لا المؤقتة كأخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء.

٢ـ مس قبل الآدمى، وحلقة دبره، بباطن الكف ولو فرج الميت والصغير، والذكر المقطوع. ولا ينقض مس فرج البهيمة، ولا المس برأس الأصابع وما بينها ولا ينتقض وضوءالمسوس.[٢]

مذهب الحنابلة

١ـ غسل الميت أو بعضه، ولو فى قميص. و غاسل الميت: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

٢ـ أكل لحم الجزور نيئاً وغيرنى ء.

٢.فإن قيل ما الفرق بينه و بين الملموس [حيث ينتقض وضوئه دون وضوئه]، قيل: الفرق بينهما أن اسم الملامسة تنطلق على كل واحد منهما فانتقض وضوءهما لإطلاق اسم الملامسة عليهما، ومس الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس، فانتقض وضوء الماس لانطلاق الاسم عليه، ولم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه. الحاوى الكبير فى الفقه الشافعى.

فصل فى نواقض الوضوء عند غير الاحناف

مذهب المالکیة

۱ـ لمس البالغ بلذة من تشتهی.

۲ـ ومس البالغ ذکره المتصل به ببطن کفه أو جنبه أو أصبع بلا حائل.

۳ـ والقبلة بالفم تنقض ولو بغیر لذة.

۴ـ والردة.

۵ـ والشک فی الناقض بعد طُهر معلوم و عکسه: أی الشک فی الطهارة بعد تیقن الحدث أو ظنه.[۱]

فصل فیما لا ینقض الوضوء

۱ـ ظهور دم لم یسل عن محله.[۲]

۲ـ وسقوط لحم من غیر سیلان دم کالعِرْق المدنی.[۳]

۳ـ وخروج دودة من جرح وأُذُن وأنف.

۴ـ ومس ذکر.

۵ـ ومس امرأة وتقبیلها

۶ـ وقیء لا یملأ الفم.

۷ـ وقیء بلغم ولو کثیرا.

---

۱. مأخوذ من الفِقْه الإسلامی وأدلّتهُ بتصرف و تغییر.

۲. کالدم المرتقی من مغرز الإبرة والحاصل فی الخلال من الأسنان، و فی الخبز من العض و فی الإصبع من إدخاله فی الأنف اهـ (البحر: ۱/۳۵).

۳. مرضی است که مانند تار ریسمان باریک از بدن آدمی چیزی برآید، وجع شدید دارد و هر روز آن را با چوبکی کوچك بپیچند و بگذارند تا به تدریج از اعضاء برآید و رفع مرض گردد و اگر آن رشته بگسلد از دیگر جای برآید و وجع از سر گیرد؛ حتی آنکه از چشمان آدمی سر بدر می‌کند؛ نام بیماری است که مانند تار سطبر در پای بیرون می‌آید. (غیاث اللغات) و (لغت نامه دهخدا).

٨ـ وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته.

٩ـ ونوم متمكن ولو مستندا إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر.[١]

١٠ـ ونوم رجل مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة.[٢]

١١ـ والنعاس مطلقا ولو مضطجعا او مستلقيا.[٣]

١٢ـ والوجد (الجذب)[٤]

١ـ أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما في البدائع (رد المحتار: ١/١٠٤) هكذا في التبيين الهنديه: ١/١٢/ فعلى هذا لا ينتقض وضوء الجالس على كرسي السيارة وغيرها.

٢ـ لكن ينبغي لاحناف زماننا ترك مذهبهم القديم من انه اذا نام على الهيئة الصلاتية لم تنتقض طهارته اذ كثيرا ما رائينا من الناس من احدث في نومه جالسا متربعا اهـ الكوكب الدرى. ويؤيده ما في الفتح: وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج، إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة. فائدة: قال ط: وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة.

٣ـ وَفِي الْخَانِيةِ: النُّعَاسُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ قَلِيلُ نَوْمٍ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيهِ أَكْثَرُ مَا يقَالُ عِنْدَهُ. قَالَ الرَّحْمَتِي: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَغْرِقُهُ النَّوْمَ وَيَظُنُّ خِلَافَهُ. (رد المحتار)

٤ـ الوجد: ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع (التعريفات للجرجاني) كثيرا ما تعرض هذه الحركة للسالكين عند الذكر أو سماع القرآن أو ما يتأثرون به حتى تكاد تتفرق أعضاؤهم وربما يعتريهم في صلاتهم صياح معه وقد كثر الإنكار عليهم وسمعت بعض المنكرين يقولون: إن كانت هذه الحالة مع الشعور والعقل فهي سوء أدب ومبطلة للصلاة قطعا وإن كانت مع عدم شعور وزوال عقل فهي ناقضة للوضوء ونراهم لا يتوضؤون، وأجيب بأنها غير اختيارية مع وجود العقل والشعور، وهي كالعطاس والسعال ومن هنا لا ينتقض الوضوء ولا يلزم من كونه غير اختياري كونه صادرا من غير شعور فإن حركة المرتعش غير اختيارية مع الشعور بها، وهو ظاهر فلا معنى للإنكار. (تفسير روح المعاني بتصرف) وفي الطحطاوية: وفي مجمع الأنهر عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش اهـ

تنبيه: التواجد: استدعاء الوجد تكلفًا بضرب اختيار، وليس لصاحبه كمال الوجد؛ لأن باب التفاعل أكثره لإظهار صفةٍ ليست موجودة، كالتغافل والتجاهل، وقد أنكره قومٌ لما فيه من التكلف والتصنع، وأجازه قومٌ لمن يقصد به تحصيل الوجد. اهـ (التعريفات للجرجاني) اقول: ومن المنكرين الامام القرطبي حيث قال في تفسيره: وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل. اه و من المانعين

فصل فيما لا ينقض الوضوء

فصل فيما لا ينقض الوضوء

١٣ـ والزكام.[1]

فتاوى رشيديه والبريقة وروح المعانى وللحلبى صاحب الملتقى فى منعه رسالة الرهص والوقص وهو الراجح فى المذهب الحنفى وزيادة التفصيل فى بلوغ المرام للديوبندى:

و لصاحب الحاوى القدسى شعر حسن فيه

الرقص نقص والسماع رقاعة   وكذا التواجد خفة فى الراس

والله ما اجتمعوا لطاعة ربهم   الا لـما طحنـوه بالاضراس

تنبيـه: واما قول مولانا التهانوى فى بوادر النوادر و قول ابن كمال باشاه على مانقله الشامى عنه فلايدل على جواز التواجد مطلقا بل هما يريدان وجدا (غلبة) حصل باسباب اختيارية يعنى مقدماته اختيارية فقط فبعد التعمق كلامهما لايخالف ماهو التحقيق عند جمهور الاحناف.

تنبيـه: حديث: "اِبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا" رواه ابن ماجه بسند ضعفه فى اتحاف خير المهرة و مصبح الزجاجة نعم قال العراقى سنده جيد لكن قال بعض المحدثين قوله سنده جيد ليس بجيد ومع الاغماض عن ضعفه فلا حجة فيه على جواز التواجد لان قياسه على التباكى من وظيفة المجتهد بل هو قياس مع الفارق فان البكاء نفسه ممدوح ومطلوب اما الوجد فرخصة فقط بل جوازه لرفع القلم بواسطة الغلبة

[1]. يعلم بالنظر الغائر ان ماء الرمد وماء الزكام ليس بناقض للوضوء لان الانف والعين محل الرطوبة الاصلية كالفم، احسن الفتاوى ٢/ ٢١.

فائدة: وفى احسن الفتاوى، ٢ / ٢٤: النظر الى شخص عريان لا ينقض الوضوء اه

تنبيـه مهم: فى حكم إفرازات النساء. قال العلامة ابوالحاج: من أكثر الأسئلة طرحاً لدى النساء السؤال عن الإفرازات الخارجة منهنّ، والتى تسمّى لدى الفقهاء بـ(رطوبة الفرج) هل هى طاهرة أم نجسة، وهل تنقض الوضوء أم لا؟ فاقول: وبالله التوفيق: إن هذه الإفرازات طاهرة عند الإمام أبى حنيفة؛ ففى الجوهرة النيرة: ١/ ٣٨: (رطوبة الفرج فهى طاهرة عند أبى حنيفة؛ كسائر رطوبات البدن) وبالتالى لا يتنجس اللباس الذى تلامسه؛ لأنها كسائر رطوبات البدن من عرق وغيره لا تنجس الملابس.

ففى (رد المحتار): رطوبة الفرج طاهرة؛ فلا يتنجس بها الثوب، ولا الماء إذا وقعت فيه لكن يكره التوضؤ به للاختلاف. وفى الرد (وهذا إذا لم يكن معه دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذى أو منى من الرجل أو المرأة). وهذا ما أفتى به العلامة مصطفى الزرقا؛ كما فى فتاواه، الصفحة ٩٥. فقال: «سئلت فيما مضى كثيراً عن هذا الموضوع، وكنت أبين شفهياً للسائلين من رجال ونساء أن هذا السائل اللزج الذى يخرج من المرأة فى الحالات العادية (لا فى الحالات المرضية) ويسميه الناس الطهر ليس بنجس شرعاً، ولا ينقض وضوء المرأة، كما يقرّره الفقهاء). لا سيما أن المتون الفقهية لم تذكره ضمن نواقض الوضوء رغم كثرة وقوعه، وما ذلك إلا لكونه غير ناقض على قول الإمام أبى حنيفة: ومما شرح صدرى لهذا ما سمعته من أخى الفاضل الشيخ فراز ربانى؛ أن حكيم الأمة أشرف التهانوى فقيه العصر أفتى فى (إمداد الفتاوى: ١/ ١٢١) بعدم النقض بعد تحقيقه للمسألة. اه فتاوى يكثر السؤال عنها. اقول: لكن

■ فصل فی ما یفترض به الاغتسال

یفترض الغسل بواحد من خمسة أشیاء:

١ـ خروج المنی[١] إلی ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة.[٢]

٢ـ وتواری الحشفة فی أحد سبیلی آدمی حی یجامع مثله[٣] ولو ملفوفا بخرقة فی الاحوط.[٤]

المذکور فی امداد الفتاوی اخیراًهو رجوع الامام التهانوی عن رأیه والقول بالتفصیل المشهور اعنی ما کان من الفرج الظاهر فطاهر وماکان من الفرج الباطن فمختلف فیه وما کان من وراء الفرج الداخل نجس والیه ذهب مولانا تقی العثمانی فی انعام الباری ومولانا رفعت قاسمی فی مسائله، وهو المشهور عند اکثرمشایخنا الهندیه. نعم قال مصنف جد الممتار: ان ظاهر عبارات الفقه الحنفی یقتضی طهارة ماء الرحم ایضاً. اقول: ماذهب الیه سادتنا الشامیون وصاحب جد الممتار هو الذی یظهر موافقاً لظاهر الکتب فیکون راجحاً مذهباً وفی ماذهب الیه سادتنا الهندیة ما لایخفی من الاحتیاط والتقوی والموافقة للجمهور وظاهر النصوص.

١. هو الماء الغلیظ الذی یخرج عند اشتداد الشهوة. ومنی المرأة رقیق أصفر ویعرف المنی کما أبان الشافعیة: بِتَدَفُّقِهِ (بأن یخرج بدفعات) أو لذة بخروجه مع فتور الذکر وانکسار الشهوة عقبه، وإن لم یتدفق لقلته، أو خرج علی لون الدم، کما یعرف أیضاً بشم ریح عجین حنطة إذا کان رطباً، أو ریح بیاض بیض دجاج أو نحوه إذا کان جافاً. (الفقه الاسلامی وادلته)

فرع: عند الشافعیة: خروج المنی مطلقاً (ولو بحمل ثقیل أو سقوط من مکان مرتفع أو وجوده فی الثوب) موجب للغسل، سواء بشهوة أو غیرها. (المرجع السابق).

٢. وَلَمْ یَذْکُرْ الدَّفْقَ لِیَشْمَلَ مَنِیَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الدَّفْقَ فِیهِ غَیْرُ ظَاهِرٍ الدر المختار والشرط وجودها (الشهوة) عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتی یخرج إلی الظاهر خلافا لأبی یوسف فان عنده اذا شد ذکره و منع خروج المنی، ثم سالت بعد ما سکنت شهوته لایجب علیه الغسل یمکن ان یفتی بقول ابی یوسف عند الحاجة وفی المستصفی یعمل بقول أبی یوسف إذا کان فی بیت إنسان واحتلم مثلا ویستحیی من أهل البیت أو خاف أن یقع فی قلبهم ریبة بأن طاف حول أهل بیتهم ا هـ وفی السراج الوهاج والفتوی علی قول أبی یوسف فی الضیف وعلی قولهما فی غیره ا هـ

٣. ففی الحیوان والمیت والصغیرة التی لا تشتهی لایجب الغسل حتی ینزل.

٤. وَالْأَصَحُّ إنْ کَانَتْ الْخِرْقَةُ رَقِیقَةً بِحَیْثُ یجِدُ حَرَارَةَ الْفَرْجِ وَاللَّذَّةِ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِلَّا فَلَا وَالْأَحْوَطُ وُجُوبُ الْغُسْلِ فِی الْوَجْهَیْنِ، الهندیة.

قال الشامی: وَبِهِ قَالَتْ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ کَمَا فِی شَرْحِ الشَّیْخِ إسْمَاعِیلَ عَنْ عُیونِ الْمَذَاهِبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِیثِ

۳ـ ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم.[1]

۴ـ ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء.

۵ـ وبطهارة من حيض اونفاس[2] و لو ولادة من غير رؤية دم.[3]

اهـ ومنه يظهر حكم استعمال الواقى المطاطى (الكندوم كاندوم). واليه ذهب فى نوازل فقهية معاصرة.

١. اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى خمس وثلاثين صورة (٣٥) لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يعْلَمَ (١) أَنَّهُ مَنِي (٢) أَوْ مَذْى (٣) أَوْ وَدْى (٤) أَوْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَينِ (٥) أَوْ فِى الطَّرَفَينِ (٦) أَوْ فِى الْأَخِيرَينِ (٧) أَوْ فِى الثَّلَاثَةِ.
وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يتَذَكَّرَ احْتِلَامًا أَوْ لَا وعلى تقدير عدم التذكر اما نام مضطجعا اوقاعدا وعلى كل اما كان ذكره منتشرا قبل النوم اولا فهذه خمس وثلاثون صورة.
يجِبُ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا فِي عشر(١٠) صُوَرٍ مِنْهَا وَهِي:
(١) مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذْى وتَذَكَّرَ الِاحتِلَامَ (٢) أَوْ شَكَّ فِى الْأَوَّلَينِ وتَذَكَّرَ الِاحتِلَامَ (٣) أَوْ فِى الطَّرَفَينِ وتَذَكَّرَ الِاحتِلَامَ (٤) أَوْ فِى الْأَخِيرَينِ وتَذَكَّرَ الِاحتِلَامَ (٥) أَوْ فِى الثَّلَاثَةِ وتَذَكَّرَ الِاحتِلَامَ (٦) أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِي وتَذَكَّرَ الِاحتِلَامَ (٧-٨-٩-١٠) أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِي بلا تَذَكُّرِ احتِلَامٍ سواء نام مضطجعا أَوْ قاعدا وسواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أَوْ لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم.
وَلَا يجِبُ اتِّفَاقًا فِى (١٦) صورة: إذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَدْى (١) باحتِلَامٍ (٢-١٣) او عَلِمَ أَنَّهُ وَدْى اوعَلِمَ أَنَّهُ مَذْى أَوْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَينِ مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ الِاحْتِلَامِ؛ سواء نام مضطجعا اوقاعدا وسواء كان ذكره منتشرا قبل النوم اولا (١٢) صورة (١٤) او شَكَّ فِي الْأَوَّلَينِ (١٥) أَوْ فِي الطَّرَفَينِ (١٦-١٩) أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ اذا نام قاعدا و كان ذكره منتشرا قبل النوم.
وَيجِبُ عِنْدَ الطرفين احْتِياطًا فى تسع صور فيها ذكر منى: (١) إذَا شَكَّ فِي الْأَوَّلَينِ (٢) أَوْ فِى الطَّرَفَينِ (٣) أَوْ فِى الثَّلَاثَةِ اذا نام مضطجعا سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم اولا (٦ صورة) او نام قاعدا و لم يكن ذكره منتشرا (٣ صورة). ✦

تنبيه: قيد فى المنية عدم وجوب الغسل فى صورة الانتشار قبل النوم بما إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فعليه الغسل وعزاه إلى المحيط والذخيرة (منحة الخالق) وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما إفتراق اهـ الطحطاوى فعلى هذا يقلل صور الوجوب الاختلافى الى ست كما لايخفى لكن الاول احوط.

٢. وان حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام فى الأصح (نور الايضاح).

٣. قال أبوحنيفة ﷺ عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا (الطحطاوى) وقال أبوعلي الدقاق و به نأخذ. كذا في المضمرات وفي الفتاوى هو الصحيح. هكذا في الجوهرة (الهندية).

■ فصل فی ما لایوجب الغسل

فصل فی ما لایوجب الغسل

١. ولا يجب بخروج مذی و ودی.

٢. واحتلام بلا بلل ولو للانثی.[1]

٣. ولواغتسل ثم خرج المنی بعد البول أو النوم أو المشی الكثير[2] لایفترض علیه الغسل اتفاقا.[3]

٤. وإذا خرج منها منی الزوج، بعد الغسل فعلیها الوضوء فقط.[4]

٥. ولوحاضت الجنب أو جومعت الحائض او احتلمت إن شاءت اغتسلت و إن شاءت أخرت إلى الانقطاع.[5]

وصحح في الفتاوی الظهيرية قول الإمام بالوجوب، وكذا صححه في السراج الوهاج قال و به كان يفتي الصدر الشهيد [هكذا في المحيط] فكان هو المذهب وفي العناية، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة ﷺ (البحر) وما فی نور الایضاح من عدم وجوب الغسل من "ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح "فماش علی قول الصاحبين ولا شک فی ترجيح قول الامام من غيروجه.

١. والمرأة فيه كالرجل فی ظاهر الرواية مراقی الفلاح وفی السعاية: وقال فی الخلاصة هو الصحيح.

٢. وقيده فی المجتبی بالكثير و هو أوجه؛ لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك [قطع مادة الشهوة] حلية وبحر. قال المقدسی: وفی خاطری أنه عين له أربعون خطوة فلينظر. اهـ. (رد المحتار: ١/١١٨). وفی المبتغی بخلاف المرأة يعنی تعيد تلك الصلاة إذا كانت مكتوبة إذا اغتسلت ثانيا بخروج بقية منيها و فيه نظر ظاهر والذی يظهر أنها كالرجل. البحر الرائق.

٣. **اقول:** فما اشتهر من اشتراط البول قبل الغسل بعد الانزال مأخوذ من هذا لكن سهی من اطلق الاشتراط فان وجوب الغسل مقيد برؤية المنی بعد الغسل وعدم المشی الكثير و عدم النوم و عدم البول. والله اعلم.

٤. الهنديه: ١/١٤.

٥. البزازيه والمبسوط.

فصل فی بیان فرائض الغسل

یفترض[١] فی الاغتسال:

١ـ غسل الفم.

٢ـ والأنف.

٣ـ والبدن مرة.[٢]

فیلزم تحریک القرط والخاتم الضیقین[٣] و ازالة ما یمنع وصول الماء ان لم تتعذر الازالة[٤] فلو تعذر صح الغسل للضرورة سواء استعمل لعذر،[٥]

١. **فائدة:** فرائض الغسل عند المالکیة خمسة: ١) النیة؛ ٢) والموالاة إن ذکر وقدر کما فی الوضوء؛ ٣) وتعمیم ظاهر الجسد بالماء؛ ٤) والدلک ولو بعد صبه وإن بخرقة؛ ٥) وتخلیل الشعر وأصابع رجلیه ویدیه. واما الشافعیة والحنابلة فکالاحناف الا انهم یفترضون النیة ایضا وعند احمد التسمیة ایضا.

٢. و هذا یشمل: داخل قلفة لا عسر فی فسخها وسرة وثقب غیر منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سری الماء فی أصوله وبشرة اللحیة وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج.

٣. ولو لم یکن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه وإلا أدخله ولا یتکلف فی إدخال شیء سوی الماء من خشب ونحوه. کذا فی البحر الرائق. (الهندیه: ١٤/١) وفی حکم القرط ما یجعل فی الانف للزینة (چهارگل) وثقبه.

٤. بان یحتاج فی ازالته الی وسیلة مثل السکین و غیره (فریدیه ج٢/٥٣).

٥. کاستعمال انواع الصماغ والاستار (اللواصق) الطبیة وغیرها من الالوان والصماغ والمواد البلاستیکیة التی تستعمل للضرورة.

أما حشو الأسنان والأضراس بما یسد فجواتها فی الصناعة أو تغطیتها بمعدن کالذهب أو الفضة أو البلاتین أو نحوها أو شد بعضها إلی بعض بالأسلاک المعدنیة بحیث أصبح الحشو والغطاء کأنه جزء من الأصل متصل به اتصالا ثابتا مستقرا وکذلک السلک المشدود به. وزراعتها ان کان للضرورة وبقول طبیب ماهر فالظاهر من القواعد العامة أنه لایجب فی الوضوء والغسل إزالتها بل یجری علیها الماء بحالتها الراهنة ولا یجب غسل ما تحت الحشو والغطاء أو الأسلاک لما فی ذلک من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان فی التشریع قال تعالی [وما جعل علیکم فی الدین من حرج] وأی حرج أشد من إلزام المتوضیء والمغتسل إزالة ذلک وهو لم یلجأ إلیه إلا للضرورة الصحیة ودفعا لألم شدید.

او غيـر عـذر[1] وليـس على المرأة أن تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعـر وليس عليها بلّ شعـرها المضفور، أما المنقوض فيفترض.[2]

■ فصل فی سنن الغسل[3]

١ـ الابتداء بالتسمية.

٢ـ والنية.

٣ـ وغسل اليدين إلى الرسغين.

٤ـ وغسل فرجه.

فصل فی سنن الغسل

(فتاوى دارالإفتاء المصرية) لأن الضرورات تبيح المحظورات، وان لم يحش اسنانه بالمادة الكيمياوية وجعت اسنانه ويتضرر وتكدر الحياة عليه، فلا بأس بحشو الاسنا ن، فإ ذا فعل ذلك صح غُسله بلا ريب، لأنها تأخذ حكم الأسنان الكاملة، ودليله قوله تعالى: وَ إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا «ا نه أمر بتطهير جميع البدن الّا ما تعذّر ايصال الماء إليه حقيقة أو حكماً، للحرج» «غنية المتملّی معروف بحاشية حلبی، ٤٦/».«لان المتعسّر منفی كالمتعذّر، كداخل العينين، فإنّ فی غسلهما من الحرج مالا يخفی». (اعلاء السنن:١٣٥/١) اقول: ولا يخفی انه يصيرفی حكم الجبيرة بل حكمه حكم نفس السن فلا باس به حين الحدث وبعده والتفصيل فی الفريدية، ٧١/٢ و محمود الفتاوی.

١.نحو صبغ الشعر واللحية وطلاء الاظافر وحمرة الشفاه (بوتيک لب سيرين) وزراعة الشعر البلاستيكی واستعمال انواع مستحضرات التجميل التی تمنع وصول الماء الی البدن اذا تعذر ازالتها واما اذا سهل فلايصح غسله ووضوئه، فالنساء اللاتی تستعملن الدهن او اللون الاحمر او وسمة الصمغية علی رؤوسهن او وجوههن اوشفاهن او اظافرهن عند الزفاف وغيره وتغتسلن اوتتوضئن معها بلا ازالتها بل يجرين الماء عليها لايصح غسلهن ولا وضوئهن الا اذا تعذر ازالتها. والتحقيق فی الفريديه: ٢ / ٥٩
تنبيه: جمع من فقهاء يرون استعمال مثل هذه المواد مانعا من صحة الغسل و الوضوء فاستعمالها ممنوع.

٢.ومشی عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافی وهو ظاهر المتون. (البحر والرد).
تنبيه: وهل مثله شعر راس الميتة؟ الظاهر نعم للحرج فإن نُقِضَ شعرها لا باس ايضا لان الممنوع هو التسريح بالمشاطة (شانه) لا باليد.
واما الضفائر المصنوعية فالظاهر انها ليست من اجزاء الجسد ولا يصعب انفصالها ولا يصح المسح عليها ولا يجب غسلها (نوازل فقهية معاصرة) اقول: واذا لم تنفصل الا بمشقة فحكمها حكم الجسد والله اعلم.

٣.الظاهر انها مؤكدات لان السنة إذا أطلق فالمرادُ به السنّة المؤكَّدة.

٥ـ و ان يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس.[١]

٦ـ وان يؤخرغسل الرجلين إن كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء والا لا.

٧ـ وان يفيض الماء على بدنه ثلاثا.

٨ـ وان يبتدئ فى صب الماء برأسه.

٩ـ وان يغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر.

١٠ـ وان يدلك جسده.

١١ـ وان يوالى غسله.

▪ فصل فى آداب الاغتسال و مكروهاته

وآداب الاغتسال هى: آداب الوضوء: إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة. وكره فيه ما كره فى الوضوء وما لا يحتاج اليه من الكلام.

▪ فصل فيما سن له الاغتسال

يسن الاغتسال لأربعة أشياء:

١ـ صلاة الجمعة.[٢]

١.والصحيح أنه يمسح كذا فى الزاهدى وهكذا فى فتاوى قاضى خان الهندية: ١٤/١ وهو ظاهر الرواية درر الحكام: ١/ ١٨ وظنى انه يسن تخليل الاصابع فيه ايضا ومثله وضوء غسل الميت ايضا. والله اعلم. ثم رأيته فى مسائل رفعت قاسمى مبحث غسل، الصفحة ٢٦ و ذكرفيه خلال اللحية والسواك ايضا. ومثله فى التيسير.

٢.قال العلامة الشامى: و هو من سنن الزوائد، فلا عتاب بتركه كما فى القهستانى. واليه ذهب العلامة ظفراحمد العثمانى (فى اعلاء السنن،: ١/ ٢٣٣)
اقول: القهستانى ضعيف فلااعتداد بقوله اذا خالف الاصول و العثمانى يعتمد على الشامى فيما ذكره مع ان السنة اذا اطلق فالمراد المؤكدة وايضا الزائدة والمستحب شَيء واحد فى الحكم فلامعنى إذاً لتقسيم المتون الغسل الى السنة الزائدة والمستحب قال العلامة اللكنوى والمراد بسنِّية غسل الجمعة وغيره هو السنّة المؤكَّدة على ما هو المتبادرُ من إطلاقاتهم، عمدة الرعايه.

٢ـ وصلاة العيدين.

٣ـ وللإحرام.

٤ـ وللحاج فی عرفة بعد الزوال.

■ فصل فيمن يندب له الاغتسال

فصل فيمن يندب له الاغتسال

١ـ لمن أسلم طاهرا.

وقال ايضاً: وطائفة ذهبوا الى انه سنة مؤكدة و هم الاكثرون فمن اصحابنا القدوری نص على سنية الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام فی مختصره والمصنف والشارح فی النقاية وصاحب المنية وشارحها ابن اميرحاج حيث قال الذی يظهر استنان غسل الجمعة وصاحب الكنز وصاحب خزانة المفتين وصاحب تحفة الملوك وقاضيخان فی فتاواه وصاحب الخلاصة وصاحب التاتار خانية نقلا عن المحيط وصاحب الهداية فی مختارات النوازل وصاحب الدرة المنيفة وصاحب الدرر وصاحب النهر وصاحب مراقی الفلاح وصاحب التنوير وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين اهـ السعاية و اليه ذهب (فی الفقه الاسلامی وادلته: ١٣٢٣/٢) و مع هذا كله لو قلنا انه ليس من المؤكدات اشد تاكيد بل من اضعفها كما قيل فی التهجد لكان جمعاً حسناً.

تنبيه: كونه (الغسل) للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية. ابن كمال و هو الأصح تبيين الحقائق وهو قول أبی يوسف خلافا للحسن وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند أبی يوسف. ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عند الحسن و عند أبی يوسف يضر.

قال ابن عابدين: ولسيدی عبد الغنی النابلسی هنا بحث نفيس ذكره فی شرح هداية ابن العماد. حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسالات الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا، ولئن كانت للطهارة أيضا فهی حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالأولى عندی الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة فی ذلك طلب حصول النظافة فقط. اهـ.

أقول: ويؤيده طلب التبكير للصلاة، وهو فی الساعة الأولى أفضل وهی إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة ولا سيما فی أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر [وما جعل عليكم فی الدين من حرج] وربما أداه ذلك إلى أن يصلی حاقنا وهو حرام ويؤيده أيضا ما فی المعراج: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ .

اقول: ويؤيده ايضا ان الحدث الاصغر لاينافی الغسل فلذا يصح مع وجوده ايضا كمن اغتسل عند جريان الدم عن رجله مثلا فلا معنى لاشتراط عدم تخلله. «والله اعلم».

٢ـ ولمن بلغ بالسن.

٣ـ ولمن أفاق من جنون و سكر و اغماء.

٤ـ وعند الفراغ من حجامة.[١]

٥ـ لمن يغسل الميت.

٦ـ ولمن يصلی الكسوف. وخسوف.

٧ـ والاستسقاء.

٨ـ ولمن اراد معاودة المجامعة.

٩ـ ولمحتلم ارادها.[٢]

١٠ـ و لصلاة من فزع ومن ظلمة ومن ريح شديد.

١١ـ ولليلة عرفة.[٣]

١٢ـ قيل: ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس ولم أجده لأئمتنا فيما عندی.[٤]

---

١. امداد الفتاح و البحر والرد.

٢. وورد «أنه ﷺ طاف علی نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه» فقلنا باستحبابه. وأما الاحتلام فلم يرد فيه شیء من القول والفعل، علی أنه من جهة الفعل محال؛ لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عنه، غاية ما يقال إنه لما دل الدليل علی استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب إذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام. اهـ. نوح أفندی وهو كلام حسن اهـ رد المحتار.
نكتة: واعلم أنه اختُلف فی الاحتلام فی حق الأنبياء، والحقُّ إنه يجوز فی حق الأنبياء عليهم السلام، لانه يكون لامتلاء كِيسَة المنی ولا دخل فيه للشيطان. (فيض الباری: ١/ ٣١٩)

٣. التاتارخانية وقهستانی، وظاهر الإطلاق شموله للحاج وغيره. (الرد)

٤. كذا فی البحر ويستحب ايضا ١ـ لدخول المدينة المنورة. ٢ـ وللوقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر. ٣ـ وعند دخول مكة. ٤ـ و لطواف الزيارة.

بـاب المسح على الخفين[1]

المسح على الخفين[2] فى الحدث الأصغر جائز للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا.

١.حكم الصلاة فى الخفين والنعلين: قال العلامة اللكنوى: والحقُّ عندى أنَّ دخولَ المسجدِ مُتنعِّلاً والصَّلاةُ فى النَّعل و إن كان جائزاً لكنَّه من المسائلِ التى لا يفْتى بها فى زمانِنا هذا، ولا يرتكبُ بها لجرِّهِ إلى المفاسد، وطعنِ العامّة، وقد وقعَ مثلَ ذلك كثيراً فى عصرِنا هذا؛ ولذا أفتيتُ بكونِهِ سوءُ الأدب اهـ(غاية المقال فيما يتعلق بالنعال) اقول: ذكر اكابرنا الديوبندية ههنا نكات لابد من ذكرها:

الاولى: ان استحباب الصلاة فى النعل كان لمخالفة اليهود والنصارى حيث كانوا يصلون حفاة اما الآن فيصلون متنعلين فالاولى مخالفتهم بالصلاة حافيا.

الثانية: كان الدخول فى المساجد متنعلا جائزا عرفا اما الان فهو ترك للادب.

الثالثة: المساجد فى القديم لم تكن مفروشة قال الشامى: وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنه ﷺ بخلافه فى زماننا، ولعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب.

الرابعة: ان الصلاة فى الخفين او النعلين ليست سنة عبادية، بل هى من السنن العادية، فلاتفعل بنية العبادة نعم تفعل تبركا اذا لم يقارن بها ما يفسد الصلاة كالنجاسة المانعة.

الخامسة: ان الصلاة فى النعال جائزة اذا لم تكن مانعة من توجيه رؤوس الاصابع الى القبلة والا فلا فالصلاة فى المداس الرائج اليوم لاتجوز اذا كان مقدمه مرتفعا واسعا بحيث لايمتلأ باصابع القدم والتفصيل فى (منهاج السنن باب ما جاء فى الصلاة فى النعال) لكن فيه ان الراجح ان وضع الاصابع واجب وليس بفرض وتوجيه الاصابع سنة كما سياتى وايضاً وضع الاصابع يصدق على الوضع مع النعل.

تنبيه: تفسير بعض اصطلاحات تتعلق بالباب:

١. الجرموق: نوعى از كفش كه بالاى موزه پوشند وبه فارسى خركش گويند. (منتهى الارب)

٢. الحذاء. كفش كه به پاى كنند. (از اقرب الموارد)

٣. الجورب: گورب. چاقشور ساق كوتاه پشمى باشد كه در زمستان در زير كفش و موزه پوشند. (برهان)

٤. الموق: موزه درشت كه برموزه ديگر پوشند. (منتهى الارب)

٥. النعل: كفش وجزآن كه پاافزار باشد. (لغت نامه دهخدا)

٢.من لم ير المسح على الخفين: أى لم يعتقد جوازه كان مبتدعا. و مما يدل على أنه مبتدع ما روى عن أبى حنيفة ﵀؛ أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يفضل الشيخين: يعنى أبابكر و عمر ﵄ و أن يحب الختنين: يعنى عثمان و على ﵄ وأن يرى المسح على الخفين.

ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط:

الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين ولوقبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء.

والثانی: سترهما للقدمين مع الكعبين ولو بشد شيئ.[١]

والثالث: إمكان متابعة المشی المعتاد فيهما فرسخا (٥٤٠٠ متر) فأكثر.[٢]

والرابع: خلو كل منهما[٣] عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد.[٤]

والسادس: منعهما وصول الماء[٥] إلى الجسد.

١.ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشدها عليه تسده؛ لأنه كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شیء فهو كخروق الخف. اهـ البحر: ١/١٩٢ فيجوز المسح على البوط العسكری فتاوى العصر الصفحة ٣٢.

٢.قال الشامی: المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه فإنه قد يرق أسفله ويمشی به فوق المداس أياما وهو بحيث لو مشی به وحده فرسخا تخرق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنه. وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين فی هذه المسألة والظاهر ما قدمته وهو الأحوط أيضا، اه فلا يجوز على خف من خشب او صرم رقيق.

٣.ويجمع (الخرق) فی خفٍّ لا فيهما بخلاف النّجاسة والانكشاف [حيث يجمع مطلقا احتياطا] (الكنز). هو المشهور فی المذهب. البحر: ١/١٨٥ ويجمع اعلام الثوب من الحرير واختلف المشايخ فی جمع الخروق فی أذنی الأضحية اهـ قال فی المنح قلت ينبغی ترجيح القول بالجمع احتياطا فی باب العبادات. منحة الخالق: ١/١٨٦.

تنبيه: ومال العلامة ابن الهمام الى عدم الجمع مطلقا بذكر دليل عقلی وقد قواه تلميذه ابن أمير حاج بأن هذه الدراية موافقة لرواية عن أبی يوسف مذكورة فی خزانة الفتاوی وفی بعض شروح المجمع أنه لا يجمع الخرق سواء كان فی خف أو خفين اهـ لكن قال فی النهر:
إطباق عامة المتون والشروح على الجمع مؤذن بترجيحه لكن لما كانت الخفاف قد لاتخلو عن خرق لا سيما خفاف الفقراء قلنا إن الصغير عفو وجمعناه فی واحد لعدم الحرج بخلاف الاثنين ... اه.

٤.ای ماء المسح لا ماء الغسل كما فی الامداد. الرافعی.

٥.فلا يصح على الجوارب المتعارفة.

والسابع: أن يبق من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

مدة المسح عليهما: ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها من ابتداء الحدث بعد لبس الخفين.

و المقيم اذا سافر قبل تمام مدته أتم مدة السفر وإن أقام المسافر بعد يوم وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة.

وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهرهما.

وسنته مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

وينقض مسح الخف أربعة أشياء:

١ـ كل شيء ينقض الوضوء.

٢ـ و نزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف.

٣ـ وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح.

٤ـ ومضى المدة. وبعد عروض احد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط.

ولا يجوز المسح:

١ـ على عمامة؛

٢ـ وقلنسوة؛

٣ـ وبرقع؛[1]

٤ـ وقفازين.

١ـ روى بند زنان القفازين هما شيء تتخذه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف (المُغرب) دستكش.

باب فى التيمم

يصح التيمم بشروط ثمانية:

الأول: النية ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به:

أـ إما نية الطهارة من الحدث الاصغر او الاكبر.[١]

ب ـ أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة.[٢]

الثانى: العذر المبيح للتيمم:

١ـ كبعده فى غالب ظنه[٣] ميلا[٤] (١٨٠٠م=١/٨ كم) عن الماء ولو فى المصر.

٢ـ وحصول مرض او الم شديد لايطاق مثله[٥] او زيادتهما بالحركة او باستعمال الماء.

٣ـ و عدم القدرة على الحركة لاستعمال الماء و لم يكن له معاون.[٦]

٤ـ و برد يخاف منه التلف أو المرض.

٥ـ وخوف سبع او حية أو عدو أو نار على نفسه أو ماله ثم إن نشأ الخوف بسبب

١. لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه، لكن لايقع تيممه للوضوء عن الجنابة، ولهذا قال الرازى: وإن وجد ماء يكفى لغسل أعضائه مرة بطل فى المختار؛ لأن تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وإن كفى عنهما فتأمل. اهـ ما فى شرح الزادى الرد: ١٨٢/١.

٢. كالصلاة وسجدة التلاوة و سجدة الشكر على المفتى به و قراءة القرآن للجنب فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا. نور الايضاح.

٣. وَالْمُعْتَبَرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي تَقْدِيرِهِ إمْدَادٌ وَغيرُهُ. (رد المحتار: ١٧١/١)

٤. وهو المختار فى المقدار نص عليه فى الهداية والمختار اهـ تصحيح القدورى وهو أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا، (الدر: ١٧١/١) كَذَا فِي الزَّيلَعِي وَالنَّهْرِ وَالْجَوْهَرَةِ. وَقَالَ فِي الحلبة إنَّهُ الْمَشْهُورُ كَمَا نَقَلَهُ غيرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّرُوجِي فِي غَايتِهِ. اهـ وَفِي شَرْحِ الْعَينِى وَمِسْكِينٍ وَالْبَحْرِ عَنْ الْيَنَابِيعِ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ. قَالَ الرَّمْلِي: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيهِ. (الرد: ١٧١/١).

٥. البحر الرائق: ١٢١/١

٦. فَإِنْ وَجَدَ خَادِمًا أَوْ مَا يسْتَأْجِرُ بِهِ أَجِيرًا أَوْ عِنْدَهُ مَنْ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ أَعَانَهُ فَعَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَتيمَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ. (فَتْحِ الْقَدِيرِ)

وعيد عبد أعاد الصلاة وإلا لا.[1]

٦ـ وخوف عطش.

٧ـ وفقد آلة.

٨ـ وخوف فوت صلاة الجنازة لغير الاولى.[2]

١ـ الْمَحْبُوسُ فِي السِّجْنِ يصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ وَيعِيدُ بِالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ إنَّمَا تَحَقَّقَ بِصُنْعِ الْعِبَادِ وَصُنْعُ الْعِبَادِ لَايؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، (الهندية: ٢٨/١).

٢ـ هو قول الحسن وصححه في الهداية والخانية وكافي النسفي. وقال الحلوائي والصحيح قول الحسن وبهذا يفتي. (المتانة: ٢٩٦/١) لكن في الطحطاوي ١١٧: وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لأن تأخيرالجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية اهـ ومثله في تقريرات الرافعي ٣١ اقول: والذي يظهرلي هو ترجيح ما صححه صاحب الهدايه بوجوه منها (١) ان عبارة ظاهر الرواية مؤول بما اذا لم ينتظروه لما لهم من الحق لكراهة التاخير لا فيما اذا انتظروه قال في التبيين: لأن الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه جاز له التيمم، (٢) ومنها ما قال الشامي: قال في البرهان: إن رواية الحسن هنا أحسن؛ لأن مجرد الكراهة لا يقتضي العجز المقتضي لجواز التيمم؛ لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما، وتبعه شيخ مشايخنا المقدسي في شرح نظم الكنز لابن الفصيح. اهـ (٣) ومنها ان مرجحي القول الاول من الكبار وعليه أكثر المشايخ منهم قاضي خان ولا يخفى أن تصحيح قاضي خان مقدم؛ لأنه فقيه النفس (٤) ومنها ان هذا موافق لما في المتون حيث صرح بعضهم به ويستفاد من كلام البعض حيث قالوا: وخوف فوت صلاة الجنازة ولايخفي ان الجنازة لا تفوت على الولي حيث ينتظرونه عرفا (٥) و تأخير الجنازة مكروه تنزيها على ماسيجيء.

نكتة مهمة: قال في البحر: والمراد بالولي [المذكور في الكتب] من له التقدم حتى لايجوز التيمم للسلطان والقاضي والوالي على ما في الهداية؛ لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم، وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى؛ لأن المقدم على الولي له حق الإعادة لو صلى الولي فعلى هذا يجوز التيمم للولي إذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا؛ لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة لو صلى من هو مقدم عليه كما علم في الجنائز، وكذا يجوز للولي التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة؛ لأنه حينئذ لا حق له في الإعادة فيخاف فوتها ولا يجوز لمن أمره الولي كذا في الخلاصة اهـ البحر: ٤٢/١ واليه ذهب في النهاية والعناية والدر والغرر وايده الشرنبلالي في حاشيته عليه ويؤيده حديث البخاري: «أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس عليهما السلام: وأنا فيهم فصلى عليه» فاعادته ﷺ دليل على ان للاولي حق الاعادة ففي المحيط: كان هو الولي لمن مات بالمدينة،

٩ـ و خوف فوت عيد بخلاف الجمعة والوقتية[١] والجماعة.

١٠ـ وخوف كشف العورة عند عدم السترفى الغسل للرجال وفى الوضوء والغسل للنساء.[٢]

الثالث: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض وهو ما لا يحترق[٣] ولا ينطبع ولايلين كالتراب والرمل والحجر والجص[٤] والاسمنة والنورة[٥] والكحل والزرنيخ[٦] لا الحطب والحديد و سائر الفلزات و جسد الانسان والبلاستيک.[٧]

الرابع: استيعاب المحل بالمسح.[٨]

وغير الولى متى صلى على الميت كان للولى حق الإعادة. وفيه ايضا: وهو تأويل فعل الصحابة، [فى صلاتهم فوجا فوجا على النبى ﷺ فإن أبابكر رضي الله عنه كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، وكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق لأبى بكر رضي الله عنه؛ لأنه كان هو الخليفة. فلما فرغ صلى عليه، ثم بعده لم يصلِ عليه أحد.

١.الْأَحْوَطَ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيصَلِّي ثُمَّ يعِيدَ. وَيتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مَا لَوْازْدَحَمَ جَمْعٌ عَلَى بِئْرٍ لَا يمْكِنُ الِاسْتِقَاءُ مِنْهَا إلَّا بِالْمُنَاوَبَةِ.

٢.وأن الظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليها؛ لأن المانع شرعي وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما من الله تعالى لا من قبل العباد رد المحتار: ١/١٧٢.

٣. ويصير رمادالخشب (مستفادمن الذخيره) او رمادا فى العرف؛ فلايرد: ان نحو النورة والزرنيخ والكبريت تحترق، لان محترقها لايسمى رمادا فى العرف (مستفاد من البرجندى على الوقاية) وماقيل: ان التعريف خاص بما ينبت من الارض فمخالف لظاهر جميع كتب الفقه.

٤. الانطباع: نقش پذيرفتن مطاوع لطبع. و الجص = گچ و الاسمنة = سمت - سيمان.

٥. حلاق الشعر. (برهان قاطع). آهك (جهانگيرى). نوره را از آن جهت نوره گويند كه اندام را روشن و سفيد و تازه كند. واجبى. دهخدا.

٦. سنگى كه به رنگ‌هاى مختلف است و چون با آهك آميزند جهت ستردن موى به‌كار آيد و اين معرب زرنه فارسى است. (از اقرب الموارد) دهخدا.

٧. **مسئلة**: الظاهرانه لايجوز التيمم بالخزفى (كاشى و سراميک) لاختلاط ترابه بما ليس من جنس الارض فتاوى واحدى ٥٩.

٨. **فائدة**: وفى كشف الاصول للبزدوى استيعاب التراب ليس بشرط بالاجماع انما الخلاف فى الاستيعاب بالمسح ففى ظاهر الرواية يشترط الاستيعاب اهـ البرجندى: ٤٧ ونص غير واحد على

الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس.

السادس: أن يكون بضربتين او ما يقوم مقامهما[١] بباطن[٢] الكفين ولو في مكان واحد.

السابع: انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث.

الثامن: زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم.

باب في التيمم

وكيفية التيمم للوضوء والغسل:

أن يضرب يديه على الأرض يقبل بهما و يدبر ثم يرفعهما و ينفض بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء[٣] ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين بالاستيعاب.[٤]

أن هذا هو الصحيح منهم قاضي خان و نص صاحب المجمع وصاحب الاختيار على أنه الأصح وصاحب الخلاصة والولوالجي على أنه المختار وشارح الوقاية أن عليه الفتوى البحر الرائق: ١٥١/١ حتى لَوْتَرَكَ شَعْرَهُ أَوْ وَتَرَةَ مَنْخَره لَمْ يجُزْفَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ وَالسِّوَارَ أَوْ يحَرِّكُ بِهِ يفْتَى اهـ الدر المختار: ١٧٤/١.

١. ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم» مراقى الفلاح وهذا يفيد عدم اشتراط الضربتين في ماهية التيمم وفي الطحطاوي: في القهستاني عن المضمرات هوالأصح اهـ وإليه ذهب الإسبيجابي وقاضي خان، وإليه مال في البحر والبزازية والإمداد وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله ﷺ [وعبارات المتون]: «التيمم ضربتان» خرج مخرج الغالب اهـ [اى الغالب في أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ما هو الأعم فيعم المسحتين اهـ الطحطاوي] وأقره في الحلبة ورجحه في شرح الوهبانية. وقال العلامة ابن الكمال: والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لا بد منهما اهـ رد المحتار.

٢. الجار متعلق بـ (ضربتين) وجاره متعلق بـ (يكون) فلم يلزم تعلق حرفي جر بلفظ واحد بمعنى واحد بعامل واحد.

٣. ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله مراقي الفلاح.

٤. كَذَا فِي التَّبْيينِ وهو المروى عنه ﷺ في حديث ضعيف روى في مجمع الزوائد بلاذكر الاقبال والادبار و هو المروى عن الامام الاعظم رحمه الله و هذا كما ترى مطلق حنفي سهل لكن احدث بعض الفقهاء طريقا خاصا صعبا قال ابن نجيم: وقال مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن

سنن التيمم

١ـ التسمية فى أوله.

٢ـ والترتيب.

٣ـ والموالاة.

٤ـ وإقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب.

٥ـ وإدبارها فى التراب.[١]

٦ـ ونفضهما بقدر ما يتناثر التراب.

٧ـ وتفريج الأصابع.

٨ـ والتيامن.

٩ـ وخصوص الضرب على الصعيد.

إبهامه اليسرى على ظاهرإبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، و هوالأحوط لأن فيه احترازا عن استعمال المستعمل بالقدر الممكن، فإن التراب الذى على يده يصير مستعملا بالمسح اهـ وَمِثْلُهُ فِي الحلبة عَنْ التُّحْفَةِ وَالْمُحِيطِ وَزَادِ الْفُقَهَاءِ (رد المحتار:١/١٦٩) وفى احسن الفتاوى و فيه نظرمن وجوه؛

١. لأنه إن استعمل بأول الوضع يلزم أن لايجزئ فى باقى العضو، وان لايستعمل بأول الوضع كالماء فلا يلزم ما ذكره، وهو كذلك يؤيده ما قاله العارف فى شرح هدية ابن العماد عن جامع الفتاوى وقيل يمسح بجميع الكف والأصابع؛ لأن التراب لا يصير مستعملا فى محله كالماء اهـ.

٢. ولذا عبربعضهم فى هذه الكيفية بقوله والأحسن إشارة إلى تجويزخلافه (منحة الخالق) و (تقريرات الرافعى)

٣. ولم يردفى الأحاديث الصحاح مايدل عليه كما قاله فى البناية وإن ادعى صاحب العناية أنه ورد. (الطحاوى)

٤. و أيضا لم ينقل عن صاحب المذهب. (الطحاوى) بل المنقول ما هومذكور فى المتن.

٥. هذه الطريقة اخترعت بعد ٥٠٠ سنة فى المائة السادسة كما هوظاهرمن كلام الامام الكاسانى رحمه الله رحيث عزاه الى بعض مشايخه (احسن الفتاوى:١٠/١٧١) والتفصيل فيه فليراجع.

١. وبين الإمام الأعظم لما سأله أبويوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبرثم رفعهما ونفضهما. (مراقى الفلاح) واختلف مشايخنا فى كيفية فأقبل بيديه وأدبرفقال فى المحيط: أنه ضرب ببطن كفيه وظهرهما على الأرض. وقال الشلبى فى هامش التبيين: أَى يحَرِّكُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ أَمَامًا وَخَلْفًا مُبَالَغَةً فِي إيصَالِ التُّرَابِ إلَى أَثْنَاءِ الْأَصَابِعِ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ أَوْلَى مِنْ الْوَضْعِ. اهـ. يحيى

اقول: ماذهب اليه العلامة الشبلى يظهرظاهراً و موافقاً للعقل والنقل.

تأخير التيمم و طلب الماء

١ـ تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت المستحب مستحب.

٢ـ ويفترض التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء.

٣ـ ويستحب التأخير بالوعد بالثوب أو آلة السق ما لم يخف القضاء.[١]

٤ـ ويفترض طلب الماء إلى مقدار ما لا يضر،[٢] و يقال قدر غلوة (ثلاثمائة ذراع = ٦ / ١٣٧ م)[٣] إن ظن قربه مع الأمن وإلا فلا.[٤]

٥ـ ويفترض طلبه ممن هو معه إن كان فى محل لا تشح به النفوس.

٦ـ وإن لم يعطه إلا بالثمن لزمه شراؤه به اذا لم يكن بغبن فاحش[٥] وكان معه فاضلا عن نفقته.

---

١. كذا فى محيط البرهانى والبحر و البناية اهـ وفى الطحطاوى على المراقى١٢٣: «والذى فى عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيها والسراج والبحر وعزاه فى الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب»

٢. بنفسه، ورفقته بالانتظار كذا فى بدائع الصنائع وقال هو الاصح. وليكن هذا لمن له رأى ومقدار الغلوة لمن لا رأى له

٣. وذكر فى المجتبى أن قدر الغلوة ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، وهو الأصح البحر الرائق و فى احسن الفتاوى ٤ / ٧٤ مقدارالغلوة بالامتار: ١٣٧/١٦ مترا

اى ثلاثمائة اما اربعمائة فـ ٨ /١٨٢ متروحاسب الشيخ بكداش فى تعليقه على نور الايضاح الغلوة بـ ١٧٠ مترحاسبا الغلوة بالخطوات معزيا الى تحقيق د. محمد الخاروف على الايضاح والتبيان لكن تقديرها بالذراع ذهب اليه فى الذخيرة والمغرب ومجمع الانهروالنهرو الجوهرة ودرر الحكام و لكن الامرسهل

٤. ثم هَلْ يقْسِمُ الْغَلْوَةَ عَلَى الْجِهَاتِ أَوْ لِكُلِّ جِهَةٍ غَلْوَةٌ؟ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ. وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ كَمَا فى النَّهْرِ، وَصَرِيحُ عبارة شَرْحِ الْمُنْيةِ خِلَافُهُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ من عبارات البحر أَنَّهُ لَا يلْزَمُهُ الْمَشْى إلَّا إذَا لَمْ يمْكِنْهُ كَشْفُ الْحَالِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ.

٥. وهو ضعف قيمته هذا ما فى النوادر، وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية، فكان هو الأولى بحر وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وفى شرح المنية أنه الأوفق اقول: ويمكن الجمع بين القولين بان ضعف القيمة لايدخل تحت قيمة المقومين ثم يستفاد من تقريرات الرافعى ص٣٠ ان ماء الوضوء لايبلغ قيمته درهما فى الغالب اهـ فلا يخالف ما هو المشهور ايضا من ادارتهم الاحكام على قيمة درهم. والله اعلم.

الصلاة بالتيمم

١ـ يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.
٢ـ وصح تقديمه على الوقت.

حكم الجريح

١ـ ولو كان أكثر الاعضاء فى الوضوء او اكثر البدن مساحة فى الغسل جريحا تيمم.
٢ـ و ان كان النصف او الاقل جريحا غسل الصحيح ومسح الجريح.

نواقض التيمم

١ـ وينقضه ناقض الوضوء.
٢ـ و زوال ما اباح التيمم كزوال العجزعن استعمال الماء الكافى بالقدرة عليه.

مايستحب له التيمم

يستحب التيمم لكل عمل او ذكر يجوز بلا طهارة ان خاف فوته بالوضوء كجواب السلام والعاطس وسائل عن حديث او آية.[١]

الاقبال



الادبار



تصوير الاقبال والادبار على ما فسره الشلبى فى هامش التبيين

١. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا بَحَثَهُ فِى الْبَحْرِمِنْ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ، وَلَيسَ فِى شَيء مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مَا يدُلُّ عَلَيهَا بَلْ فِيهِ مَا يدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا كَمَا عَلِمْتَ، وَأَمَّا عِبَارَةُ الْمُبْتَغَى فَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهَا فَالظَّاهِرُعَدَمُ الصِّحَّةِ إِلَّا فِيمَا يخَافُ فَوْتَهُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبلُ فَتَدَبَّرْرد المحتار: ١/١٧٩ ومنه ماكان موقتا بوقت كغفرانك (بذل المجهود).

حكم فاقد الطهورين

اما فاقد الطَّهورين[١] فيتشبه[٢] وجوبا، ثم يعيد[٣] و مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغيروضوء ولا تيمم ولا يعيد[٤] فى الاصح.

■ فصل فى الجبيرة و نحوها

فصل ‹ فى الجبيرة و نحوها

إذا جرح فى ظاهر بدنه او باطنه[٥] و كان لا يستطيع غسل العضو:

١ـ مسح نفس العضو المجروح ما استطاع.

٢ـ فان لم يستطع المسح على نفس الجرح بان ضره الماء او المساس او كان معصوبا بجبيرة يضره حلها[٦]

---

١. كَمَنْ حُبِسَ وَقُيِّدَ بِحَيثُ لَايصِلُ إلَيهِمَا وَ الْعَاجِزُ عَنْهُمَا لِمَرَضٍ والراكب فى الطائرة والقطارة والسفينة والسيارة حين لا تتوقف لاجل الطهارة والضَّيفِ الَّذِى خَافَ الرِّيبَةَ.

٢. يَتَسَتَّرُ بِإيهَامِ أَنَّهُ يصَلِّى بِغَيرِقِرَاءَةٍ وَنِيةٍ وَتَحْرِيمَةٍ فَيرْفَعُ يدَيهِ وَيقُومُ وَيرْكَعُ شِبْهَ الْمُصَلِّى إمْدَادٌ ردالمحتار:١/١١٩.

٣. وَإلَيهِ صَحَّ رُجُوعُ الْإمَامِ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. كذا الفيض نقله الدر.

٤. والفرق بينه وبين العاجزلمرض مع ان الآفة فى كليهما سماوية ان فاقد الطهورين يرجوادراك المطهر بعد ذلك وهذا اعضائه لاتعود الا فى يوم الموعود فلاتكليف عليه ومعلوم ان للاكثر حكم الكل اهـ تقريرات الرافعى ناقلا عن السندى.

٥. كما لوانكسرعظمه او شق لحمه تحت الجلد.

٦. وَمِنْ ضَرَرِ الْحَلِّ أَنْ يكُونَ فِى مَكَان لَا يقْدِرُ عَلَى رَبْطِهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يجِدُ مَنْ يرْبِطُهَا. كَذَا فِى فَتْحِ الْقَدِيرِ. ومنه خوف ازدياد المرض او الم شديد لايطاق او عدم استطاعة شراء جبيرة اخرى مثلها.

حكم آنجيوكت (انتراكت كانولا cannula آنژيوكت): لو كان المريض فى محلة لم يوجد فيها من يعطيه الحقنة اولم يوجد عنده اجرة الطبيب او لم يطق المريض اعطاء الحقنة لخوف النوبة القلبية او سقط الجنين مثلا ... اوكانت الاجرة قدر درهم او كان لايستطع ولو اقل منه فآنجيوكت فى حكم الجبيرة والا فلا يصح المسح عليه. وقال بعض الاخوان ان فى تجديد استعمال «كانولا» حرج يقتضى الحكم بالجواز فى كثير من المواضع بل مطلقا والله اعلم.

حكم اللاصق (پلاستر): ان كان فى ازالة اللاصق ضرر بدنى او مالى يصح المسح عليه والا يجب عليه ازالة اللاصق كلما يتوضئ. واتخاذ لاصق جديد.

افترض المسح[١] على أكثر ما شد به العضو[٢] و ما ظهر من الجسد بين العصابة[٣] بلا توقيت بمدة ولا افتقار إلى النية وان لم يشد على طهر.

٣ـ وإن ضره المسح تركه.

ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها و الأفضل إعادة المسح عليها.

وإذا رمد وأُمِر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح.[٤]

١.وههنا بحث غريب: وهوانه لم يذكرفى كتبنا غسل الجبيرة ان كان ممكنا فعدم ذكره لعله اما لتعذره حين ذاك او لان مسح الجبيرة امرتعبدى فلايجوز غسلها والذى يظهرلهذا العبد الضعيف هو الاول فانكان الامركما اظن فغسل الجبيرة لا سيما العصابة فرض عند الاستطاعة فليراجع.

٢.وَبِهِ يفْتَى. كَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ الهندية: ٣٥/١ ومشى عليه صاحب «البدائع» (١: ١٤/١)، و «البحر» (١/ ١٩٨)، و «الملتقى» (ص٧)، و «رد المختار»، و هوقول خواهرزاده: إذا: لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثرجاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. كما فى «الخانية» صحَّحه صاحبُ «الكنز» فى «الكافى» و غيره. (عمدة الرعاية)

٣.وَهُوَ الْأَصَحُّ. هَكَذَا فِي شَرْحِ الْوِقَايَةِ وَفِي الصُّغْرَى وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. الهندية: ٣٥/١.

٤.**تنبيه:** شرط بعض كتبنا مسح كل العصابة مع ان الظاهر فى الجبيرة هو جواز المسح على اكثرها كما مرفاَوّله الشامى بان المراد هوكل الافرادى فيكون المعنى كل فرد من العصابة اهـ وقيل: اشتراط الاستيعاب قول مرجوح ففى النهر: ويمسح على كل العصابة هذا إحدى الروايتين وروى الاكتفاء بالأكثرواختاره غيرواحد قال فى الخلاصة وعليه الفتوى سواء كان تحتها جراحة أولا اهـ وفى مجمع الانهر: وَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ هَذَا وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. اقول: ويمكن ان يقال بالفرق بين العصابة والجبيرة فان العصابة ليست نفس الجبيرة بل هى قائمة مقامها فيشرط لها الاستيعاب فلا تعارض بين العبارات كما ذكرفى البحرفى مسح الخف اكثرمن ثلاث ايام لاجل البرد أنه ملحق بالجبائرلا جبيرة حقيقة اهـ قال الشامى: فالمراد بتشبيهه بالجبيرة فى الاستيعاب لمنع كونه مسح خف لا أنه جبيرة حقيقة ليجوز مسح أكثره و يؤيده ذكرمصنف البزازيه جواز مسح الاكثرفى الجبيرة واشتراط الاستيعاب فى العصابة فى صفحة واحدة. والله اعلم.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

أنواع الدماء

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة:

١ـ فالحيض:[١] دم ينفضه رحم[٢] بالغة لا داء بها ولاحبل ولم تبلغ سن الإياس (٥٥ سنة قمرية).[٣]

أقله ثلاثة أيام (٧٢ ساعة) وأكثره عشرة (٢٤٠ساعة).

٢ـ والنفاس: هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة[٤] ولوحكما.

وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله.[٥]

١ـ ويسمى الطمث، والعراك، والنفاس، والضحك وفى الجواهر والدرر لمحمد خير رمضان يوسف الصفحة ٣٥١ قد جمع الشيخ عبد الباسط البلقيني اسماء الحيض فى شعر

وللحيض اسماء ثلاث وعشرة	محيض محاض حيض كيد واعصار
دراس وضحك ثم طمث وعراكها	وضيف واشهاد نفاس واكبار

٢ـ فما تراه من استؤصل رحمها استحاضة اهـ فتاوى العصر ٣٧.

٣ـ الفقه الاسلامى وادلته: ١/ ٦٠٠. وعليه الفتوى فتح باب العناية والاياس اصله ايئاس علي وزن افعال

٤ـ سواء تولد من الفرج او من طريق البطن لكن فى صورة الخروج من البطن يشترط وجود الدم الحقيقى (يستفاد من الهندية: ١/٣٧)

٥ـ مسئلة: المرأة التى ولدت اذا انقطع دمها تغتسل وتصلى ويقاربها زوجها اذ لاحد لاقل النفاس فالعادة المروجة فى بعض البلاد حيث لاتصلى المرأة اربعين يوما وان طهرت خلاف الشرع ولكن اذا كان لها عادة معينة فى النفاس لاتجوز مقاربة الزوج حتى تنقضى العادة.

نكتة: قدتقع النفساء فى مشقة لكثرة الغسل لانها قد ترى الدم بعد الغسل ثم وثم ... فالنفساء بعد انقطاع دمها الى متى يجوز لها الانتظار؟ بحثت عن هذه المسئلة كثيرا فى كتب المذهب ولم ار قيدا يقيد هذه المسئلة بزمان ولكن رُقم قيد الانتظار (الى آخرالوقت) فى فتاوى نجم الفتاوى: ٢ /١٩١ فقط ... نعم لو خافت المرض يجوز لها ان تتيمم.

٣ـ والاستحاضة:[١] دم نقص عن ثلاثة أيام (٧٢ ساعة) ولو ساعة[٢] أو زاد على عشرة فی الحيض وعلى أربعين فی النفاس. اوكان قبل البلوغ اوبعد الإياس[٣] اوفی اثناء الحمل.

وهی:

١. مبتدئة، ان بلغت مستحاضة

٢. ومعتادة، ان لها عادة ولو ثابتة بمرة[٤]

٣. ومتحيرة، ان نسيت عادتها وهی المحيرة الضالة المضلة بالعدد أو بالمكان أو بهما، ولا تكون مميزة لان ما تراه من الحمرة والسوادوالصفرة الضعيفة[٥] والخضرة والكدرة والتربية[٦] في أيام الحيض حيض عندنا الا البياض الخالص.

---

١. **فايده:** اگر زنی در مابین مراحل خون‌ریزی، طهر کامل (١٥ روز) را نبيند استحاضه گفته می‌شود و برای استحاضه بودنِ زن، استمرار خونریزی شرط نيست.

٢. **فائدة:** يستفاد من الرد ان الدم الاقل من ثلاثة ايام (٧٢ساعةً) ولوبلحظة ليس بحيض كما اذا رأت الدم (٦٨ساعةً) ثم طهرت خمسة عشريوما لاتسمى هذه الساعات (٦٨ساعة) حيضا.

٣. الاصح أن الحيض مؤقت إلى سن الإياس فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب، والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا، شرح الوقاية و علله البرجندی بانه لمكان الاختلاف فی دم الاياس والا فلا يخفی انه دم استحاضة اهـ فلو كان أصفر، أو أخضر، أو ترابية لا يكون حيضا وعليه الفتوى، وأكثر المشايخ. اهـ. النهر عن المعراج والبزازية الا ان يكون على وفق عادتها

٤. وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتی، (الدر) وهذا قول ابی يوسف قال فی الفتح: وفي الخلاصة، والكافي أن الفتوى على قول أبي يوسف.

٥. الصفرة المشبعة [حيض اجماعا] في الأصح مجمع الانهر وكون الصفرة الضعيفة وما بعدها من الألوان حيضا مختلف فيه بين مشايخنا وغيرهم، والأصح عندنا هو كونها حيضا إذا كانت في مدة الحيض، لما روى عن عائشة رضي الله عنها لأنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا؛ أخرجه مالك، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الموطأ» عمدة الرعاية.

٦. ويقال لها التربة والترابية والفرق بينهما أن الكدرة تضرب إلى البياض والترابية إلى السواد مجمع الانهر.

مدة الطهر

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما. فالطهر المتخلل بين الدمين كالدم المتوالى[١] ولا حد لأكثر الطهر إلا فى المبتدئة فيكون العشرة فى أول ما رأت حيضَها، وطهرُها عشرون يوما.[٢]

ولو زاد الدم على عشرة أيام و لها عادة دونها ردت إلى أيام عادتها والذى زاد استحاضة.

ما يحرم بالحيض والنفاس[٣] و سائر الاحداث

١. الصلاة.[٤] **٢**. وقراءة شيء من القرآن. **٣**. ومس آية منه ولو ترجمتها العربية او

١.التصحيح والترجيح/١٤٨.

٢.كما فى عامة الكتب، بل نقل نوح أفندى الاتفاق عليه، خلافا لما فى الإمداد من أن طهرها خمسة عشر، اهـ الرد فانه مخالف لما فى عامة الكتب اهـ شرح رسالة مسائل الحيض لابن عابدين: ٩٥/١

تنبيه مهم: هذا يدل على ان ابتداء الشهر فى حقها من اول يوم ترى الدم ثم هو بناء على الاغلب ولذا يسمى الحيض فى العرف الدورة الشهرية (عادت ماهوار) والا فلا يلزم ان يكون الحيض عائدا فى كل شهر بل قد يطول الطهر اشهرا.

٣.**فائدة:** الامور المباحة للحائض: ١.يجوز للحائض فى مدة الحيض ذكر الله تعالى بجميع انواعه (البحر الرائق ص٢٠٠ ج ١) ٢. لاباس بالتسليم والجواب عنه ٣. يجوز طبخ الخبز والطعام بلا كراهية (المحموديه: ٥/ ٢٠٩)؛ ٤. لاباس بمطالعة كتب الفقه (احسن الفتاوى: ٢ /٧١) ٥. يجوز استبدال الثوب والغسل ٦.يجوز لها النوم مع الزوج فى مكان واحد بشرط الاجتناب عما تحت السرة الى الركبة (البحر الرائق: ١٩٨/١)؛ ٧.يجوز للحائض والنفساء زيارة القبور بلا كراهية (الهنديه، ص ٣٨، ج ١) ٨.يجوز النظر الى الآيات والصفحات القرآنية (الهنديه: ١/ ٣٩)؛ ٩.يجوز استماع القرآن (فيض البارى بالنقل عن قاضى خان، ص ٤٨٨، ج١)؛ ١٠.لاباس بقرائة الرقيه على الحائض (الهنديه، ص٣٨، ج١)؛ ١١.يجوز لها قرائة القرآن على وجه التهجى اى [بان تتكلم بها كلمة كلمة] (الهنديه ص٣٨ ج١)؛ ١٢.يجوز لها قرائة الآية الكرسى وغيرها من الآيات بنية الدعاء والثناء والذكر (احسن الفتاوى ص٧١ جلد٢، ردالمحتار ج٢ ص٢١٤) ولكن قال الشامى قرائة القرآن بنية الدعا انما تجوز اذا اشتملت الآيه على الدعاء.

٤.فى شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِي وَأَمَّا أَئِمَّتُنَا فَقَالُوا إنَّهُ يسْتَحَبُّ لها أَنْ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كل صَلَاةٍ وَتَقْعُدَ على مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ وَتُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ وفى رِوَايةٍ يكْتَبُ لها ثَوَابُ أَحْسَنِ صَلَاةٍ كانت تُصَلِّي البحر الرائق: ٢٠٣/١.

الفارسية إلا بغلاف غير مشرز.[١] ۴. ودخول مسجد. ۵. والاستمتاع بما تحت السرة إلى الركبة[٢] اذا لم يكن مستورا.[٣] ۶. والصوم. وتقضيان الصوم دون الصلاة. و تحرم بالجنابة الاربعة الأُوَل.[۴] وبالحدث الاصغر ۱. الصلاة. ۲. والطواف. ۳. ومس المصحف إلا بغلاف.

متى يحل الوطء؟

۱ـ وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل.[٥]

١. مسئلة: القرآن والقرائة المحفوظة فى ذاكرة المحمول و الهاتف والقرص المضغوط والكمبيوتر وغيرها من الاجهزة الالكترونية لا يدخلان فى هذا الحكم فيجوز حملها مع الحدث ولو كانت الآية على الشاشة نعم الاحتياط عدم مساس المحدث اياها حين كانت على الشاشة. (مستفاد من احكام موبايل لاورنک زیب).

٢. وهو[الوطى فى الحيض] كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة فتلزمه التوبة؛ الدر باختصار اما الجاهل فيحتمل ان يعذره الله بجهله فلا تتوهم ان الجهل بهذه المسئلة خير من علمها وان الاولى عدم تعليم الناس المسائل وفى الرد: والظاهر أن الجهل إنما ينفى كونه كبيرة لا أصل الحرمة إذ لا عذر بالجهل بالأحكام فى دار الإسلام، أفاده ط اهـ وعد من الكبائر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر.

٣. وهل يحل النظر ومباشرتها له؟ فيه تردد (الدر) وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر، وبعضهم بالمباشرة فلا يشمله ومال إلى الثاني، ومال أخوه في النهر إلى الأول، وانتصر العلامة الحلبى [والطحطاوى] إلى الأول.
وأقول: فيه نظر فإن من عبر بالمباشرة: أي التقاء البشرة ساكت عن النظر، ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر، فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم، على أنه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والخانية: يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام. ثم اختلفوا في تفسيره قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة، وقيل يباح مع الإزار. اهـ ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر، والثاني قريب منه، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه فافهم اهـ كلام الرد باختصار
اقول: لكن بعد المراجعة الى ثلاث نسخ الخانية ما وجدنا التصريح بذكر "النظر" والتحفة مفقودة فى عصرنا ومع هذا كله ما ذهب اليه سيدى ابن عابدين حرى بالقبول فان النظر من دواعى الجماع ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

٤. اعنى: ١ـ الصلاة. ٢ـ وقراءة آية من القرآن. ٣ـ ومسها إلا بغلاف. ٤ـ ودخول مسجد.

٥. ولكن لا يستحب له ذلك اهـ المحيط البرهانى.

٢ـ ولا يحل إن انقطع لدونه بعد تمام عادتها[١] إلا:

أـ أن تغتسل.

ب ـ أو تتيمم وتصلى عند عدم الماء.

ج ـ أو تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بأن تجد ـ بعد الانقطاع من الوقت الذى انقطع الدم فيه ـ زمانا يسع الغسل والتحريمة[٢] فما فوقهما ولم تغتسل حتى خرج الوقت وهذا قد يطول ساعات.[٣]

٣ـ ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضى عادتها وإن إغتسلت[٤] و يجب عليها تأخير الصلاه الى آخر الوقت.

١ـ كل امرئة تطهر من الحيض فى زمان معين بحسب اختلاف الحالات بعضهن بعد خمسة ايام وبعضهن بعد ستة ايام الى غيرذلك قدر ايام الاخيرة التى حاضت فيها هى عادتها على المفتى به فاذا رأت الدم فى شهر رجب اربعة ايام وفى شعبان ستة ايام فهذه الاخيرة هى عادتها.

مسئلة: لكل امرئة عادتان ١ـ زمانية ٢ـ عددية يُعنى بالزمانية ان المرأة بعد كم يوماً من الطهر تحيض ويُعنى بالعددية انها كم يوماً تحيض.

٢ـ وهى «الله» عند أبى حنيفة و «الله أكبر» عند أبى يوسف، والفتوى على الأول كما فى المضمرات قهستانى اهـ الرد ومثله فى التاتارخانية (٤٨٤/١) معزيا الى الملخص وفى الهندية: ٦٨/١ كذا فى التبيين وهو الصحيح اهـ وفى النهر: في (عقد الفرائد) قال: الفتوى على الوجوب اهـ بل فى قاضى خان: وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قول الله قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعاً في الصلاة في أظهر الروايات لكن فى مباحث صفة الصلاة من الرد «ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط بـ(الله) ولا بـ(أكبر) فقط هو المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبى حنيفة، وكذا قول أبى يوسف». وفى شرح المنية لابن اميرالحاج: ثم الاشبه ان لا يصير شارعا بمجرد الاسم الشريف اهـ ولا يخفى ان قول الامام هو الاحوط فى باب الحيض وقول ابى يوسف احوط فى شروع الصلاة وبه يجمع بين الفتاوى.

٣ـ كما لو طهرت بعد طلوع الشمس لايجوز وطيها الا بعد دخول وقت العصران لم تغتسل.

٤ـ لأن العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب (الهداية) و هذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون.

حكم المستحاضة المعذورة وسائر المعذورين

١ـ ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ.[١]

٢ـ وتتوضأ المستحاضة المعذورة[٢] وكل من به عذر[٣] لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل.

٣ـ ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت.

---

١. **تنبيه:** المرأة التى اختلط حيضها وفى مراحل الدم ولم تشاهد طهراً كاملاً (١٥يوماً) فهى مستحاضة ولا يشترط للاستحاضة استمرار الدم.

٢. اى المبتدئة او المعتادة اما المتحيرة فإنها تمضي على اكثر رأيها في ذلك فإذا لم يكن لها رأى فلا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم بل تغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان وتعيد بعده عشرين يوما ولا يأتيها زوجه (مأخوذ من المبسوط) بل هى تعيش كحائض ابدا وبالجملة فالحياة عليها مرة والعمل بهذه الاحكام لا يطاق فلذا افتى بعض مشايخنا فى مثل هذه بمذهب احمد قال فى احسن الفتاوى: ١٠/١٧٦ فعليها ان تراجع الى الاطباء فان لم توجد معالجة يجوز ان ينسدفم رحمها بالعملية الجراحية فان لم يمكن هذا ايضا لعسر او لمشكل آخر فيجوز لها ان تعمل بمذهب احمد بن حنبل ﷺ؛ اهـ واليه ذهب فى امداد الاحكام: ١/٣٧٠ وخلاصة مذهبه: ان كانت ناسية لوقت العادة ولعددها تحيض في كل شهر بالاجتهاد في العدد بين الست والسبع. وان كانت تعلم عددها وتنسى وقتها: فتجلس قدر أيامها من أول كل شهر. وان كانت تذكر وقتها وتنسى عددها: فتجلس في موضع حيضها من أوله غالب الحيض ستاً أو سبعاً بالتحري اهـ من (فقه العبادات على المذهب الحنبلي) بتصرف.
تنبيه: وفى الرد: لم أر ما لو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة.

٣. كسَلَس بول واستطلاق بطن وكذا من اتصل به الغسيل الكليوى (الكلى الصناعى دياليز Dialgsis) والانبوب لاخراج الدم من البدن.

ثبوت العذر ودوامه وانقطاعه

١ـ ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر ادنى وقت الوضوء والصلاة.[١]

٢ـ وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة.

٣ـ وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه.

٤ـ وإن سال النجس على ثوبه او بدنه او مصلاه[٢] فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة وإلا افترض غسله.[٣]

---

١. قال الرحمتى: ثم هل يشترط أن لا يمكنا مع سننهما أو الاقتصار على فرضهما؟ يراجع. اهـ أقول: الظاهر الثانى، تأمل. (الرد: ١/٢٢٣)

٢. فى الخلاصة مريض مجروح تحته ثياب نجسة، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته له أن يصلى على حاله، وكذا لو لم يتنجس الثانى إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلى فيه. اه والظاهر أن المراد بقوله «من ساعته» أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة اهـ (الرد: ١/٢٢٥) ومثله فى احسن الفتاوى

تنبيه: ماذا يفعل في ابتداء عذره؟ في القنية: أنه يتوضأ و يصلي مع عذره، فإن أحاط عذره بالوقت صحت صلاته وإلا فيعيدها. فيض البارى بتصرف.

٣. هو المختار للفتوى الدر المختار: ١/ ٢٢٤ و قيل: إن كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا واختاره السرخسى بحر قلت: بل فى البدائع أنه اختيار مشايخنا، وهو الصحيح اهـ فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما فى المتن فهو أوسع على المعذورين، ويؤيد التوفيق ما فى الحلبة (الرد: ١/٢٢٤) اى بان يقيد قوله مرة أخرى بالصلاة اهـ تقريرات الرافعى: ١/٣٩.

باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة[١] إلى قسمين: غليظة و خفيفة.[٢]

أ) فالغليظة:

١ـ كالخمر.

٢ـ والدم المسفوح.[٣]

٣ـ ولحم الميتة.

٤ـ وجسد الكافر.

٥ـ وبول ما لا يؤكل لحمه.

٦ـ والمنى.

---

١. **فائدة:** معنى نجس العين، أن ذاته بجميع أجزائها نجسة كالدم والمنى والخنزير وغيره بخلاف نجس الوصف وليس خاصا بالخنزير كما توهم.

٢. قال القاضى الاحمد نگرى: الغليظة مَا ورد فِى نَجَاسَته نَص وَلم يعَارضهُ نَص آخر [ولاحرج فى اجتنابه] اخْتلف النَّاس فِيهِ أم اتَّفقُوا وَإِن عَارضه نَص آخر فَهُوَ خَفِيفَة اتَّفقُوا أم اخْتلفُوا. دستور العلماء = جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون ومابين المعكوفين من الاختيار اقول: هذا عند الامام وعندهما ما اختلفوا فيه خفيفة ولا نفتى الا بقول الامام الا عند تصريح المشايخ بترجيح قول غيره ومن القرائن ترجيح المبسوط وغيره تغليظ الروث مع اختلاف مالك. واما قول الغياثية «و هما قالا ما كان مجتهدا فيه مخفف فلهذا قالا بان نجاسة الروث خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولعموم البلوى و الفتوى على قولهما» فلا يجدى نفعا لانه لا يعلم اهلية مصنفه للترجيح والاصل هوالعدم مع ان سوقه كلامه فى المقدمة يدل على انه ليس من اهل الترجيح، ولفظه هذا ليس بقوى فى الترجيح قوة "عليه الفتوى"، بل يحتمل ترجيح تخفيف الروث فقط لاجل عموم البلوى وسياتى الخلاف فى الروث. وفى الحرج و عموم البلوى اتفاق.»

٣. مأخوذ من سَفَحتُ الماء إذا صَبَبه و دم مسفوحٌ: أى مُرَاق. النهايه لابن الاثير و هذا يشتمل على كل دم خرج عن موضعه ففى البزازية: وَالدَّمَ الْخَارِجَ مِنْ الْكَبِدِ، لَوْمِنْ غيرِهِ فَنَجِسٌ، وَإِنْ مِنْهُ فَطَاهِرٌ، وَكَذَا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ عِنْدَ الْقَطْعِ. إنْ مِنْهُ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا دَمُ مُطْلَقِ اللَّحْمِ وَدَمُ الْقَلْبِ.

٧ـ والرجيع.[١]

٨ـ ولعاب السباع.

٩ـ وخرء الدجاج والبط والإوَز.

١٠ـ و كل ما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.[٢]

ب) و الخفيفة:

١ـ كبول ما يؤكل لحمه؛

٢ـ وخرء طير لا يؤكل

١. ولا خلاف في تغليظ غائط الآدمي و نجو الكلب ورجيع السباع واختلفوا فيما عداه فعنده غليظة لقوله ﷺ في الروثة إنها ركس أي نجس ولم يعارض وعندهما خفيفة وفي الشرنبلالية قولهما أظهرعزاه فيها إلى مواهب الرحمن واقره في الطحطاوي على الدر واللباب لكن في النكت للعلامة قاسم: إن قول الامام بالتغليظ رجحه في المبسوط وغيره ولذا جرى عليه أصحاب المتون. كذا في الرد اقول: و قال قاضي خان: الصحيح أنه في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبرقد الدرهم وزناً اهـ وفي التحفة: وَالصَّحِيح قَول الْعَامَّة [من نجاسة نحو الروثة] اهـ.
و صاحب المواهب ليس من اهل الترجيح [كالسرخسي والكاساني والبزدوي (مقدمة الشيخ ابي الحاج على الاسعاف للطرابلسي)] فلذا رجح خاتمة المحققين ابن عابدين الترجيحات الالتزامية من محققي المذهب من اهل الترجيح على ترجيحه الصريح. وان كان هومن المرجحين المتاخرين من الفقهاء المحدثين الذين يرجحون القول بظاهر النص بلا نظر الى اصول البناء والعلل الفقهية ومنهم العلامة اللكنوي (يستفاد من كلام الشيخ ابي الحاج في مقدمة الاسعاف في احكام الاوقاف و المنهج الفقهي للامام اللكنوي).

٢. مثل الودي والمذي والبول و الدم والقيح والقي المالي للفم وان كان من الصبي.

ما يعفى عنه من الأنجاس

١ـ وعفي عن قدر الدرهم الكبير[١] من الغليظة وما دون ربع الثوب[٢] أو البدن من الخفيفة.[٣]

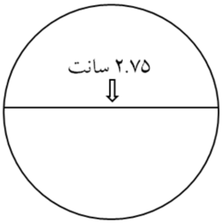
٢ـ وعفي عن رشاش بول كرؤوس الإبر.

٣ـ وعفي عن ثوب المعذور والمريض وجسدهما و مكانهما ان تنجس قبل الفراغ من الصلاة او يلحق المريض مشقة بحركته.

---

١. هوما يكون وزنه (٤/٨٥)غرام = ٥ ماشه = مثقال ومساحته دائرة قطرها (٢/٧٥ سانتيمتر=١اينج) ومجموع مساحته ٥/٩٤ س (احسن الفتاوى) وهذا غير الدرهم المذكور فی مبحث الصدقات واذا كانت النجاسة جامدة يعتبرعند العلماء وزنها وان مائعة فمساحتها معتبروفی البدائع: ١/ ٨٠ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

قدر الدرهم الكبير ☜



فائدة: ذهب فی بعض كتبنا كالطحطاوی والدر الی ان الصلاة مع النجاسة قدر الدرهم مكروه تحريما لكن قال ابن عابدين ناقلا عن الحلبة: وَالْأَقْرَبُ أَنَّ غَسلَ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى غَسلِهِ، فَتَرْكُهُ حِينَئِذٍ خِلَافُ الْأَوْلَى، نَعَمْ الدِّرْهَمُ غَسلُهُ آكَدُ مِمَّا دُونَهُ، فَتَرْكُهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً كَمَا يسْتَفَادُ مِنْ غيرِمَا كِتَابٍ مِنْ مَشَاهِيرِكُتُبِ الْمَذْهَبِ. (وبعد سطور) وَيؤَيدُ إطْلَاقَ أَصْحَابِ الْمُتُونِ قَوْلُهُمْ «وَعُفِي قَدْرُ الدِّرْهَمِ» فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِعَدَمِ الْإِثْمِ(انتهى).

٢. اخْتَلَفُوا فِی كَيفِيةِ اعْتِبَارِ الرُّبْعِ قِيلَ الْمُعْتَبَرُرُبْعُ طَرَفٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ كَالذَّيلِ وَالْكُمِّ وَالدِّخْرِيصِ إنْ كَانَ الْمُصَابُ ثَوْبًا وَرُبْعُ الْعُضْوِالْمُصَابِ كَالْيدِ وَالرِّجْلِ إنْ كَانَ بَدَنًا وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ وَالْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَالْمُجْتَبَى وَالسِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. وَفِی الْحَقَائِقِ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. وكذَا فِی الْبَحْرِ الهنديه: ١/ ٤٦.

تنبيه: فی قول المتون ربع الثوب اشارة الی ما فی الكافی من ان خفة النجاسة تظهرفي الثياب لا في الماء. اهـ

٣. وانْ اخْتَلَطَا تُرَجَّحُ الْغَلِيظَةُ مُطْلَقًا وإلَّا فَإِنْ تَسَاوَيا أَوْ زَادَتْ الْغَلِيظَةُ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا تُرَجَّحُ الْخَفِيفَةُ.

۴ـ والذى لايجد ما يزيل به النجاسة عن ثوبه وجسده لعذر يُبيح التيممَ فصلاته جائزة معها بلا اعادة.

۵ـ وطين الشوارع عفو لمن يذهب ويجيء لحاجة و إن ملأ الثوب ولو مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه ما لم يرعين النجاسة.[1]

۶ـ و بول الغلام الذى لم يأكل الطعام، يغسل غَسلا خفيفا.[2]

۷ـ والتداوى بالمحرم النجس جائزإذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر.[3]

۱. والحاصل أن الذى ينبغى أنه حيث كان العفو للضرورة، وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت النجاسة ما لم يرعينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء، وإلا فلا ضرورة اهـ الرد:۱/۲۳۸.

۲. الذى ليس فيه كثير عصر ولا مبالغة فى الدلك الكوكب الدرى: ۱/۴۸ قال محمد: قد جاءت رخصة فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام،وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعا أحب إلينا و هو قول أبى حنيفة موطاء محمد و فى منهاج السنن: ۱/۱۸۱ هذا يدل على ان النضح يكفى لكن الاولى الغسل اقول: الموطا من كتب نادر الرواية فلا يجوز الافتاء منها مادام الحكم موجودا فى ظاهر الرواية والظاهر وجوب الغسل نعم فيه تخفيف كما مر.

ثم يمكن تفسير كلام محمد بانه جاءت آثار تدل على رخصة فى بول الغلام والحكم بوجوب غسلهما احب الينا ومع هذا لوذهب ذهاب الى هذا لكان له وجه لانه قوى دراية ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية.

۳. كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى اهـ الدر المختار.

فائدة: وفى الرد ناقلا عن التجنيس: لورعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضا إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل اهـ ومثله فى قاضيخان والمحيط البرهانى والبحر (۱/۱۲۲) و حاشية الشبلى على التبيين والسراجية لكن فى الهندية ناقلا عن الفصول العمادية:اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب وإلى موهوم كالكى والرقية اهـ الهندية (۵/ ۳۵۵): فقد عد فيها الرقية من الموهومات التى هى دون المظنونات وهو الحق فكيف تجوز كتابة القران بالنجَس لتوهم الشفاء فيه ودارت المسئلة فى باكستان فاجاب عنه الشيخ المفتى محمد تقى العثمانى حفظه الله بما يلى «ما ذكر فى البحر الرائق من جواز كتابة الفاتحة بالدم لايجوز عندنا وعند علمائنا مطلقا... وخلاصة القول ان كتابة آية من آيات القران الكريم بشئ نجس سواء كان للعلاج او غيره حرام مطلقا» اهـ مجلة البلاغ سبتمبر۲۰۰۴ نقله مولانا البستوى فى تعليقه على السراجية ۳۳۱ ونقل ايضا من امداد الفتاوى (۴/۳۶) «كتابة القرآن بالنجاسة اذا فعله متعمدا بدون اكراه واضطرار يكفر» اهـ وفى كفاية المفتى: ۹/۷۶ الظاهر[البدهى] ان الحكم بجواز الكتابة

ما ليس بنجس[1]

١ـ نافجة المسك طاهرة كالمسك.

مرجوح وضعيف اهـ وظنى ان الحكم بجواز مثل هذا من الرقى اجتراء كبير وسهو عظيم ومبنى على عدم التفرقة بين الاسباب الظنية والوهمية رحم الله صاحب الهداية وغيره ممن ذهب الى جواز مثل هذا رحمة واسعة واسكنهم بحبوحة جنانه فانهم فقهاء اجلة ومشايخ عظام مستحقون لان يقتدى بهم لكن المسئلة مسئلة القران والحق احق بان يتبع ولقد صدق فيهم وفينا وجميع من مضى ومن يأتى سوى الانبياء «ان لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة»

فائدة: وفى جد الممتار (٣٥٢/١) فعند التحقيق مرجع هذا الكلام [كلام التجنيس] وماله المنع دون التجويز والاجازة لانهم يشترطون بانه لوكان الشفاء به معلوما مع انه لا طريق الى هذا العلم ... فانظران العلماء صرحوا بان حكم الجواز ان كان الشفاء به معلوما ومع ذلک صرحوا بان الشفاء به غير معلوم فهل الحاصل من كلامهم انه يجوز ام لايجوز قطعا؟ اهـ

فائدة: والى الله المشكتى من شماتة بعض الجهال الغلاة حيث يستدلون بوجود جزئية غريبة ضعيفة افتى بها بعض مشا يخنا على بطلان المذهب الحنفى كله اَوَلا يدرون ان ما من غير الله يوجد فيه خلاف كثير، ولوكان وجود مسئلة ضعيفة فى كتاب دليلا على بطلانه لكان صحيح البخارى اصح كتابنا بعد القران كتابا فاسدا اعاذه الله من الشر والفساد؛ اذ فيه قول ابن مسعود ﷺ بجواز المتعة وفتوى ابن عمر ﷺ بجواز اتيان النساء فى ... وفيه نسبة قتل النفس الى رسول الله ﷺ مع هذا نجزم بصحته

فائدة: فان قيل التداوى امر جائز وليس بواجب فكيف يجوز بالحرام؟ قلت دفع ضرر المرض والالم بالتداوى حق للبشر و يجوز له تركه توكلا على الله فله الوصول اليه باى طريق ممكن فان تعين فى الحرام يباح استعماله كاعطاء المال رشوة فى بعض الصور فانه جائز وليس بواجب وان كانت الرشوة حراما ففى قاضيخان «ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع فى ماله فرشاه ببعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة ليستوى أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ.»

١ـ لايخفى عليك الفرق بين النجس والكثيف و الحرام.

تنبيه مهم: بوله ﷺ وسائر فضلاته طاهر،وبه قال أبوحنيفة ﷺ كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخاري للعيني وصرح به البيري في شرح الأشباه. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: تظافرت الأدلة على ذلك. وعد الأئمة ذلك من خصائصه ﷺ لكن فيه إن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، بل كان ﷺ يعامل بفضلاته ما يعامل أحدنا بفضلاته. منها غسل ثيابه من البول وعدم الصلاة فيها اذا رأى اذى اللهم الا ان يقال: أنه كان يراعى في الأحكام حال الأمة ليستدلوا به ولا يجهلوا الأحكام (حاشية السندى على ابن ماجه).

٢ـ إنفحة[١] الميتة (بمعنى اللبن) جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند أبي حنيفة: وكذا لبن الميتة[٢]

اما نفس الانفحة (الوعاء) فنجسة بالاتفاق.[٣]

٣ـ والزباد[٤] طاهر تصح صلاة متطيب به.

٤ـ وكل شيء لايسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم.

٥ـ وكل حيوان ليس بدموى ليس بنجس وان لم يكن حلالا.

---

١. انفحه شيرى باشد كه منجمد و بسته مى شود و در شكنبه بچه شتر يا ميش يا بز و غيره به هم مى‌رسد بشرطى كه آن بچه تا حال گياه نخورده باشد پس شكمش شكافته شير مذكور كه به زردى مايل مى‌شود، بيرون مى آورند وخشك مى كنند ودر دواها به كار مى برند. (غياث اللغات). انفحه شيردان است كه بعد از آنكه حيوان علف خورد جاى سرگين مى‌شود و پنيرمايه آنست كه در شيردان از شير به هم مى‌رسد؛ پس اطلاق انفحه بر پنيرمايه؛ چنانكه مشهور از قبيل اطلاق محل است و اراده حال. (آنندراج) پشتو: (سيلى)

٢. وفى مواهب الرحمن وكذا لبن الميتة وانفحتها ونجساها [الصاحبان] وهو الاظهر الا ان تكون جامدة [فيغسل] انتهى السعايه اقول: لكن فى التاتارخانية (١/٤٤٣ م ١١٤١) عن العتابية ان قول الامام هو المختار وقولهما هو الاحتياط اهـ و صاحب المواهب ليس من اهل الترجيح [كالسرخسى والكاسانى والبزدوى (مقدمة ابى الحاج على الاسعاف للطرابلسى)] فترجيهه فى مقابل جميع المتون والشروح والفتاوى كالعدم مع ان قول الامام اختاره المحققون من اهل الترجيح التزاما كقاضى خان، حيث ذكروه فقط او قدموه او ذكروه معللا والقاعدة فى رسم المفتى ان الواجب علينا اتباع الامام مطلقا نعم لو عمل بقولهما احتياطا لنعم مايفعل. تذييل: نجاسته الانفحة لعلها خفيفة على تخريج قول الصاحبين لاختلاف الائمة ومثلها جميع ما اختلفا فى طهارتها مع الامام.

٣. قال ابن أمير حاج بعد أن تكلم على المسألة تنبيه وقد عرفت من هذا أن نفس الوعاء الذى سيصير كرشا نجس بالاتفاق وأن المراد بالإطلاق بكون المنفحة طاهرة عنده متنجسة عندهما إذا كانت مائعة هو ما اشتمل عليه الوعاء المذكور فقط ثم هذا كله إذا كانت المنفحة من شاة ميتة كما فسره المصنف أما إذا كانت من ذكية فهى طاهرة مطلقا بالإجماع. اهـ. حلبة. منحة الخالق: ١/١١٣.

٤. عرقى و چركى باشد كه آن را از ميان پاى جانورى گيرند و آن جانور به گربه مانند باشد؛ ليكن سر او از سر گربه كوچك‌تر است و آن عرق به غايت خوشبوى مى‌باشد و از جمله عطريات مشهور است. (برهان قاطع)

باب الأنجاس والطهارة عنها

٦ـ والدجاجة الملقاة فى الماء الحار للنتف قبل شقها لا تنجس حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم.[١]

٧ـ وانواع العطور التى لا تحوى على الكحول طاهرة[٢]

٨ـ والكحول للتداوى حكم بطهارتها للضرورة.[٣]

٩ـ والمواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة وهى طاهرة العين.

١٠ـ والجيلاتين[٤] المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده طاهر والاحتياط

١ـ وفى فتح القدير ولو ألقيت دجاجة حال الغليان فى الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا لكن على قول أبى يوسف يجب أن يطهر على قانون ما تقدم فى اللحم قلت: وهو سبحانه أعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق فى السميط الواقع حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح من الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجوده انقلاع الشعر فالأولى فى السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه من المنجس، وقد قال شرف الأئمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميط مثلهما. اهـ.

٢ـ (خميرمايه) و آب متعفن و نوشابه (المرطب) و چاى سياه (الشاى الاسود) و آب تف دهنى و آب چلم طاهر است و سويا طاهر و حلال است. واللبأ (توج ورژه) طاهر و حلال ففى سنن الترمذى: أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبى ﷺ. اه والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس.

٣ـ وفى تكملة فتح الملهم للعثمانى: ٥٠٦/٩: اما غير الاشربة الاربعة [المأخوذة من العنب والزبيب والرطب والبسر] فليست بحرام عند الامام ابى حنيفة؛ وبهذا يتبين حكم الكحول المسكرة (AL COHLS) التى عمت بها البلوى اليوم فانها تستعمل فى كثير من الادوية والعطور والمركبات الاخرى فانها ان اتخذت من العنب والتمر فلا سبيل الى حلتها او طهارتها وان اتخذت من غيرهما فالامر سهل على مذهب ابى حنيفة رحمه الله ولا يحرم استعمالها للتداوى او لاغراض مباحة اخرى ما لم يبلغ حد الاسكار وان معظم الكحول التى تستعمل فى الادوية والعطور وغيرها لا تتخذ من العنب او التمر انما تتخذ من الحبوب او القشور او البترول وغيره وحينئذ هناك فسحة فى الاخذ بقول ابى حنيفة رحمه الله عند عموم البلوى اهـ اقول: لا ضرورة فى العطريات ضرورة التداوى فالاحوط الاحتراز عنها.

٤ـ الجلاتين او الهُلام (Gelatine) (ژلاتين) وهى مادة سائلة تستعمل فى الادوية وبعض الاغذية.
قال مولنا العثمانى: إن كان العنصر المستخلص من الخنزير تستحيل ماهيته بعملية كيمياوية،

ان لا يستعمل الا الذى يتخذ من الحيوان الحلال او النبات.

١١ـ وسؤر الآدمى[١] وما يؤكل لحمه طاهر والعرق كالسؤر.

١٢ـ و خرء ما يؤكل من الطيور سوى الدجّاج و البط و الاوز طاهر.

١٣ـ ودخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن او الخبز لا ينجسه[٢] بخلاف بخارها.

١٤ـ ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا وإلا فلا.

١٥ـ ولا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر.

١٦ـ ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه.

١٧ـ ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه.

١٨ـ والأصح أن غسالة الميت إذا لم يكن عليه نجاسة، طاهرةٌ مستعملةٌ[٣] وجسده

بحيث تنقلب حقيقته تماما، زالت حرمته و نجاسته. (بحوث فى قضايا فقهية معاصرة) وقال فى فقه البيوع (٣٠٧/١): لم تتبين لى استحالتها حتى الان؛ لكن ما تبين لى بوضوح ان هذه العملية يحصل بها ما هو المقصود من دباغة الجلود ويجوز استعمالها فى غير الاكل باتفاق الحنفية اما استعماله فى الاكل فالصحيح المفتى به عند الحنفية انه لايجوز، ولكن هناك قول فى جواز اكله وسوغ العمل به للتداوى بالكيبسولات المتخذة من الجلاتين بشرط ان لاتكون متخذة من جلد الخنزير او عظمه اما فى غير التداوى فينبغى الاجتناب عن اكله ما لم يثبت استحالتها اه. وقال مولانا خالد سيف الله: والظاهر ان ماهيته تتغير.اه جديد فقهى تحقيقات.

١.ولو حائضا او جنبا او كافرا او مدمن الخمر.

٢.كذا فى الهندية: ٤٧/١

فائدة: فى بعض القرى يضعون زبلا جافا فى التنور وفى هذه الحالة يمسح التنور بخرقة جافة واذا لم يفعل ذلك فى راى الشافعية يكون اسفل الخبز نجسا والنار مطهرة فى رأى الحنفية اهـ فتاوى العصر ٢٤ اى فلاحاجة عندهم الى المسح نعم المسح اولى رعاية لاختلاف سيدنا الشافعى.

٣.حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٢٣ و البحر عن الظهيرة: ٣٩٣/١ و الهندية: ٢٣/١ وفى العرف الشذى: وغسالة المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً، وفى مبسوط محمد بن حسن: إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألواث، وأما غسالة الكافر فنجسة، فإن حكمه حكم الميتة.

باب الأنجاس والطهارة عنها

طاهر يجوز تقبيله قبل الغسل.

١٩ـ و رطوبة الفرج طاهرة عند الامام.

كيفية طهارة النجاسة

ويطهر متنجس بنجاسة:

أـ مرئية: بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله.[١]

ب ويطهر من غير المرئية: بغلبة ظن الغاسل لو مكلفا و إلا[٢] فظن المستعمِل، بلاتعيين عدد.[٣]

١. بِأَنْ يحْتَاجَ فِی إزَالَتِهِ إلَی شَیء آخَرَ سِوَی الْمَاءِ كَالصَّابُونِ. هَكَذَا فِی التَّبْيِينِ وَكَذَا لَا يكَلَّفُ بِالْمَاءِ الْمَغْلِی بِالنَّارِ. هَكَذَا فِی السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ (الهندية:١/ ٤٢).

٢. ای وان لم يكن للغاسل ظن بان كان صغيرا او مجنونا ومثلهما الغسالة فيعتبر ظن الذی يستعمل المغسول كاللابس.

٣. لأن غلبة الظن دليل فی الشرعيات لا سيما عند تعذر اليقين. الاختيار:٣٦/١ و عده من المفتی به العلامة الشامی وصاحب الدرر والعلامة الزهيلی فی الفقه الاسلامی وادلته (٣٣٧/١) والعلامة القاری الهروی فی فتح باب العناية وعده فی التجريد (٢٤٨/١) قول اصحابنا.
وهذا التفضيل مبني على أن القول بغلبة الظن غيرالقول بالثلاث. قال في الحلية: وهو الحق، واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط واما قول الشامی: وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنهما قول واحد، وعليه مشى في شرح المنية اهـ فمجرد فهم منه: من عبارة الكافی لا اعتداد به فی مقابل تصريح المعتبرات بل ما وجد ما يدل على اتحاد القولين فی الكافيين للنسفی والحاكم ولعله من قلة التتبع و يظهر من كلام شرح المنية انهم جعلوا الثلاث مقام الغلبة تيسيرا و قطعا للوسوسة اما فی عصرنا جعل بعض المتفقهة هذا القول سببا للحرج والتوسوس فحكموا بعدم طهارة ما تغسله النساء وامروا الرجال بغسل ثيابهم والی الله المشتكی.

وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر[١] ثلاثا مبالغا بحيث لا يقطر او تجفيف كذلك.[٢]

ج . وما غسل فی غدیر عظیم أو صب علیه ماء کثیر،[٣] أو جری علیه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفیف وتکرار غمس هو المختار.

وسائل تطهیر المتنجسات

١ـ **المائع المزیل**: وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء و بکل مائع طاهر مزیل کالخل وماء الورد والبترول لا الدهن.[٤]

٢ـ **الدلک**: ویطهر الخف ونحوه[٥] بالدلک (المسح القوی)[٦] من نجاسة لها جرم ولو رطبة.

١.قال فی الرشیدی عصر فشردن انگور و جزء آن اهـ فعصر الثوب ان یخرج منه الماء بقوة الکف والانامل کما یعصر العنب فاذا وجد العصر یطهر الثوب من غیر حاجة الی الفتل وهوکما قال فی الرشیدی تافتن و برگردانیدن انتهی لکن اشتهر بین الناس فی تطهیر الثیاب طریق الفتل ولا شک ان الثوب یطهر بذلک لانه اقوی من العصر لکن الشرط هو العصر دون الفتل اهـ فتاوی واحدی /٤٨ اقول: لکن نقل دهخدا عن اقرب الموارد: عصر الثوب: آب آن را بوسیله پیچانیدن بیرون آورد. و تعتبر قوة کل عاصر دون غیره (البحر) ولو کان لو عصره غیره قطر طهر بالنسبة إلیه دون ذلک الغیر (الدر) وعلیه فلا یطهر ثیاب الرجال الموسوسین بغسل اکثر النساء.

٢.فیما لا ینعصر کحصیر وفرش ومداس

٣.بحیث یخرج الماء ویخلفه غیره ثلاثا؛ لأن الجریان بمنزلة التکرار والعصر هو الصحیح سراج الرد در این حکم داخل است آنچه شیر آب بر آن باز شود احسن الفتاوی.

٤.لأنه بدسومته لا تزیل غیره، وکذا اللبن، ونحوه. مجمع الانهر
مسئلة مهمة: وغسل طرف ثوب أو بدن أصابت نجاسة محلا منه ونسی المحل، مطهر له وإن وقع الغسل بغیر تحر، وهو المختار کما لو بال حمر علی نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بهبة أو أکل أو بیع حیث یطهر الباقی وکذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فی کل طرف الدر (قوله: هو المختار) کذا فی الخلاصة والفیض وجزم به فی النقایة والوقایة والدرر والملتقی، الرد نعم الاحتیاط والتقوی فی غسل جمیعه و هوشَیء آخر ثم لو ظهر أنها فی طرف آخر هل یعید؟ فی الخلاصة نعم.

٥.کالنعل (الدر: ١/٢٢٦) والفرو (الهندیة) اقول: فالحکم شامل لاکثر ما یصنع من الصرم والله اعلم.

٦.أی: بأن یمسحه مسحا قویا ط (الرد: ١/٢٢٧)

٣ـ المسح: ويطهر صقيلٌ لا مسام له[١] بالمسح.

٤ـ الجفاف: وإذا ذهب أثرالنجاسة عن الأرض وجفت، جازت الصلاة عليها،[٢] دون التيمم منها ويطهر ما يتصل بها اتصال قرار كشجر وجدار وكلأ قائم بجفافها.

٥ـ تغيير الماهية: وتطهر النجاسة بانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى[٣] لا بمجرد انقلاب وصف.[٤]

٦ـ الفرک: ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن[٥] ويطهر الرطب بالغسل.

٧ـ الحياة: ويطهر عضو انسان او حيوان اتصل بالجسد بجريان الدم فيه.[٦]

١.كَمِرْآةٍ وَظُفْرٍ وَعَظْمٍ وَزُجَاجٍ وَآنِيةٍ مَدْهُونَةٍ [كَالزُّبْدِيةِ الصِّينِيةِ] أَوْ خِرَاطِي [خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة] وَصَفَائِحَ فِضَّةٍ غَيرِ مَنْقُوشَةٍ اهـ الدر اقول: ومثل سيف وسكين وجسم بلاستيكى غير منقوش

٢.وفى منهاج السنن: ١/ ٣٠٢ قال علمائنا: الارض الرخوة يصب عليها الماء ثلاثا ليتسفل والصلبة الصاعدة يحفر فى اسفلها الحفرة ثم تكبس والصلبة المستوية تحفر ولا حاجة الى صب الماء الا ازالة الريح و قال بعض المحققين: يحصل بالصب التطهير عند الجريان ذراعا او ذراعين و قال علمائنا ان الارض تطهر بالجفاف ايضا وقالوا: المجصصة يصب عليها الماء و يدلك ثم ينشف بالخرقة وغيرها حتى لا يبقى اثرها اهـ اقول: فالمطهرات للارض خمسة والله اعلم.

٣.نَحْو خَمْرٍ صَارَ خَلًّا وَحِمَارٍ وَقَعَ فِي مَمْلَحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا، وَعَذِرَةٍ صَارَتْ رَمَادًا أَوْ حَمْأَةً و جدى غذى بلبن الخنزير وحنطة نبت فى الروث فيطهر زَيتٌ تَنَجَّسَ بِجَعْلِهِ صَابُونًا والجلاتين المتخذ من النجس طاهر وان كان الاحوط الاحتراز عن اكله.

٤.كَلَبَنٍ صَارَ جُبْنًا، وَبُرٍّ صَارَ طَحِينًا، وَطَحِينٍ صَارَ خُبْزًا؛ فائدة: ولا يعتبر التقطير استحالة فبخار الماء النجس نجس.

٥.والصحيح أنه لا فرق بين منى الرجل والمرأة وبقاء أثر المنى بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل. هكذا فى الزاهدى. ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك. كذا فى محيط السرخسى. الهنديه: ١/ ٤٤.

٦.وتبين بهذه النصوص الفقهية أن العضو المبان من الآدمى ليس نجسا فى حق صاحبه عند الحنفية، وكذلك إذا حفته الحياة بعد الإعادة، فإنه ليس نجسا فى حق أحد. وإنما النجس عند الحنفية فى حق الغير ما أبين من الآدمى فلم تحفه الحياة بالإعادة. بحوث فى قضايا فقهية معاصرة **تنبيه:** افتى كثير من المراكز الفقهية الحنفية بحرمة نقل الاعضاء الانسانية مثل دار العلوم ديوبند ودار العلوم حقانية لكن قال العلامة خالد سيف الله فى كتابه مسائل فقهى جديد/ ٢٩٦ ما خلاصته:

٨ـالدباغ: ويطهر جلد الحيوان سوى الخنزير[١] بالدباغة الحقيقية كالقرظ اوالحكمية كالتتريب والتشميس وبالذكاة الشرعية دون لحمه على أصح ما يفتى به.

٩ـ والمغسلة الأوتوماتيكية تطهر الثياب إذا زال أثر النجاسة بخلاف العادية[٢] وماطهر بمطهر ولو بغير مائع[٣] لا يعود نجسا ببله.[٤]

باب الأنجاس والطهارة عنها

(١) الطريقة المعاصرة المستعملة في الطب المعاصر [لنقل الاعضاء] ليست باهانة للانسان عرفا فلهذا تجوز (٢) بشرط ان يكون المقصد نجاة حياة انسان دون راحته فقط (٣) وبشرط ان يعلن طبيب حاذق ان صحته ممكن في غالب الرأي (٤) ويجوز اتصال عضو من الكافر الى المومن ايضا (٥) اتصال عضو الميت يشترط فيه رضاه في حياته ورضا ورثته بعد مماته (٦) اتصال عضو الحي يشترط لجوازه ان يرضى وان لا يتضرربضرر اشد منه (٧) يجوز بيع اجزاء الانسان عند الشافعية والحنابلة ولايجوز عند الاحناف لكن عند الضرورة يجوز شرائها ولا يجوز بيعها وفي عام ١٩٨٩ حكم المجمع الفقهي في دهلي بجواز نقل الاعضاء فيجوز العمل به عند الضرورة الشديدة.

١.وانما حذفت الآدمي ولم اتبع المتون لان دباغ جلده ما وقع ولا يقع ولو وقع لا يندبغ ولواندبغ لطهر لكن حرم استعماله كما في التحفة وهو مراد المتون؛ ففي عمدة الرعاية: واتفقوا على أنه لو دبغ يطهر؛ لكن يحرم سلخه ودبغه إعزازا و إكراما. كذا في شروح «الهداية».

٢.والغسالات نوعان: النوع الأول المسمى بالأوتوماتيكي: يرد إليها الماء ثم ينصرف، فيرد ماء جديد، ثم يتكرر إيراد الماء عدة مرات، فهذا لا خلاف فيه في طهارة الملابس. لانه في حكم وضع الشَيء في الماء الجاري. النوع الثاني «العادي» وهو المروج في بلادنا: وذلك يوضع الماء فيها، وتغسل به الملابس الطاهرة والنجسة، ثم يصرفونه فيبقى شيء منه في الغسالة والثياب مبللة منه، فيصبون عليه ماء آخر، فوق الباقي المتنجس، فهذه لا تطهر الالبسة كما في الفريدية ١٢٢/٢ فلابد من غسل الثياب مرة اخرى باليد ليحصل الطهارة الشرعية.

٣.كالدلك في الخف، والجفاف في الأرض، والدباغة الحكمية في الجلد، وغوران الماء في البئر، والمسح في الصقيل.

٤.فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها [المطهرات] كما ترى فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل وملاقاة الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، وقد اختاره في فتح القدير اهـ البحر الرائق: ٢٣٨/١
واليه ذهب في الشامية والحصكفية و الامداد الصفحة ١٦٦. وشرح المنية الصغير في غير فرك المنى وقاضي خان في تغور الماء

كتاب الصلاة

الأوقات الخمسة

يؤمر الولد بكل عبادة بدنية يستطيعها السبع سنين و يضرب عليها العشر في غير الوجه بيد فقط.

الأوقات الخمسة

١ـ وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

٢ـ و وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه[١] سوى فيء الزوال.[٢]

والاحتياط ان لا يؤخر عن المثل الاول.[٣]

١. هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ الْإِمَامِ نِهَايَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ بَدَائِعُ وَمُحِيطٌ وَيَنَابِيعُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ غِيَاثِيَّةٌ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْمَحْبُوبِي وَعَوَّلَ عَلَيْهِ النَّسَفِي وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ (تَصْحِيحَ قَاسِمٍ) وَاخْتَارَهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ، وَارْتَضَاهُ الشَّارِحُونَ، (رد المحتار: ٢٦٤/١) وفي السراجية: ٥٧/١ و هو المختار ورجحه في المراقي والبحر والهنديه والتاتارخانيه والنهر الفائق و ملتقى الابحر والمنية والغاية قال في الامداد (١٧٨) وعليه جل المشايخ والمتون وقد بسط دليله في معراج الدراية.

٢. قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون فئ الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه. العرف الشذى. وطريق حسابه بالمحاسبات الجديدة ان يضرب (١٠٠) في tan (حاصل تفريق ميل شمس اليوم عن عرض البلد) فما حصل فيء شيء هومتر وبعبارة اخرى: فيء زوال ما هومتر = ١٠٠× (الميل ـ عرض البلد) tan

٣. وَعَنْهُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَزُفَرَ وَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِي: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَفِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ: وَهُوَ الْمأخوذ بِهِ. وَفِي الْبُرْهَانِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ. لِبَيَانِ جِبْرِيلَ عليه السلام وَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ. وَفِي الْفَيْضِ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَبِهِ يُفْتَى اهـ الدر المختار: ٢٦٤/١ وَ نَقَلَ السيد أحمد الدَّحلاني الشافعي: رجوعَ الإمامِ إلى هذه الرِّواية عن خِزَانة المفتين، والفَتَاوَى الظهرية وهما من المُعْتَبَرات، والأَرْجَح عندي ما اخْتَارَهُ صاحبُ «الدُّر المختار» فيض الباري: ١٢٨/٢ وَالْأَحْسَنُ مَا فِي السِّرَاجِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلَى الْمِثْلِ، وَأَنْ لَا يصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِثْلَيْنِ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، (رد المحتار)

٣ـ و وقت العصر وهی الوسطی:[١] من ابتداء الزيادة على المثلين إلى غروب الشمس.

٤ـ والمغرب: منه إلى غروب الشفق الأحمر[٢] وتقديره بالدقائق متعسر.[٣]

٥ـ والعشاء والوتر: منه[٤] إلى الصبح. لكن لايقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم.

١.ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِی صَلَاةُ الْعَصْرِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِی فِی شَرْحِ الْآثَارِ وَالشَّيخُ صَدْرُ الدِّينِ الأخلاطی فِی شَرْحِ كِتَابِ مُسْلِمٍ وَصَاحِبُ اللُّبَابِ وَذَكَرَ فِی شَرْحِ كَشْفِ الْمُغَطَّى فِيهَا سَبْعَةَ عَشَرَ قَوْلًا وَسُمِّيتُ الْعَصْرُ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهَا بَينَ صَلَاتَينِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلَاتَينِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ اهـ سَرُوجِی مُلَخَّصًا. تبيين الحقائق.

٢.وَبِهِ قَالَتْ الثَّلَاثَةُ وَإِلَيهِ رَجَعَ الْإِمَامُ كَمَا فِی شُرُوحِ الْمَجْمَعِ وَغَيرِهَا، فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ. الدر المختار تَعَامُلُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِی عَامَّةِ الْبِلَادِ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَقَدْ أَيدَهُ فِی النَّهْرِ تَبَعًا لِلنُّقَايةِ وَالْوِقَايةِ وَالدُّرَرِ وَالْإِصْلَاحِ وَدُرَرِ الْبِحَارِ وَالْإِمْدَادِ وَالْمَوَاهِبِ وَشَرْحِهِ الْبُرْهَانَ وَغَيرِهِمْ مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ عَلَيهِ الْفَتْوَى. (رد المحتار)

٣.قال المفتی الاعظم محمد فريد رحمه الله: وصرح المشايخ بتفاوت الوقت بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس وكذا بين غروب الشمس وغيوب البياض بتفاوت المواسم والبلاد والمشاهد فی ديارنا (باكستان) قدر ساعة وربع ساعة (منهاج السنن مواقيت الصلاة) اقول: وقد يكون اكثرمنه الی ساعة ونصف وهذا للشفق الابيض اما الاحمر فاقل منه. والله اعلم. وزيادة التحقيق فی فتاوی دارالعلوم زكريا: ٢/ ٤٨.

تنبيه: نقل العلامة الشامی عن بعض الماهرين أن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج. اهـ. لان التفاوت بين طلوع الفجر الكاذب وطلوع الشمس ١٨ درجة وبين الفجر الصادق و طلوع الشمس ١٥ درجة فيظهر فی بادی الرأی لبعض الناس ان بين طلوع الفجر الكاذب وطلوع الشمس ٧٢ دقيقة اعنی ساعة و١٢ دقيقة لان الدرجة الفلكية تعادل أربع دقائق مع ان الامر ليس كذلك كما نراه بالمشاهدة و ذلك ليس لاجل الجبال والوهاد كما توهم بل لان لاختلاف مطالع قوس الانحطاط تختلف الساعات التی بين طلوع الصبح والشمس، وكذا بين غروب الشمس والشفق. فتحويل الدرجة إلی دقائق زمنية يختلف باختلاف المكان. فهو فی مكة يعادل حوالی أربع دقائق ونصف، بينما فی بلاد الشام يعادل حوالی خمس دقائق وبسببه يختلف الليل و النهار طولا وقصرا وهذا ظاهر لمن مارس الاسطرلاب وليس هذا موضعه.

٤.قوله منه الضمير راجع الی الشفق الاحمر لكن الاحوط ان لايقدم العشاء من الشفق الابيض ويقدر بـ(٧٥ دقيقة فصاعدا) فی اكثر بلادنا فاذن لابد وان يكون بين صلاة المغرب والعشاء ساعة ونصف ساعة فی الاحتياط . والله اعلم.

من لم يجد وقتهما كبعض اهل اوربا يقضيهما[1]

و من لم يجد الاوقات كلها يقدر الوقت.[2] اما المستقر على كرة القمر فيجد الاوقات كلها كساكن الارض.[3]

ومن وجد الوقت مرتين[4] لاتفترض عليه الصلاة مرتين بل يصليها مرة اخرى استحبابا.[5]

---

١. بِأَنْ يَقَدِّرَ أَنَّ الْوَقْتَ أَعْنِى سَبَبَ الْوُجُوبِ قَدْ وُجِدَ كَمَا يَقَدَّرُ وُجُودُهُ فِى أَيامِ الدَّجَالِ؛ وَيحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ هُوَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيةُ مِنْ أَنَّهُ يكُونُ وَقْتَ الْعِشَاءِ فِى حَقِّهِمْ بِقَدْرِ مَا يغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فِى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيهِمْ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ، إِذَا عَلِمْت ذَلِكَ ظَهَرَ لَك أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ يقُولُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَاءِ لَا الْأَدَاءِ. (رد المحتار بتصرف)

٢. كبعض سكنة القطب والمصعد الى الفضاء خارجا من الاتمسفر قال الشامى: وَكَذَلِكَ يقَدَّرُ لِجَمِيعِ الْآجَالِ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعِدَّةِ وَآجَالِ الْبَيعِ وَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ، وَينْظَرُ ابْتِدَاءُ الْيوْمِ فَيقَدَّرُ كُلُّ فَصْلٍ مِنْ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ بِحَسَبِ مَا يكُونُ كُلُّ يوْمٍ مِنْ الزِّيادَةِ وَالنَّقْصِ.

٣. فريدية: ٢ / ١٦٢.

٤. كراكب طائرة سريعة من احدى القارات الى الاخرى و فى الحديقة الندية مبحث كرامات الاولياء وذكر ابن حجر الشافعى فى فتاواه انه اذا غربت الشمس فى بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلعا آخر لم تغرب فيه بعدما صلى المغرب فى البلد الاول لا يلزمه اعادتها.

٥. المحموديه (ج ١٠ / ٣٧) و فتاوى دارالعلوم زكريا (٢: / ٤٧) ثم هَلْ يعُودُ الْوَقْتُ؟ وهل هو فى حكم ما لوغَرَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ كما فى حديث رد الشمس لعليس؟ كما بحثه النهر وتبعه فى الدر وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يعْطَى هَذَا الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يثْبُتُ إذَا أُعِيدَتْ فِى آنِ غُرُوبِهَا كَمَا هُوَ وَاقِعَةُ الْحَدِيثِ، أَمَّا طُلُوعُهَا مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ بَعْدَ مُضِى اللَّيلِ بِتَمَامِهِ. اهـ: عَلَى أَنَّ الشَّيخَ إسْمَاعِيلَ رَدَّ مَا بَحَثَهُ فِى النَّهْرِ تَبَعًا لِلشَّافِعِيةِ، بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِغَيبُوبَةِ الشَّفَقِ [لعل الصواب الشمس] تَصِيرُ قَضَاءً وَرُجُوعُهَا لَا يعِيدُهَا أَدَاءً، وَمَا فِى الْحَدِيثِ خُصُوصِيةٌ لِعَلِى رد المحتار بتغيير وتصرف ومثله فى الفريدية (ج ٢ / ١٦٠).

تنبيه: وَفِى الْمَقَاصِدِ رد الشَّمْس على عَلى قَالَ أَحْمد: لَا أصل لَهُ وَتَبعهُ ابْن الْجَوْزِى وَلَكِن صَححهُ الطَّحَاوِى وَصَاحب الشفا. اقول: هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم؛ منهم ابوحنيفه؛ لأوجه. الأول: أنها لو وقعت لنقلت نقلاً يليق بمثلها. الثانى: أن سنة الله عزوجل فى الخوارق أن تكون لمصلحة عظيمة ولا يظهر هنا مصلحة فإنه إن فرض أن علياً فاتته صلاة العصر كما تقول الحكاية فإن كان ذلك لعذر فقد فاتت النبيع صلاة العصر يوم الخندق لعذر وفاتته وأصحابه صلاة الصبح فى سفر فصلاهما بعد الوقت. وبين أن ما وقع لعذر فليس فيه تفريط وجاءت عدة أحاديث فى أن من كان يحافظ على

الأوقات الخمسة

ولایجوز ان یجمع بین فرضین فی وقت[۱] إلا جمعا صوریا.

الاوقات المستحبة

۱ـ الإسفار[۲] بالفجر للرجال. یبدئه حیث یمکن له ان یرتل أربعین آیة قبل طلوع الشمس مع اتساع الوقت لإعادة الصلاة کذلک والطهارة[۳] من حدث أکبر لو فسدت.[۴]

۲ـ والإبراد بالظهر فی الصیف وتعجیله فی غیره.[۵]

عبادة ثم فاتته لعذر یکتب الله عزوجل له أجرها کما کان یؤدیها. وإن کان لغیر عذر فتلک خطیئة إذا أراد الله تعالی مغفرتها لم یتوقف ذلک علی إطلاع الشمس من مغربها. ولا یظهر لإطلاعها معنی، کما أنه لو قتل رجل آخر ظلماً ثم أحیا الله المقتول لم یکن فی ذلک ما یکفر ذنب القاتل. الثالث: إن طلوع الشمس من مغربها آیة قاهرة إذا رآها الناس آمنوا جمیعاً کما ثبت فی الأحادیث الصحیحة وبذلك فسر قول الله عزوجل (یوم یأتی بعض آیات ربك لا ینفع نفساً إیمانها الآیة) فکیف یقع مثل هذا فی حیاة النبی ﷺ ولا ینقل أنه ترتب علیه إیمان رجل واحد؟

۱.فی غیر عرفة و جمع، قال الامام محمد: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ کَتَبَ فِی الآفَاقِ ینْهَاهمْ أَنْ یجْمَعُوا بَینَ الصَّلاتَینِ، وَیخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَینَ الصَّلاتَینِ فِی وَقْتٍ واحدٍ کَبِیرَةٌ مِنَ الْکَبَائِرِ. أَخْبَرَنَا بذلك الثقات (موطأ محمد) قد ذکر جمع من المشایخ أن بلاغات محمد فی الحکم المسندة، (التعلیق الممجد بَابُ الْمَسْحِ عَلَی العِمامة).

نکتة: روی فی نهج البلاغة مکتوب (۵۲) عن علی س الاوقات الخمسة للصلوات الخمس علی نهج اهل السنة والجماعة.

۲.واعلم ان فی التغلیس بالفجر فی رمضان احادیث صحیحة صریحة وفیه فوائد کثیرة منها تکثیر الجماعة قال سیدی الکشمیری فی العرف الشذی: وهو عمل قطان دیوبند. اقول: وعلیه عمل الاحناف الیوم فی کثیر من البلاد وزیادة التحقیق فی معارف السنن (سعید ـ ۳۶۲/۵) و فتاوی دارالعلوم زکریا (۲: / ٤٤).

۳.هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ (مجمع الأنهر).

٤.وهذا انما یتیسر اذا کان انقضاء الصلاة قبل طلوع الشمس بقدر نصف ساعة (منهاج السنن لمولانا فرید).

٥.قال الشرنبلالی فی شرحه الکبیر لنور الإیضاح نقلا عن مجمع الروایات وکذلك [مثل الشتاء] فی الربیع والخریف یعجل بها إذا زالت الشمس. اهـ منحة الخالق:۲٦۱/۱.

٣ـ وتأخير العصر[١] لكن كره تحريما الى تغير الشمس.[٢]

٤ـ وتعجيل المغرب.[٣]

٥ـ وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ويباح الى النصف وكره تنزيها[٤] تأخيرجماعته إلى ما زاد على النصف.

٦ـ وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق أوتر قبل النوم.

الاوقات المستحبة

١.أي يستحبّ للعصر شتاءً كان أو صيفاً، إلا في يوم غيمٍ أن يؤخّر عن أوّل وقته ما لم يتغير الشمس،و عن إبراهيمِ النخعي قال: أدركتُ أصحابَ ابنس يصلّون العصرَ في آخرِ وقتها، قال محمد: قد جاءت في هذا آثار، فأمّا ما عليه أصحابُ ابنِ مسعودٍ فالتأخير. انتهى. (عمدة الرعاية بتصرف) وفي العثمانية (٣٦٠/١): لكن في الجماعة لابد ان يلاحظ اتمام الصلاة في وقت يمكن اعادة الصلاة قبل الاصفرار اهـ

اقول: وهل يضم وقت اعادة الوضوء ايضا؟ الظاهر نعم فليراجع.

٢.وقال الشامي: وَفِي الظَّهِيرِيَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِطَالَةُ النَّظَرِ فَقَدْ تَغَيرَتْ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى. وَ فِي النِّصَابِ وَغَيرِهِ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَ هُوَ قَوْلُ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ وَمَشَايِخِ بَلْخٍ وَغَيرِهِمْ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الصُّوفِيَةِ اهـ وقال قاضيخان: قال بعضهم: إنه تغير ضياء الشمس، وفي العرف: والمختار قول قاضيخان.

اقول: لكن في شرح معاني آثار: وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا (العصر) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيء مِثْلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ» فَاحْتُمِلَ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ هُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الَّذِي إِذَا خَرَجَ فَاتَتْ. وَاحْتُمِلَ أَنْ يكُونَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا ينْبَغِي أَنْ يؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يخْرُجَ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، مُفَرِّطٌ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا مَا فِيهِ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفُتْ بَعْدُ. (وبعد اسطر) وَيحْتَمَلُ أَنْ يكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا ينْبَغِي أَنْ يؤَخَّرَ الْعَصْرُ حَتَّى يخْرُجَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْيوْمِ الثَّانِي. اه ولايخفى ان الطحاوي من اهل التخريج واعلم بتفسير متون المذهب وقد مال الى قوله المفتي رشيد احمد بعد سرد دلائل اخرى لتاييده منها ان التاخير جدا معلل بكثرة النوافل قبل العصر وليس اليوم اهل النوافل والحكم دائر مع علته (احسن الفتاوى: ١١٣/٢).

فائدة: اما التاخير المروج في اكثر بلادنا حيث يميتون الشمس فلا شك في كراهيته. والله اعلم.

٣.التعجيل المستحب أن لايفصل بين الأذان والإقامة بغير جلسة أو سكتة والخلاف في الافضلية. (٢) ويباح الفصل الى مادون الركعتين (٥ دقائق) فما في القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين، (٣) و الفصل الزائد على القليل إلى اشتباك النجوم مكروه تنزيها، (٤)وما بعد الاشتباك مكروه تحريما إلا بعذر(يستفاد من الرد)

٤.لتقليل الجماعة، (الدر) يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه، تأمل (رملي) أي لوأخرها لا يكره. الرد

٧ـ و تعجيل ما فيه عين[١] يوم غيم وتأخير غيره فيه.

فصل فى الأوقات المكروهة

وهى على قسمين:

القسم الاول: ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها وتكره فيها النافلة تحريما[٢] ويصح أداء مالزم فيها:

١ـ كجنازة حضَرت.[٣] ٢ـ وسجدة آية تليت فيها. ٣ـ كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة التحريميه.[٤]

١ـ اى العصر والعشاء ويعجل العصر خوفا من أن يقع فى الوقت المكروه ويعجل العشاء كى لا يمنع مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا فى محيط السرخسى. الهنديه:٥٢/١

٢ـ ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف. و فى حكم النفل سجدة الشكر.

٣ـ وَفِى التُّحْفَةِ[١٠٥/١]: الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ اهـ (الدر المختار) بل فى الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله ﷺ: «ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفء اهـ الطحطاوى(١٨٧) و ما فى التحفة أقره فى البحر والنهر والفتح والمعراج » وقال فى شرح المنية: والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر اهـ الرد

٤ـ وَعَلَيهِ مَشَى فِى شَرْحِ الطَّحَاوِى وَالتُّحْفَةِ وَالْبَدَائِعِ وَالْحَاوِى وَغَيرِهَا عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ بِلَا حِكَايَةِ خِلَافٍ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ» الحلبة والبحر والرد

تنبيه: قيل: و يصح فجر اليوم ايضا عند الطلوع مع الكراهية التحريمية؛ لما روى عن أبى هريرة‌س أن رسول اللهع قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» متفق عليه وقد أجابوا عنه: بأنه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهى، فأسقطناهما، ورجعناه إلى القياس، وهو يقتضى جواز أداء عصر يومه عند الغروب، لأنه صار مؤدىً كما وجب وعدم جواز صبح يومه فى وقت الطلوع لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص، اهـ لكن لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى للمتأمل. اه (التعليق الممجد) اقول: من وجوه الجمع ماقال الشيخ نفسه (فى عمدة الرعاية): بأن يخصّ صلاةَ العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى، ويعملُ بعمومه فى غيرهما، وبحديث الجوازِ فيهما، اهـ ومنها ما قال مولانا محمد تقى العثمانى: بان يحمل احاديث النهى على عدم جواز الصلاة واحاديث الاثبات على صحتها اهـ و جمع من اكابرنا مثل العلامة الجنجوهى

وهذه الاوقات الثلاثة هی:

ا) عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح او رمحين. (خمس عشرة دقيقة تقريبا).

ب) و عند استوائها إلى أن تزول (ثلاث دقائق). ج) وعند اصفرارها إلى أن تغرب.

القسم الثانی: ما يكره فيه التنفل تحريما ولو واجبا لغيره دون غيره:[1]

۱ـ بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته الى قبيل طلوع الشمس.

۲ـ و بعد صلاة العصر[2] الى قبيل الغروب.[3]

۳ـ و عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة.[4]

فصل فی الأوقات المكروهة

وصاحب البحر و علامة شبير احمد العثمانی رجحوا قول الائمة الثلاثه من حيث الدليل اهـ و زيادة البحث فی درس الترمذی لمولانا العثمانی. ولايخفى فی جواز الجمع بين الصحة وعدم الجواز فلذا قال سيدی العثمانی فی آخر المبحث: والحقيقة ان فی هذه المسئلة ما وقع فی نظری الى الآن توجيه تكفی و تشفی و تحريک الحديث الى الفوق والتحت حتى يطاق مسلک الاحناف ليس بمناسب.

فائدة: وفی المراقی: ولا ننهی كسالی العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترک اهـ **اقول:** ونقله الشامی ايضا عن البحر ناقلا عن التجنيس ولا شک ان العالم الغير العامل فی حكم العامی الكاسل.

فائدة: صلاة العصر عند الاصفرار و ان كان مكروهاً تحريماً لكنه اولی من الترک وادائه بعد الغروب لان ترک الصلاة حرام.

۱ـ لكن في (الرد: ۱/۲۷۷): وصرح في الحاوي القدسي بكراهة المنذورة وقضاء ما أفسده والفائتة لغير صاحب ترتيب، وهو تقييد حسن.

۲ـ قَالَ الزَّيلَعِی هُنَا: الْمُرَادُ بِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغيرِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يجُوزُ فِيهِ الْقَضَاءُ أَيضًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يصَلِّی الْعَصْرَ. اهـ **اقول:** فعلى ماهو الرائج فی مساجد بلادنا من تاخيرهم العصر جدا لايجوز النفل قبل الصلاة ايضا فانا لله و انا اليه راجعون.

۳ـ **تَنْبِيهٌ:** يجُوزُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فی هذا الوقت [وما قبله] بِلَا كَرَاهةٍ، (رد المحتار) لكن قضاء الفائتة فی المسجد مكروه فيهما لاظهار المعصية لا فی نفسها. (احسن الفتاوى: ۴/۱۸)

۴ـ لما اخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن علی وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام والحاصل أن قول الصحابی حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شیء آخر من السنة اهـ فتح القدير ولابی داود [بسند صححه الأرنؤوط] عن عبدالله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبی ﷺ يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فأمره ﷺ ان يجلس دون ان

٤ـ و عند اقامة الصلاة[١] إلا سنة الفجر[٢] خارج المسجد.

جواب الاذان

جواب الاذان

يستحب جواب الاذان المسنون[٣] باللسان ويجب بالقدم فيقول مثل مايقول المؤذن

يركع اهـ الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى و ما رو اهـ البخارى و مسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما لا ينفى كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة فى حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض (فتح القديربتغييريسير) وفى الكوكب: ٤٢٠/١: لما ورد من روايات اخرى تدل انه ﷺ سكت وقت الصلاة و نحن ايضا لا نمنعه اهـ ويستفاد من كلامهما ان المسجد لو كان على هيئة المسجد النبوى صغيرا حيث يرى الامام المقتدين وانتظر الامام للجائى حتى صلى الركعتين والمقتدون لم يشكوا من طول الوقفة لاباس بالصلاة ان شاءالله. والله اعلم.

١. أطلقها مع أنه قيدها فى الخانية والخلاصة وأقره فى الفتح وغيره من الشراح بيوم الجمعة وتبعهم فى شرح المنية وقال وأما فى غيرالجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام فى الصلاة ويعلم أنه يدركه فى الركعة الأولى وكان غيرمخالط للصف بلا حائل والفرق أنه فى الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالبا بلا مخالطة للصف ا هـ كلام الرد. اقول: لكن فى الطحطاوى على المراقى فى كتاب الصلاة من الأصل سئل فى المؤذن يأخذ فى الإقامة أيكره أن يتطوع قال نعم إلا ركعتى الفجر اهـ [ومثله فى المبسوط للسرخسى] وقد ظهرأن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الإقامة المذكورة فى إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع فى الصلاة كما صرحوا به هناك اهـ اقول: ولا يخفى عليك ان الطحطاوى نقل على مدعاه صريح عبارة الاصل فلا يقابله ما استفا ده الحلبى و تبعه الشامى من المفهوم المخالف لبعض الكتب فان دلالة المفهوم على تقديرمساواة ذلک الكتب مع الاصل التزامى وما نقل من الاصل صريح النقل الموافق لظاهرالاحاديث و اطلاق المتون فلايقاربه فضلا عن ان يساويه.

٢. لِمَا رَوَى الطَّحَاوِى وَغَيرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَى الْفَجْرِ فِى الْمَسْجِدِ إلَى أُسْطُوَانَةٍ.
وَذَلِكَ بِمَحْضَرِ حُذَيْفَةَ وَأَبِى مُوسَى، وَمِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ كَمَا أَسْنَدَهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِى فِى شَرْحِ الْآثَارِ، وَمِثْلُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِى ﵏ شَرْحُ الْمُنْيَة.
تنبيه: وفى الرد: وَأَفَادَ فِى الْفَتْحِ وَأَقَرَّهُ فِى الحلبة وَالْبَحْرِ أَنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ [قبل المغرب] إذا تجوز فِيهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْيَسِيرِ فَيُبَاحُ فِعْلُهُمَا، وَقَدْ أَطَالَ فِى تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِى الْفَتْحِ فِى بَابِ الْوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ.

٣. وَهُوَ مَا كَانَ عَرَبِيا لَا لَحْنَ فِيهِ (الدر) قال الشامى: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا كَانَ مَسْنُونًا جَمِيعُهُ، فَلَوْ كَانَ

جواب الاذان ۲

ويحوقل[1]

فى الحيعلتين ولو تكرر أجاب الأول.[2]

وإذا قال «الصلاة خير من النوم» يقول: صدقت وبَرِرْتَ أو لفظاً يؤْجر عليه[3] او يكرر الصلاة خير من النوم و هو الأولى.[4]

بَعْضُ كَلِمَاتِهِ غيرَ عَرَبِى أَوْ مَلْحُونًا لَا تَجِبُ عَلَيهِ الْإِجَابَةُ فِى الْبَاقِى، اقول: فما يفعل فى بلادنا من ايجاد همزات كثيرة فى كلمة (اللّاااااهواكبر) لايستحب جوابها.

۱. أى قال لاحول ولا قوة إلا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله اهـ (الطحطاوى) وذكر بعض أصحابنا مكان حى على الفلاح (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)، ذكره فى "المحيط" وغيره، لكن لا أصل له فى الأحاديث، ولا أعلم من أين اخترعوه، وقد نبَّه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوى فى "شرح سفر السعادة". (التعليق الممجد).

تنبيه: فى الفيض: وقال بعضهم بالجمع بينهما،(الحيعَلَةِ والحَوْقَلَةِ) واختاره ابن الهُمَام ﷺ، وَنَقَلَه عن بعض المشايخ. قلت: المراد به الشيخ الأكبر (وبعد سطور) فالسنة عندى: أن يجيبَ تارةً بالحَيعَلة، وتارةً بالحَوْقَلة، وما يتَوَهَّم أن الحَيعَلة فى جواب الحَيعَلة يشْبه الاستهزاء، فليس بشىء، لأنه فى جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء، والعياذ بالله، وإلا فهى كلمات خيرٍ أُرِيدَ بها الشركة فى العمل لينال بها الأجر. (فيض البارى باب مَا يقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِى) اقول: والاولى ان يخاطب بها نفسه ليكون ابعد عن الاستهزاء.

۲. سواء كان مؤذن مسجده أو غيره بحر عن الفتح وقيل مسجد محله (المتانة واحسن الفتاوى: ۱۰/ ۲۰۷) ويظهر لى [استحباب] إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية. الرد

تنبيه: قال ابن نجيم: ولم أر حكم ما إذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغى أنه إن طال الفصل [عرفا] لا يجيب وإلا يجيب. البحرالرائق: ۲۷٤/۱ سبقه إليه من الشافعية العلامة ابن حجر فى شرحه على المنهاج اهـ منحة الخالق. ومابين المعكوفين من شرح المنهاج.

۳. (بدائع الصنائع باختصار) وكلامه يدل على ان هذا القول ليس بسنة معينة مستقلة بل يقال لان فى تكرار كلام المؤذن نوع مشابهة بالاستهزاء ولم يرد نص يعينه بل يقال هذا او كل ذكر مناسب يوافق المحل على سبيل الجواز مثل ماشاءالله" اما الرواية من جهة السند فقد قال القارى: "ليس له أصل، و قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الرافعى: لم أقف عليه فى كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى. وقال النجم لا أصل لذلك فى الأثر. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس باختصار).

٤. لو كرر كلامه مخاطبا بها نفسه فلا كراهية بل هو اولى لموافقته صريح قول رسول الله ﷺ فقولوا مثل

وإِجابة الإِقامة مستحبّة ولو للامام.[1]

وإِذا قال: قد قَامَتْ الصَّلَاة يقول: أَقَامَهَا اللهُ[2] وَأَدَامَهَا،[3] او يكرر قد قَامَتْ الصَّلَاة.

ما يقول المؤذن قال الرحمتی: ويأتی فی هذا ما تقدم فی الحيعلتين بل اولی لان حديث قولوا مثل مايقول يشمله ولم يرد حديث آخرفی صدقت و بررت بل نقلوه عن بعض السلف٤ سندی. تقريرات الرافعی واختاره فی احسن الفتاوی: ۱۰/ ۲۰۶.

۱. فتح القدير.

۲. دعاء فی صورة الإخبار؛ أی: اللهم أقمها وأدِمها. شرح ابی داود للعينی.

۳. رواه ابوداود بسند ضعيف والعمل به جائزلتعامل الفقهاء قال فی فيض الباری: وذهب بعضُهم إلى أن الحديثَ إذا تأيد بالعملِ ارتقى من حال الضَّعْف إلى مرتبة القبول. قلت: وهو الأَوْجَهُ عندی. اه وفی مرقاة المفاتيح: وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَلَا يضُرُّ لِأَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ اهـ لكن فيه ماقال العلامة الكنكوهی: ان ثبوت الفضيلة انمايكون اذا ثبت نفس ذلک العمل بنص آخرقوی وحاصل ذلک ان ثبوت حكم ما [ولو مستحبا] لا يمكن بالضعيف من الروايات (الكوكب الدری ۳/ ۲٦ بتصرف) وفی العثمانية: ۲۳۱/۱: ومن اهم هذه الشروط ان الحديث الضعيف لا يثبت به حكم جديد حتی الاستحباب علی سبيل الحتم وانما قبوله ان يتاكد به حكم ثبت بالنص سابقا بنص صحيح او حسن او ان يعمل به علی سبيل الاحتياط والاحتمال دون الحتم بالقول بسنيته او استحبابه اهـ اقول: و لو كرر قول المؤذن كما قلنا لاباس ان شاءالله بل هو اولی.
واما زيادة مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ او وَجَعَلَنِی مِنْ صَالِحِی اهلِهَا فلا اصل لها وان اشتهر راجع التلخيص الحبير.

باب الاذان

١ـ سن الأذان والاقامة سنة مؤكدة[١] لجماعة الفرائض[٢] ويستحبان للمنفرد أداء او قضاء ولو سفرا.

٢ـ وكرها تحريماللجنب[٣] والفاسق[٤] والمرئة وكره تنزيها للقاعد والراكب.[٥]

١. اَستطراد: ذكر أهل العلم أن النبيع لم يتول الأذان بنفسه لأنه كان مشغولا بما لا يقوم به غيره من مصالح المسلمين وأمورهم العامة؛ وقال القارىء فى المرقاة جزم النووى بأنه ﷺ أذن مرة فى السفر واستدل له بخبر الترمذى ورد بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى فأمر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بلالا بالأذان كبنى الأمير المدينة نعم قال السيوطى فى شرح البخارى قد ظفرت بحديث آخر مرسلا عن ابن أبى مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حى على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى وأمَّا مطلقُ الأذانِ فلا شكَّ فى مباشرتِهِ بِهِ لما ثَبَتَ فى روايةِ أبى داودَ، والتِّرْمِذِى، وصحَّحَه، وأحمدَ عن أبى رافع قال: (رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِى أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلَى حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَة)، ووقعَ فى روايةِ أحمد: (الحُسَين) مصغَّراً. فعلى هذا لو حملت روايةُ سعيدِ بن منصور[المرسل] على هذا الأذانِ لم يبْعُد،بل الظَّاهِرُهوهذا، فإنَّهُ وَقَعَ فيه، فقال: (حى على الفلاح)، ولوكانَ أذانَ الصَّلاةِ لم يحتجْ إلى هذا التَّصريح؛ لأنَّ الأذانَ لا يكونُ بدونِ الحيعلتين، نعم؛ يتَوهَّمُ عدمهما فى أذانِ المولود؛ لعدمِ الطَّلبِ فيه للصَّلاة، فصرَّحَ الرَّاوى بذلك، فلم يبقَ بقولِ السُّيوطِى هذه روايةٌ لاتقبلُ التَّأويلَ مجال وبالجملةِ مباشرةُ الرَّسولِ بالأذانِ فى أُذُنِ المولودِ ثابتٌ قطعاً، وأمَّا مباشرتُهُ بأذانِ الصَّلاةِ فنحنُ نتوقَّفُ إلى الآن فى ذلك؛ لأنَّكَ قد عرفتَ حالَ روايةِ التِّرمِذِى التى هى نصٌّ فيه، وأمَّا روايةُ سعيدِ بن منصورٍ فليست نصَّاً فيه، فاحفظهُ لعلَّ الله يحدثُ بعدَ ذلك أمراً (خيرالخبرفى أذان خيرالبشر للكنوى).

٢. و كره للعيد والاستسقاء و عند دفن الميت.

٣.وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات [والكراهة هنا تحريمية ـ فقه العبادات] والأشبه أن يعاد الأذان [استحبابا ـ التحفة] ولا تعاد الإقامة الهندية: ١/ ٥٤ [لعدم مشروعية تكرارها]

٤.كذا فى احسن الفتاوى (٢/ ٢٨٧) ومحمودية (٥/ ٤٣٨) و فتاوى رحيمية (٣/ ١٥) و فتاوى دارالعلوم زكريا (٢/ ٨٧).

٥.فائدة: ولا يكره أذان المحدث فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة واليه ذهب فى الدرر والبرجندى والعناية والهداية و البحر والدر وفى رواية يكره واختاره فى نور الايضاح والمراقى و سكت عليه الطحطاوى اقول: المذهب ماذهب اليه اكابر المذهب اللهم الا ان

ولایصح قبل الوقت ولا من صبی لا یعقل[١] ولا من الآلات الالکترونیکیةِ.[٢]

٣ـ ویسن مؤکدة ان یزید بعد فلاح الفجر:[٣] «الصلاة خیر من النوم» مرتین.

٤ـ والإقامة مثله و یسن ان یزید بعد فلاحها: «قد قامت الصلاة» مرتین.

٥ـ ویسن مؤکدة ان یثنی ألفاظ الاذان وان یکون بلاترجیع[٤] ویستحب ان یثنی ألفاظها.[٥]

٦ـ وکره اللحن تحریماً.[٦]

٧ـ ویسن ان یتمهل فی الأذان وان یسرع فی الإقامة.[٧]

یؤل قولهم علی نفی التحریمی و من اثبت علی التنزیهی وهوالموفق وذهب فی درس ترمذی الی انه مکروه تحریما ولعله تفرد منه ﷺ وکره إقامته ولاتعاد هکذا فی محیط السرخسی ـ...ـوفی الحضریکره أن یؤذن راکبا فی ظاهر الروایة کذا فی محیط السرخسی ولا یعاد هکذا فی الخلاصة الهندیة: ١/ ٥٤ وأما القاعد فلترك سنة الأذان من القیام البحراقول: وترك السنة مکروه تنزیها و مثله الراکب والله اعلم.

١.والمراد بالصبی العاقل الممیزوهومن بلغ سبع سنین فما فوقها اهـمجمع الانهر: ١/٣٩٨.

٢.بل یعاد لِأَنَّ مَا یصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا یعْتَدُّ بِهِ کصَوْتِ الطُّیورِ. (بدائع الصنائع)

٣.التجرید مسئلة٨٩ «وهوالثابت من فعل بلال، وبه أمره رسول الله ﷺ کما أخرجه ابن ماجه والطبرانی وغیرهما.(عمدة الرعایة) وامرعمربلالا ان یجعلها فی نداء الصبح وفی تعلیق الممجد: أن معنی أمره «أن یجعلها فی نداء الصبح» أن یبقیها فیه ولا یجاوزها إلی غیره اهـوهذا یدل علی حصره فی صلاة الفجر فلایستحسن ذکر«الصلاة خیرمن النوم» فی اذان المولود واذان المهمات وغیرهما والیه مال فی الواحدی ٧٤.

٤.التَّرْجِیعُ أَنْ یخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَینِ ثُمَّ یرْجِعَ فَیرْفَعَهُ بِهِمَا فیکون الاذان ١٩ کلمة فی صورة الترجیع وهو لیس بسنة وان کان جائزا.

٥.وأما إیتار الإقامة فلم یجیء تصریح جوازه فی کتبنا، ولا بد من القول بجوازه، اهـالعرف الشذی. وفی حجة الله البالغة: «وعندی أنها کأحرف القرآن،کلها شاف کاف» ای روایات الاذان والاقامة من الترجیع فیه والایتار فیها وعدمهما.

٦.و هوالتطریب أی التغنی به بحیث یؤدی إلی تغییرکلمات الأذان وکیفیاتها بالحرکات والسکنات ونقص بعض حروفها أو زیادة فیها فلایحل فیه ولا فی قراءة القرآن ولا یحل سماعه اهـالطحطاوی.

٧.والترسل أن یقول: الله أکبرالله أکبرویقف ثم یقول مرة أخری مثله، وکذلك یقف بین کل کلمتین إلی آخر الأذان والحدر الوصل والسرعة. کذا فی التاتارخانیة.

باب الاذان

٨ـ والاحسن ان يسكن[١] كلماتهما على الوقف لكن فى الأذان حقيقة[٢] و فى الإقامةينوى الوقف[٣] فان وصل[٤] يجوز الاعراب[٥] كضم راء أكبر.[٦]

١.المستفاد من البدائع انه سنة وفى مجمع الانهر«والأحسن أن يقول والأولى فيه الجزم موافقة للحديث تدبر" اهـ واختلف التعبير فى كتب السادة الحنبلية ففى بعضها عبر بـ«يسن» والبعض بـ«يستحب»

فائدة هامة: واعلم انى لم اجد بعد التفتيش قولا صريحا من اصحابنا المتقدمين فى حكم هذا الاسكان نعم هو ظاهر متوارث فى كلمات الاذان سوى التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه والمسئلة فيها، وفى جميع تكبيرات الإقامة، وكلماتها اختلافية فقيل يقرء بالإعراب، وقيل ساكنة بلا حركة وهو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع ولم يثبت فى حديث مرفوع ولا موقوف الامر بالاسكان وما ورد فى سنده مقال، فالحكم بالاستنان الشرعى المؤكد مشكل اللهم الا ان يراد بالسنة المتوارث المستحسن من حيث القراءة.

٢.فيقف على كل تكبيرة، لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان، لاتوكيد فيقول: الله أكبر، ويقف وكذلك التكبيرات الباقية، والكلمات الباقية وفى المغنى: روي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما؛ الأذان، والإقامة، قال: وهذه إشارة إلى جماعتهما اهـ اى جميع الصحابة. وهذان ثبت يحمل على ان الوقف هو المتوارث المستحسن.

٣.كذا فى التبيين، يعنى فى الاقامة يسكن كلماتها مع الوصل على نية الوقف فيقول: «حى على الصلاه حى على الصلاه» مثلا ولا يقول «حى على الصلاةِ حى على الصلاه» و يقول: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه ولا يقول: قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاه وعلى هذا القياس سائر كلمات الاقامة. هكذا فى (مجالس الابرار للشيخ ابرار الحق) وهو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية.

٤.الوصل فى كلمات الاذان خلاف الترسل المسنون لكن من الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين، وهو صحيح ايضاً ومؤيد بما روى البخارى عن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبرُ الله أكبر، قال معاوية: «الله أكبرُ الله أكبر» وبما روى مسلم عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن: الله أكبرُ الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبرُ الله أكبر" واليه يشير كلام التاتار خانية المار فى تفسير الترسل.

٥.ومن اعرب لم يأت بمنكر ولا بمكروه بل ترك امرا متوارثا مستحسنا كمن ترك بعض مستحسنات القراءة كترك السكت فى رواية حفص بل الجواز هو الظاهر من قول الشامى الآتى: "والذي يظهر الإعراب."

٦.وهو المتعامل فى كثير من بلاد المسلمين، واليه مال العلامة الشامى حيث قال: وَكَانَ الْمُبَرِّدُ يقُولُ الْأَذَانُ سُمِعَ مَوْقُوفًا فِى مَقَاطِيعِهِ، وَالْأَصْلُ فِى أَكْبَرَتَسْكِينُ الرَّاءِ فَحُوِّلَتْ حَرَكَةُ أَلِفِ اسْمِ اللهِ إِلَى الرَّاءِ كَمَا فِي {الم اللهُ وَكُلُّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الظَّاهِرِ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّ حَرَكَةَ الرَّاءِ ضَمَّةُ إِعْرَابٍ. (وبعد اسطر) وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهُ وَجَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ مُحَرَّكَةُ الرَّاءِ بِالْفَتْحَةِ عَلَى نِيةِ الْوَقْفِ، وَقِيلَ

۹ـ و يسن مؤكدة ان يستقبل بهما القبلة.[۱]

۱۰ـ و ان يلتفت يمينًا وشمالًا بالصّلاة والفلاح.[۲]

بِالضَّمَّةِ إِعْرَابًا، وَقِيلَ سَاكِنَةٌ بِلَا حَرَكَةٍ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمْدَادِ وَالزَّيْلَعِي وَالْبَدَائِعِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيةِ. وَالَّذِى يظْهَرُ الْإِعْرَابُ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ عَنْ الطَّلَبَةِ، وَلِمَا قَدَّمْنَاه، وَلِمَا فِى الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ لِلْجِرَاحِى أَنَّهُ سُئِلَ السُّيوطِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، (الاذان جزم) فَقَالَ: هُوَ غَيرُ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِى، وَمَعْنَاه (ان صح) كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الرَّافِعِى وَابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ لَا يمَدُّ. اهـ اقول: يظهر من هذه العبارة ترجيح الضمة اعرابا واما قوله: ثُمَّ رَأيت لِسَيدِى عَبْدِ الْغَنِى رِسَالَةً فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الخ فلايدل على ترجيح قول اذ ليس مولانا عبد الغنى من اصحاب الترجيح او التخريج حتى يعد نقل قول مجمل منه دليلا فقهيا.

ذكر بعض المؤيدات للضمة اعرابا:

۱. ففى المحيط البرهانى: وفي قوله أكبر هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع و إنشاء ذكره بالجزم.

۲. و فى المرقات: فَالَّذِى عَلَيهِ الْأَكْثَرُونَ ضَمُّ الرَّاءِ وَاخْتَارَ الْمُبَرِّدُ فَتْحَهَا.

۳. والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين إذ لا يتعين الفتح فى ذلك كما لا يخفى الطحطاوى على المراقى۱۹۵.

٤. وفى المضمرات أنه بالخيار فى التكبير إنشاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم، وإن كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع فى كل مرة وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع وفى الأخير هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم اهـ درر الحكام: ۵۵/۱ البحرالرائق: ۲۷۲/۱ ابوسعود والطحطاوى على الدر: ۱۵۸/۱.

۵. وفى فيض البارى: وعن الْمُبَرِّد: الله أكبر. بفتح الراء أيضًا. ولا تُسَاعِدُه الرواية.

٦. وقال الجزرى: وهذا (اى اختيارالفتح) قول الهروى فيما حكاه. وهو كما تراه اهـ اقول: اى ضعيف او باطل.

۷. وفى الفتاوى الاسلاميه: فالمؤذن ينبغى له الترسل فى الأذان ويجمع بين كل تكبيرتين بصوت، وفى هذه الحالة فالأفصح ضم الراء من كلمة أكبر الأولى فى حالة الوصل لأنها خبر للمبتدأ السابق وهو الله تعالى.

۸. وسئل الرملى الشافعى عن هذا (فَأَجَابَ) بِأَنَّ الصَّوَابَ ضَمُّهَا؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِكَوْنِهِ خَبَرًا عَنْ اللَّفْظَةِ الْمُعَظَّمَةِ، وَمَا قَالَهُ الْمُبَرِّدُ مَرْدُودٌ.

۹. التحريك بالفتح غير ظاهر؛ لأنه يحتاج إلى تكلف (مواهب الجليل الفقه المالكى).

۱۰. وَمَا عَلَّلَ بِهِ الْمُبَرِّدُ مَمْنُوعٌ: إذْ الْوَقْفُ لَيسَ عَلَى أَكْبَرَ الْأَوَّلِ وَلَيسَ هُوَ مِثْلَ مِيمِ «الم» (مغنى المحتاج فى الفقه الشافعى).

۱۱. وهو المتعامل فى اكثر بلاد المسلمين اليوم والمسموع من اذآن الحرمين والقدس.

۱ـ فلو تركَه جازَ لحصولِ المقصود، لكنَّه يكره. كذا في «الهداية»

۲ـ وَلَوْ وَحْدَهُ أَوْ لِمَوْلُودٍ (الدر) اوفى مكبر الصوت (احسن الفتاوى) والاقامة (الدر) فائدة: قال بعض الظرفاء الصلاة دعوة لامة الاجابة فخصت باليمين والفلاح دعوة لامة الدعوة فخص له اليسار.

١١ـ وندب جعل إصبعيه فی أذنيه.

١٢ـ ويكره تنزيهاً التكلّم فيهما.[١]

١٣ـ ويستحب الفصل بينهما مقدار ما يحضر القوم ويصلون السنن[٢] إلّا فی المغرب؛[٣]

١٤ـ ويجوز التثويب[٤] وفی حكمه «الصلاة فی الرحال» فی اليوم المطير.[٥]

١٥ـ و يلزم ان يحترز عن سائرالبدع.[٦]

١.حاشية بدر العالم على فيض البارى: ٢١٦/٢، باب الكلام فی الاذان و مثله فی عمدة القارى والسعاية و قاضی خان.

٢.مع مراعات الوقت المستحب.

٣.فَالْمُسْتَحَبُّ ان يفْصِلَ بَينَهُمَا بِسَكْتَةٍ يسْكُتُ قَائِمًا مِقْدَارَ مَا يتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آياتٍ قِصَارٍ هَكَذَا فِی النِّهَايةِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ أَيضًا. كَذَا فِی الْعَتَّابِيةِ. (الهندية)

٤.هو الاعلام بين الأذانِ والإقامة، سواء كان بحی على الفلاح، أو قد قامت الصَّلاة، أو الصَّلاةَ الصَّلاة، أو بالتَّنحنحٍ، أو بالنِّداء. اجاز واستحسن الفقهاء المتأخرون التثويب. كما فی رد المحتار والهندية والخانية والوقاية والتُّمُرْتَاشِيه و غيرها. والبعض يعده بدعة. كما فی كفاية المفتی وكتب مولانا محمد شفيع انه لوتثوب احياناً فلابأس به لكن لا يجوز تعوده كل الوقت ولا التزامه . (فتاوى رشيديه: /٢٦٠). (امداد المفتين: /٣٠٦)

استطراد: وما قيل ان من سمع التثويب فلم يجب يكفر قول باطل.

٥.**تنبيه:** يجوز بل يستحب يوم المطروما فی حكمه ان يزيد فی الاذان فِی أَثْنَائِهِ او بعده (الصَّلَاة فِی الرِّحال) والراجح بعده.

قال السندی «وما جاء فی إتمام الأذان ثم زيادة الصلاة فی الرحال فی آخره، فذلك ينبغی أن يكون فی غير الجمعة.» حاشية السندی على البخارى وعن ابن عمر فی الحُدَيبية: «أنه أَمَرَبها بعد الفراغ عنه». قلتُ: وعليه ينبغی العمل، فإن ابن عمر كان أكثرهم اتباعًا للأثر

٦.منها: (١) تقبيل الابهامين عند ذكر اسمه ﷺ (٢) و وضع اليد على اليد فی الاقامة (٣) والتزام رفع اليدين فی دعاء الاذان (٤) والتزام الصلاة والسلام جهرا قبل الاذان (٥) والتزام الدعاء جهرا فی مكبر الصوت او بالاجتماع.

ادعية الاذان

١ـ يصلی علی النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن.[١] ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذی[٢] وعدته، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾».[٣] ويقول عند اذان المغرب: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيلِكَ،وَ إِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي».[٤] و«يدعو بعدها بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة بين الأذان والإقامة فإن الدعاء حينئذ لايرد»[٥] ولم يثبت رفع الأيدی فی دعاء

١.صحيح مسلم ١ / ٢٨٨.

٢.وفی مرقاة المفاتيح الموصول إما بدل منصوب على المحل أو نصب على المدح بتقدير: أعنی، أو رفع عليه بتقدير هو، ولا يجوز أن يكون صفة النكرة، اه لكن فی العرف الشذی: قال صاحب الكشاف: إن مقاماً محموداً اكتسب العلمية، فيصلح نعتاً له «الذی».

٣.صحيح البخاری ١ / ١٥٢ وما بين المعكوفين للبيهقی ١ / ٤١٠ وإسناده حسن اهـ حصن المسلم.
فائدة: قَالَ ابْنُ حَجَرٍفِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: وَزِيَادَةُ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَخَتْمُهُ بِيا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ لَا أَصْلَ لَهُمَا. اهـ(الرد) قال أبوأسامة فی تخريج كِتابِ «عَمَلِ اليوم وَالليلة» لابن السُّنِّي: ذكر شيخنا؛ أنه وقع عند ابن السنی «والدرجة الرفيعة»؛ وهی مدرجة. اهـاما زيادة وارزقنا شفاعته يوم القيامة فما وجدتها بهذا اللفظ و روی الطبرانی «واجعلنا فی شفاعته يوم القيامة» و فی مجمع الزوائد: فيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان لينه الحاكم، وضعفه ابن حبان، و بقية رجاله ثقات.
فائدة: (الدعوة التامة) التوحيد، (والصلاة القائمة) أی: الدائمة التی لا تُغيرها ولا تنسخها شريعة، (الوسيلة) منزلة فی الجنة، وقيل: ما يتقرب به إلی غيره. (الفضيلة) خلاف النقيصة والنقص؛ والمعنی: أعطه الكاملَ من كل شیء. (مقاماً محموداً) «يعنی: المقام المحمود الذی يحمدُه القائم فيه وكل من راه وعرفه؛ وهومطلق فی كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، وقيل: المرادُ: الشفاعة. (شرح ابی داود للعينی).

٤.اخرجه الحاكم فی المستدرك وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يخَرِّجَاه، وصححه الامام الذهبی»

٥.رواه الترمذی و أبوداود و مسند أحمد بسند صحيح.

الاذان[1] ولاينهى عنه بجد[2] والاولى فى جميع الادعية السر ثم الاصل فى المأثورات[3] عدم الرفع.[4] وتقبيل الاصبعين عند الشهادتين لم يثبت.[5] ويقوم الإمام والقوم عند حى على الصلاة،[6] ويشرَع اذا أتمّها.[7]

١.والمسنون فى هذا الدعاء ألا تُرْفَع الأيدى، لأنه لم يثْبُت عن النبيع رفعها، والتشبُّث فيه بالعمومات بعدما وَرَدَ فيه خصوصُ فعله ﷺ لغوٌ، فإنه لولم يرِد فيه خصوصُ عادته ﷺ لنفعنا التمسُّك بها، وأمَّا إذا نُقِلَ إلينا خصوصُ الفعل، فهو الأُسْوَةُ الحسنة لمن كان يرجو الله والدار الآخرة، (فيض البارى باب الدعاء عند النداء).

٢.لشمول العمومات له (فتاوى فريدية).

٣.كدعاء الطعام ودخول المسجد والخروج منه وكفارة المجلس.

٤.احسن الفتاوى: ٣٦٥/١ ودرس ترمذى لمولانا العثمانى بَابُ مَا يقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ.

٥.وكذلك لا أصلَ لتقبيل الإبهامين عند الشهادتين كما شرع فى بلادنا إلا أثرٌ أخرجه القارى، عن أبى بكرس فى «الموضوعات»، لكنه ضعيفٌ يقْرُبُ المُنْكرَ. (فيض البارى). قال الشامى: يستحب أن يقال عند سماع الاولى من الشهادة: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند الثانية منها: قرت عينى بك يا رسول الله، ثم يقول: اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى الابهامين على العينين فإنه عليه السلام يكون قائدا له إلى الجنة، كذا فى كنز العباد اهـ قهستانى: ونحوه فى الفتاوى الصوفية. وتمامه فى حواشى البحر للرملى عن المقاصد الحسنة للسخاوى، وذكر ذلك الجراحى وأطال، ثم قال: ولم يصح فى المرفوع من كل هذا شئ.اهـ واعلم ان كنز العباد و قهستانى و الفتاوى الصوفية فتاوى ضعيفة لا اعتداد بها ولا اعتماد عليها ولا يجوز الفتوى منها الا بشرائط - كذا فى اصول الافتاء ومقدمة شرح الوقاية للكنوى - فلا تغتر ولم يصح عند المحدثين مساو للموضوع و لا مفهوم مخالف له كذا فى مقدمة المصنوع لابى غدة فلا تتوهم ان سلب الصحة لا ينافى حسن الحديث كما توهم بعض المبتدعة.

٦.قال الطحطاوى: مسارعة لامتثال امره والظاهر انه احتراز عن التاخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لاباس به حرر اهـ والتفصيل فى جواهر الفقه والعثمانية: ٣٧٢/١.

فائدة مهمة: قد اشتبه على بعض علمائنا فهم الغاية ههنا فحكموا بكراهة القيام قبل «حى على الصلاة» وهو كما ترى و مثله وقع الغلط فى كثير من المواضع فى فهم الغاية منها غلطة السواك ففهموا منه ان لا يكون ارق من اصبع مع ان المراد ان لايكون اغلظ منه.

٧.وَهُوَ قَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثَةِ؛ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِمُصَنِّفِهِ. وَفِي الْقُهُسْتَانِي مَعْزِيا لِلْخُلَاصَةِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ.اه لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام اهـ الرد فالاخذ به اولى لانه لايقع اشتباه على المصلين. (الطحطاوى على الدر) و قال القارى فى شرح

باب الاذان

باب شروط الصلاة

لابد لصحة الصلاة من ثلاثة عشر شيئا:

١ـ الطهارة من الحدث.

٢ـ وطهارة الجسد.

٣ـ وطهارة الثوب.

٤ـ وطهارة المكان (موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة) من نجس غير معفو عنه على الأصح.[١]

٥ـ وسَتر العورة[٢] وعورة الرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه.

النقاية وعليه عمل الحرمين اهـ اقول: وهو الموافق لتعامل السلف قال الامام الترمذی: رُوِی عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ.

فائدة: قال الامام الغزالی الشافعی: (الوظيفة) الخامسة أن لا يكبر حتی تستوی الصفوف فليلتفت يمينا وشمالا فإن رأی خللا أمر بالتسوية اهـ (إحياء علوم الدين) اقول: وقواعدنا علی المفتی به لاتاباه.

١. وَفِی النَّهْرِ: وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِإِطْلَاقِ عَامَّةِ الْمُتُونِ، وَأَيَدَهُ بِكَلَامِ الْخَانِيةِ. قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ فِی مَتْنِ الْمَوَاهِبِ وَنُورِ الْإِيضَاحِ وَالْمُنْيةِ وَغيرِهَا، فَكَانَ عَلَيهِ الْمُعَوَّلُ. وَقَالَ فِی شَرْحِ الْمُنْيةِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اتِّصَالَ الْعُضْوِ بِالنَّجَاسَةِ بِمَنْزِلَةِ حَمْلِهَا وَإِنْ كَانَ وَضْعُ ذَلِكَ الْعُضْوِ لَيسَ بِفَرْضٍ اهـ رد المحتار وقال فی العيون [٢٤: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩] والصحيح أن يقال إن كان فی موضع ركبتيه لا تجوز صلاته. اهـ منحة الخالق.

فروع: تجوز الصلاة: ١ـ علی لبد وجهه الأعلی طاهر والأسفل نجس. ٢ـ وعلی ثوب طاهر و بطانته [أستر] نجسة إذا كان غير مضرب. وهو: ما خيط جوانب بطانته وظهارته و وسطهما كاللحاف. ٣ـ وعلی طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته علی الصحيح. (بدائع الصنائع: ٨٣/١ و تبيين الحقائق) ٥ـ وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلی معها ولا إعادة عليه.

٢. ولاتجوز الصلاة علی الثوب الرقيق جدا اذا كان تحته نجس قَالَ فِی شَرْحِ المنية: وَكَذَا الثَّوْبُ إِذَا فُرِشَ عَلَى النَّجَاسَةِ الْيابِسَةِ؛ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا يشِفُّ مَا تَحْتَهُ أَوْ تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَهَا رَائِحَةً لَايجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ، اهـ و لايدخل فيه البلاستيک وان يری جانبه لانه فی حكم الزجاج كما فی احسن الفتاوی: ٣ / ٤٢٣.

١.فروع تتعلق بشرط ستر العورة:

و بدن الحرة[1] عورة إلا وجهها وكفيها[2]

١ـ ولا [إعادة] على فاقد ما يستر عورته.
٢ـ فإن وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا. ولو حريرا أو حشيشا أو طينا.
٣ـ وخير إن طهر أقل من ربعه. وصلاته فيه افضل.
٤ـ ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله.
٥ـ ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر و قيل: القبل. قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الأولوية.
٦ـ وندب صلاة العارى جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة. فإن صلى قائما بالإيماء أو بالركوع والسجود صح.
٧ـ وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة. ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن و إلا فلا. (مستفاد من المبسوط)
تنبيه: تجمع ايضا النجاسة من سائر الاعضاء واعلام ثوب من حرير والخرق من اذنى الاضحية كما مر فى مبحث مسح الخفين.

١. **التنبيه:** والكافرة [فى حرمة النظر اليها] كالمسلمة ورُوِى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة، كذا فى الغياثية الهندية ٣٢٩/٥ اقول: ظاهره اختيار الاول حيث عبر عن الثانية بـ«رُوِى» و هو المستفاد من اطلاق المتون واختاره فى الدر وهو الراجح من حيث الدليل فإن الآيات والأحاديث الآمرة بغض البصر لم تفرق بين مسلمةٍ وكافرة، ثم إن المعنى الذى لأجله مُنعَ من النظر إلى عورة المسلمة موجودٌ فى الكافرة و هو سد ذريعة الفتنة وغلقُ باب الشر، وان سلم فالفرق بين ماهو عورة وما لا يجوز النظر اليه بشهوة واضح كوجه الامرد ليس بعورة اجماعا مع حرمة النظر اليه بشهوة اذ لا خلافَ بين العلماء فى أن النظرَ إلى النساء [والامارد] بشهوةٍ ممنوع مطلقا بلا فرق بين المسلم والكافر.
تنبيه: ما اشتهر "ان الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع عند الحنفية" ليس كما ينبغى بل هذا عند مشايخ سمرقند فقط وَمَنْ سِوَاهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَكْلِيفِهِمْ بِهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِى أَنَّهُ فِى حَقِّ الْأَدَاءِ وَالِاعْتِقَادِ أَوْ الِاعْتِقَادِ فَقَطْ فَالْعِرَاقِيونَ يقولون ان الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بالْأَدَاءِ وَالِاعْتِقَادِ كَالشَّافِعِيةِ فَيعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا وَالْبُخَارِيونَ على انهم مُخَاطَبُونَ بِالِاعْتِقَادِ فقط والتحقيق فى اصول الفقه كالتقرير والتحبير ٨٨/٢.

٢. قال الشامى: وَفِى مُخْتَلِفَاتِ قَاضِى خَانْ وَغيرِهَا أَنَّهُ (ظَهْر الْكَفِّ) لَيسَ بِعَوْرَةٍ، وَأَيدَهُ فِى شَرْحِ الْمُنْيةِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. وَقَالَ: فَكَانَ هُوَ الْأَصَحَّ وَإِنْ كَانَ غيرَ ظَاهِرِ الرِّوَايةِ، وَكَذَا أَيدَهُ فِى الحلبة، وَقَالَ: مَشَى عَلَيهِ فِى الْمُحِيطِ وَشَرْحِ الْجَامِعِ لِقَاضِى خَانْ. اهـ وَاعْتَمَدَهُ الشُّرُنْبُلَالِى فِى الْإِمْدَادِ.

وقدميها[1] وصوتها.[2]

١. كَذَا فِي الْمُتُونِ [منها الوقاية والكنز] (الهنديه:١/٥٨) اقول: قد اختلف تصحيح المشايخ فی القدم فصحح أنه ليس بعورة فی الهداية وشرح الجامع الصغيرلقاضی خان والمحيط والتبيين و مجمع الأنهروالكافی شرح الوافی(مخطوط) و فی البرجندی ناقلا عن الخزانة (٩٠) الصحيح ان القدم ليست بعورة فی حق جواز الصلاة اهـ ومثله فی السراجية (٨) والملتقط (٢٧) والاختيار لتعليل المختار:١/٥٠ و قال العلامةالكشميری: وأما القدمان فعن الشافعی جواز كشفهما، وعن أبی حنيفة روايتان و عندی يؤخذ بما يوافق الشافعی" وفی المراقی: فی أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة ومال اليه فی الفريدية ٢/٢٢٠ واعتمد عليه صاحب البحر فی الاشباه كذافی منهاج السنن ٢/٢٥٦: ورجح فی الكفاية (١/٢٢٦) عدم كون القدم عورة مطلقا قلت: وهو اقرب الی الدراية لاشتراك الحاجة [بين الوجه والقدمين] اهـ اعلاء السنن ٢ / ١٦٤ وفی «الدر المنتقی»: وهو المعتمد من المذهب وفی مختصر اختلاف العلماء للطحاوی: "قال أصحابنا والثوری قدم المرأة ليست بعورة". واقتصر عليه فی مختصر الطحاوی والكنز والجوهرة وشرح الوقاية وغنية المتملی والتنوير والدرر و سكت عليه فی شرح الرازی علی المختصر والشرنبلالية واليه مال فی فتح المعين وفتح القدير والعناية.
والدليل علی عدم كون الوجه والكف والقدم عورة قوله تعالی: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ففی تفسير الماتريدی: وعن عائشة قالت: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: القلب [گوشواره غو والی] والفتخة و هی خاتم أصبع الرجل وإن كان [التاويل] ما قالت عائشة من القلب والفتخة، ففيه دلالة جواز النظر إلی الكفين والقدمين؛ لأنهما ظاهرتان باديتان؛ ألا ترى أنهما من الظواهر فی فرض غسل الوضوء، وإن كان ذلك ففيه دلالة جواز صلاتها مع ظهور القدم. تفسير الماتريدی (تأويلات أهل السنة)٧/٥٤٧.
ورجح فی شرح المنية كونها عورة مطلقا بأحاديث منها ما رواه أبوداود [بسند ضعيف] عن أم سلمة أنها سألت النبی ﷺ «أتصلی المرأة فی درع وخمار وليس عليها إزار فقال إذا كان الدرع سابغا يغطی ظهور قدميها» لكن فيه انه هو محمول علی الاستحباب كذا فی حاشية المشكاة الغورغوشتوية واعلاء السنن و فتاوی دارالعلوم ديوبند اعنی عزيز الفتاوی: ١/٢٣٢. او هو منسوخ بالآية لوكان قبلها ولم يبطل شيئا منها لوكان بعدها لكونها خبر واحدا كمافی العناية.
تنبيه: لايخفی عليک الفرق بين العورة و مايجب حجابه فان وجه المرئة ليس بعورة مع هذا يجب ستره من الاجانب للفتنة و ذراعها عورة لايجب سترها عن المحارم و هل ركبة الرجل مثلها؟ حتی لايجب سترها عن المحارم و الاهل؟ الظاهر نعم كما يستفاد من كلام شيخ المشايخ فی تراجمه علی مانقل فی الابواب والتراجم للبخاری: ١/٧٠ مع هذا كله الاحوط سترها حتی عن الاهل.

٢. الأشبه أن صوتها ليس بعورة (شرح المنية).
تنبيه: وكل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل منها هل يجوز النظر إليه؟ فيه روايتان إحداهما يجوز كما يجوز النظر إلی ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الأصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل

٦ـ واستقبال جهة القبلة[١] فللمشاهد إصابة عينها ولغير المشاهد: جهتها[٢] ولو بمكة على الصحيح.[٣]

٧ـ ودخول الوقت.

٨ـ واعتقاد دخوله.

و شعر عانته إذا حلق والأصح أنه لا يجوز اهـ بحرومثله فى حاشية الطحطاوى و النهر عن السراج والتاتارخانية عن السغناقى صاحب النهاية و هو من كبار علماء الاحناف يدل على اهليته للترجيح نقل صاحب الفتح عنه.

١. فروع تتعلق بشرط استقبال القبلة:

ا) ومن: عجز عن استقبال القبلة لمرض. أو عجز عن النزول عن دابته. أو خاف عدوا على نفسه او ماله (ما قيمته درهم = دولار فى زماننا) فقبلته جهة قدرته وأمنه.

ب) و من اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب، تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ. وإن علم بخطئه فى صلاته استدار وبنى.

ج) وإن شرع بلا تحر. فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت. وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا.

د) ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم.

٢. وَجِهَةُ الْكَعْبَةِ تُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ وَالدَّلِيلُ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمَحَارِيبُ الَّتِى نَصَبَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ [لا كل محراب] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالسُّؤَالُ مِنْ اهلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَأَمَّا فِي الْبِحَارِ وَالْمَفَاوِزِ فَدَلِيلُ الْقِبْلَةِ النُّجُومُ. هَكَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ. اقول: و من القرائن البوصلة (قبله نما) ايضا كما فى المحمودية (٥/ ٥٢٥).
واصابة الجهة انما تكون: بأَنْ يَبْقَى شَيْء مِنْ سَطْحِ الْوَجْهِ مُسَامِتًا لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِهَوَائِهَا، بِأَنْ يفْرَضَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِ مُسْتَقْبِلِهَا حَقِيقَةً فِي بَعْضِ الْبِلَادِ خَطٌّ عَلَى زَوَايا قَائِمَةٍ إلَى الْأُفُقِ مَارًّا عَلَى الْكَعْبَةِ، وَخَطٌّ آخَرُ يقْطَعُهُ عَلَى زَاوِيتَينِ قَائِمَتَينِ يمْنَةً وَيسْرَةً مِنَحٌ اهـ الرد اقول: فلا بد ان يكون الانحراف اقل من خمس و أربعين درجة لما فى الخيرية: و من قواعد الفلكيه إذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس و أربعين درجة يمنة أو يسرة، يكون ذلك الانحراف خارجاً عن جهة الربع الذى فيه مكه المشرفة من غير اشكال اه.

تنبيه: قبلة هراة صانها الله من الآفات من الشمال على ١١٧,٥ درجة = ١٣٠,٥ غراد.

فائدة: يجب ان يتوجه لعين القبلة فى مذهب الشافعى اهـ فتاوى العصر.

٣. اما المستقر على كرة القمر والمريخ ومن فى حكمهما فقبلته كرة الارض.

نكتة: قبلة اليهود نحو بيت المقدس وقبلة النصارى بيت اللحم وقبلة الحاجات السماء.

نكتة مهمة: الفرق بين المشرك والموحد مع ان كليهما فى الظاهر يتوجهان الى حجر، ان المسلم لايعد البيت مؤثرا ولا مرضيا من السجدة ولا مقصودا بخلاف المشرك حتى لو قصد بسجدته او طوافه الكعبة نفسها فقد كفر.

٩ـ والنية.

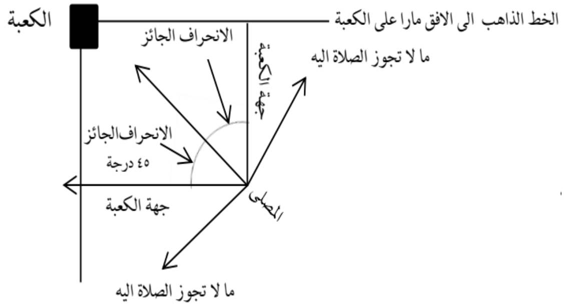
١٠ـ و النطق بالتحريمة[١] بعد النية بلا فصل قائما قبل انحنائه للركوع.[٢]

١١ـ و نية المتابعة للمقتدى.

١٢ـ وتعيين الفرض والواجب

و لايشترط التعين فى النفل.

١٣ـ ومعرفة الصلاة المفروضة على وجه يميزها من الصلاة المسنونة[٣] او يعتقد أن جميع مايؤدى فرض.[٤]



فرائض الصلاة (اركانها)

١ـ القيام[٥] فى غير النفل.

١.بحيث يسمع نفسه على الأصح.

٢.فلو كبر منحنيا حيث تصل يداه الى ركبتيه لا تصح صلاته.

٣.كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده.

٤.كاعتقاده أن الأربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس مراقى الفلاح ثم لا يخفى ان هذا فى مرتبة الصحة فقط اما حصول الثواب ففيه كلام لانه يلزم منه اداء السنة بعد الفجر وادائه منفرداً لما ان الصلاة فى الحقيقة هى الاولى اللهم الا ان يفضل الله عليه.

٥.بما يستطيع ولو لحظة فَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ دُونَ تَمَامِهِ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَقُومَ قَدْرَ مَا يَقْدِرُ حَتَّى إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يكَبِّرَ قَائِمًا وَلَا يقْدِرُ عَلَى الْقِيامِ لِلْقِرَاءَةِ أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيامِ لِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ دُونَ

٢ـ والقراءة[١] لغير المقتدى[٢] ولو آية[٣] قصيرة هى كلمتان[٤] فى ركعتى الفرض وفى كل

تَمَامِهَا يؤْمَرُ بِأَنْ يكَبِّرَ قَائِمًا وَيقْرَأَ قَدْرَ مَا يقْدِرُ عَلَيهِ قَائِمًا ثُمَّ يقْعُدَ إذَا عَجَزَ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِى: هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَلَوْ تَرَكَ هَذَا خِفْتُ أَنْ لَا تَجُوزَ صَلَاتُهُ، كَذَا فِى الْخُلَاصَةِ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيامِ مُتَّكِئًا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يصَلِّى قَائِمًا مُتَّكِئًا وَلَا يجْزِيهِ غَيرُ ذَلِكَ لَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يعْتَمِدَ عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى خَادِمٍ لَهُ فَإِنَّهُ يقُومُ وَيتَّكِئُ، كَذَا فِى التَّبْيِينِ. (الهندية١/١٣٦)

١ـ وحد القراءة تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه على الصحيح (البحرالرائق) وَاخْتَارَه شَيخُ الْإِسْلَامِ وَقَاضِى خَانْ وَصَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالْحَلْوَانِى، وَكَذَا فِى مِعْرَاجِ الدِّرَايةِ (رد المحتار) واختاره شرَّاح «الوقاية»، و«النقاية»، و«الملتقى»، و«الهداية»، وعامة أصحاب الفتاوى. كذا فى «سباحة الفكر بالجهر بالذكر» اقول: ولايخفى ان اختياره يشوش ذهن العوام فلذا اختار جمع من مشايخنا مجرد تصحيح الحروف الذى هو قول الكرخى للضرورة كما فى (امداد الفتاوى: ١/ ٢٠٦) و فريدية (ج٢/ ٢٤١) و (احسن الفتاوى: ٣/ ٧٥) ثم لايخفى ايضا ان قول الكرخى مختار ومصحح عند جمع من الفقهاء وفى كلام جمع من اصحاب المتون اشارة الى صحة الصلاة به ايضا قال فى مجمع الانهر (وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ إسْمَاعُ نَفْسِهِ) فَقَطْ وَ هُوَ قَوْلُ الْهِنْدُوَانِى وَعَلَيه أَكْثَرِ الْمَشَايخِ (فِى الصَّحِيحِ) احْتِرَازٌ عَمَّا قِيلَ: إنَّ أَدْنَى الْجَهْرِ إسْمَاعُ نَفْسِهِ وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِى وَصَحَّحَهُ فِى الْبَدَائِعِ وَقَالَ: هُوَ الْأَقْيسُ وَفِى قَوْلِهِ أَدْنَى إشَارَةٌ إلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيرُ سَاقِطٍ عَنْ حَيزِ الِاعْتِبَارِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يشْعِرُ بِأَنَّ أَعْلَى الْمُخَافَتَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ كَمَا فِى الْقُهُسْتَانِى. اهـ وهذا قول الكرخى وأبى بكر الأعمش وروى عن محمد و أبى الحسن الثورى و أبى نصر بن سلام فزاد أدنى إشارة إلى أن قول هؤلاء الأئمة غير ساقط عن حيز الاعتبار أصلا اهـ فليتأمل منحة الخالق عن القهستانى: ١/ ٣٥٦. والله اعلم. واما مجرد تصور الحروف فلا تصح الصلاة به (فريدية: ٢/ ٤٥٨)

٢ـ وإن قرأ المقتدى كره تحريما. لقوله عليه السلام: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، رواه مسلم وابوداود والنسائى و صححه الالبانى.

٣ـ كذا فى المحيط وفى الخلاصة وهو الأصح. كذا فى التتارخانية واختاره ابوجعفر الهنداوى وجمهور مشايخنا اهـ عمدة الرعاية اقول: وهو ظاهر الرواية و عليه بعض المتون كالكنز والمتلقى و المختار وَقَالا: «ثَلَاثُ آيات قصار أَو آية طَوِيلَة» قال فى الجوهرة: وقولهما فى القراءة احتياط، والاحتياط فى العبادات أمر حسن. اهـ اللباب و مثله فى الطحطاوى ٢٢٦ والنهر الفائق فعلينا اتباع اكثر المشايخ فى الفتوى والعمل بالاحتياط فى التقوى.

٤ـ فلو قرأ آية هى كلمة واحدة كـ{مدهامتان} أو آية هى حرف [صورة و كلمة حقيقة] كـ(صاد)، (نون) و(قاف) فيه اختلاف بين المشايخ. كذا فى المصفى والأصح أنه لايجوز. كذا فى شرح المجمع لابن الملك وهكذا فى الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير. الهنديه: ١/ ٦٩

النفل والوتر.[۱]

۳ـ والرکوع.[۲]

۴ـ والسجدتان (الاولی والثانیة)[۳] علی ما یجدحجمه وتستقر علیه[۴] جبهته.[۵]

هذه هی الارکان المنصوصة التی یکون جاحدها کافرا و هنا فرائض اجتهادیة استنبطها الفقهاء وتسمی الفروض العملیة والواجبات الاعتقادیة وهی:

۱ـ القعود الأخیر قدر التشهد.[۶]

۱.ولم یتعین شیء من القرآن لصحة الصلاة.

۲.وَقَدْرُ الْفرض من الرُّكُوعِ ما يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ من مطلق الانحناء بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّهُ وهوأَنْ يَكُونَ بِحَيث إذَا مَدَّ يَدَيهِ نَالَ رُكْبَتَيهِ كَذَا فی السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ (الهندیه بتصرف:۷۰/۱) فعلی هذا لو وافق المسبوق الامام فی شیء من الانحناء یکون مدرکا للرکعة وان قل کجزء من ثانیة؛ مثلا(کذا فی احسن الفتاوی).

۳.السُّجُودُ الثَّانِي فَرْضٌ كَالْأَوَّلِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.كَذَا فِي الزَّاهِدِي (الهندیه) و فیها:۲۶۹/۲ إذا أنکر فرضیة السجدة الثانیة یکفر أیضا لرده الإجماع والتواتر، اهـ اقول: فیلزم الفصل بینهما برفع فلذا قال فی نورالایضاح: یفترض الرفع من السجود إلی قرب القعود علی الأصح فلولم یرفع الی قرب القعود فسدت صلاته. وقال فی المراقی: وذکر فی القدوری انه [الفصل اللازم]قدر ما یطلق علیه اسم الرفع و جعله شیخ الاسلام اصح و السرخسی: أقیس اهـ.

۴.ما یمکن إنتهاء التسفل فیها واستقرار الجبهة علیها یستفاد من الطحطاوی.

۵.وسجد وجوبا بما صلب من أنفه و بجبهته وَ قَالَا (الصاحبان): لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ وَهُوَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى (مجمع الأنهرفی شرح ملتقی الأبحر).

۶.قال فی (فتح القدیر): بقی کیفیة ترتیبها فی الأداء، وهل الصلاةُ هذه فقط أو مع أمورٍ أخر، فوقعَ البیانُ فی ذلكِ کلِّه ببیانه ﷺ، وقوله وهولم یفعلْها قطّ بدون القعدة الأخیرة، والمواظبةُ بدونِ الترك دلیل الوجوب، فإذا وقعت بیاناً للفرضِ المجمل: أعنی الصلاة کانت فرضاً متعلّقاً بها، ولولم یقمْ الدلیلُ فی غیرِهِ علی السنیة لکان فرضاً، وعما ذکرنا کان تقدیمُ القیامِ علی الرکوع، والرکوع علی السجود فرضاً؛ لأنَّه ﷺ بینها کذلك. اهـوالمسألة اجتهادیة لیست فیها نصوص لأحد. ولنا: تفقه قوی، وهوأنَّ الصلاةَ فی الدین المحمَّدی ثنائیة، ورباعیة، وثلاثیة، ومعلوم أنَّ مثنویة الصلاة و رباعیتها، لاتتقوم إلا بالقَعْدة، فکونها ثنائیة أو غیرها مِنْ متواترات الدِّین. وقد عَلِمْتَ أَنَّها تَتوقف علی القَعْدَةِ فلابد أنْ تکونَ فریضة کما قیل: إنَّ مقدمة الواجب واجب. (فیض الباری)

٢ـ وتأخيره عن الأركان.

٣ـ قيل: و وضع شيء من الرجلين حال السجود على الأرض و هو واجب على الراجح.[١]

٤ـ وقيل: والخروج بصنع المصلى[٢] وهو ليس بفرض ولاواجب[٣] وان اشتهر.

١.قال العلامة الشامى بعد نقله الاقوال المختلفة: فَصَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الْأُولَى فَرْضِيَّةُ وَضْعِهِمَا. الثَّانِيَةُ فَرْضِيَّةُ إحْدَاهُمَا. الثَّالِثَةُ عَدَمُ الْفَرْضِيَّةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ. (وبعد اسطر) هَذَا، وَقَالَ فِي الحلبة: وَالْأَوْجَهُ عَلَى مِنْوَالِ مَا سَبَقَ هُوَ الْوُجُوبُ لِمَا سَبَقَ مِنْ الْحَدِيثِ اهـ أَي عَلَى مِنْوَالِ مَا حَقَّقَهُ شَيخُهُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُوبِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فَكَذَا هُنَا، فَيَكُونُ وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ كَذَلِكَ وَاخْتَارَهُ أَيْضًا فِي الْبَحْرِ والشُّرُنْبُلالِية. (وبعد اسطر) وَلَمْ يَنْقُلْ التَّعْبِيرُ بِالْفَرْضِيَّةِ إلَّا عَنْ الْقُدُورِى، وَلِهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَذَكَرَ الْقُدُورِى أَنَّ وَضْعَهُمَا فَرْضٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ اعْتِمَادُ الْفَرْضِيَّةِ وَالْأَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ وَالْقَوَاعِدِ عَدَمُ الْفَرْضِيَّةِ، وَلِذَا قَالَ فِي الْعِنَايَةِ وَالدُّرَرِ: إنَّهُ الْحَقُّ. ثُمَّ الْأَوْجَهُ حَمْلُ عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

اقول: القائل بالفرضية يستدل بتوقف السجود عليه و لايخفى على الفقيه ان الفرض كثيرا ما يؤدى بسنة او واجب ک القراءة مطلقه فرض و الفاتحة واجبة يؤدى بها الفرض والسورة المخصوصة من المفصلات سنة يؤدى بها الفرض فنفس القراءة فرض لايؤدى الابالفاتحة او السورة او آية من الآيات مع عدم تعيين شَيء منها للفرضية فقدر ما يمكن للمصلى السجود به فرض بلاتعيين جزء معين له.

نكتة: قدفرق بعض اكابرنا بين عدم وضع الرجلين و رفعهما بعد الوضع قليلا فان المفسد على تقدير الفرضية هو الاول دون الثانى فما اشتهران رفع الرجلين مفسد للصلاة مبنى على سهوين عد الفرضية قولا راجحا مع انه مرجوح وعدم الفرق بين عدم الوضع والرفع اى بين السلب الكلى ورفع الايجاب الكلى وما فى الفتح وشرح المجمع والكافى و البحر وغيرها: حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه فى السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اهـ فلا يدل على دخول وضع الاصابع فى حقيقة السجود كما ظن اذ قد فسر السجود بوضع الجبهة فى كثيرمن كتب اللغة كالمغرب و مختار الصحاح ولسان العرب وانيس الفقهاء والكليات وغيرها واختاره كثيرمن كتبنا وذا يدل على خروج وضع القدمين عن ماهية السجود اما التشبه بالتلاعب وعدمه فيختلف باختلاف العرف و العصر والشخص وكون رفع الرجلين منافيا للتعظيم المشروط فى مفهوم السجده امرظنى و به لايثبت الفرضية و مع هذا كله فالاحتياط كل الاحتياط الاحتراز عن رفع الاقدام.

٢.أي الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ قَصْدًا مِنْ الْمُصَلِّي بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ينَافِي الصَّلَاةَ بَعْدَ تَمَامِهَا فَرْضٌ. (البحر)

٣.هوالصَّحِيحُ هَكَذَا فى التَّبْيِينِ وَالْعَينِى شَرْحِ الْكَنْزِ وَأَكْثَرِ الْكُتُبِ الهنديه: ٧١/١ وفى المجتبى و

فرائض الصلاة (اركانها)

واجبات الصلاة

الواجب ينقسم إلى قسمين[١] أحدهما وهو أعلاهما، يسمى فرضا عمليا[٢] وهو ما يفوت الجواز بفوته كغسل المرفقين والقعود الاخير.

والآخر ما لا يفوت بفوته، وهو المراد هنا، وحكمه استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله. وحكمه فی الصلاة انها لاتفسد بتركه وتعاد وجوبا فی العمد والسهو إن لم يسجد له[٣] وإن لم يعدها يكون فاسقا.

و هی كثيرة منها:

١ـ لفظ الله اكبر.

٢ـ وقراءة اكثرالفاتحة فی الركعتين الاولين من الفرض[٤] و جميع ركعات النفل والوتر

عليه المحققون الدرالمختار وقال ابن نجيم
وَذَهَبَ الْكَرْخِي إلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخُرُوجَ بِصُنْعِهِ منها ليس بِفَرْضٍ لِقَوْلِهِ لِابْنِ مَسْعُودٍ إذَا قلت هذا أو فَعَلْت هذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك وَلَيسَ فيه نَصٌّ عن أبى حَنِيفَةَ وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَهُ الْبَرْدَعِي من هذه الْمَسَائِلِ [الاثنا عشرية] وهو غَلَطٌ منه لِأَنَّهُ لو كان فَرْضًا كما زَعَمَهُ لَاخْتَصَّ بِمَا هو قربه وهو السَّلَامُ (البحر الرايق) والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا، قاله الزيلعی وغيره وأقره المصنف، وفی المجتبی وعليه المحققون (الدر المحتار).

فائدة: حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ... لايدل على عدم فرضية القعدة الاخيرة لان او بمعنى الواو او هذا من باب صنعة الاحتباك يعنی اذا قلت هذا مع الفعل او فعلت هذا بلاقول فقد تمت صلاتک.

١. وَالْوَاجِبُ قَد يطْلَقُ عَلَى الْفَرْضِ ايضا كَقولهم جواب السلام واجب وذا يستعمله فقهائنا كثيراً ويكون سبباً لتشويش اذهان المبتدئين.

٢. و من ههنا اشهر ان الواجب فی العمل كالفرض مع ان الحكم لايشمل كلانوعيه اللهم الا ان يقال ان مراده انه كالفرض فی العقوبة.

٣. فتاوی واحدی ٢٢١.

٤. اختار بعض العلماء وجوب فاتحه الكتاب فی الركعتين الاخيرين ايضا. بدلائل منها:

١. و فی الدر: «واكتفى المفترض فيما بعد الاولیين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر، ولوزاد لابأس به و هو مخير بين القراءة الفاتحة و صحح العينی وجوبها و تسبيح ثلثاً و سكوت قدرها، و فی النهاية قدر

فان قرأ أكثرها ونسى الباقى لا سهو عليه.

وإن بقى الأكثر فعليه السهو.[1]

٣ـ وضم سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة او بعض آية تعدل ثلاثا قصارا.[2]

تسبيحة فلا يكون مسيئاً بالسكوت على المذهب اهـ». (رد المحتار: ١/٣٧٨)

٢. «(قوله: و صحح العينى وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية و هو رواية الحسن عن الامام و صححها ابن الهمام ايضاً من حيث الدليل فأوجب سجود السهو بترك قرائتها ساهياً و الاساءة بتركها عمداً. و مشى عليها فى شرح المنية. أهـ». (البناية: ٢/٦٣١ باب النوافل. فتح القدير)

٣. «قلنا: ففى المسئلة للامام قولان مصححان فاختر أيهما شئت و لكن الاحوط هو العمل بالوجوب. والله اعلم». (اعلاء السنن: ٣/١١٣)

٤. «فالاحوط رواية الحسن، هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام فى الاستدلال». (غنية المستملى، شرح المنية: /٢٧٧)

٥. وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يعْدِلَ عَنْ الدِّرَايَةِ إذَا وَافَقَتْهَا رِوَايَةٌ. اهـ.

٦. وهى فرض فى كل ركعة عند الشافعية (الحاوى الكبير) والحنابلة (الفقه الاسلامى و ادلته) والمالكية قال القرافى فى الذخيرة: وَفِي الْجَوَاهِرِ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

٧. والقول بالوجوب موافق لظاهر الاحاديث الصحيحة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

٨. وتدل الاحاديث على مواظبة رسول الله عليه الصلاة والسلام عليها.

٩. والقائل بسنيتها ايضا يقول ان الاحوط ان لا يتركها وهى افضل من التسبيح والسكوت. والله اعلم. ومع هذه الترجيحات كلها فالفتوى هو ظاهر الرواية نعم التقوى يقتضى العمل بهذا لا سيما فى المنفرد.

١. كذا فى قاضى خان والبحر والبدائع والمحيط البرهانى وغيرها لأن إيجاب السجود إنما هو بتركها، وهو إذا ترك أكثرها فقد تركها حكما لأن للأكثر حكم الكل فيجب عليه السجود، وأما إذا ترك أقلها فلا يكون تاركا لها حقيقة ولا حكما اهـ. منحة الخالق ناقلا عن المنح فما فى الرد: اذْ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا آيَةٍ أَوْ أَقَلَّ وَلَوْ حَرْفًا لَا يكُونُ آتِيا بِكُلِّهَا الَّذِي هُوَ الْوَاجِبُ، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ ضَمُّ ثَلَاثِ آياتٍ، فَلَوْ قَرَأَ دُونَهَا كَانَ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ أَفَادَهُ الرَّحْمَتِي. لا اعتماد عليه لان الرحمتى ضعيف وانكان رعايته للمنفرد اولى لموافقته ظاهر الاحاديث.

٢. وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَرْفًا – قد يقال: إن المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآنى مثل: ثُمَّ نَظَرَ(٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ(٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ(٢٣) [المدثر] ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها، فالواجب إما هى أو ما يعدلها من غيرها (الرد) لكن فى جد الممتار: فقوله تعالى: قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ(٣)

واجبات الصلاة

٤ـ وتعيين القراءة فى الأولیين.[١]

٥ـ و عدم تقديم شيء غيرالتسمية على الفاتحة الا الثناء اوما يفيده فى الركعة الاولى.

٦ـ وتقديم الفاتحة على السورة.

٧ـ و عدم الفصل بينهما بكثير.

٨ـ و عدم تكرار الفاتحة بتمامها ولا تكرار بعضها بقدر ركن.

٩ـ و عدم سكوت كثيربين اتمام السورة والركوع.

توضيح: الفصل الكثيرالذى يلزم منه ترك الواجب و يجب به سجود السهو ما يؤدى فيه ركن بسنته[٢] وقدر بـ (٤٢) حرفا.

١٠ـ والطمانينة فى الركوع بقدر تسبيحة.

١١ـ وضم الأنف للجبهة فى السجود.

١٢ـ والطمانينة فى السجود بقدر تسبيحة.

١٣ـ والإتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها.

وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ(٤) المدثر٢٨ حرفا مقروا و ٢٥ مكتوبا قوله تعالى: وَالْفَجْرِ(١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ(٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) الفجر٢٥ حرفا والمكتوب ٢٦ فاذن ينبغى ادارة الحكم على ٢٥ حرفا سواء اريد المقروئات كما هو الاليق او المكتوبات اه: ٣ / ١٥٣

١.وَهُوَالْمَشْهُورُ فِى الْمَذْهَبِ الَّذِى عَلَيهِ الْمُتُونُ وَهُوَالْمُصَحَّحُ (الرد) لَايَتَكَرَّرُهَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ الْأُولَيين لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْقِرَاءَةُ وَلَوْآيَةً فَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِيهِمَا وَاجِبٌ وَضَمُّ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبٌ آخَرُ طحطاوى على الدر.

٢.أى بسنته كما قيده فى المنية قال شارحها ابن أمير حاج أى بما له من السنة أى بما هو مشروع فيه من الكمال السنى كالتسبيحات فى الركوع والسجود مثلا وهو تقييد غريب و وجهه قريب ولم أقف على التقييد بكونه قصيرا أو طويلا. اهـ.
اى تقييد الركن أى هل المراد منه قدر ركن طويل بسنته كالقعود الأخيرأو القيام المشتمل على قراءة المسنون أو قدر ركن قصير كالركوع أو السجود بسنته أى قدر ثلاث تسبيحات وبالثانى جزم البرهان [و] إبراهيم الحلبى فى شرح المنية حيث قال وذلك مقدار ثلاث تسبيحات. اهـ. فأفاد أن المراد أقصرركن وكأنه؛ لأنه الأحوط. والله أعلم. منحة الخالق:١/ ٢٨٧

١٤ـ والقومة.

١٥ـ والطمانينة فيها بقدر تسبيحة.[١]

١٦ـ والجلسة.

١٧ـ والطمانية فيها بقدر تسبيحة.

١٨ـ ووضع الكفين والركبتين و الرجلين على الارض فى السجود بقدر تسبيحة.

١٩ـ والقعود الأول.[٢]

١.ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الأربعة [أى فى الركوع والسجود و القومة والجلسة] و وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر فى حديث المسىء صلاته، ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرالحاج، حتى قال إنه الصواب،اهـ كلام البحر: ٣١٧/١.

٢.**استطراد:** فى «همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع» للسيوطى الصَّحِيح أَن أَصل الاول (أوأل) بِوَزْن أفعل قلبت الْهمزَة الثَّانِية واوا ثمَّ أدغمت بِدَلِيل قَوْلهم فِى الْجمع أَوَائِل وَقيل أَصله وول بِوَزْن فوعل قلبت الْوَاو الأولى همزَة وَإِنَّمَا لم يجمع على أواول لاستثقالهم اجْتِمَاع الواوين بَينهمَا ألف الْجمع.

٢٠ـ وقراءة تشهد من التشهدات[١] المأثورة بتمامه[٢] فيه و في كل قعدة.[٣]

٢١ـ والقيام إلى الثالثة من غيرتراخ كثيربعد التشهد.[۴]

١.وجزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف فی الأفضلية ونحوه فی مجمع الأنهر(الدر) وكذا جزم به فی النهر والخير الرملی فی حواشی البحر، حيث قال: اقول: الظاهر أن الخلاف فی الأولوية، (الرد) و قَالَ مُحَمَّدٌ: التشهُّد الَّذِی ذُكر كلُّه حَسَنٌ وليس يشبه تشهُّد عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَنَا تشهُّدُه اهـ قوله: وعندنا، أی: المختار عندنا تشهُّد ابن مسعود، وعند الشافعی تشهد ابن عباس، وعند مالك تشهد عمر، ولكلٍّ وجوه توجب ترجيح ما ذهب إليه، والخلاف إنما هو فی الأفضلية (وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، كذا قال النووی فی "شرح المهذب" ٣/ ٤٥٧) كما صرح به جماعة من أصحابنا، ويشير إليه كلام محمد ههنا، فما اختاره صاحب "البحر" من تعيين تشهد ابن مسعود وجوباً وكون غيره مكروهاً تحريماً مخالف الدراية والرواية فلا يعوَّل عليه. (التعليق الممجد)

٢.فِی ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَاحِدٌ مَنْظُومٌ فَتَرْكُ بَعْضِهِ كَتَرْكِ كُلِّهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَعْدَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ (بحر:١/ ٢٩) واحسن الفتاوی (٤/ ٤٨) لو قيل ان التشهد ابن مسعود ليس واجبا بعينه فكيف يجب بسقوط حرف منه السهو؟ قلنا: قال الرملی: ومعنی قولهم التشهد واجب أی التشهد المروی على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت فی النهر قريبا مما قلت: وعليه فالكراهة السابقة [من الزيادة والنقص] تنزيهية اهـ.والله تعالى الموفق. وأقول: لو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروی بمطلقه تأمل. اهـ.منحة الخالق:١/ ٣٤٤ ونقله فی اعلاء السنن ٣ / ١١٩ وفی الرد: ويؤيده ما في الحلبة حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود، ثم قال: واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها، سمي به لاشتماله على الشهادتين اهـ وعليه فبترك بعضه المشترك بين جميع الروايات يلزم السهو بخلاف بعض المذكور فی بعض الروايات ويمكن ان يقال: ان الاختيار والاستحباب انما هو فی افراد التشهد فقط فاذا اخترت رواية منها تجب عليك بتمامها. ومن الممكن ان يكون القول بوجوب التشهد بتمامه تفريعا على القول بوجوب تشهد ابن مسعود لا على القول الراجح لان القائل بوجوب التشهد بتمامه هو صاحب البحر القائل بوجوب تشهد ابن مسعود وهذا بحث يحتاج الى تحقيق عميق.

٣.فی الأصح.

٤.فی تعيين مقدار الزيادة عی التشهد الموجب للسهو اقوال (١) قدر ركن (٢) بقدر اللهم صل على محمد (٣) بقدر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (٤) عند الی حميد مجيد اختار العلامة الشامی القول الثالث لكن على الراجح فی مقدار الركن (٤٢ حرفا) التاخير الی لام علی فی صليت علی يجب السهوو هذا القول اوسع لكن القول الثالث اوسط واحوط اهـ احسن الفتاوی باختصار ٤/ ٣٠ اقول:لكن قال الزيلعی: الأصح وجوبه باللهم صل على محمد اهـ الدر واختاره فی البحر تبعا للخلاصة والخانية. الرد اقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وقيل يجب بزيادة «وعلى آل محمد» وفی شرح

۲۲ـ وعدم تكرار التشهد او بعض منه (۴۲ـ حرفا) فى القعدة الاولى.

۲۳ـ وعدم تقديم شىء كثير (۴۲ـ حرفا) على التشهد فى القعدتين.

۲۴ـ ولفظ السلام مرتين[۱] دون عليكم.

۲۵ـ وتجب مراعاة الترتيب فى كل فعل مكرر فى كل ركعة أو جميع الصلاة.[۲]

۲۶ـ ومطلق الدعاء مما لايشبه كلام الناس فى قنوت الوتر.[۳]

واجبات الصلاة

والسنة عندنا ما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود س «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، الخ».

۲۷ـ وتكبيرات العيدين.

۲۸ـ وتكبير الركوع فى ثانية العيدين.[۴]

۲۹ـ وجهر الإمام فيما يجهر.

۳۰ـ واسرارهما (الامام والمنفرد) فيما يسر.[۵]

منية المصلى الصغير: هوالذى عليه الأكثروهوالأصح. اهـ. لكن فى منحة الخالق [۳۴٤/۱]: «وكلامه فى شرحه الكبيريدل على ترجيح ما رجحه المؤلف» أى صاحب البحر.

۱. فى الاصح الدر المختار ناقلا عن البرهان: ۱/ ۳۱٤ وكذا فى مراقى الفلاح ۳۱

فائدة: يظهر من ذكر لفظ السلام ان لفظه واجب ايضا وهوالحق المطرد فى سائرالاذكار الواجبة بل المسنونة والمستحبة و من ثم حقق خاتمة المحققين الشامى ان الدعاء بالفارسية فى الصلاة مكروه تحريما وذكر الامام اللكنوى ان التلفظ بالاذكار بالعربية سنة موكدة وهوقريب من الواجب.

۲. كالسجود و عدد الركعات حتى لو نسى سجدة من الركعة الأولى وقضاها فى آخر الصلاة جاز (الهنديه) اى مع الكراهية لكونه ترك الواجب و القيام والركوع ليس مكررا بل جزء لمكرر او ليس بمراد فلايرد ان الترتيب بينهما فرض.

۳. وفى الاكتفاء عليه إشارة إلى أنَّ رفعَ اليدين عند القنوتِ والتكبير عند ابتدائهِ ليس بواجب، وهو الصحيح، كما حقَّقه صاحب. «البحر» والرد (عمدة الرعاية)

٤. تبعا للتكبيرات الزوائد فيها لاتصالهابها (المراقى والبحر والتبين والمجتبى) هذا لا يظهر إلا إذا اخّر التكبيرات عملا بالمندوب فأما إذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب. (الطحطاوى)

۵. و يدخل فيه مابعد الركعتين من الفرائض الغير الثنائية. (احسن الفتاوا، ۳۶۱/۳ و منبع العلوم،

٣١ـ وانتظار المسبوق[١] فراغ الإمام.[٢]

■ فصل فی سننها

السنة نوعان:[٣]

الاول: سنن الهدى وهى السنن المؤكدة القريبة من الواجب التى تركها يوجب إساءة[٤] كالاذان.

والثانى: السنن الزوائد[٥] وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي ﷺ فی لباسه وقيامه وقعوده.

٣٨٨/٥) وفی الرد وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأما على المنفرد فقال فی البحر إنه الأصح و فی الذخيرة: إذا جهر فيما يخافت عليه السهو. وفی ظاهر الرواية ولا سهو عليه، نعم صحح فی الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافتة، ومشى عليه فی شرح المنية والبحر والنهر والمنح. وقال فی الفتح: فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغی أن يجب بتركها السجود اهـ فتأمل.

١. وهل يأتی بها [بالصلاة] المسبوق مع الإمام قيل نعم وبالدعاء وصححه فی المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره أبو بكر الرازی وقيل يسترسل فی التشهد وصححه قاضيخان وينبغی الإفتاء به كما فی البحر، وهو الصحيح، خلاصة، حاشيه الطحطاوی ٢٧١ وصححه فی البزازيه وفتح القدير.

٢. لوجوب المتابعة فإن قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشی إن إنتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضی مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشی مرور الناس بين يديه وينبغی أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام.

٣. اعْلَم أَن مَا رُوِی عَن النَّبِيع، وَدون فِی كتب الحَدِيث على قسمَين.
أحدهمَا مَا سَبيله سَبِيل تَبْلِيغ الرسَالَة، مِنْهُ عُلُوم المعاد و عجائب الملكوت، وَهَذَا كُله مُسْتَند إِلَى الْوَحْی، وَمِنْه شرائع وَضبط للعبادات والارتفاقات، وَهَذِه بَعْضهَا مُسْتَند إِلَى الْوَحْی، وَبَعضهَا مُسْتَند إِلَى الِاجْتِهَاد، واجتهاده ﷺ بِمَنْزِلَة الْوَحْی وَمِنْه فَضَائِل الْأَعْمَال و مناقب الْعمَّال.
وَثَانِيهمَا مَا لَيسَ من بَاب تَبْلِيغ الرسَالَة، وَفِيه قَوْله ﷺ: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشیء من دينكم فخذوا به و إذا أَمرتكُم بِشَیء من رَأيی، فَإِنَّمَا أَنا بشر" فَمِنْهُ الطِّبّ، وَمِنْه بَاب قَوْله ﷺ "عَلَيكُم بالأدهم الأقرح" ومستنده التجربة، وَمِنْه مَا فعله النَّبِيع على سَبِيل الْعَادة دون الْعِبَادَة وبحسب الِاتِّفَاق دون الْقَصْد. (حجة الله البالغه باختصار)

٤. اما الكراهة فی ترک المؤكدة فهی اقرب الى الكراهة التحريمية.

٥. يكتبه اهل اللغة باللام والتوصيف (السنن الزوائد) و يكتبه الفقهاء بالاضافة (سنن الزوائد) والوجهان جائزان لكن الاول اظهر وقد وقع مثله فی حديث «مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» بالاضافة و«مَعَ السَفَرَةِ الْكِرَامِ

والنفل ما يثاب فاعله ولا يسىء تاركه وهو دون السنن الزوائد.

حكم السنة المؤكدة: أنه يندب إلى تحصيلها ويلام تاركها ويأثم مع الإصرار.[1]

السنن المؤكدة[2]

١ـ رفع اليدين للتحريمة[3] على نحو من الانحاء المسنونة.

٢ـ ونشر الأصابع بلا ضم ولا تفريج ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة.

٣ـ و وضع اليد اليمنى على اليسرى بنحو من الانحاء المسنونة.[4]

فصل فى سننها

الْبَـرَزَة» بالتوصيف قال ابن حجر: كَذَا[بالاضافة] لِأَبِى ذَرٍّ إِلَّا عَـنِ الْكُشْـمِيهَنِى فَقَـالَ مَـعَ السَّـفَرَةِ وَهُـوَ كَذَلِـكَ لِلْأَكْثَرِ وَالْأَوَّلُ مِـنْ إِضَافَـةِ الْمَوْصُـوفِ إِلَـى صِفَتِـهِ اهـ اى بيانيـة.

١.الصَّحِيـحِ انَّ تَـرْكَ الْمُؤَكَّدَةِ مُؤَثِّمٌ كَمَـا عُلِمَ فِـى الصَّـلَاةِ بَحْرٌ، وَقَدَّمْنَـا فِـى سُـنَنِ الصَّـلَاةِ أَنَّ اللَّاحِـقَ بِتَرْكِهَـا إثْـمٌ يسِـيرٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ التَّـرْكُ مَـعَ الْإِصْـرَارِ وَبِهَـذَا فَارَقَـتْ الْمُؤَكَّدَةُ الْوَاجِـبَ، (ردالمحتار) اقول: قال فى البحر: ولاشـك أن الإثـم مقول بالتشـكيك بعضـه أشـد مـن بعض فالإثـم لتـارك السـنة المؤكـدة أخـف مـن الإثـم لتـارك الواجـب اهـ.فلوقلنا بوقوع اثم يسيربالترک مرة کما قال صاحب البحرليس ببعيد. والله اعلم.

٢.الدلائل على كون هذه الامور سننا مؤكدة.

١. اطلق اكثرالمتون بكونها سنة والسنةُ إذا أطلق فالمرادُ به السنّة المؤكّدة، وكذا سنّة الرسول ﷺ و إن كان هـو يطلق علـى سنّة الصحابة أيضـاً. أشـار إليـه الإسـفرائينى فى (حواشـيه)، وغيره. كذا افاده مولانا عبـد الحى فى مقدمة عمدة الرعاية.

٢. حكم على بعضها ان تركه مكروه تنزيهاً وهذا من خصال المؤكدة فان ترك الزوائد ليس بمكروه.

٣. الاحاديـث الـواردة فـى شـانها تـدل علـى التأكيـد والمواظبة حيـث يصـدر بكان رسـول الله ﷺ او سـن رسـول الله ﷺ.

٤. اتفق جمهور الامة على التعامل بها.

٥. ذكرت فى المتون المعتبرة فى مقابل المندوب والمستحب الذى فى قوة السنة الزائدة.

٣.فِى الْخُلَاصَـةِ إنْ اعْتَـادَ تَرْكَـهُ أَثِـمَ (الـدر المختـار) قال فـى شـرح المنيـة الكبير: لانـه سـنة مؤكـدة اهـ.ثـم اختلـف العلمـاء فـى حكمـة الرفع فقيـل: اشـارة الـى طرح الدنيـا والاقبـال بكليتـه الـى الله تعالـى اهـ.اوجز المسـالک بـاب افتتـاح الصـلاة.

٤.عـن سـهل بـن سـعد قـال: «كان النـاس يؤمـرون أن يضـع الرجـل اليـد اليمنـى علـى ذراعـه اليسـرى فـى الصـلاة» رواه البخـارى و يقبـض بكفـه اليمنـى رسـغ اليسـرى كلمـا فـرغ مـن التكبيـر فهـو أبلـغ فـى التعظيـم،

۴ـ والثناء.

۵ـ والتعوذ للقراءة.

۶ـ والتسمیة فی أول کل رکعة.[۱]

وهکذا فی تکبیرة القنوت والجنازة. [الاختیار لتعلیل المختار.]

فائدة: و هوسنة فی قومة قنوت النازلة ان لم تشتبه حاله علی الناس [امداد المفتین واحسن الفتاوی ۳/ ۵۱] و قومة صلاة التسبیح (احسن الفتاوی۳ / ۵۱) وفتاوی واحدی ۱۷۹. بل قیل فی قومة جمیع الصلوات ان طالت بالاذکار المسنونة کما یستفاد من السراج.

۱.وهو الاصح الوجیز للرضوی.

فائدة: جزم الزیلعی فی سجود السهو بوجوبها و قدم القول بسجود السهو فیها و صححه العلامة المقدسی شارح النظم و فی معراج الدرایة عن المعلی عن الإمام وجوبها و هو قولهما و فی روایة الحسن أنها لا تجب إلا عند إفتتاح الصلاة والصحیح أنها تجب فی کل رکعة حتی لو سها عنها قبل الفاتحة یلزمه السهو و علیه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح اقول: مستعینا بالله تعالی سجود السهو بترکها هو الأحوط خروجا من هذا الخلاف (الطحطاوی) وفی الرد: وَنَقَلَ فِی الْکِفَایةِ عِبَارَةَ الزَّاهِدِی وَأَقَرَّهَا. وَقَالَ فِی شَرْحِ الْمُنْیةِ إنَّهُ الْأَحْوَطُ، لِأَنَّ الْأَحَادِیثَ الصَّحِیحَةَ تَدُلُّ عَلَی مُوَاظَبَتِهِ .عَلَیهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .عَلَیهَا، وَجَعَلَهُ فِی الْوَهْبَانِیةِ قَوْلَ الْأَکْثَرِینَ: أَی بِنَاءً عَلَی قَوْلِ الْحَلْوَانِی إنَّ أَکْثَرَ الْمَشَایخِ عَلَی أَنَّهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ، فَإِذَا کَانَتْ مِنْهَا تَجِبُ مِثْلُهَا اهـ اقول: والیه مال العلامة اللکنوی فی إحکام القنطرة و مع هذا کله لیس قولا راجحا فی المذهب بدلائل منها:

۱. ضعفه البحرحیث قال: إنَّ هَذَا[القول بالوجوب] کُلَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمَذْکُورِ فِی الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَی.

۲. والقول بالسنیة هوظاهر الروایة والمرادُ بظاهرِ الروایةِ وظاهر المذهب وبالأصولِ فی قولهم: هذا فی ظاهرِ الروایة، وهوظاهر المذهب، وهوموافقٌ لروایةِ الأصول: هوالکتبُ الستّة المشهورة للإمام محمّد. (عمدة الرعایة)

۳. و قال العلامة الشامی: لَکِنْ لَمْ یسَلِّمْ کَوْنُهُ [الوجوب] قَوْلَ الْأَکْثَرِ(وقال فی المقدمة)، لَکِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، اهـ

۴. ومال فِی النَّهْرِ الی السنیة حیث قال: وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُرَجَّحَانِ إلَّا أَنَّ الْمُتُونَ عَلَی الْأَوَّلِ.

۵. و فی مراقی الفلاح: والقول بوجوبها ضعیف و إن صحح لعدم ثبوت المواظبة علیها.

۶. والقول بالسنیة هوقول المتون المعتبرة والشروح المعتمدة کالوقایة، وکنز الدقائق، وغیرها.

۷. و فی منحة الخالق: قال العلامة المقدسی قال شیخنا شیخ الإسلام السمدیسی فی شرح المختار لیست بواجبة فقد حکی المحققون من الحنفیة کالإمام أبی بکر الرازی والإمام أبی بکر الکاشانی وغیرهما الخلاف بین أئمتنا فی السنیة لا فی الوجوب قال بعض المحققین والقول بوجوب البسملة لیس له أصل فی الروایة وما نسب إلی أبی حنیفة ﷺ من أن الخلاف فی الوجوب فهومن طغیان الیراع

٧ـ والتأمين مطلقا.[١]

٨ـ وتكبيرات الانتقالات.[٢]

٩ـ وتسبيح الركوع ثلاثا.[٣]

ومن نسب إليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار. منحة الخالق و القنطره فى احكام البسملة ناقلا عن الخفاجى: ١/٢٧.

٨. افتى بالسنية فى (المحموديه ٥/٥٩٣) و (فريدية ٢/٢٦١) و (حقانية ٣/٩١) و (فتاوى عثمانى: ١/٤٩٠) وكثير من الفتاوى الديوبندية.

٩. وفى جد الممتار فى ما وجه به الثانى [القول بالوجوب] نظر فان كون البسملة جزء للفاتحة عملا هو مذهب الشافعية بعينه كما صرح به محققوهم فلو كان كك عندنا لارتفع الخلاف و وجب الوفاق على وجوب الجهر والزام السجود لو تركه سهوا.

١٠. وفيه ايضا: وقد نص علمائنا ان المسئلة لايكفى فيها الظن بل لابد من قاطع وعدم القطع قطع العدم فظهر ان الاول [القول بالسنية] هو الراجح رواية ودراية جد الممتار باختصار ٣ / ١٩٤.

١١. وفى حاشية التبيين للشلبى: ورأيت حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج نصها و غلط المغلط [القائل بالوجوب] بأن الإتيان بها إما أن يكون على أنها من القرآن الواجب في الصلاة أو من غيره فإن كان الأول فقد أجمع العلماء على أنه لا يجب في الصلاة قرآن قبل الفاتحة وأجمع علماؤنا على أنها ليست من الفاتحة وعلى أنه لا يجب في الصلاة ذكر غير التشهد والقنوت وتكبيرات العيد وتكبيرة القنوت، وأما النص على أنها سنة ففي عامة الكتب كالمفيد والبدائع وغيرها. اهـ.

١٢. وفى النهر: أقول: فى إيجاب السهو بتركها منافاة لما مر من أنه لا يجب بترك أقل الفاتحة فتدبر اهـ.لكن قال الشامى فى منحة الخالق: تندفع المنافاة بما مر لنا فى الواجبات عن الحصكفى عن المجتبى من وجوب السجود بترك آية منها اهـاقول: وهو كما مر ضعيف والراجح هو اعتماد وجوب السهو بترك اكثرها لا آية منها. والله اعلم.

١. سواء جهر به او اخفى صوته.

٢. كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع الهنديه: ١/٧٤.

٣. فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ نَقَصَهُ كُرِهَ تَنْزِيهًا (الشامية) وفسره فى البحر وغيره من كتب المذهب بأن يقول «سبحان ربى العظيم» ثلاثا ويستفاد منه ان هذا الذكر المعين هو سنة المؤكدة قال فى الدر: وكذا لا يأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل اهـ وعده فى البدائع وغيره من المعتبرات من السنن وجعله الطحاوى ناسخاً للأذكار التى كانت تقال فيهما قبل نزولهما لكن قال العلامة الهروى: وليس النسخ فى قول الطحاوى بمعنى أنه لا يجوز غيره، بل المراد أنه أفضل، وإنْ

١٠ـ و أخذ رکبتیه بیدیه.

١١ـ وتفریج أصابعه والمرأة لا تفرجها.[1]

جُمِعَ بینهما فهوأکمل. اهـالعنایه وهذا یرشد الی ان التسبیح المخصوص لیس سنة مؤکدة نعم هو افضل من غیره لکن الاحوط متابعة اکثر المشایخ والکتب المعتبره ومن الاذکارالوارده فیه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلی» (البخاری).«سبوح، قدوس، رب الملائکة والروح» (مسلم). «اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعی، وبصری، ومخی، وعظمی، وعصبی، وما استقل به قدمی» (مسلم). «سبحان ذی الجبروت، والملکوت،والکبریاء، والعظمة» (ابوداود) قال العلامة الشامی: ثم الحمل المذکور[ای حمل الاذکار الوارة فی الاحادیث علی صلاة النفل تهجدا أو غیره] صرح به المشایخ فی الوارد فی الرکوع والسجود، وصرح به فی الحلبة فی الوارد فی القومة والجلسة وقال علی أنه إن ثبت فی المکتوبة فلیکن فی حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا یتثقلون بذلك کما نص علیه الشافعیة، ولا ضرر فی التزامه وإن لم یصرح به مشایخنا فإن القواعد الشرعیة لا تبنوعنه، کیف الصلاة والتسبیح والتکبیروالقراءة کما ثبت اهـوقال العلامة التهانوی: ولله دره مااتبعه للحدیث فهولاء فقهاء الحنفیة لم یزالویجتهدون لاتباع السنة ﷺ اهـاعلاء السنن ٣ / ١٥.

تنبیه: قال الشامی: والحاصل أن فی تثلیث التسبیح فی الرکوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حیث الدلیل الوجوب تخریجا علی القواعد المذهبیة، فینبغی اعتماده کما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه روایة وجوب القومة والجلسة والطمأنینة فیهما کما مر. وأما من حیث الروایة فالأرجح السنیة لأنها المصرح بها فی مشاهیر الکتب، اهـالرد و فی فتاوی قاضی خان: ولورفع الإمام رأسه من الرکوع أو السجود قبل أن یسبح المقتدی ثلاثاً تکلموا فیه والصحیح أنه یتابع الإمام اهـوهذا کما تری تصحیح لعدم الوجوب وقد نصوا ان قاضیخان فقیه النفس لایعدل عن تصحیحه مع ان القول بالوجوب لایعلم عمن تقدم العلامة وکتب المذهب متونا وشروحا وفتاوی طافحة بتصریح السنیة وعلیها تدل الفروع فعلیه فلیکن التعویل اهـجد الممتار ٣ / ١٩٩.

تنبیه: السنة فی تسبیح الرکوع سبحان ربی العظیم إلا إن کان لا یحسن الظاء فیبدل به الکریم لئلا یجری علی لسانه العزیم فتفسد به الصلاة کذا فی شرح درر البحار، فلیحفظ فإن العامة عنه غافلون حیث یأتون بدل الظاء بزای مفخمة. رد المحتار اقول: وهل تفسد الصلاة علی قول المتاخرین ایضا؟ الظاهر لا لما فیه من عموم البلوی خاصة فی بلاد العجم کما ستری فی مباحث زلة القاری.

تنبیه: هذا التسبیح من السنن المؤکدة کما مرفلاینبغی نقصانها فی السفر.

١. وفی حدیث وائل بن حُجْر:أن النبیع کان إذا رکع؛ فرَّج بین أصابعه.أخرجه الحاکم (١/ ٢٢٤) وقال: «صحیح علی شرط مسلم.» ووافقه الذهبی. و هوکما قالا. أصل صفة صلاة النبی ﷺ للألبانی.

١٢ـ و نصب ساقيه.[١]

١٣ـ و بسط ظهره.[٢]

١٤ـ وتسوية رأسه بعجزه فى الركوع.[٣]

١٥ـ والتسميع.

١٦ـ والتحميد.

١٧ـ و جهر الإمام بالتكبير والتسميع.

١٨ـ و وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود.

١٩ـ وعكسه للنهوض.

٢٠ـ وتسبيح السجود ثلاثا.[٤]

فصل فى سننها

---

١. وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل عامة الناس مكروه البحر الرائق: ١/ ٣٣٣ أى تنزيها الطحطاوى اى للرجال فقط دون النساء.

٢. لماروى: كان النبى ﷺ إذا ركع؛ بسط ظهره، قال الآلبانى: وسنده صحيح ـ كما فى «الدراية « (٧٩) أصل صفة صلاة النبيع.

٣. وَكَانَ [رسول الله ﷺ] إِذَا رَكَعَ لَمْ يشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَينَ ذَلِكَ صحيح مسلم فلذا عد فى مقدمة الصلاة (شروط الصلاة) إعلاء الرأس فى الركوع من المكروهات.

٤. وفيه ما مر من التحقيق فى تسبيح الركوع و من الاذكارالمسنونة فى السجدة:

١. «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى» (البخارى).

٢. «سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح» (مسلم)

٣. «اللهم لک سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.»

٤. «سبحان ذى الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» (ابوداود).

٥. «اللهُمَّ اغْفِرْلِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيتَهُ وَسِرَّهُ» (مسلم).(دقه وجله) أى صغيره وكبيره وفسرهما النووى بالقليل والكثير.

٦. «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (مسلم) التركيب والترجمه: (أنت) تا كيد للضمير المجرور فى عليك (كما) ما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره لا احصى ثناء عليک ثناء مثل ثنائک على نفسک اهـ العقود الدرية لفضيلة الشيخ الحقانى ٥٩ اقول: لو جعل كما

٢١ـ ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض.

٢٢ـ وان يستقبل بأطراف أصابع رجليه نحو القبلة.[١]

٢٣ـ والجلوس للتشهد فى كل جلسة على نحو من الانحاء المسنونة.[٢]

٢٤ـ والصلاة على النبي ﷺ فى الجلوس الأخير.

٢٥ـ والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس.

٢٦ـ والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين.[٣]

٢٧ـ ونية الإمام الرجال والحفظة[٤] و صالحى الجن بالتسلمتين فى الأصح.

٢٨ـ ونية المأموم إمامه فى جهته وإن حاذاه نواه فى التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن.[٥]

٢٩ـ ونية المنفرد الملائكة فقط.

صفة لقوله (ثناء) المذكور يقل تقدير المحذوفات ويكون تقدير العبارة «لا احصى ثناء عليک مثل ثنائک على نفسک.» ترجمه: خداوندا! پناه مى‌برم به رضاى تو از غضب تو و به عافيت تو از عذاب تو و پناه مى‌برم به ذات تو از [آثار صفات] تو نمى‌توانم كه برتو ثنا گويم مثل ثنايى كه تو بر خود گفته اى.

١. وَيكْرَهُ إنْ لَمْ يفْعَلْ (التنوير).

٢. اى الافتراش والتورک قال الشامى: وَكَانَ (الاقعاء) بِالْمَعْنَى الَّذِى قَالَهُ الْكَرْخِى مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا لِتَرْكِ الْجِلْسَةِ الْمَسْنُونَةِ.

٣. والمختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه فيسلم المقتدى عن يمينه وإذا فرغ الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره (قاضى خان).

٤. بلا نية عدد كالإيمان بالأنبياء لأن عددهم ليس بمعلوم قطعا، فلا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف و أربعة وعشرون ألفا، وأن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون لأنه خبر آحاد رد المحتار اقول: ومثله الكتب المنزلة ثم ان عدم التعيين خاص بالحفظة ام يشمل الكتبة ايضا؟

٥. ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيئا إلا الفقهاء، وفيهم نظر. (الدر ناقلا عن الحلبة).

السنن الزوائد والآداب (المستحبات)

١ـ ينبغي للرجل إذا دخل في صلاته أن يخشع فيها.[١]

٢ـ والافضل عندنا ان يكون رفع اليدين حذاء الأذنين للرجل.[٢]

فصل فی سننها

١. كذا فی التحفة: ١٤١/١ والمختار: ٤٨/١ ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع و أوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع سيما إذا كان من روح الصلاة، لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب، اهـ العرف الشذى وفی الفيض [٤٠٩/١]: ومِنْ هذه الآية [النساء: ٤٣] أُخِذَ أدنى مقدار الخُشُوع: وهو أن يعْلَم الرجل أنَّه ماذا يقرأ هو أو إمامه، فاعلمه.

فائدة: قال مولانا تقی العثمانی: اتيان الافكار التی فی غير الطاعات لايضر بالخشوع و عليه ان يتركها اذا علم نعم جلبها مكروه اما الافكار التی فی الطاعات كمسائل الجهاد و الفقه فلا يضر جلبها ايضا نعم تركها اولى قال عمر الفاروق: «إنی لأجهز جيشی وأنا فی الصلاة» و قد يذكر بعض الوعاظ قصصا يئس منها السامعون من حصول الخشوع فی الصلاة اهـ انعام الباری بتصرف ٥١٠/٣.

اقول: القصة المشهورة ان سيدنا عليس اصابه سهم فاخرجوه من رجله وهو فی الصلاة ولم يحس شيئا ما رأيتها مع التفتيش ويظهر عليها علامات الوضع فليراجع.

٢. فعندنا يرْفَعُ حِذَاء أُذُنيه، والمشهور عند الشافعية: حِذَاء مَنْكِبيه. ووردت الأحاديث بالأنواع كلِّها، والخلاف فی الأولوية اهـ فيض الباری باختصار ٣٣١/٢.

فائدة: هل يمس بابهاميه شحمتی اذنيه؟ فی عمدة الرعاية لا ذكرَله فی (الهداية)، وإنّما فيه أن يرفعَ يديه حتى يحاذی بإبهاميه شحمتی أذنيه، وهكذا ذكره كثيرٌ من مشايخنا، و ذكر قاضی خان فی (فتاواه)، وصاحبُ (الهداية) فی (مختارات النوازل)، وصاحب «الظهيرية»: المس، وتبعهم المصنّف،اه

اقول: وذكره ايضا فی الدرالمختار والرد ودرر الحكام و البحرقال فی البحر والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتی أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره فی النقاية لكن فی مجمع الأنهر: وتعليل صاحب النقاية ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه ليس بشيء تدبر وعلى كل حال هو كما قال العلامة اللكنوی ليسَ بسنّةٍ مستقلّة، فإنّه لا دليل عليه فی رواية، ولعل مَن استحبّه إنّما استحبّه تحقيقاً للمحاذاة، ودفعاً للوسوسة، والثابتُ عن النبی ﷺ هو الرفعُ إلى محاذاة الأذنين فحسب، أخرجه أبو داودَ والنسائی والحاكم والدارقطنی والطحاوی ومسلم، والطبرانی، وأحمد واسحاق بن راهويه بروايات وائلٍ وأنس والبراءِ ومالكِ بن الحويرث، وثبتَ عنه ﷺ الرفعُ إلى محاذاةِ المنكبين أيضاً عند أصحابِ السننِ الأربعةِ ومسلمٍ والطحاوی وغيرهم، والكلّ صحيحٌ ثابتٌ ومحمولٌ على اختلافِ الأوقات، كما ذكره علی القاری فی «سند الأنام شرح مسند الإمام»، فالأمرُ فيه واسع، اهـ فعلى هذا لوفعله احد للاحتياط وعده مباحا فلاشک فی اباحته اما لوفعله على انه سنة مستقلة براسها فلاشک فی كونه بدعة

۳ـ و أن يكبر بعد تكبير الإمام.[۱]

۴ـ و نظر المصلى إلى موضع سجوده فی جميع الأركان.[۲]

۵ـ ووضع[۳] الرجل اليدين تحت السرة.[۴]

ونظيره الصاق الكعب بالكعب فی الصف كما يفعله كثير من المنسوبين الی الحديث. والله اعلم.

۱. من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الإمام عند ابی يوسف ومحمد ومع الامام عند الامام الاعظم [لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه فی أظهر الروايات وهو الأصح] ولا خلاف فی الجواز على الصحيح بل فی الأولوية [قال بعضهم والمختار للفتوى فی التحريمة أفضلية التعقيب] حاشية الطحطاوى على المراقی باختصار و قال السرخسی: إن قوله أدق وأجود وقولهما أرفق وأحوط. وفی عون المروزی: المختار للفتوى فی صحة الشروع قوله وفی الأفضلية قولهما. اهـ. رد المحتار: ۳۳۸/۱ واختار الشيخ الغورغوشتوی قولهما سدا لجريمة التقديم على الامام (منهاج السنن) و الذی يدل عليه ظاهر السنة أن المؤتم يقول: "ربنا لك الحمد" و"الله أكبر" بعد الإمام؛ فإن فی صحيح مسلم من حديث أبی موسى عن النبی ﷺ أنه قال: "أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يكبر قبلكم، ويرفع قبلكم. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم". قال رسول الله ﷺ "فتلك بتلك وفی رواية للبخاری من حديث أنس المتفق عليه: "فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع." وكل هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الإمام يسبق المؤتم بالقول والفعل، وهذا هو حقيقة الاقتداء، ولو كان المؤتم لايتأخر عن الإمام فی ذلك لم يكن مؤتمًا. وهذا يدل [أيضًا] على قوة قول الصاحبين فی أن المؤتم يكبر [بعد] تكبيرة الإمام لا معه. اه التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبی العز الحنفی.

۲. قال الشامی: الْمَنْقُولُ فِی ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِی صَلَاتِهِ إلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ كَمَا فِی الْمُضْمَرَاتِ، وَعَلَيهِ اُقْتُصِرَ فِی الْكَنْزِ وَغَيرِهِ، اهـ كلام الرد اقول: وعليه اقتصر فی النتف والمختار وملتقى الابحر ايضاً و فی مجمع الانهر «وَفِی إطْلَاقِهِ [المتن] إشْعَارٌ بِأَنَّ النَّظَرَ إلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فَقَطْ فِی الْكُلِّ.» فَهَذَا التَّفْصِيلُ المشهور[ان يكون مُنْتَهى بَصَره إِلَى مَوضِع سُجُوده فِی قِيامه وَإِلَى أَطْرَافِ أَصَابع رجلَيهِ فِی رُكُوعه وَإِلَى أرنبة أنفه فِی سُجُوده وَإِلَى حجره فِی قعوده] مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمَشَايِخِ كَالطَّحَاوِی وَالْكَرْخِی وَغَيرِهِمَا، كَمَا يعْلَمُ مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ.

۳. فتاوى دارالعلوم زكريا ۱۲۱/۲ و النتف للسغدی ۶۵ وصفة الوضع على ما استنبطه الفقهاء: أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث كما فی شرح المنية و نحوه فی البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها.

۴. لما أخرجه أبو داود بسند ضعيف عن على قال: من السنَّةِ وضعُ الكفِّ على الكفِّ فی الصلاةِ

اما حديث الوضع على الصدر فضعيف مع عدم عمل السلف به.[1]

تحت السرة، وأخرجَ ابن أبى شيبةَ [كما فى النسخة المصححة لمحمد عوامة] عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمةَ بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شمالِهِ فى الصلاةِ تحت السرة، [ابن ابى شيبة المصنف :٣٤٣/١ محقق ابن الحوت مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩] وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، فهو شاهدٌ لحديثِ علي. كذا فى «تخريج أحاديث الاختيارِ» عمدة الرعاية باختصار. وفى سنن الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة. ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

فصل فى سننها

[1]. وما روى عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ و وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. قال فيه الدكتور ماهر ياسين الفحل: ورد حديث وائل بن حجر من طرق خمسة خمستهم رووه عن وائل بن حُجر. زادمؤمل فى روايته عن سفيان الثورى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب جملة: «على صدره».

١. إلا أن مؤملاً اضطرب فى روايته عن سفيان فرواه مرة «على صدره»، و مرة «عند صدره»، و مرة بدون ذكر الزيادة.

٢. ورواية مؤمل مع شدة فرديتها، واضطرابه فيها لا تصح لشدة مخالفته بها الرواة عن سفيان الثورى، والرواة عن عاصم بن كليب، والرواة عن وائل بن حجر. فقد رواه عن سفيان، عبد الله بن الوليد، ومحمد بن يوسف الفريابى، كلاهما عن سفيان دون ذكر الزيادة.

ورواه عن عاصم بن كليب (احد عشر نفرا) جميعهم رووه عن عاصم بن كليب، عن كليب دون ذكر الزيادة.

ورواه عن وائل (اربعة نفر) جميعهم رووه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة فزيادة فى هذا المنتهى من المخالفة لايمكن قبولها.

١. لاسيما وأن مدار زيادة مؤمل على سفيان الثورى و مذهب سفيان فى هذه المسألة وضع اليدين تحت السرة، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها.

٢. ويضاف إلى هذا أننى لم أجد نقلاً قوياً عن أحد من السلف يقول بوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر؛ فهى زيادة أيضاً مخالفة بعدم عمل أهل العِلْم بِهَا، والله أعلم. (بحوث حديثية لماهر الفحل باختصار) وفى سنن الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيع، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة،[كالامام الشافعى] ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، [كالامام ابى حنيفة واحمد ومالك فى رواية] وكل ذلك واسع عنده اهـ فلم يقل بوضع على الصدر والنحر من السلف احد فلذا قال فى فيض البارى٢ /٣٠٢ فهو بدعةٌ عندى. اهـ وفى بدائع الفوائد لابن القيم: ويكره أن يجعلهما على الصدر اهـ ومثله فى شرح العمدة لابن تيمية

فصل فی سننها

٦ـ والاولى عندنا[١] فى الثناء ان ياتى بلفظ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيرُك.[٢]

٧ـ وان تكون التسمية سرا.[٣]

٨ـ وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين.[٤]

٩ـ وان يكون التأمين سرا.[٥]

استطراد: قيل: المراد بقوله تعالى: {وانحر} وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح. (تفسير ابن كثير) ومن ادلة بطلان هذا التفسير عدم موافقته للغة العربية.

١. اعلاء السنن ٢ /٢٠٦.

٢. وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها فی المذاهب، واختار الشافعية ما فی الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة [الافضل عندهم]
كما صرح به أحمد: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ اهـ[العرف الشذى] رواه الدار قطنى و الطحاوى و اسناده صحيح [اثار السنن للنيموى] ورواه ابن ماجه بسند صححه الالبانى و فى السعاية: الاظهر ان ياتى المصلى فى الفرائض بالثناء وحده مرة ويضم معه التوجيه أخرى عملا بالاحاديث الوارده فى ذلك اهـ منهاج السنن شرح الترمذى والظاهر فى الاحاديث هو الاطلاق الشامل للفرائض والنوافل (فتاوى الواحدى ١١٣)وَتَمَامُ التوجيه كَمَا فِي التَّبْيِينِ انى وَجَّهْت وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاى وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اهـ وَزَادَ عَلَى هَذَا فِي الْبُرْهَانِ مَرْوِيا عَنْ عَلِي يَرْفَعُهُ «لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ.» الدرر

٣. و الحق ان الا ختلاف فى مسئلة الجهر واخفاء البسملة ليس فى الجواز وعدمه بل الاختلاف فى الافضلية فقط. درس ترمذى: ٤٨٢/١ وفي نصب الراية:والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة، اهـ وفي إحكام القنطرة: فالقول بأن السر مكروه، والجهر مسنون، كما ذهب إليه الشافعية في غاية إفراط في حق الجهر وتفريط في حق السر. والقول بالعكس كما ذهب إليه أكثر أصحابنا بالعكس، وخير الأمور أوسطها، فاحفظه فإنه تحقيق شريف قل من تنبه عليه.اهـ ويمكن تاويل كلام من قال بكراهية الجهر بان المراد منه التنزيهي المراد منه خلاف الاولي.

٤. وَفِي الْخَانِيةِ: وَعَلَيهِ الِاعْتِمَادُ وَفِي الذَّخِيرَةِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الرِّوَايَةِ. وَرَجَّحَ ذَلِكَ فِي الحلبة بِمَا لَا يَزِيدُ عَلَيهِ فَارْجِعْ إلَيهِ. وراجع تقريرات الرافعی ٦٤.

٥. و صرح صاحب البرهان من فقهائنا باباحة جهره فلعل الاختلاف فى الاولوية منهاج السنن شرح الترمذى للمفتى فريد: ١٢٦/١.

١٠ـ وتفريج القدمين فی القيام قدر المعتاد عادة.[١]

فصل فی سننها

١. اعلم ان التقدير باربع اصابع اليد ذكر فی كثيرمن كتب مذهبنا كنور الايضاح و مراقی الفلاح والفتح والرد والجوهرة النيره والتبيين وغيرها لكن لم يذكروا له دليلا نصيا ولم يعزوه الی صاحب المذهب واقوی دليلهم ما نقل الشامی: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، لكن قال الطحطاوی فی حاشيته علی الدر: لايظهر ذلك فی السمين و صاحب الادرة، فالاولی الاطلاق و الاحالة علی العادة الا ان يقال: ان حالة الضرورة مستثناة. (انتهی) واقول ايضا: ان الخشوع يتفاوت فی الافراد بالحالات فلذا قال الشيخ العلامة رشيد احمد اللديانوی فی احسن الفتاوی: ٢٣٧/١٠: لم يثبت حد شرعی للفاصلة بين الرجلين فی القيام اهـ وفی العرف الشذی: والحق عدم التوقيت فی هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلی الخشوع اهـ اقول: فالتقدير باربع اصابع ليس سنة مستقلة والتزامه والتزام الصاق الكعب بالكعب وانفراجهما انفراجا غير معتاد بدعة. و يمكن تاويل العبارات بان المقصود منها الحالة العادية او هذا ذكر للحد الاقل من الفصل.

مطلب: التزام الصاق الكعب بالكعب ليس بسنة.

وفی رسالة لاجديد فی أحكام الصلاة لبكر بن عبد الله: ومن الهيآت المضافة مُجَدَّداً إلی المصَافَّة بِلاَ مُسْتَنَد: ما نراه من بعض المصلين: من ملاحقته مَنْ عَلَى يمينه إن كان فی يمين الصف، ومن علی يساره إن كان فی ميسرة الصف، وَلَي العقبين لِيلْصِقَ كعبيه بكعبی جاره.

وهذه هيئة زائدة علی الوارد، فيها إيغال فی تطبيق السُّنَّةِ. و هی هيئة منقوضة بأمرين:

الأَول: أن المصافة هی مما يلی الإمام، فمن كان علی يمين الصف، فَلْيصافَّ علی يساره مما يلی الإمام، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد علی سمت واحد فی: تقويم الصف، وسد الفُرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأول فالأول. أما أن يلاحق بقدمه اليمنی ـ وهو فی يمين الصف ـ من عَلَى يمينه، وَيلْفِت قَدَمَهُ حتی يتم الإلزاق؛ فهذا غلط بَين، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ فی تطبيق السنة، وتضييق ومضايقة، واشتغال بما لم يشرع، وتوسيع للفُرج بين المتصافين، يظهر هذا إذا هَوَى المأْموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ، ولی العقب للإلزاق، وَتَفْويتٌ لِتوجيه رؤوس القدمين إلی القبلة و فيه ملاحقة المصلی للمصلی بمكانه الذی سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق، وكل هذا تَسَنُّنٌ بما لم يشرع.

الثانی: أن النَّبِيع لَمَّا أَمر بالمحاذاة بين المناكب والأكعب، قد أَمر أيضاً بالمحاذاة بين «الأَعناق» وكل هذا يعنی: المصافة، والموازاة، والمسامتة، وسد الخلل، ولا يعنی العمل علی «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل، و إلزاق الكتف بالكتف فی كل قيام، تكلف ظاهر. و إلزاق الركبة بالركبة مستحيل، و إلزاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، والتحفز، والاشتغال به فی كل ركعة، ما هو بين ظاهر. فتبين أَن المحاذاة فی الأَربعة: العنق. الكتف. الركبة. الكعب: من بابة واحدة، يراد بها الحث علی إقامة الصف والموازاة، والمسامتة، والتراص علی سمت واحد، بلا عوج، ولا فُرج، وبهذا يحصل مقصود الشارع.

ولهذا لما قال البخارى: فى «صحيحه»: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم فى الصف. وقال النعمان بن بشير، رأَيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه». قال الحافظ ابن حجر: (والمراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وَسَدِّ خَلَلِه) انتهى.

والدليل على سلامة ما فهمه الحافظ من ترجمة البخارى: أَن قول النعمان بن بشير المُعَلَّق لدى البخارى: وَصَلَهُ أَبوداود فى «سننه»، وابن خزيمة فى «صحيحه»، والدارقطنى فى «سننه»، فى ثلاثتها قال النعمان بن بشير-: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» انتهى لفظ أَبى داود. و إلزاق الركبة بالركبة متعذر، فظهر أَن المراد: الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله، لا حقيقة الإلزاق والإلصاق. (انتهى) باختصار وانى جمعت دلائل كون الانفراج الكثير المخالف للعادة محدثًا فى رسالة مستقلة اذكرهنا خلاصتها:

١. الصاق الرجل بالرجل فعله صحابى واحد احتياطا ولوكان مستحباً لفعله جميع الاصحاب وليقال (فكنا نلزق) مع انه استعمل فى الحديث كلمة (احدنا) او (الرجل منا) التى تدل على فعل الواحد.

٢. ماجاء فى حديث صحيح ان النبى ﷺ امربه ولكن قال: (اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم)

٣. من يريد العمل بظاهر الحديث فليعمل بجميع اجزائه وليلزق بجسدجاره ثلاث نقاط من بدنه (الركبة، الرجل والمنكب) مع ان الزاق المنكب والرجل صعب والزاق الركبة متعذر، و العمل بظاهر الحديث فى الجزئين (الرجل والمنكب) (على وجه النقصان) و حمله على المجاز فى جزء آخر بعيد جداً من الانصاف.

٤. المذكور فى الحديث لفظ "الكعب" و اتصاله بكعب الجار صعب جداً وهؤلاء الاخوة يلزقون اطراف الرجل فليسوا يعملون بظاهر الحديث ولابمقتضاه

٥. قامات الصحابة لم تكن متساوية بل بعضهم كان طويلا وبعضهم قصيرا و مع هذا يستصعب اتصال هذه الاجزاء.

٦. روى ابوداود بسند صحيح: "اذاصلى احدكم فلايضع نعليه عن يمينه ولاعن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لايكن عن يساره احد وليضعهما بين رجليه" فلوكان اتصال الارجل سنة متوارثة ـ كما هو المتعامل فى مساجد اخواننا السلفية ـ لم يبق مفهوم لهذا الحديث فى الجماعة فان وضع النعلين عن اليمين او اليسار انما يمكن اذا وجد الانفراج قدرالنعلين.

٧. جاء فى الشروح المعتبرة (فتح البارى، عمدة القارى، القسطلانى، التعليق الممجد و غيرها) ان المراد هو "تعديل الصف"؛ يعنى الاصل فى السنة هو التسوية ولتأكّد حصولها صدر هذا العمل من بعض الاصحاب.

٨. جمهور الامة (الحنفية، الشافعية، المالكية والحنابلة) يستحبون الانفراج بين الرجلين قدر الحالة العادية (اربعة اصابع الى شبر) ولم يقل احد من الفقهاء بسنية الاتصال بالجار وهم كما قال الامام الترمذى اعلم بمعانى الحديث.

۱۱ـ و يستحب للمقيم أن تكون السورة المضمومة للفاتحة:[۱]

أ) من طوال المفصل[۲] فى الفجر والظهر؛

۹. الامر المبتلى به بابتلاء عام يجب ان يروى الخبر فيه بطرق كثيرة و ان يعمل به كثيرون ولامعنى لكون امر سنة فى زمن الصحابة ومروجا بطريق عام (كما هو شان مساجد هؤلاء الاخوة من اهل الحديث) و رواه الاثنان فقط (انس ونعمان بن بشير رضي الله عنهما) عن فعل واحد وتُركت هذه السنة على وجه لاذكر لها فى مراكز الفقهية العالمية!!

فصل فى سننها

۱۰. الانفراج الكثير مخالف لتعامل الصحابة لما روى عن ابن زبير وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانو يلصقون ارجلهم اى يقاربون بين الرجلين و اخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن هشام ابن عروة قال: اخبرنى من رأى ابن الزبير يصلى قد صف بين قدميه والزق احداهما بالأخرى. ثم روى نحوه عن ابن عمر من فعله. وسنده صحيح. (ارواء الغليل) و (فى فيض البارى): ومراده استواء القدمين مع التَّجَافِي.

۱۱. سيدنا ابن مسعود كان يستفضل الانفراج القليل: «عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيهِ، قَالَ: «أَخْطَأَ السَّنَةَ، وَلَوْرَاوَحَ بَينَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَى» قَالَ أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ: أَبُوعُبَيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَالْحَدِيثُ جَيِدٌ.» (سنن نسائى) و قال العلامة الكشميرى (فى فيض البارى): وأراد بالمرواحة: التفريج بين القدمين.

۱۲. قال ابن قدامة فى المغنى يكره ان يلصق احدى قدميه بالاخرى لما روى الاثرم عن عيينة بن عبدالرحمن قال: كنت مع ابى فى المسجد فراى رجلا يصلى قد صف بين قدميه والزق احداهما بالاخرى فقال ابى: لقد ادركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من اصحاب النبى ما رايت احدا منهم فعل هذا قط وكان ابن عمر لايفرج بين قدميه ولايمس احداهماالاخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولايباعد. (كذا فى حاشية اللامع: ۲۸۰/۱)

۱۳. لم يرد حديث ما ولوضعيفا يدل على الانفراج الكثير حالة الانفراد و الاثر المروى فى البخارى لو سلم دلالته فمقصور على حالة الجماعة

۱. هذا الحكم شامل للامام والمنفرد والمسبوق دون المسافر.

۲. وَطِوَالُ الْمُفَصَّلِ مِنْ الْحُجُرَاتِ إِلَى الْبُرُوجِ (۴۹-۸۵) وَالْأَوْسَاطُ مِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ إِلَى لَمْ يَكُنْ (۹۸) وَالْقِصَارُ مِنْ سُورَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْآخِرِ. هَكَذَا فِى الْمُحِيطِ وَالْوِقَايَةِ وَمُنْيَةِ الْمُصَلِّى. (الهندية)

و فى النهر لا يخفى دخول الغاية فى المغيا هنا اهـ فالبروج من الطوال، و هو مفاد عبارة الهداية، اهـ (الرد) ومثله فى البرجندى (۱۱۵) و هو و مفاد كلام ملتقى الابحر والوقاية والجوهرة النيرة و درر الحكام: ۷۰/۱ و البحر: ۳۶۰/۱ و مجمع الانهر: ۱۰۵/۱ و تبيين الحقائق و المحيط البرهانى و بعض شروح الهداية ايضا حيث قالوا: فإن كان [المسافر] على إقامة و قرار يقرأ فى الفجر نحو البروج؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف اهـ واليه ذهب كثير من مصنفى علوم القران ك «مناهل العرفان» و «الحديث فى علوم القرآن و الحديث» وغيرهما.

فصل فی سننها

ب) ومن أوساطه فی العصر والعشاء.

ج) ومن قصاره فی المغرب.[١]

د) و المسافر يقرأ أی سورة شاء.

١٢ـ و إطالة الامام[٢] الركعة الأولى فی الفرائض والتراويح و هو الموافق لظاهر الاحاديث و عليه الفتوى.[٣]

تنبيه: اعلم ان سور القرآن لتيسير الحفظ على الناس وإعانتهم على القراءة تنقسم إلى أربعة أقسام: الطوال و المئين والمثانی والمفصلات.

١.الطوال عددها سبع، وهی: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف. فهذه ستة واختلفوا فی السابعة أهی الأنفال و براءة معا لعدم الفصل بينهما بالبسملة أم هی سورة يونس؟ جزم فی منهاج السنن بالاول واليه يشير كلام سيدنا عثمان وابن عباس ب فی الترمذی.

٢.المئون: وهی كل سورة تزيد آياتها على مائة أو تقاربها. وهي إلى نهاية" السجدة،" [الجرمي].

٣. المثانی: وهی تليها فی عدد الآيات وتقع بين المئين والمفصل وسميت بذلك لأنها تثنى أو تكرر بالقراءة أكثرمن غيرها.

٤- **المفصلات:** وهی من الحجرات الی آخر القرآن هذا هو المشهور وصححه النووی.

١. قال سيدی مفتی فريد فی المنهاج (٢ / ١٨٤): اعلم ان اكثر المتون قدروا كمية القراءة بالسور والمنقول فی الجامع الصغير والاصل للامام محمد التقدير بالآيات فاختلفت الروايات الفقهية مثل الروايات الحديثية ... قلت: لعل الحكمة فيه التوسعة على الامة بالوجهين: الاول: عدم انحصار المشروعية والمسنونية فی المفصلات والثانی: اجزاء قراءة هذا العدد المخصوص من ای قسم كان فمن قرء ستين آية من سورة الرحمن فی ركعتی الفجر يكون مؤديا للسنة لاحاديث التحديد بالآيات فافهم ولا تعجل فانی لم اره فی كتب الفن اهـ بتصرف فقد سهل الامر ولا ينبغی التشدد فی المسئلة كما صدر فی احسن الفتاوی حيث حكم بكراهية صلاة ائمة يقرؤن جزءا من السورة.

٢. وَقَدْ عُلِمَ مِنْ التَّقْيِيدِ بِالْإِمَامِ وَمِنْ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يسَوِّی بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِی الْجَمِيعِ اتِّفَاقًا شَرْحُ الْمُنْيةِ. (الرد)

٣. قائله فی معراج الدراية، ومثله فی المجتبى. وفی التتارخانية عن الحجة: وهو المأخوذ للفتوى وفی الخلاصة إنه أحب، وَجَنَحَ إلَيهِ فِی فَتْحِ الْقَدِيرِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِی مِنْ «أَنَّهُ ـ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يطَوِّلُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى: أَی مِنْ الظُّهْرِ مَا لَا يطَوِّلُ فِی الثَّانِيةِ وَهَكَذَا فِی الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِی الصُّبْحِ» (الرد) وفی البرجندی (الصفحة١٢٠): وفی الذخيرة ان الفتوى على قول محمد اهـ وَفِی الْمُحِيطِ معزيا إلَى الْفَتَاوَى الْإِمَامُ إذَا طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِكَی يدْرِكَهَا النَّاسُ لَا بَأْسَ إذَا كَانَ تَطْوِيلًا لَا يثْقِلُ

١٣ـ وكون السجود بين كفيه.[١]

١٤ـ وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى فى كل جلسة.[٢]

١٥ـ والإشارة بالمسبحة عند الشهادة فى الصحيح،[٣]

عَلَى الْقَوْمِ اهـ. فَأَفَادَ أَنَّ التَّطْوِيلَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِنْ كَانَ لِقَصْدِ الْخَيرِ فَلَيسَ بِمَكْرُوهٍ وَإِلَّا فَفِيهِ بَأْسٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ. (البحر) وهذا على القول الامام فحصل التوفيق والاتفاق باذن الله.

فصل فى سننها

١. (قوله بين كفيه) أى بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه كما فى القهستانى. وعند الشافعى يضع يديه حذو منكبيه. والأول فى صحيح مسلم. والثانى فى صحيح البخارى. واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعل كلا أحيانا قال: إلا أن الأول أفضل لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة. اهـ. وأقره شراح المنية والشرنبلالى.

٢. منهاج السنن، ١٦٤/٢ و درس ترمذى ٥٩/٢.

٣. وقد ذكر ابن الهُمام فى «فتح القدير» والشُّمُنِّى فى «شرح النقاية» وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف فى «الأمالى» مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة (انتهى) وهذا؛ أى استنانُ الإشارةِ بالسبابة مع الكيفيةِ المذكورةِ قد صحَّحه واعتمدَ عليه كثيرٌ من أصحابنا، كما لايخفى على من طالع «نوازل الفقيه أبى الليث»، و «الذخيرة» و «الغنية» و «الحلبة»، و «فتح القدير» و «البحر» و «النهر» و «الخانية» و «المجتبى شرح مختصر القدورى» و «الدر المختار» وحواشيه، و «مواهب الرحمن» و شرحه «البرهان»، و «المحيط» و «شروح مجمع البحرين» و «مراقى الفلاح» و «درر البحار» وشرحه «غرر الأفكار» و «تزيين العبارة» و «التحفة» و «البناية»، وغيرها، والعجبُ كلّ العجبِ من بعض مشايخنا كصاحب «الظهيرية» و «الخلاصة» و «العناية» و «البزازية» و «التاتار خانية» و «جامع المضمرات» وغيرها: إنَّهم أفتوا بعدم استنانِ الإشارة بل وكراهتها، وزاد عليهم الكيدانى فى «خلاصته»: نغمة فى الطنبور، فعدَّها من المحرَّمات، مع أنّه لا دليلَ عندهم على ما ذكروه، ولا سندَ لهم لا روايةً ولا دراية، وهو مع كونه مخالفاً للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ مخالفٌ لأئمَّتنا أيضاً، وبالجملةِ فتقليدُ المشايخ الذين أفتوا بالكراهةِ مخالفاً لفعلِ نبينا ولأقوالِ إمامنا وتلامذته، لا سيما بعد وضوحِ الحق، وسطوعِ الصدق، لايليقُ بشأنِ مسلمٍ فضلاً عن عالم، فليتنبّه، وليطلب تفصيل هذا المبحث من «السعاية» و «التعليق الممجد». (انتهى) عمدة الرعاية. وفى فتاوى الواحدى: "قال المخدوم المرحوم محمد هاشم التتوى مما ينبغى ان يعلم ان الاحاديث الواردة فى اثبات الاشارة كثيرة جدا تبلغ ذلك ثمانية و عشرين حديثا عن ستته و عشرين صحابيا رضي الله عنهم باسانيد كثيرة تقرب من نحو مائة و خمسين سندا بعضها مذكور فى صحيح مسلم و بعضها صحيح على شرط مسلم و بعضها على شرط غيره و بعضها حسن سوى ما روى فيه من آثار الصحابة و التابعين و اتباعهم و لم يرو حديث واحد مصرح بنفى الاشارة اصلا و فى مواهب الرحمن المفتى به عندنا انه يشير و فى سفر السعادة قالوا الحق ان

يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات.[١]

مذهب الامام ابى حنيفه و صاحبيه انه يشيرو ان الاختلاف انما نشاء من المتأخرين فلا يعارض ثبوت الاشارة المروى عنه نصاً.» اه اقول: وقد افرد بعض المشايخ فى الموضوع رسالات منها: «البشارة فى تحقيق الاشارة اثرنورمراد طلايى» و «تزيين العبارة لتحسين الاشاره لعلى القارى» و «رفع التردد فى عقد الاصابع عند التشهد لابن عابدين» و «نورالعين فى اثبات الاشارة فى التشهدين لمحمد هاشم التتوى» و هنا تنبيهات لابد من ذكرها:

١. ما قيل ان الاحاديث فى الاشارة مضطربة قول باطل مردود على صاحبه بعد ما هذبها و بينها الفقهاء.

٢. ماقيل ان الاشتباه والسهو فى كيفية الاشارة ينجرالى الكفر لامعنى له ايضا.

٣. وَلِلْفُقَهَاءِ فِي كَيفِيةِ عَقْدِهَا وُجُوهٌ، وَكَأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ كَانَ يصنعُ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا.
أَحَدُهَا: عقد ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ: وَ هُوَ أَنْ يعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى، وَيرْسِلَ الْمُسَبِّحَةَ، وَيضُمَّ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِ الْمُسَبِّحَةِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يضُمَّ الْإِبْهَامَ إِلَى الْوُسْطَى الْمَقْبُوضَةِ كَالْقَابِضِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ رَوَاهُ كَذَلِكَ.
وَالثَّالِثُ: أَنْ يقْبِضَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيرْسِلَ الْمُسَبِّحَةَ، وَيحَلِّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، مرقاة المفاتيح.
والرابع: وفى رواية لمسلم «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيدْعُو بِهَا، وَيدُهُ الْيسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطَهَا عَلَيهَا» قال القارى: ظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايةِ عَدَمُ عَقْدِ الْأَصَابِعِ، مَعَ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ مُخْتَارُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. لكن رد هذه الصورة فى الشامى

٤. موضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله، لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ (سبل السلام) ويدل على الفاصلة بين وضع اليد و الاشارة ما رواه النسائى بسند صحيح: "وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه" و فى رواية "ثم أشار بأصبعه" حيث اتى بثم الدالة على التراخي

٥. وقيل لايضع الاصبع الى اخير القعدة (منهاج السنن والكوكب الدرى و حاشية الغورغوشتوى) لعدم وروده فى حديث صحيح صريح اقول: ويؤيده ذكر بعض كتبنا كالمبسوط والبحروالدر و غيره الدعاء بالاصبع حيث يقولون «ودعاء تضرع يعقد الخنصروالبنصرويحلق ويشيربمسبحته» وهذا لاتكاد تجد مصداقه فى غيرهذا المحل يعنى: ينصب اصبعه ويحركها قليلاً عند كل دعاءٍ.

١. قال الشمس الائمة الحلوانى: ليكون النصب كالنفى والوضع كالاثبات. اقول: اى على ما هو المعتاد فى الاعراب حيث يحركون رؤوسهم عموديا اما الاعاجم فانهم للنفى يحركون رؤوسهم افقيا (عرضا). وكون الرفع عند النفي والوضع فى الاثبات مستفاد من فحوى حديث رواه أبوداود والدارمي بسند صحيح: ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعوبها. اهـ قال الهيتمى: أي يتشهد بها،قال القارى: وهو حقيقة النطق بالشهادتين،
مسئلة: المسبوق ان كرر التشهد خلف الامام هل يكرر الاشارة ايضا؟ الظاهر لا، لعدم وروده.

١٦ـ والاولى ان يكون دعاء الصلاة من المأثورات[١] فمنها: (١) مارواه البخارى: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يغْفِرُالذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْلِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُالرَّحِيمُ (٢) ومنها ما رواه مسلم: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ،[٢] وَمِنْ شَرِّفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (٣) و منها ما رواه ابوداود بسندصحيح: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

فصل فى سننها

١٧ـ و خفض التسليمة الثانية عن الأولى.[٣]

١٨ـ و ان يكون سلامه بعد سلام الإمام.[٤]

١٩ـ و دفع السعال ما استطاع.[٥]

٢٠ـ وكظم فمه عند التثاؤب.[٦]

٢١ـ وعدم الجلوس بعد ما قيل: «حى على الفلاح».[٧]

١. شرح منية المصلى الكبير.

٢. اى فتن وقت الحياة ووقت المماة.

٣. كذا في المحيط وهوالأحسن. كذا فى التبيين الهندية: ١/٧٧ و مثله فى التاتارخانية.

٤. قال الفقيه أبوجعفر: المختار أن ينتظرإذا سلم الإمام عن يمينه فيسلم المقتدى عن يمينه وإذا فرغ الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره وهذا قولهما كذا في فتاوى قاضي خان الهندية:١/٧٧

٥. المراد به ما تدعوإليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه فليتأمل. ثم رأيته فى الحلبة أجاب بحمله على غيرالمضطرإليه إذا كان عذر يدعوإليه فى الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف، لما فيه من الخروج عن الخلاف اهـ والمراد بالعذر تحسين الصوت أوإعلام أنه فى الصلاة فسيأتى فى مفسدات الصلاة أن التنحنح لأجل ذلك لا يفسد فى الصحيح، وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحنح تأمل. رد المحتار.

٦. **فائدة:** قال فى شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك قال الزاهدى الطريق فى دفع التثاؤب أن يخطرببالـه أن الأنبياء ما تثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدناه كذلك. اهـ منحة الخالق ٢/٢٧.

٧. فلوقام قبله فجائزوفى حاشية الطحطاوى على الدر(١/٢١٥): والظاهرانه[حى على الفلاح] احتراز عن التاخيرلا التقديم حتى لوقام اول الاقامة لاباس حرر والتفصيل فى جواهرالفقه لمفتى محمد شفيع.

فصل فی سننها

۲۲ـ وشروع الإمام بعد تمام الاقامة.[۱]

تنبیه: ما یستحب رعایته خروجا عن الخلاف وموافقةً لظاهر الاحادیث.

۱ـ التسمیه فی اول کل سورة.[۲]

۲ـ و ان یزید فی التحمید بعد (اللَّهُمَّ ربنا ولک الحمد) مِلْءَ[۳] السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ و ما بینهما وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شیء بَعْدُ).[۴]

۱ـ و ان یاتی الامام بالتحمید ایضا.[۵]

۱. وهو أعدل المذاهب کما فی شرح المجمع لمصنفه و فی «الخلاصة»: هو الأصح، واختاره ابن ملك فی «شرح الوقایة» وابن کمال باشا فی «الإیضاح» وقال الحصکفی فی «الدر المنتقی»: وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتی، وقال القاری فی «فتح باب العنایة»: الجمهور علی قول أبی یوسف لیدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعلیه عمل أهل الحرمین. وذکر فی «الخزانة»: أنه لو لم یشرع حتی فرغ من الإقامة فلا بأس به، والکلام فی الاستحباب لا فی الجواز. وینظر: «جامع الرموز» (۷۹/۱). (عمدة الرعایة)

۲. وراجع احسن الفتاوی ۳/ ۵۱۹.

۳. بالنصب هو أشهر کما فی شرح مسلم صفة مصدر محذوف، و قیل: حال، أی حال کونه مالئا لتلك الأجرام علی تقدیر تجسمه و بالرفع صفة الحمد مرقاة المفاتیح.

٤. رواه مسلم وفی منحة الخالق: ولا نسلم أن هذا قیام لا قرار له مطلقا لقولهم إن مصلی النافلة ولو سنة یسن له أن یأتی بالأدعیة الواردة نحو ملء السموات والأرض إلی آخره بعد التحمید واللهم اغفر لی وارحمنی بین السجدتین اهـ:۱/ ۳۲٦.
وفیه ایضا: وفی عدم نهیه عنه أشار إلی أنه لو فعل لم یکره إذ لو کره لکان الأولی النهی کما نهی عن القراءة فی الرکوع والسجود فهذا نظیر التسمیة بین الفاتحة والسورة فإنها لاتسن مع أنه لو أتی لایکره، وحیث قلنا بعدم الکراهة فینبغی بغیر حالة الجماعة إذا لزم منه تطویل الصلاة:۳٤۰/۱ واثبت الاستحباب فی احسن الفتاوی ۳/ ۲۸. وفی العرف الشذی: وصرح المحقق ابن أمیر حاج فی الحلبة بجواز الأذکار الواردة فی الأحادیث فی التطوع، والمکتوبة بلا نکیر لکنه لا یثقل علی الناس

٥. هذا قولهما وهو روایة عن الإمام اختارها فی الحاوی القدسی وکان الفضلی والطحاوی وجماعة من المتأخرین یمیلون إلی الجمع وهو قول أهل المدینة (مراقی الفلاح: ۱/ ۲۸۳) و (فریدیه: ۲/ ۲۹۱) و (دارالعلوم زکریا: ۲۲٥/۱) و (احسن الفتاوی ۳/ ۳۱۳) و (حقانیة ۳/ ۱۲٦)

٢ـ وان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفرلى، وارحمنى، واجبُرنى،[١] واهدنى، وارزقنى» او «رب اغفرلى رب اغفرلى مرتين».[٢]

١. «واجبرنى»، أى: اجبر كسرى، وأزل فقرى، مرقاة المفاتيح ٢ / ٧٢٦.

٢. وقال القاضى ثناءالله البانى بتى باستحباب الدعاء خروجاً عن الخلاف، ونعم ما قال القاضى المرحوم لا سيما فى هذا العصر، فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.(العرف الشذى) وفى الرد: بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامدا ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، (انتهى) كذا فى فتاوى دارالعلوم زكريا: ٢ / ٢٢٩ وامداد الفتاوى: ١ / ١٨٤ و احسن الفتاوى: ٣ / ٢٨ و منهاج السنن.

باب ما يفسد الصلاة

تفسد الصلاة بامور:

الاول: حدوث ما ينافي التحريمة[1] قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد:

كـ(١) التكلم بكلمة من كلام الناس ولو سهوا أو خطأ، (٢) والاكل،[2] (٣) والشرب، (۴) والتعلم،[3] (۵) والتعليم،[4] (۶) والعمل الكثير، (٧) والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى، (٨) والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنها ثنائية.[5]

الثاني: زوال شرط من شروط الصحة قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد:

كـ(١) زوال العقل،[6] (٢) والانحراف عن القبلة.[7] (٣) و زوال الطهارةِ، (۴) وكشف العورة مثل: أداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا.

---

١. **مسئلة:** وفي النتف: ١/٧٣: [مفسد الصلاة] السادس النظر الى عورة غيره عمدا اهـ لكن في نور الايضاح: ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار اهـ وفي الخلاصة ولا تفسد صلاته، في رواية هو المختار، اهـ

٢. كاكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه و هو قدر الحمصة.

٣. كقراءة ما لا يحفظه من مصحف.

٤. كفتحه على غير إمامه.

٥. كمن ظن في غير الثنائية انه مسافر أو ظن انه في صلاة الجمعة أو التراويح وهي الظهر او العشاء. أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين. و قريب من هذا الباب لو سلم المسبوق على ظن أن عليه أن يسلم مع الامام اذا كان على الامام سهو كما في البحر عن الظهيرية.

٦. بالإغماء والجنون.

٧. بتحويل الصدر عن القبلة.

الثالث: ترک فرض[1] من الفرائض.[2]

الرابع: حدوث عارض من عوارض مغيرة للفرض قبل السلام.[3]

الخامس: زوال شرط من شروط صحة الاقتداء فی الجماعة.[4]

١. ومنه مد الهمزة فی التكبيرة لكونه تاركا لها لكن على فتوى المتأخرين لابد ان تصح صلاته لعموم البلوى فيه. **مسئلة نادرة:** ثم اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط، فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا، وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلی بتبليغه فی هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل فی الصلاة، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا. رد المحتار.

٢. ومنه ترک الرفع بين السجدتين فتكون السجدتان واحدة و منه عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس ومنه عدم إعادة ركن أداه نائما.

٣. كرؤية المتيمم بعد القعدة الماء فانها مغيرة للفرض لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلی الوضوء ٢) وتمام مدة ماسح الخف. ٣) ونزعه.٤) وتعلم الأمی آية ٥) ووجدان العاری ساترا ٦) وقدرة المومی على الركوع و السجود. ٧) وسقوط الجبيرة عن برء ٨) وزوال عذر المعذور. وتذكر فائتة لذی ترتيب. هذه بعض المسائل الاثنی عشرية التی تفسد الصلاة فيها عندالامام وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأعظم وعليه المتون يستفاد من الرد. وفی اللباب :قال في التصحيح: ورجح دليله في الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفي وغيره. اهـ.

٤. منه الخطاء فی نية تعيين الامام حتى لونوى الاقتداء بعمرو فاذا هوزيد فسدت صلاته ومنه قهقهة إمام المسبوق ومنه حدثه العمد بعد الجلوس الأخير. ومنه مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه إمامه كالتحريمة مثلا و منه محاذاة المشتهاة فی صلاة مطلقة مشتركة تحريمة فی مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها؛ لكن فی تعليق الفتاوی السراجية: المحاذاة لم يعتبرها الائمة الثلاثة ومن مشايخنا ملا على القاری (شرح النقاية: ٢٠٤/١) وقد افتى كثير من المشايخ الحنفية فی هذا العصر بعدم فساد الصلاة فی المسجدالحرام حال المحاذاة عملا بمذهب الائمة الثلاثة تسهيلا على الناس لان الاحتراز عن المحاذاة هناک متعذر انظر«فتاوی دار العلوم زكريا » ومثله فی الرحيمية ناقلا عن شيخ الهند.

تنبیه: من اقسام الکلام المفسد للصلاة: ۱ـ الدعاء بما یشبه کلامنا.[۱] ۲ـ والتنحنح بـلا عـذر[۲] و لاقصد صحیـح.[۳] ۳ـ والتأفیف. ۴ـ والأنین. ۵ـ والتأوه.[۴] ۶ـ وارتفاع بکائه إلا لأمر الآخرة.[۵]

۷ـ والسلام بنیة التحیة. ۸ـ ورد السلام بلسانه. ۹ـ وکل شیء قصد به الجواب ک {یا یحیی خُذِ الْکِتَابَ. ۱۰ـ وتشمیت عاطس بـ «یرحمك الله».

تنبیه: العمل الکثیر ما لا یشك به الناظر البعیدبل یظن او یتیقن أن فاعله لیس فی الصلاة[۶] ومنه رد السلام بالمصافحة.

---

۱. هُوَمَا لَیسَ فِی الْقُرْآنِ وَلَا فِی السُّنَّةِ وَلَا یسْتَحِیلُ طَلَبُهُ مِنَ الْعِبَادِ.

۲. بِأَنْ لَـمْ یکُنْ مَدْفُوعًا إلَیهِ وَحَصَلَ مِنْهُ حُرُوفٌ. هَکَذَا فِی التَّبْیینِ وَلَوْلَـمْ یظْهَرْلَهُ حُرُوفٌ فَإِنَّهُ لَایفْسِدُ اتِّفَاقًا لَکِنَّهُ مَکْرُوهٌ. (الْبَحْرِ)

۳. وَلَوْتَنَحْنَحَ لِإِصْلَاحِ صَوْتِهِ وَتَحْسِینِهِ لَا تَفْسُدُ عَلَى الصَّحِیحِ وَکَذَا لَوْأَخْطَأَ الْإِمَامُ فَتَنَحْنَحَ الْمُقْتَدِی لِیهْتَدِی الْإِمَامُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَذُکِرَفِی الْغَایةِ أَنَّ التَّنَحْنُحَ لِإِعْلَامِ أَنَّهُ فِی الصَّلَاةِ لَا یفْسِدُ. کَذَا فِی التَّبْیینِ. الهندیة: ۱/ ۱۰۱.

٤. وَتَفْسِیرُالْأَنِینِ أَنْ یقُولَ: اه آهْ وَتَفْسِیرُ التَّأَوُّهِ أَنْ یقُولَ: أَوَّهْ.کَذَا فِی التَّتَارْخَانیة.

٥. **والحاصل:** أن نحـو الأَنیـن والبـکاء بصـوت: إن کان لغیـر أمـر الآخـرة بـأن کان لوجـع أو مصیبـة تفسـد الصلاة، لأن فیـه إظهار التأسّف والجزع، فصار کأنه قال: أعینُونی. وإن کان لأمرالآخرة بأن کان لِخَوْف أو رجاء لا تفسد، لأنه کالدعاء والثناء. روی أبوداود عن مُطَرِّف، عن أبیه قال: «رأیت النبی ﷺ یصَلّی وفی صوته أزیزکأزیزالرَّحی من البکاء». و فی البخاری: قال عبدالله بن شداد: «سمعت نشیج عمر رضی الله عنه و أنا فی آخر الصفوف یقرأ: ﴿إنما أشْکُو بَثِّی وحُزْنِی إلی الله﴾». فتح باب العنایة فی شرح کتاب النقایة نشیج. گلوگرفته شدن درگریه و خفه گریستن. (از منتهی الارب)

فائدة: فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل یبکی ویقول بلی أو نعم أو آری لاتفسد سراجیة لدلالته علی الخشوع أفاد أنه لوکان استلذاذا بحسن النغمة یکون مفسدا ط اهـ الرد: ۱/ ٤٥٨.

٦. لَیسَ مِنْ أَعْمَالِهَا وَلَا لِإِصْلَاحِهَا، وَفِیهِ أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ أَصَحُّهَا مَا لَایشُكُّ [بل یتیقن وهذا نادر الوقوع جدا] بِسَبَبِهِ النَّاظِرُمِنْ بَعِیدٍ فِی فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَیسَ فِیهَا (الـدر المختار) هکذا فی التبیین قال الشامی: صَحَّحَهُ فِی الْبَدَائِعِ، وَتَابَعَهُ الزَّیلَعِی والْوَلْوَالِجِی. وَفِی الْمُحِیطِ أَنَّهُ الْأَحْسَنُ. وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِیدُ: إنَّهُ الصَّوَابُ. وَفِی الْخَانِیةِ وَالْخُلَاصَةِ: إنَّهُ اخْتِیارُ الْعَامَّةِ. وَقَالَ فِی الْمُحِیطِ وَغیرِهِ: رَوَاه الثَّلْجِی عَنْ أَصْحَابِنَا

تنبیه: ومن المفسدات زلة القاری

فان کان الخطاء فی الاعراب وما فی حکمه او فی تبدیل حرف بحرف یشق التمییز بینهما بقرب المخرج او عموم البلوی لایفسد الصلاة وان تغیر المعنی تغیرا فاحشا.

وان کان فی تبدیل حرف بحرف لایشق التمییز بینهما او بزیادة حرف اونقصها اوزیادة کلمة او تبدیلها بکلمة اخری او نقصها اوتبدیل جملة بجملة او زیادتها او نقصها فان غیر المعنی یفسد الصلاة والا لا، و ان بآیة، فان وقف او لم یتغیر المعنی لا، والا فسدت.

باب مایفسد الصلاة

التوضیح:

۱ـ ان کان الخطأ فی الاعراب[۱] وما فی حکمه[۲] لایفسد الصلاة مطلقا و ان تغیرالمعنی تغیرا فاحشا علی قول المتاخرین و علیه الفتوی.[۳]

۲ـ وان کان الخطأ فی تبدیل حرف بحرف، فان لم یغیر المعنی لایفسد سواء یوجد مثله

حلبة (ثم قال بعد سطور) وَالظَّاهِرُأَنَّ ثَانِیهُمَا لَیسَ خَارِجًا عَنْ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مَا یقَامُ بِالْیدَینِ عَادَةً یغْلِبُ ظَنُّ النَّاظِرِأَنَّهُ لَیسَ فِی الصَّلَاةِ، وَکَذَا قَوْلُ مَنْ اعْتَبَرَالتَّکْرَارَ ثَلَاثًا مُتَوَالِیةً [فی رکن واحد بلا فصل بقدر ثلاث تسبیحات] فَإِنَّهُ یغْلِبُ الظَّنُّ بِذَلِکَ، فَلِذَا اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْمَشَایخِ. اهـ.وهو المختار کما فی شرح المنیة کذا فی فتاوی واحدی۱۲٤. ومابین المعکوفین من احسن الفتاوی ٤۱۹/۳

۱. الاعراب هنا شامل لجمیع حرکات الکلمة ولیس مختصا بالاعراب النحوی لما فی الطحطاوی [۳۳٦] وانظر ما لوفتح باء أکبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطاء فی الإعراب فی القراءة علی المفتی به.

۲. مثل التشدید (بان شدد مخففا اوخفف مشددا ـ وعلیه الفتوی کذا فی التجنیس المتانة: ۲۱۵/۱) والتسکین (بان حرک ساکنا او سکن متحرکا) والضمیر (بان بدل ضمیر مذکر بمؤنث اومؤنث بمذکرـ المتانة: ۲۱۳/۱). وفی المتانة: وکذا لوترک جمیع الوقوف لا تفسد الصلاة عندنا.

۳. وَفِی النَّوَازِلِ: لَا تَفْسُدُ فِی الْکُلِّ وَبِهِ یفْتِی بَزَّازِیةٌ وَخُلَاصَةٌ کذا فی الشامیة کذا فی فتاوی قاضی خان وهوالأشبه. کذا فی المحیط وبه یفتی. کذا فی العتابیة وهکذا فی الظهیریة کذا فی الهندیة: ۸۱/۱.

فى القرآن ام لا،[١] و ان غير المعنى، فان شق التمييز بين الحرفين بقرب المخرج[٢] او غيره كعموم البلوى لايفسد الصلاة[٣] وان لم يشق اوتعمد يفسدها.

٣ـ وان كان الخطأ بزيادة حرف او نقصه او زيادة كلمة او تبديلها بكلمة او نقصها فان غير المعنى يفسد الصلاة والا لا.

٤ـ وإن كان بذكر آية مكان آية أو زاد آية أو نقص آية أو قدم آية أو آخر آية إن وقف على الأولى وقفاً تاماً وابتدأ بالثانية[٤] او قرأ موصولاً و لم يتغير الأولى بالثانية[٥] لاتفسد صلاته.

---

١. يعنى الراجح عند المصنف غفرله وحفظ من شركل حاسد هو قول الطرفين لما فى رسم المفتى من الدر: والأصح كما فى السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثانى، ثم بقول الثالث، اى اذالم يكن مجتهدا

٢. وفى شرح الشاطبية لابى شامة: قال ابن مريم الشيرازي ولولا الإطباق لصارت الطاء دالا والظاء ذالا والصاد سينا ولخرجت الضاد من الكلام لأنه ليس من موضعها شيء غيرها وموضعها موضع الإطباق فإذا عدم الإطباق عدمت الضاد ولأجل أنها غير مشاركة في المخرج لم يوجد في شيء من كلام الأمم إلا في العربية. وهذا يدل على قرب المخرج بين هذه الحروف وشدة اداء الضاد على الاعاجم.

٣. وذكر فى الملتقط انه لوقرء «الهمد لله» بالهاء مكان الحاء او قرء «كل هوالله احد» بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره تجوز صلاته ولا تفسد اهـ الحلبى الكبير/٤٨١ و محموديه ٧ / ١٣١.
تنبيه مهم: و فى المتانة: ١/٢١٣: فى الخانية: ولوقرء غيرالمغضوب بالظاء او الذال والضالين بالظاء او الذال لا تفسد صلاته. اهـ بل فى الفريدية: ٢/٤٥٢: لوقرئه دالا مفخما لاتفسد ايضا اذا سعى فى ادائه من مخرجه اهـ ومثله فى الرشيدية و امداد الفتاوى و دارالعلوم ديوبند
وفى الفريدية ايضا: اعلم كل قار ومصل يقصد اداء الحرف بين الصاد والطاء ولا يقصد احد منهم، الظاء والدال، فلا وجه لفساد الصلاة عند هذا الامر اهـ

٤. كما لوقرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الإنسان فى كبد لا تفسد صلاته وكذا لوقرأ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات و وقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية.

٥. كما لوقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى أو قرأ وجوه يومئذٍ عليها غبرة أولئك هم الكافرون حقاً.
تنبيه: الظاهر من الرد إن الجملة الكاملة حكمها حكم الآية.

وإن وصل وتغير المعنى تفسد صلاته[1] وقيل: لا؛ لعموم البلوى والأول أصح.[2]

٥ـ المراد بتغير المعنى ان يغير النص عن مقصوده الاصلى و افاد غير ما اراد الله تعالى سواء كان: (١) معنى يكون اعتقاده كفرا. (٢) او مهملا كالسَّرَائِلِ باللام مكان السَّرَائِرِ. (٣) او ابعد كهذا الغبار مكان هذا الغراب. (٤) اوبعيدا و هذا عند الطرفين و هو الاحوط.[3]

باب مايفسد الصلاة

ثم على تقديرصحة الصلاة فى تبديل حرف بحرف بسبب عموم البلوى او قرب المخرج لا تصح صلاة القارى خلف رجل يقرء الطاء تاء والصاد سينا مثلا بل حكمه حكم الالثغ فتصح صلاته لنفسه و لمثله فقط.[4]

---

١. بأن قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذٍ عليها غبرة أولئك هم المؤمنون حقاً.

٢. كذا فى قاصيخان وفى البزازية يفسد عند العامة وهو الصحيح وفى الهندية [٨١/١] هكذا فى الخلاصة.

٣. و الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ مَا غَيرَ الْمَعْنَى تَغْيِيرًا يكُونُ اعْتِقَادُهُ كُفْرًا يفْسِدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا إلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلِ الْجُمَلِ مَفْصُولًا بِوَقْفٍ تَامٍّ وَإِنْ لَمْ يكُنْ التَّغْيِيرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ مُتَغَيرٌ تَغَيرًا فَاحِشًا يفْسِدُ أَيضًا كَهَذَا الْغُبَارِ مَكَانَ هَذَا الْغُرَابِ. وَكَذَا إذَا لَمْ يكُنْ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا مَعْنَى لَهُ كَالسَّرَائِلِ بِاللَّامِ مَكَانَ السَّرَائِرِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ وَلَمْ يكُنْ مُتَغَيرًا فَاحِشًا تَفْسُدُ أَيضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ (انتهى) الشامية. فالحاصل ان عند الطرفين كل زلة يفسد الصلاة الا ما وافق فى المعنى كصراط وسراط. جد الممتار.

٤. لو أبدل النون لاما بأن قال سمع الله لمل حمده تفسد؛ لكن فى منية المصلى فى بحث زلة القارئ يرجى أن لا تفسد قال الحلبى فى شرحها لقرب المخرج، والظاهر أن حكمه حكم الألثغ. اهـ. واستحسنه صاحب القنية، رد المحتار

فائدة: وفى الظهيرية و إمامة الألثغ لغيره تجوز، وقيل لا، ونحوه فى الخانية عن الفضلى. وظاهره اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمدها صاحب الحلبة، قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغى له أن لا يؤم غيره، ولما فى خزانة الأكمل: وتكره إمامة الفأفاء اهـ ولكن [يظهر من كلام الاختيار والمحيط والهندية ان لاينبغى فى كلامهم بمعنى لايجوز و] الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه مصنف التنوير ونظمه فى منظومته تحفة الأقران، وأفتى به الخير الرملى و قال فى فتاواه: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة. وأجاب عنه بأبيات، منها قوله:
إمامة الألثغ للمغاير ... تجوز عند البعض من أكابر وقد أباه أكثر الأصحاب ... لما لغيره من الصواب.

وفی جمیع مامر ان عاد وقرأ صحیحا لا تفسد الصلاة.[1]

فصل فی ما لا یفسد الصلاة

١ـ فتح المأموم علی إمامه مطلقا[2] لفاتح وآخذ ولو بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة.

وقال أیضا: إمامة الألثغ للفصیح ... فاسدة فی الراجح الصحیح اهـ الرد.

وحرر الحلبی وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما کالأمی، فلا یؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إذا أمکنه الاقتداء بمن یحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فیه، هذا هو الصحیح المختار فی حکم الألثغ، وکذا من لا یقدر علی التلفظ بحرف من الحروف اهـ الدر.

نعم القول الآخر (صحة صلاة القاری خلفه) ایضا ذهب الیه بعض الاکابر منهم ابن امیر حاج فلیعمل به عند الضرورة وشدة الحاجة لاسیما عند اقتداء القاری الضیف بامام الحی الذی لایقدر علی اداء بعض الحروف فان فی الحکم بفساد صلاة جمیع اهل المسجد حرج عظیم وفتنة لا تخفی.

١. الهندیة: ٨٢/١ والطحطاوی علی الدر: ٢٦٧/١ وامداد الفتاوی (١: ٢١٨) وامداد المفتیین وفتاوی حقانیة وفتاوی رحیمیة و فتاوی دارالعلوم کراتشی و دارالعلوم زکریا (٢/ ٢١٠) وذکر فیها ان الاعادة غیر مشروطة بتلك الرکعة بل لو اعاد فی تلك الصلاة ولو فی الرکعة الرابعة مثلا تصح صلاته لکن فی الکاملیة ص ١٣ «المصلی اذا لحن فی قرائته لحنا یغیر المعنی لاتجوز صلاته وان اعادها بعد علی الصواب» ومثله فی المنظومة الوهبانیة ویستفاد مثله من فتاوی قاضیخان حیث قال «وإن أراد أن یقرأ کلمة فجری علی لسانه شطر کلمة أخری فرجع وقرأ الأولی أو رکع ولم یتم الشطر إن قرأ شطراً من کلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد صلاته بشطرها وإن ذکر شطراً من کلمة لو أتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها وللشطر حکم الکل هو الصحیح» اقول: لکن کلام الکاملیة و الوهبانیة مؤوّل بان یتعمد اللحن المفسد وفی ما ذهب الیه الامام قاضی خان حرج عظیم لاسیما فی صلاة التراویح فلذا قال فی الطحطاوی علی المراقی (٣٤٠): «فالذی علیه عامة المشایخ عدم الفساد مطلقا وان غیر المعنی للضرورة وعموم البلوی کما فی الذخیرة [والمحیط البرهانی] وهو الأصح کما ذکره أبو اللیث» اه و فی الرد: والأولی الأخذ بهذا [قول قاضیخان] فی العمد وبقول العامة فی الضرورة اهـ واما ما فی احسن الفتاوی ١٠ / ٣٣٧: والمذکور فی کتب الفقه هو الفساد مطلقا بدون التعرض الی الاصلاح والقول بالفساد هو الاحوط اهـ ففیه ان عدم تعرض بعض الکتب لا یدل علی اختیارهم الفساد عند الاصلاح نعم الاخذ بالاحتیاط شَیء آخر.

تنبیه: لفظ «علی الصواب» فی عبارة الکاملیة «لاتجوز صلاته وان اعادها بعد علی الصواب» لیس من الفاظ الترجیح کما توهم بعض المتفققهة بل هو متعلق بـ«اعادها» ای وان اعادها مصیبا

٢. أی سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا، انتقل إلی آیة أخری أم لا تکرر الفتح أم لا، هو الأصح نهر. (الرد)

٢ـ عود تارک القعدة الاولى إلى القعود بعد ما استقام قائما.[١]

٣ـ تکبير المسبوق منحنيا[٢] الى الركوع تكبيرا واحدا.

٤ـ نظر المصلى إلى مكتوب و فهمه.

٥ـ أكل ما بين أسنانه او فمه اذا كان دون الحمصة بلا عمل كثير.

٦ـ مرور مار ولو امرأة أو كلبا فى موضع سجوده وإن أثم المار فى بعض الاوقات.[٣]

١. لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الأشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر، ومثله العود الى القنوت بعد الركوع (مستفادمن الرد) والى القعدة بعد القيام فى النفل الى شفع آخر(البحر الرائق).

٢. حيث لا تصل يداه الى ركبتيه.

٣. ولا يأثم المار الطائف لان الطواف كالصلاة (الرد: ٤٧٠/١) ولا اذا كان لامرلابد منه كما اذاكان فى الصف المقدم فرجة (الرد: ٤٢٢/١).

باب مكروهات الصلاة

المكروه تحريما، وهو المحمل عند الإطلاق[١] فى رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به.

وحكمه: ان فاعله عن قصد فاسق آثم ولابد من اعادة الصلاة والاستغفار ان كان داخلا فى ماهية الصلاة او الاستغفار فقط بلااعادة ان لم يكن داخلا.

والمكروه تنزيها إلى الحل أقرب اتفاقاً، اى لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب،[٢] وتستحب اعادة الصلاة منها، والاسائة مرتبة دون التحريم و فوق التنزيه.

واما ترك الاولى فاخف من التنزيه فى بعض الصور ومرجعه الى ترك ادب من الآداب.[٣]

المكروهات التحريمية التى تجب بها الاعادة[٤] والاستغفار:

١ـ ترك واجب عمداً.

١. وَكَثِيرًا مَا يطْلِقُونَهُ فَحِينَئِذٍ إذَا ذَكَرُوا مَكْرُوهًا فَلَابُدَّ مِنْ النَّظَرِ فِي دَلِيلِهِ، فَإِنْ كَانَ نَهْيًا ظَنِّيًا يحْكَمُ بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ إلَّا لِصَارِفٍ لِلنَّهْي عَنْ التَّحْرِيمِ إلَى النَّدْبِ، وإِنْ لَمْ يكُنْ الدَّلِيلُ نَهْيًا بَلْ كَانَ مُفِيدًا لِلتَّرْكِ الْغَيرِ الْجَازِمِ فَهِي تَنْزِيهِيةٌ. اهـ(البحر) قُلْتُ [القائل ابن عابدين]: وَيعْرَفُ أَيضًا بِلَا دَلِيلِ نَهْي خَاصٍّ، بِأَنْ تَضَمَّنَ تَرْكَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكَ سُنَّةٍ. فَالْأَوَّلُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَالثَّانِي تَنْزِيهًا؛ وَلَكِنْ تَتَفَاوَتُ التَّنْزِيهِيةُ فِي الشِّدَّةِ وَالْقُرْبِ مِنْ التَّحْرِيمِيةِ بِحَسَبِ تَأَكُّدِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ مَرَاتِبَ الِاسْتِحْبَابِ مُتَفَاوِتَةٌ كَمَرَاتِبِ السُّنَّةِ وَالْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، فَكَذَا أَضْدَادُهَا.

٢. رد المحتار ثم ان داوم على المكروه التنزيهى فهل يكره تحريما اولا؟ ففى فتاوى واحدى لايصير تحريما لان كثرة العلل لاتستلزم قوة المعلول والله اعلم. نعم فى احسن الفتاوى [٣/٤٣٧] ان الدوام على التنزيهى ينجر الى التحريمى هذا وان كان فيه كلام فالاحوط الاحتراز عن الدوام.

٣. والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى ولا عكس لأن خلاف الأولى قد لايكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى. وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهى خاص لأن الكراهة حكم شرعى فلابد له من دليل، والله تعالى أعلم الرد.

٤. **تنبيه:** اختلف كلام مشايخنا فى تعيين الفرض فى الصلاة المعادة بترك الوا جب هل هوالاول؟ ام الثانى؟ ثم ما حكم اقتداء مقتد جديد بالامام فى الصلاة المعادة؟ وفى احسن الفتاوى ٣/ ٣٥٠ القول المختار ان الصلاة المعادة واجبة قبل الايقاع و فرض بعد الايقاع وقال فى(٣/٣٥٢) صحة صلاة

۲ـ والإقعاء بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض.[1]

۳ـ وافتراش الذراعين للرجل.[2]

۴ـ والاعتجار[3] و هو شد الرأس بالعمامة و ترك وسطها مكشوفا.[4]

۵ـ و كف الثوب.[5]

۶ـ و سدل الثوب أى إرساله بلا لبس معتاد.[6]

الشريک فى صلاة المعادة هو الراجح والاوسع وقول عدم الصحة احوط وفى صورة كثرة الجماعة يصعب على المقتدى الجديد العلم بان هذه الجماعة هى الاولى ام المعادة لهذا فى هذه الصورة القول بعدم الصحة فيه ضيق وحرج ظاهر نعم للمقتدى الذى حصل له العلم به العمل بالاحوط اولى.

١. قال ابن أمير حاج قوله: «وكره الإقعاء» كراهة تحريم [وبعد سطور] وأفاد الحلبى أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا (انتهى) الطحطاوى ٣٤٨ ولا بعد فيه لأنه جلوس الجفاة منحة الخالق. والظاهر ان المراد منه التنزيهى لعدم النص، والمشابهة بالجفاة من غير حاجة، مكروه تنزيها.

٢. والظاهر أنها تحريمية ايضا البحر الرائق ٢/ ٢٥.

٣. وكراهته تحريمية أيضا رد المحتار. قال الإمام الولوالجي و هو يكره خارج الصلاة أيضا. هكذا فى البحر الهندية: ١٠٦/١ ولعل الكراهية خارج الصلاة تنزيهية لعدم النص ولمشابهة الجفاة.

٤. **فائدة:** وفى الطحطاوى ٣٥٠ والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل اهـ اقول: يفهم منه ان المتعامل فى اكثر البلاد من تكوير العمامة حول القلنسوة مع انكشاف القلنسوة اعتجار لكنه قول لم يقل به احد مع ان بعض الصحابة ش والعباد كانوا يلبسون القلانس الطويلة الظاهرة من العمامة فقد فسر الجوهرى البرنس بها وفى أخلاق النبى وآدابه للاصبهانى عن عبد الله بن بسر، قال: رأيت رسول الله ﷺ و له قلنسوة طويلة، لها أذنان، وقلنسوة لاطية و فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن هشام: رأيت على مالك بن أنس قلنسوة طويلة، وهى لباس بعض اكابر ديوبند اليوم و لمزيد التحقيق راجع الى المحموديه: ١٩/ ٣٠٣.

٥. وحرَّر الخير الرملى ما يفيد على أنّ الكراهةَ فيه تحريمية، عمدة الرعاية واحسن الفتاوى و يدخل فيه تشمير الكمين.

٦. كره تحريما للنهى (الدر) وَصَحَّحَ فِي الْقُنْيةِ فِي بَابِ الْكَرَاهَةِ إنَّهُ [السَّدْل خَارِجَ الصَّلَاةِ] لَا يكْرَهُ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ. أى إذا لم يكن للتكبر(انتهى) الرد.

٧ـ والقراءة فى غير حالة القيام.[١]

٨ـ والقرائة خلف الامام.[٢]

٩ـ وعبثه بثوبه و بدنه إلَّا لحاجة.[٣]

١٠ـ وفرقعة الأصابع.[٤]

١١ـ وتشبيكها.[٥]

١٢ـ والتخصر وهو أن يضع يده على خاصرته.[٦]

١. ولو قرأ آية فى الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو اهـ الطحطاوى ٤٦١ لأنه ليس بموضع القراءة اهـ تبيين الحقائق: ١٩٣/١ وعلله فى المحيط بتأخير ركن أو واجب عليه البحر الرائق ١٠٥/٢.

٢. لقوله عليه السلام: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، رواه مسلم وابوداود والنسائى و صححه الالبانى هذا صريح فى الجهرية وعليه اتفاق مشايخنا واختلف كلامهم فى السرية فقيل تنزيهية بل ترك الاولى قال العلامة الكشميرى: و المتحقق عندى عن مذهب أبى حنيفة عدم جواز القراءة فى الجهرية، وكونها غير مرضية فى السرية، واختار مولانا عبد الحى الجواز فى السرية بلاكراهة، وأتى بأقوال المشايخ وما أتى بالرواية العرف الشذى. واليه ذهب فى اعلاء السنن

٣. و هى كراهة تحريم كما فى البحر. (الرد: ١/ ٤٧٣)

٤. لقوله ﷺ: لا تفرقع الخ» هذا يفيد التحريم وألحق فى المجتبى منتظر الصلاة والماشى إليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففى القهستانى وتكره خارج الصلاة عند كثرين اهـ وعلله فى المجتبى كما فى البحر بأنها من الشيطان لكن قال لما لم يكن فيها خارجها نهى لم تكن تحريمية اهـ الطحطاوى ٣٤٦ وهل تدخل فيه فرقعة سائر المفاصل؟ الظاهر لا لعدم التنصيص الا ان كانت للعبث فليراجع.

٥. ونقل فى الدراية إجماع العلماء على كراهته فيها ثم يظهر أيضا أنها تحريمية للنهى المذكور وظاهره الكراهة أيضا حالة السعى إلى الصلاة فإذا كان منتظرا لها بالأولى وذكر العلامة الحلبى أنه لم يقف على حكمه خارج الصلاة لمشايخنا والظاهر أنه فى غير هذين الموضعين لا للعبث ليس بمكروه ولو لإراحة الأصابع وإن كان على سبيل العبث يكره تنزيها. اهـ البحر ٢٢/٢ اقول: وزيادة التحقيق فى رسالة حُسْن التَّسْلِيكِ فِى حُكْمِ التَّشْبِيكِ للعلامة السيوطى وقد طبعت فى ضمن الحاوى للفتاوى.

٦. وهو أشهر وأصح تأويلاتها» وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه اهـ (التبيين: ١٦٢/١) قال فى البحر والذى يظهر ان الكراهة تحريمية. (الرد: ٤٧٥/١) و(الطحطاوى على المراقى ٣٤٧) ويكره خارج الصلاة تنزيها. (الدر)

١٣ـ والالتفات بعنقه.[١]

١٤ـ ولبس ثوب فيه تماثيل الا اذا كانت مستورة او صغيرة.

١٥ـ والعمل القليل بلاحاجة[٢] كقلب الحصا إلا للسجود مرة.[٣]

١٦ـ وتغطية أنفه و فمه[٤] من غير حاجة.[٥]

١٧ـ والاقتصارعلى الجبهة[٦] بلاعذربسائراعضاءالسجود كالأنف والرجلين واليدين.

١٨ـ والسجودعلى الصورة وأن تكون فوق رأسه أوبين يديه أوبحذائه صورة كبيرة سالمة لذى روح[٧]

١. وينبغى أن تكون تحريمية كما هوظاهرالأحاديث بحر٢/ ٢٢.

٢. وفى البحر: ومنها أن كل عمل قليل لغيرعذر فهومكروه ٢/ ٣٦ اقول: واطلق الكراهية فى البدائع ايضا فتحمل على التحريمى ولعله لدخوله فى العبث اذاكان من غيرحاجة ولورود النهى عنه لكن فى عمدة القارى(٤/ ٢٩٢): وَفِي (التَّمْهِيد): الْعَمَل الْقَلِيل فِي الصَّلَاة جَائِز، نَحْوقتل البرغوث، وحك الْجَسَد، وَقتل الْعَقْرَب بِمَا خف من الضَّرْب مَا لم تكن الْمُتَابَعَة والطول، وَالْمَشْى إِلَى الْفرج إِذا كَانَ ذَلِك قَرِيبا، ودرء الْمُصَلِّي وَهَذَا كُله مَا لم يكثر، فَإِن كثر فسد. اقول: وماذكره من الامثلة محمول على ما كان لاصلاح الصلاة او الجائزبمعنى الصحيح والله اعلم وظنى ان المراد بالعمل القليل ههنا هو القريب الى الكثيرالذى لاتفسد الصلاة به ولايشمل الاقل الذى لايمكن الاحترازعادة والله اعلم.

٣. وكأخذ قملة وقتلها وشم الطيب والتثاوب و رفع البصرالى السماء.

٤. ونقل ط عن أبى السعود أنها تحريمية (رد المحتار) أخرج أَبُودَاوُد وَابْن مَاجَه من حَدِيث أبى هُرَيرَة بِسَنَد حسن «نهى أَن يغطى الرجل فَاه فِي الصَّلَاة» تخريج احاديث الاحياء.

٥. ومن الحاجات دفع التثاوب (مستفاد من شرح المنية الكبير) و هل منها الحمية عن بعض الامراض السارية؟ الظاهر نعم والله اعلم.

٦. أى كراهة تحريم الطحطاوى: ١/ ٣٥٦.

٧. وتعاد على وجه غيرمكروه الهدايه ومثله فى فريدية ٢/ ٤٨٦ محيلا الى فتح القدير: ١/ ٣٦٣ قال فى جد الممتار٣/ ١٤٩. [فى الفرق بين التصويرو ترك الجماعة بوجوب الاعادة فى احدهما دون الآخر]: لما كانت الصلاة عبادة للاله الحق سبحانه تعالى و قد فشا فى الحمقى عبادة غيره من التصاويروالتماثيل وجب صيانة الصلاة عما يشبه فعلهم او يوهمه فكان ذلك من واجبات الصلاة ولا كذلك الجماعة اهـ.

غیر مستورة.[۱]

۱. لا بأس للرجل أن یؤم الناس وعلی بدنه تصاویر؛ لأنها مستورة بالثیاب وکذا لو صلی وفی أصبعه خاتم فیه صورة صغیرة أو صلی ومعه دراهم علیها تماثیل؛ لأنها صغیرة. کذا فی فتاوی قاضی خان. الهندیه: ۸۶/۱.
فائده: لایشترط فی التصویران یکون مصداقه موجودا فی الخارج جاء فی «فتاوی اللجنة الدائمة» (۴۷۹/۱): «مدار التحریم فی التصویر کونه تصویرا لذوات الأرواح، سواء کان نحتا، أم تلوینا فی جدار أو قماش [جامه‌های پشمینه و رخت‌ها و متاع‌ها. (غیاث اللغات)] أو ورق، أم کان نسیجا، و سواء کان بریشة [پرمرغ] أم قلم أم بجهاز وسواء کان للشیء علی طبیعته أم دخله الخیال فصغرأو کبرأو جمل أو شوه أو جعل خطوطا تمثل الهیکل العظمی. فمناط التحریم کون ما صور من ذوات الأرواح ولو کالصور الخیالیة التی تجعل لمن یمثل القدامی من الفراعنة وقادة الحروب الصلیبیة وجنودها، وکصورة عیسی ومریم المقامتین فی الکنائس ... إلخ، وذلک لعموم النصوص، ولما فیها من المضاهاة (یعنی لخلق الله)، ولکونها ذریعة إلی الشرک» انتهی. وقال الهیثمی: وإن لم یکن لها نظیر کفرس بأجنحة اهـ تحفة المحتاج فی شرح المنهاج **اقول:** وقواعدنا لاتابا وقال مولانا خالد سیف الله الرحمانی فی کتاب نوازل فقهیة معاصرة [۲ / ۳۱۸] اماالصور الالکترونیکیة الحدیثة الذی یصورها [نحو] الکمبیوتر لاتوجد فیها صورة مستقلة من قبل بل توجد ذرات کهربائیة فی الالکترونی او دیسک فمتی تبدوحاجة الی رؤیة الصورة فتحرک تلک الذرات الکهربائیة بالکمبیوترفتجمع کلها و یتصور تلک عکس صورة الانسان الذی لایکون فیه القرار ذهب بعض اهل العلم الی جواز تلک الصورة منهم فضیلة الشیخ محمدتقی العثمانی ویرکن الیه هذا العبد الضعیف اهـ اقول الاحتیاط اشد الاحتیاط وان کان مع المانعین لکن لا ینبغی التشدد فی المنع.
نکتة: اعلم انه تتعلق بالتصویراحکام خمسة (۱) فعل التصویرو هوحرام مطلقا صغیرا کان او کبیرا وسواء صنعه لما یمتهن أو لغیره وظاهرکلام النووی فی شرح مسلم الإجماع علیه (۲) عدم دخول ملائکة الرحمة لاجل التصویر: وهذا اختلف فیه المحدثون فذهب القاضی عیاض إلی أن الأحادیث مخصصة بغیرالمهانة والصغیرة [و المستورة] قال العلامة الشامی: وهو ظاهر کلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لایؤثر کراهة فی الصلاة لایکره إبقاؤه، وقدصرح فی الفتح وغیره بأن الصورة الصغیرة لا تکره فی البیت. قال: ونقل أنه کان علی خاتم أبی هریرة ذبابتان اهـ ولو کانت تمنع دخول الملائکة کره إبقاؤها فی البیت لأنه یکون شرالبقاع، وکذا المهانة کما مر، اهـ وقال الامام النووی: والأظهرأنه عام فی کل کلب وکل صورة وأنهم یمتنعون من الجمیع لإطلاق الأحادیث (۳) الصلاة مع التصویرو فیه التفصیل المشهور المذکور فی المتن (۴) اقتناء التصویرفظاهر کلام علمائنا أن ما لایؤثر کراهة فی الصلاة لا یکره إبقاؤه، [الشامیة] وانکان الاحوط الاحتراز عن کل تصویرذهابا الی ما ذهب الیه النووی (۵) النظرالی التصویرفمارأیت فیه حکما یدل علی حرمته او کراهته اذا لم تکن صورة النساء والامارد الا ان النظر القصدی والکثیرنوع تعاون مع الصانع فی الاثم فمکروه. والله اعلم.

١٩ـ و رفع الرأس او وضعه قبل الإمام.

المكروهات التحريمية الخارجة عن ماهية الصلاة التى تجب بفعلها التوبة[1] والاستغفار فقط:[2]

١ـ الصلاة فى الطريق والحمام والمقبرة[3] وارض الغير بلا رضاه.[4]

---

١. **تنبيه:** قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: أَوْجَبَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيرِهِمُ التَّوْبَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ كَالْكَبَائِرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ. سُبْحَانَهُ. عَقِيبَ ذِكْرِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ] [النور: ٣٠ - ٣١] إِلَى قَوْلِهِ: [وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيهَا الْمُؤْمِنُونَ} [النور: ٣١] الْآيَةَ، وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ بِخُصُوصِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [ياأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ} [الحجرات: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [الحجرات: ١١] فلا يرد ان المكروهات التحريمية من الصغائرالتى تكفرها الحسنات فلم تجب بفعلها التوبة والاستغفار؟

٢. والصحيح [فى الفرق بين المكروهَين] ان يقال: ان الشَىء قد يكون واجبا فى نفسه وقد يكون واجبا لغيره ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة فى نفسها لا للامامة وكالطهارة واجبة للصلاة لا فى نفسها والاعادة انما تجب لخلل تطرق الى نفس الفعل وانما يكون ذلک للاخلال بشَىء من و اجباته اما ما وجب فى نفسه ولم يكن من الواجبات لذلک الفعل فهذا لا يوجب الاعادة قطعا اهـ جد الممتار ٢ / ١٨١.

٣. تحفة القارى باب هل تنبش قبورالمشركين ٢ / ١٨١. وفى صحيح البخارى: ورأى عمربن الخطاب رضى الله عنه أنس بن مالك يصلى عند قبر، فقال: «القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة»
تنبيه: الظاهرمن تعامل الفقهاء والمحدّثين اتحاد حكم الصلاة فى المقبرة والى القبروعليه فالصلاة فيها انما تكره اذا كان بجنب القبراو متوجها اليه قريبا منه [بحيث لوصلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه وقدره فى احسن الفتاوى ٣ / ٤٠٩بـ«٤٤ / ٢»متر] بلا حائل والا بان كان القبرخلفه او بعيدا او مستورا بحائل فلاتكره تحريما هذا هوالمستفاد من الشامية والطحطاوية ومابين المعكوفين من جنائز المضمرات والذى يظهرلهذا العبد الضعيف انهما حكمان مستقلان فالصلاة فى المقبرة مكروه مطلقا إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذرفيه واما كراهية الصلاة الى القبر فمشروط بما مرمن الشرائط. والله اعلم.

٤. الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غيرمحوجة إلى القضاء عند جماهيرالعلماء بل بإجماع السلف وهي غيرمقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم شرح النووى على مسلم

٢ـ والقيام خلف صف فيه فرجة.[١]

٣ـ وقراءة سورة فوق التی قرأها فی الفريضة عمدا.[٢]

٤ـ وصلاته مسبلا ثوبه کاسبال ازاره او قميصه.[٣]

١. هـل الكراهـة فيـه تنزيهيـة أو تحريميـة، ويرشـد إلـى الثانـی قولـه ﷺ «و مـن قطعـه قطعـه الله» ط. (رد المحتـار) و فـی الفتـح: فَعُلِـمَ أَنَّ ذَلِـكَ الْأَمْـرَ بِالْإِعَـادَةِ كَانَ اسْـتِحْبَابًا.

٢. جد الممتار ٢/ ١٨٠ وفی الهنديه (١٢٦/١) وإذا قرأ فی الركعة الأولی سورة و قرأ فی الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه، كذا فی المحيط. اهـ ومثله فی الفريدية: ١/ ٦٠٤ ورد المحتار والعثمانية: ٤٨٩/١. والآثار التی رواها البخاری من قراءة الصحابة خلاف الترتيب محمولة علی ما قبل الجمع العثمانی وانعقاد الاجماع عليه (من منهاج السنن)

٣. الإسبال ولوخارج الصلاة ان کان للاستخفاف بالدين فکفر وان کان لِلْخُيلَاءِ فمکروه تحريما (فيض البـاری٤/ ٤٩٦) وإِنْ لَـمْ يكُـنْ لِلْخُيـلَاءِ فَفِيـهِ كَرَاهَـةُ تَنْزِيهٍ (الهندية٥/٣٣٣) وان لـم يکـن عـن قصـد فـلا شَـیء فيـه (منهـاج السـنن ٥/ ٢١٠).

مسئلة: وارسالها [العمامة] ارسالاً فاحشاً کارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويکره لغير الخيلاء لحديث رواه أبوداود والنسائی باسناد صحيح اهـ المقالة العَذْبة للهوری باختصارقال ابن بطال: و إسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا علی ما جرت به العادة وقد نقل القاضی عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد علی العادة وعلی المعتاد فی اللباس من الطول والسعة. قال الصنعانی: وينبغی أن يراد بالمعتاد ما كان فی عصر النبوة اه. (سبل السلام) اقول: ولوفسرالفاحش بما يمس الارض حين الجلوس لکان اجمع لکونه زائدا علی قدر المعتاد فی عصر النبوة.

وفی فتح الباری (٢٦٢/١٠): وَهَلْ يدْخُلُ فِی الزَّجْرِعَنْ جَرِّالثَّوْبِ تَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ؟ مَحَلُّ نَظَـرٍوَالَّـذِی يظْهَـرُأَنَّ مَنْ أَطَالَهَا حَتَّـی خَرَجَ عَـنِ الْعَـادَةِ دَخَـلَ فِی ذَلِكَ قَالَ شَـيخُنَا فِی شَـرْحِ التِّرْمِذِی مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا خُيلَاءَ لَا شَكَّ فِی تَحْرِيمِهِ وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَی سَبِيلِ الْخُيلَاءِ فَلَا شَكَّ فِی تَحْرِيمِهِ وَ مَا كَانَ عَلَی طَرِيقِ الْعَادَةِ فَلَاتَحْرِيمَ فِيهِ مَا لَمْ يصِلْ إِلَی جَرِّالذَّيلِ الْمَمْنُوعِ.

تنبيـه: قـال العبـاد البـدر: فـی شـرح حديـث: (بينما رجـل يصلـی مسـبلاً إزاره فقـال لـه رسـول الله؟ص: اذهب فتوضأ. فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ. فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه. قال: إنه كان يصلی وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل)]. هذا الحديث يدل علی خطورة إسبال الإزار، وأن الله تعالی لا يقبل صلاة المسبل؛ ولكن الحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لا يحتج به، وأيضاً المتن فيه نكارة من ناحية كون صلاة الإنسان لا تصح ولا يصح وضوءه إن صلی مسبلاً، وأن عليه أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة؛ فقد جاءت نصوص أخری تدل علی أن الله لا يقبل صلاة بعض الناس بسبب المعاصی، ومع ذلك لا يقال إن عليهم أن يعيدوها، مثلما جاء

٥ـ ولبس ثوب يتشبه به[١] بالكفار او الفساقِ او النساءِ.

٦ـ و لبس ثوب الحرير او المغصوب.[٢]

٧ـ و الصلاة مدافعا لأحد الأخبثين أو الريح.[٣]

فی الذی يأتی ساحراً أو كاهناً أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، وليس معنى ذلك أنه يعيد الصلاة؛ ولكنه يحرم ثوابها، ويحال بينه وبين ثوابها، والراجح أن الصلاة صحيحة والإسبال حرام، فيعاقب على إساءته ويثاب على صلاته، شرح سنن أبی داود للعباد البدر.

١. اعلم ان ههنا مباحث: ١)التشبه بالكفار فی الامور الدينية: و يشترط فيه القصد؛ لأنه «من التفعل» الذی يقتضی فعلاً وقصداً، وهو أن يأتی الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار فان كان يرمزإلی شیء دينی كلباس الرهبان، وشد الزُّنَّارِ ولبس قَلَنْسُوة الْمَجُوسِ فكفر لان الْإِتْيانَ بِخَاصِّيةِ الْكُفْرِ يدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ، (الاختيار والبحر ومجمع الانهر).

٢. التشبه بالكفار فی الامور العادية: وهو أن يأتی بما هو من خصائصهم لكن يرمزإلی شیء عادی منهم فمكروه تحريما.

٣) التشبه بالفساق واهل البدع، مكروه تحريما مطلقا وليس بكفر (فی الامور الدينية والعادية).

٣. المشابهة: بان كان اللباس شائعاً بين الكفار فليس بمكروه عند الحاجة، ومكروه تنزيها بلاحاجة. (ردالمحتار)

فائدة: اعلم ان الكرافات (ربطة الرقبة ـ كراوات **تايی** ـ Cravat = Croat) المعاصر الذی يعلقه بعض الناس فی اعناقهم

ليس هو الزُنار المذكور فی كتب العقائد وليس يرمز الی شَیء دينی فلا نحكم بكفر من علق التايی وان كان مكروها فان الزُنار علی ما عرفه الجرجانی هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الحرير يشد علی الوسط، اهـ وقد يستدل بعض الاخوان علی تكفير من يعلق كرافات بانه شعار دينی للنصار حيث ينبیء عن الصليب لكن الظاهر ان فی عصرنا خرج الكرافات عن ان يكون شعارا دينيا للنصاری بل يلبسه اهل كل دين حتی الدهری الذی لا دين له فلا انباء فيه عن النصرانية فلا نحكم بكفر من علق الكرافات. والتحقيق فی تقرير الترمذی لمولانا العثمانی حفظه الله

٢. ومن جملة هذه المكروهات الصلاة فی البانطلون ومع الكرافات (احسن الفتاوی:٣/ ١٣٠) ومع الالبسة المحرمة و علی البساط الحرام (احسن الفتاوی:٣/٤٣)

نكتة مهمة: اعلم ان مولانا اللديانوی افتی فی احسن الفتاوی باعادة الصلاة بسبب هذه الامور لكن لايخفی عليك انها مكروهات مستقلة لا تعلق لها بالصلاة و من ثم لم يذكرها الفقهاء فی مباحث مكروهات الصلاة ولا فرق بينها و بين الصلاة مسبلا ازاره. نعم لوقلنا باستحباب باعادة احتياطا لكان اولی.

٣. و فی شرح ابن ماجة لمغلطای: قال أبوعمر: اختلف العلماء فيمن صلی وهو حاقن فقال ابن القاسم ـعن مالك ـ: إذا شغله ذلك فصلی كذلك فإنی أحبّه أن يعيد فی الوقت وبعده، وقال الشافعی

۸ـ وصلاته خلف امام فاسق.[۱]

۹ـ وترك اتخاذ السترة فی محل یظن المرور فیه بین یدی المصلی.[۲]

۱۰ـ واداء الفریضة منفردا بلا جماعة من غیر عذر.[۳]

۱۱ـ و یمکن ان یعد منها الصلاة عند حضور مایشغل البال و یخل بالخشوع کطعام

وأبوحنیفة وعبیدالله بن الحسن: یکره أن یصلی وهو حاقن، وصلاته مع ذلك جائزة إن لم یترك شیئا من فرائضها، وقال الثوری: إذا خاف ألا یسبقه البول قدم رجلا وانصرف، وقال الطحاوی: لایختلفون انه لوشغل علیه بشیء من أمرالدنیا لم یستحب له الإعادة، وکذلك إذا شغله البول. اه وفی شرح المنیة:وإن أتمها أثم لأدائها مع الکراهة التحریمیة؛ لکن فی الرد: الظاهرأنه [وجوب الاعادة] یشتمل علی نحومدافعة الأخبثین اهـاقول هواستنباط من القواعد ولا ضرورة الیه بعد التصریح من صاحب المذهب، نعم فیه احتیاط عظیم، هذا اذا کانت المدافعة شدیدة وأما إذا کان یجد فی نفسه ثقل ذلك ولیس هناك مدافعة فلانهی عن الصلاة معه، ومع المدافعة القلیلة هی مکروهة، تنزیها لقلة الخشوع، فلوخشی خروج الوقت، قدم الصلاة، وهی صحیحة مکروهة.

۱. فتاوی الفریدیة: ۳۷۱/۲ اهـوفی الدر صلی خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة، قال فی الرد: أفادأن الصلاة خلفهما أولی من الانفراد اهـفیعلم منه ان الاعادة منفردا لیس باولی بل هوخلاف الاولی کذا فی امدادالفتاوی: ۱/ ۲۷۸.

۲. وهی أن یکون المصلی تعرض للمرور والمار لیس له مندوحة عن المرور فیختص المصلی بالإثم دون المار. (رد المحتار)

فائدة: کره المروربدون السترة فی المکان الصغیرالی الجدار وفی المکان الکبیروالصحراء قدر ما یقع بصره علی المار لوصلی بخشوع وفیما وراء ذلك لا یکره وفی البدائع: وهوالأصح ورجحه فی النهایة بأنه أشبه إلی الصواب والتحقیق فی منحة الخالق ۱٦/۲ وفی الطحطاوی ۳٤۲ / المسجد الکبیر هو أن یکون أربعین فأکثروقیل ستین فأکثرأفاده القهستانی وأفاد أن المختار الأول وفی الشامیة: هذا هوالمختار. اهـ وفی التحریرالمختار. (تقریرات الرافعی) :۸۳/۱ ما یدل علی ان المراد هواربعون فی اربعین ذراعا **اقول:** والذراع٤/٥۷ مترتقریبا فیکون المجموع = ۳۳٤/٤٥۲ مترکذا فی احسن الفتاوی «۳/٤۰۹» و اما ما یقع بصره علی المار لوصلی بخشوع فقدره فی احسن الفتاوی ۳/٤۰۹بـ« ٤٤/۲» متر.

نکتة: ذکرفی البحرعن المجتبی أن فناء المسجد له حکم المسجد، اهـای فی صحة الاقتداء و مثله عدم تکرار وجوب التلاوة و کراهیة اداء سنة الفجروفي الخزائن: فناء المسجد هوما اتصل به ولیس بینه و بینه طریق. اهـ مستفاد من الرد فالفصیل الموقوف فی حکم المسجد المفروش ههنا ایضا نعم الاحیاط فی تقدیرکل منهما علی حدة والله اعلم.

۳. صلاته منفردا مکروهة تحریما أو قریبة من التحریم. (رد المحتار)

تشوقه نفسه.[1]

المكروهات التنزيهية

١ـ ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة قصدا من غيرضرورة.[2]

٢ـ وعقص شعره[3] قبل الصلاة، أما فيها فيفسدها.

٣ـ وصلاته فى السراويل بلا لبس القميص مع قدرته عليه.[4]

١. فانى لم ار تصريحا على التحريم وانما يوخذ من وجود النهى وذكر الفقهاء الكراهة مطلقا وفى الرد: وأفهم أنه إذا لم تشتق إليه لا كراهة، وهو ظاهر. اقول: واذا كان الشوق قليلا كانت الكراهية اخف حتى تكون تنزيهية ومثله الخوف على خراب الطعام فانه مشكك ايضا.
وفى الحلبة: إذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب» انتهى. ومثله فى شرح ابن ماجه لمغلطاى.

٢. كترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع. واعلم ان كل مكروه تنزيهى يباح عند الحاجة والضرورة.

٣. والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الأوقات، أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كى لا يصيب الأرض إذا سجد [اويرد شعره تَحت عمَامَته (العينى)] ونقل فى الحلبة عن النووى أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به (انتهى) رد المحتار. واحتج الطبرى فى ذلك [التنزيهية] بالإجماع. (العينى على ابى داود)
مسئله: جمع شعره الناصية تحت القلنسوة وان كان يدخل فى العقص ولكن لايكون مكروها ففى التنوير بعد ذكر المكروهات: "هذا كله عند عدم العذر" فلوجمع الشعر على الراس بدون الشد لاجل الاحتراز عن طعن الجهال لايكره للعذر:فتاوى واحدى: ١٣١. يعلم منه ان الصلاة على شعر الناصية. [پيكى] المسدول جائز بلا كراهية.

٤. لما روى الشيخان أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء اهـ وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية الطحطاوي ومثله في الحلبة لكن في بستان الاحبار وسائر شروح الحديث "، وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه " وفى الرد: وعندنا ستر المنكبين مستحب اهـ ونقل الكرمانى" الاجماع على جواز تركه» اهـ وذكر في شرح منية المصلي أن ستر المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا اهـ البحر واليه ذهب في فتاوى واحدى/١٣١. وهو الراجح عند اكثر المعاصرين وهو الظاهر من ظاهر قوله عليه السلام: «فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به»

۴ـ و رد السلام بالإشارة.[١]

۵ـ والتربع بغير عذر.[٢]

۶ـ والاقعاء بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه.[٣]

٧ـ وتغميض عينيه[۴] إلا لمصلحة.

٨ـ والتفاته ببصره من غير تحويل الوجه أصلا.[۵]

٩ـ ووضع شيء فى فمه يمنع القراءة المسنونة.

١٠ـ وتطويل الركعة الثانية على الأولى اكثر من ثلاث آيات فى جميع الصلوات.

١١ـ وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض.[۶]

١٢ـ وفصله عن قصد بسورة[٧] بين سورتين قرأهما فى ركعتين من الفرض والسنة فى الاحوط.

---

١. وصرح فى المنية بأنه مكروه: أى تنزيها. (رد المحتار)

٢. لِتَرْكِ الْجِلْسَةِ الْمَسْنُونَةِ وَلَا يكْرَهُ خَارِجَهَا (الدر)

٣. وينبغى أن تكون كراهته تنزيهية بحر لكن فى الرد: وفى المغرب: وتفسير الفقهاء [للاقعاء] أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و هو عقب الشيطان اهـ وعزاه فى البدائع إلى الكرخى وقال: وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث اهـ، وهو مكروه أيضا كما فى الحلبة وغيرها. اهـ باختصار وفى منحة الخالق فيكون الإقعاء على تفسير الكرخى مكروها تحريما سواء كان هو المراد من حديث أبى هريرة أو لا إلا أن يوجد صارف للنهى عن التحريم إلى الندب اقول: ومن الدلائل على الندب: ان عقبة الشيطان فسرت بتفاسير: أحدها أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، و فسرها أبوعبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وفى المرقاة وقيل: عقبة الشيطان تقديم رجل على أخرى فى القيام وقيل: هى ترك عقبيه غير مغسولين فى الوضوء، فلم يكن صريحا فى النهى ومنها: ان هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود فى غير الأخير، وعدوها سنة فكيف تحكم بالتحريمية ثم لايخفى ان صاحب البحر اذا رجح شَيئاً ولم يتكلم خلافه من هوفوقه لاينبغى لنا خلافه واما كلام الحلبة فيمكن ان يحمل على التنزيه فلا خلاف.

۴. ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية، كذا فى الحلبة والبحر اهـ الرد.

۵. الدر والرد ويدخل فيه ايقاع نظره على مكتوب وفهمه قصداً.

٦. والكراهة تنزيهية أفاده السيد الطحطاوى ٣۵٢.

٧. قال فى الفتح: وقيل إن كانت طويلة لايكره ومثله مصدرا بـ(قيل) فى المحيط والبحر والمراقى

١٣ـ وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره.

١۴ـ والصلاة فى ثياب بِذْلة.

١۵ـ و الصلاة مع نجاسة غير مانعة إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة.[١]

١۶ـ و الصلاة قريبا من نجاسة.[٢]

١٧ـ و الصلاة مكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع.[٣]

والطحطاوى والجوهر الكلى وقال فى الرد: أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية.

١. قال الشامى ناقلا عن الحلبة: وَالْأَقْرَبُ أَنَّ غَسْلَ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِهِ، فَتَرْكُهُ حِينَئِذٍ خِلَافُ الْأَوْلَى، نَعَمْ الدِّرْهَمُ غَسْلُهُ آكَدُ مِمَّا دُونَهُ، فَتَرْكُهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً كَمَا يسْتَفَادُ مِنْ غيرِمَا كِتَابٍ مِنْ مَشَاهِيرِكُتُبِ الْمَذْهَبِ.

٢. كذا فى الاختيار فى مبحث المصرف كتاب الزكاة.

٣. والدليل عليه: ان ستر الراس سنة وتركه لايكره تحريما بل يكره تنزيها والحق ان ستر الراس سنة زائدة فتركه ليس بمكروه تنزيها بل هو خلاف الاولى نعم فى البلاد التى عادة سكانها انهم لايذهبون الى المجالس حاسرين روسهم يكره تنزيها و عليه يحمل كلام من ذكره فى المكروهات اما عده تحريما واخراج الشباب لاجله من المسجد فجهل فقد روى الامام البخارى عن محمد بن المنكدر قال: «صَلَّى جَابِرٌ فِى إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها تعلق عليها الثياب]»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّى فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِى أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَينَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِى ﷺ» اه وفى عمدة القارى: ذكرما يستنبط مِنْهُ: فَمن ذَلِك جَوَاز الصَّلَاة فِى الثَّوْب الْوَاحِد لمن يقدر على أَكثر مِنْهُ، وَ هُوَ قَول جمَاعَة الْفُقَهَاء، وَفِيه الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة جَابر وَأبى هُرَيْرَة وَعَمْرو بن أبى سَلمَة. وَسَلَمَة بن الْأَكْوَع رضي الله عنهم اه باختصار. وفى البدائع: والجملة فيه أن اللبس فى الصلاة ثلاثة أنواع لبس مستحب ولبس جائز من غير كراهة ولبس مكروه أما المستحب فهو أن يصلى فى ثلاثة أثواب (قميص وإزار ورداء وعمامة) وأما اللبس الجائز بلا كراهة فهو أن يصلى فى ثوب واحد متوشحا به أو قميص واحد لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة إلا أنه لم تتم الزينة وأصله ما روى عن على أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أو كلكم يجد ثوبين اه باختصار وفى تعليق الممجد: وهو مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلى ومعاوية وأنس وخالد بن وليد وأبى هريرة وعائشة وأم هانئ، ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد فى رواية و إسحاق، كذا فى «إرشاد السارى».

١٨ـ و جعل الثوب تحت إبطه الأيمن و طرح جانبيه على عاتقه الأيسر.

١٩ـ والسجود على كور عمامته.

٢٠ـ وقيام الإمام فى المحراب[١] أو على مكان اعلى أو الأرض منفردا.[٢]

٢١ـ وعد الآى و التسبيح باليد.[٣]

٢٢ـ وأن يكون خلفه تمثال إلا أن يكون صغيرا أو مقطوع الرأس أو لغيرذى روح.[٤]

٢٣ـ وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر[٥] أو قوم نيام.

٢٤ـ و مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة.

٢٥ـ وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسرٍ عليه أو تبركا بقراءة النبي ﷺ.

---

١. وفى حاشية البحر للرملى: الذى يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه تأمل اهـ منحة الخالق ٢/ ٢٧ اقول: العلة هى المشابهة باهل الكتاب لأن المحراب فى معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه فى الهداية واختاره الإمام السرخسى وقال إنه الأوجه فيكره مطلقا، وان لم يشتبه حال الامام وفى المراقى: وإذا ضاق المكان فلا كراهة اقول: وهذا هو الاصل فى المكروهات التنزيهية ترتفع كراهيتها عند الحاجة.

٢. قال ط: ولعل الكراهة تنزيهية اه. (الرد)

٣. وكره تنزيها كذا عزاه فى البحر إلى الحلبة لابن أمير حاج. (الرد)

٤. واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه والأظهر الكراهة لكنها فيه أيسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج، قلت: وكأن عدم التعظيم فى التى خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أن فى استدبارها استهانة لها، فيعارض ما فى تعليقها من التعظيم، اهـ الرد باختصار اقول: وبه يجمع بين الاقوال المختلفة فمن قال بعدم الكراهية يريد تحريما ومن اثبت اثبت التنزيهية.

٥. لشبهه بعبادة المجوس الدرر والمشابهة بهم مكروه تنزيها بخلاف التشبه.

■ فصل فی مالیس بمکروه ویتوهم کراهیته

١ـ الصلاة الی المرآة وان رأی صورته فیها اذا لم یخل بالخشوع والتوجه.[١]

٢ـ الصلاة الی تصویر القبر.[٢]

٣ـ الصلاة فی بیت مظلم لا یری موضع سجوده.[٣]

٤ـ الصلاة فی مکبر الصوت للحاجة.[٤]

٥ـ امامة من لم یصلی السنة القبلیة لمن صلاها.[٥]

---

١. احسن الفتاوی ٣/٤١٣.

٢. لکن ان صارعبادة تصویر القبرعادة لقوم فمکروه احسن الفتاوی٣/٤٣٢ وامداد الفتاوی: ٣٤٧/١

٣. اغلاط العوام.

٤. یزعم بعض الناس ان الاقتداء بالامام الذی یؤمّ بمکبرالصوت لایخلوعن شبهة لان صوت المکبر غیرصوت الامام وفیه التعلیم والتعلم من الغیرالمفسدان للصلاة. اقول: هذه الشبهة لادلیل لها لان
١. التعلیم والتعلم من الغیرمفسدان للصلاة اذا کان الغیرمن ذوی العقول والا لم یکونا مفسدیِ الصلاة کصوت منتشرفی القبة
٢. و التعلیم والتعلیم مفسدان للصلاة اذا لم یرد بهما اصلاح الصلاة. اما اذا کانا لاصلاح الصلاة (الامتثال بامرالله) لم یکونا مفسدیِ الصلاة کما فی الدر: وندب للامام ان یقول بعد التسلیمتین فی الاصح (اتموا صلاتکم فانی مسافر)
ورجح من مشایخنا مفتی محمد شفیع فی آلات جدیده (ص ٦٥) وفقیه العصرمفتی رشید احمد فی احسن الفتاوی (٣/٣٤٠) عدم الفساد. لمزید التحقیق یراجع الی فتاوی دارالعلوم زکریا: ٣٢٧/٢ وفتاوی فریدیه: ٣/٥١٧
تنبیه: لاینبغی استعمال مکبرالصوت بلاضرورة لانه سبب لایذاء الجیران والمرضی ولانه سبب لاشتباه الصلاة علی المصلین فی مساجد أخری (فریدیه: ٥١٧/٢) و فی البحر:قد صرح في السراج بأن الإمام إذا جهرفوق حاجة الناس فقد أساء اهـ..

٥. احسن الفتاوی ٣ / ٢٨٦ ومنهاج السنن لمفتی فرید وامداد الفتاوی: ٢٣٩/١ وفتاوی دارالعلوم دیوبند.
مسئلة: لاذکرفی کتب المتقدمین فی حکم امامة غاسل المیت وذهب فی فتاوی واحدی ١٢٨ الی جوازه نعم ذکرفی الفریدیة ٢ / ٣٥٦ انه عمل یزدریه الناس ویکون سببا لتنفیرهم فامامته مکروهة. لعل المراد تنزیهیة اذ لا دلیل علی التحریم. والله اعلم.

٦ـ امامة من يعتاد لبس القلنسوة بدون العمامة فى البلادِ التى لاتُعَدُّ فيها شيئًا محترمًا.[١]

٧ـ الصلاة إلى ظهر قاعد أو قائم ولو يتحدث إلا إذا خيف الغلط بحديثه.[٢]

٨ـ والصلاة إلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج.

٩ـ والصلاة على بساط فيه تصاويرإن لم يسجد عليها.

١٠ـ وفهمه المكتوب بوقوع نظره عليه بلا قصد.

١١ـ تطويل الركعة الاولى على الثانية ولو فى التراويح

١٢ـ ولو قرأ فى الركعة الأولى من وسط سورة أو من أولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة او جمع بين سورتين فى ركعة الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة.[٣]

١. ولا تكره ولوتنزيهاً بدون العمامة وإن كان إماماً (العرف الشذى) ولم يصَرّحْ بالكراهَةِ أحدٌ إلا صاحبَ الفتاوى الدينية، وهومن تصانيفِ علماءِ السندِ، ولا أدرى رتبةَ هذا المصنَّفِ. والمحقَّقُ عندى أنّها تُكره فى البلادِ التى تُعَدُّ فيها شيئًا محترمًا، بخلافِ البلادِ التى لا اعتيادَ لهم بها ولا اعتدادَ، فلا تكونُ مكروهةً اهـ فيض البارى «افاد العلامة الوالد فى بعض تحريراته أنه تكره الصلاة بدونها فى البلاد اللتى عادةُ سكانها أنهم لايذهبون إلى الكبراء بدون العمامة بل ولا يخرجون من بيوتهم الّا معتمين وأما فى البلاد اللتى لايعتادون فيها ذلك وقد اشتهر بين العوام ان الامام ان كان غيرمعتم والمقتدون معتمين، فصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً زخرف من القول لا دليل عليه. فاحفظ». نفع المفتى والسائل (٢٢٩) ومثله فى فتاوى دارالعلوم ديوبند (عزيزالفتاوى: ٢٠٩/١) وفى الملتقط: لا تكره الصلاة فى ثوب واحد يستره. ومثله فى شرح المنية

٢. الدر المختار.

٣. رد المحتار.

باب صفة الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة:

١ـ رفع يديه حذاء أذنيه من غير طأطأة الرأس.[١]

٢ـ ثم كبر بلا مد ناويا بالقلب.[٢]

٣ـ ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة.[٣]

٤ـ ويستفتح كل مصل ب «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».[٤]

٥ـ ثم تعوذ للقراءة فيأتى به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين.

٦ـ ثم يسمى سرا فى كل ركعة قبل الفاتحة و قبل كل سورة.[٥]

٧ـ ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم والاولى أن يكون سرا.

٨ـ ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات وجوبا ويستحب ان يقرا من المفصلات على تفصيل مر.

---

١. أى لا يخفضه، والمسألة فى البحر عن المبسوط اهـ الرد ولعل المراد المبالغة فيها لما روى الْحَاكِم عن أبى هُرَيرَة س: (كَانَ إذا صَلَّى رفع بَصَره إِلَى السَّمَاء فَنزلت: (الَّذين هم فِي صلَاتهم خاشعون) فطأطأ رَأسه، كذا فى منهاج السنن: ١/١٤٤

٢. اما باللسان فحَسَنٌ عند قصد جمع العزيمة وبدعة ان عده سنة.

٣. ولا يرسل يديه بعد التكبير السراجية وما يفعله بعض الخواص المتشبهين بالعوام من ارسال اليدين ثم اخذهما فلاثبوت له فى الفقه محمودية ٥/ ٥٨١.

٤. (وبحمدك) قيل الواو للحال. والتقدير ونحن متلبسون بحمدك. وقيل زائدة. والجار والمجرور حال أى متلبسين بحمدك. وعلى التقديرين هو حال من فاعل (نسبح) المفهوم من (سبحانك اللهم). (تعالى جدك) فى النهاية علا جلالك وعظمتك.
نكتة: يجوز ان يفتح كاف غيرك لو اماما او منفردا ويسكنه المقتدى للوقف محمودية ٥/ ٥٩٣.

٥. وهذا يدل على انه يسمى بين سورتين ايضا لو قرئهما فى ركعة واحدة محمود الفتاوى.

٩ـ ثم: أ) كبر راكعا. ب) مطمئنا. ج) مسوّيا رأسه بعجزه. د) آخذا ركبتيه بيديه. هـ) مفرجا أصابعه. و) وسبح فيه ثلاثا وذلك أدنى السنة.

١٠ـ ثم رفع رأسه واطمأن قائلا: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا و[١] لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ» لو إماما أو منفردا. والمقتدى يكتفى بالتحميد.

١١ـ والاولى عندنا ان لايرفع يديه فی الركوع والرفع منه.[٢]

١٢ـ ثم كبر خاراً للسجود مستويا لا منحنيا.[٣]

١. واختلفوا فی هذه الواو قيل هی زائدة وقيل هی عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد اهـ تبيين الحقائق.

٢. لما روى عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلا أُصَلِّی بكم صَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ. رَوَاه التِّرمِذِی وَأَبُوداوُدَ وَالنَّسَائِی قال الألبانی: وهذا سند صحيح. رجاله رجال مسلم. وقد حسنه الترمذی، وصححه ابن حزم، وخالفهم آخرون فضعفوه؛ كابن المبارك، والدارقطنی، وابن حبان وغيرهم. والحق أنه صحيح ثابت، لا مطعن فی إسناده، اهـ (أصل صفة صلاة النبی ﷺ) نكتة لابد منها مهمة: اعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث فی مغلطة، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذی رواه الترمذی وحسنه هو الذی قال فيه ابن المبارك: لم يثبت، وهذا ليس بصحيح، لأن الحديث الذی قال فيه ابن المبارك، هو الذی ذكره الترمذی تعليقاً: إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فی أول مرة، وبين الحديثين بون بائن، وقع فی الاشتباه من لم يعط النظر حقه، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلی، وهذا أبعد عن سواء الطريق. (التعليق على نصب الراية للفنجابی باختصار)

٣. قال الشامی: لِئَلَّا يزِيدَ رُكُوعًا آخَرَ يَدُلُّ عَلَيهِ مَا فِی التَّتَارْخَانِية: لَوْ صَلَّى فَلَمَّا تَكَلَّمَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكُوعًا، فَإِنْ كَانَ صَلَّى صَلَاةَ الْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ أَعَادَ، وَإِنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَوَامِّ فَلَا لِأَنَّ الْعَالِمَ التَّقِی يَنْحَطُّ لِلسُّجُودِ قَائِمًا مُسْتَوِيا وَالْعَامِّی يَنْحَطُّ مُنْحَنِيا وَذَلِكَ رُكُوعٌ لِأَنَّ قَلِيلَ الِانْحِنَاءِ مَحْسُوبٌ [محسوب] مِنْ الرُّكُوعِ اهـ تَأَمَّلْ (الرد) اقول: وفيه انه يلزم عليه ان يكون الخرور هكذا من الواجبات للزوم تكرار الركوع لو لم يفعل هكذا ولم يقل به احد بل هو ناش عن سوء الفهم من عبارة التَّتَارْخَانِية لان عد انحناء العوام ركوعا فی صورة نسيان الركوع للضرورة والضروری يتقدر بقدره والله اعلم وفی فتاوى الواحدی ٢٠٣٢ فمن اعتبر الانحناء ركوعا فانما اعتبر لان فيه تصحيح الصلاة ودفع حرج الاعادة واما اذا ركع اولا واسقط الفرض عن ذاته فبعد ذلك عد الانحناء ركوعا سعى فی عدم التصحيح ليتمكن النقصان على ان تكرار الركوع قد يرتكب لحصول الاولوية فی الجملة لكن ان الناقص منهما لا يعتبر فالتكرار

١٣ـ ثم: أ) وضع ركبتيه. ب) ثم يديه. ج) ثم وجهه بين كفيه. د) وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا. هـ) مسبحا ثلاثا وذلك أدنى السنة. و) وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه فى غير زحمة. ز) موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة.

١٤ـ ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا.[١]

١٥ـ ويستحب ان يقول فى الجلسة: «رَبِّ اغْفِرْلِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي،[٢] وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي.» او: «رَبِّ اغْفِرْلِي، رَبِّ اغْفِرْلِي»[٣] فى النفل والفرض ولو اماما ان لم يخف انزجار القوم.

١٦ـ ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه.

١٧ـ ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد بيديه على الأرض وبلا قعود.

والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثنى ولا يتعوذ فيها.

وان حصل لكن لم يعتبر كان وجوده كالعدم والا لكان كسب الاولوية موديا الى ترك الواجب وهو لا يجوز بيانه ما يفهم من ظاهر الهداية «ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود» وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن» اهـ ولا يخفى ان فيه تكرار الركوع لكن بعد حصول ما هو الاولى لم يعتبر الآخر ولو اعتبرا لحصل المقتضى للجبر [الاعادة] ان كان عمدا فافهم.

وعلى كل حال لا ملازمة بين الخرور منحنيا و وضع اليدين على الركبتين اذ يمكن الخرور منحنيا مع عدم وضع اليدين على الركبتين فما اشتهر من كراهية وضع اليدين على الركبتين حين الخرور ليس كما ينبغى بل هو من المندوبات عند بعض مشايخنا وفى العرف الشذى فى شرح حديث «وليضع يديه قبل ركبتيه»: أى وليضع يديه على ركبتيه أى قبل أن يضع ركبتيه على الأرض، وقال آخرا ويؤيده ما رواه البيهقى فى سننه عن ابى هريرة س بلفظ: فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ» كَذَا قَالَ: عَلَى رُكْبَتَيهِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يضَعُ يدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ اهـ والتحقيق فى احسن الفتاوى ١٠/ ٢٢٣.

١. ثم هذا الوضع هل من السنن المؤكدة ام من الزوائد؟ ذهب فى نور الايضاح و الدر والمراقى والطحطاوى الى انه من السنن [المؤكدة] و اقره فى الشامى و ذهب الرحمتى والسندى على ما نقله الرافعى الى انه من المستحبات والظاهر ما ذهب اليه الشامى و زملائه.

٢. (واجبرنى) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته. وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به.

٣. رواه (ابن ماجة) بسند صحيح لما فيه من الخروج عن اختلاف احمد فانه فرض عنده والتفصيل فى الشامية واعلاء السنن ومنهاج السنن.

وإذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية:

١ـ يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها.

٢ـ وينصب يمناه ويوجه أصابعها نحو القبلة.

٣ـ و وضع يديه على فخذيه حيث تبلغ رؤوس أصابعه ركبتيه وبسط أصابعه.

٤ـ وقرأ تشهد ابن مسعود ﷺ.[١] ولا يزيد عليه فى القعود الأول وهو «التحيات لله والصلوات والطيبات[٢] السلام عليك أيها النبي[٣] ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

---

١. لم يثبت بدليل صحيح ايمان مسعود (اب ابن مسعود) فلاينبغى ان نقول فى الترضى عليه ﷺ بالتثنية.

٢. (التحيات الخ) العبادات القولية (والصلوات) العبادات الفعلية باعتبار أن الصلوات أمها. (والطيبات) العبادات المالية.

٣. قال العلامة الكشميرى: إن ألفاظ الخطاب فى لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، [ولا على حضوره ولاعلمه] اهـ العرف الشذى.

اقول: هذا هو النداء المجازى الذى فسر فى شرح الجامى بالمطلوب اقباله حكما ولا اختلاف فى جوازه ويستوى فيه نداء النبى والولى والمسلم والكافر والحى والميت الجماد والجن فالنزاع فى جواز نداء الغائب وعدمه لفظى لأن النداء على قسمين حقيقى ومجازى والمجوزون له انما يجوزون المجازى فقط ولا يمنعه احد والمانعون يمنعونه بشرطين:

(الأول): أن يكون النداء حقيقياً. و(الثانى): أن يقصد ويطلب به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر؛ مثلاً يقال: يا سيدى فلان اشف مريضى وارزقنى ولداً، اويقصد بهذا النداء أن يدعو الميت والغائب فى حضرة الرب تعالى للمنادين (بالكسر) اذ ذلك يقتضى اعتقاد علم الغيب بذلك الميت والغائب، وهذا لايجوزه احد.

فائدة: التشهد ذكر منظم ثبت بالحديث كسائر الاذكار قال العلامة الكشميرى: وذكر بعض الأحناف قال رسول الله ﷺ فى ليلة الإسراء: «التحيات لله» إلخ، قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبى إلخ، قال رسول ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد: الله، إلخ، ولكنى لم أجد سند هذه الرواية، العرف الشذى

اقول: وبمثله قال سيدى مفتى فريد فى منهاج السنن.

٥ـ وأشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الإثبات[١] ولا يحرِّكُها.[٢]

٦ـ وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأوليين.

٧ـ ثم جلس وقرأ التشهد.

٨ـ ثم صلى على النبي ﷺ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[٣]

باب صفة الصلاة

١. لما روى ابوداود بسند صححه شعيب الأرنؤوط أن النبى .صلى الله عليه وسلم .كان يشيرُبإصبَعِه إذا دعا ولا يحركها،ا ه قال القارى: والمراد بـ[دعا] إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله فى الرواية الثانية يدعوبها أى يتشهد بها.

٢. مطلب (تحريك الاصبع شاذ): وفى تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع فى الصلاة ص٦٤٤: «وبعد تتبع الحديث فى المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهو رواية ابن الزبير التى صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمرس فى صحيح مسلم، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذى رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذى خالفهم زائدة الذى زاد فيه التحريك: سفيان الثورى، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبدالله بن إدريس، وزهيربن معاوية، وأبوعوانة اليشكرى، وأبوالأحوص سلام بن سليم، وبشربن المفضل وخالد بن عبدالله الطحان، وكل هؤلاء ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهوثقة ... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ». المرقاة شرح مقدمة الصلاة لابى الحاج.

٣. وهذا أصح ألفاظ الصلاة، وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة اهـفتح باب العناية.

نكتة: التشبيه فى قوله كما صليت إما راجع لآل محمد وإما لأن المشبه به لا يلزم أن يكون أعلى من المشبه أو مساويا بل قد يكون أدنى مثل قوله تعالى {مثل نوره كمشكاة} البحر الرائق: ١/ ٣٤٨.

واعلم أن الصلاة على النبيع مرة فى مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه ﷺ يجب الصلاة عليه، على سبيل الكفاية عند الامام الطحاوى، قال فى الخزائن: وصححه فى التحفة وغيرها، وجعله فى الحاوى قول الأكثر. وفى شرح المنية أنه الأصح المختار. وقال العينى فى شرح المجمع وهو مذهبى. وقال الباقانى وهو المعتمد من المذهب ورجحه فى البحر ثم إذا تكرر سماع اسمه عليه السلام فى مجلس واحد تتداخل الصلاة، صححه فى الكافى ومثله من سمع اسم الله تعالى يجب عليه التعلية والتقديس.

نكتة: المراد بالاسم ههنا ما هو شامل للصفاته الخاصة كرسول الله وحبيب الله ولا دليل على تخصيص

٩ـ ثم دعا بما یشبه القرآن والسنة والماثور اولی کما مر.

١٠ـ ثم سلم یمینا ویسارا حتی یری بیاض خده[١] فیقول: «السلام علیکم ورحمة الله» ناویا من معه کما تقدم.

■ فصل فی صفة صلاة المرأة

المرأة[٢] یستحب لها[٣] ان تخالف الرجل[٤] فی صفة الصلاة فی مواضع[٥] منها:

١ـ ان ترفع یدیها حذاء منکبیها؛[٦]

الوجوب باسمه العلمی اعنی محمد او احمد ﷺ.

نكتة: وفی العرف الشذی واعلم أن ما یذکرویکتب لفظ (صلعم) [او (ص)] بدل ﷺ فغیر مرضی وقد شنع علیه أحمد بن حنبل. اه ومثله فی مقدمة ابن الصلاح ذکره فی الفریدیة ومثله فی احسن الفتاوی ومسائل جدیده و حل آن.

١. أی حتی یراه من یصلی خلفه أفاده حلبی رد المحتار: ١/ ٣٨٧

٢. فی السراجیة (٥٩٠): حکم الخنثی فی الصلاة کحکم المرأة فی القعود والستروالمحاذات مع الرجال اهـ وفی الکفن والاعتکاف (التحریرالمختار٢/ ١٥٣) اما فی حکم الحجاب فیحجب من الرجال والنساء.

٣. کون المخالفة فی الامور الاتیة مستحبا لها یستفاد من المحیط البرهانی و التحفة والبدائع والبحروالموسوعة الکویتیة حیث عبروا عن بعضها باولی وعن بعض بینبغی ویستحب نعم ذکرالشرنبلالی ان وضع الیدین علی الصدر سنة وذکر فی الدر والرد ان التورک سنة ولعل المراد السنة الزائدة وهو فی حکم المستحب.

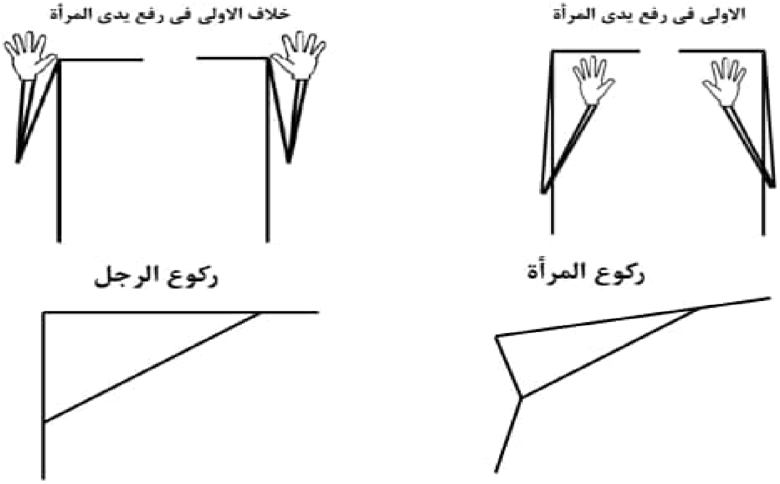
٤. روی ابوداود فی مراسیله عن یزید بن أبي حبیب، أن رسول الله ﷺ مر علی امرأتین تصلیان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلی الأرض فإن المرأة لیست في ذلك کالرجل» قال الشیخ الارناؤوط رجاله ثقات وری ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة، فقال: «تجتمع وتحتفز» وروی عن إبراهیم، قال: «تجلس المرأة من جانب في الصلاة» وعنه، قال: «إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذیها، ولا ترفع عجیزتها، ولا تجافي کما یجافي الرجل» راجع مصنف ابن ابی شیبة.

٥. یستفاد من الشامیة والبحروالزیلعی.

٦. وهو الأصح؛ لأن هذا أسترفي حقها، وما یکون أسترلها فهو أولی. المحیط البرهانی تحت جلبابها اوردائها ولا تخرجها منه سواء کان فی الشتاء او غیره (حاشیة البستوی علی السراجیة ٦٤). والدلیل مذکور فی مصنف ابن ابی شیبة باب فی الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ، إِلَى أَیْنَ تَرْفَعُ یَدَیْهَا؟

تنبیه: وماهوالمروج فی وطننا من رفعهن الابهام الی المناکب لا ثبوت له فی الفقه بل الاولی ان یکون الابهام مساویا للمنکب.

٢ـ وان تضع الكف على الكف على صدرها[1] بلا تحليق؛ ٣ـ وان تنحنى فى الركوع قليلا؛[2]؛ ٤ـ وان لا تفرج فيه أصابعها بل ينبغي ان تضمها وتضع يديها على ركبتيها؛ ٥ـ وان تحنى ركبتيها؛ ٦ـ وان تنضم فى ركوعها وسجودها؛ ٧ـ وان تنخفض اى تلزق بطنها بفخذيها؛ ٨ـ وان تفترش ذراعيها؛ ٩ـ ويسن ان تتورك فى كل جلسة؛ ١٠ـ ويستحب ان تضم فيها أصابعها؛ ١١ـ وان لاتنصب أصابع القدمين فى السجود؛[3] ١٢ـ وينبغى أن تقرب بين رجليها حالة القيام؛ ١٣ـ ولا بأس بان تجلس جلسة الاستراحة للقيام الى الثانية والرابعة لانه استر لها؛[4] ١٤ـ والظاهر ان المتعامل فى بلادنا من انها تجلس متوركة ثم تسجد استرلها.[5]



١. اختلفت عبارات القوم فى التعبير عنها ففى كثير من الكتب هكذا وفى الدر ونورالايضاح تَحْتَ ثَدْيَهَا وَكَذَا فِى بَعْضِ نُسَخِ الْمُنْيَةِ [وفيه ان تحت ثديها البطن ولم تومر بالوضع على البطن بل على الصدر جد الممتار ٣ / ١٨٧] وَفِى بَعْضِهَا عَلَى ثَدْيهَا وفى النتف: فوق السرة، قال فى الحلبة: وكان الأولى أن يقول على صدرها كما قاله الجم الغفير.

٢. اى اقل من الرجل فتكون قربى الى القيام.

٣. حاشية الطحطاوى على الدركتاب الصلاة فصل: الشروع فى الصلاة: ١/ ٢٢٣ و كذا فى السعاية فى كشف شرح الوقاية باب صفة الصلاة.

٤. ولان القيام على صدور القدمين بلا نصبهما متعذر و المناسب لها عدم نصب القدمين.

٥. واليه مال مولانا الدهيانوى فى احسن الفتاوى: ١٠ ص ٢٢٠ لكن يشترط ان لا يحول صدرها عن القبلة حين الجلوس.

فصل فی الأذكار الواردة بعد الفرض

١ـ «أستغفرالله (ثلاثا) اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذاالجلال والإكرام.»[١]

٢ـ «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر (ثلاثا وثلاثين)».[٢]

٣ـ «لا إله إلا الله[٣] وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مرة.

---

١. وأما ما يزاد بعد قوله: ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دارالسلام. فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ مرقاة المفاتيح ٢/ ٧۶١.

٢. قدم التسبيح على التحميد، والتحميد على التكبير، وذلك من باب الترقی من الأدنی إلی الأعلی؛ ولهذا جاء فی رواية: «أنه يكبر أربعًا وثلاثين»، جعل الزيادة التی هی تكملة المائة من التكبير، فدل علی زيادة الاهتمام به. (التنبيه علی مشكلات الهداية) وفی فيض الباری: وقد وَرَدَتْ فيها ثلاث صفاتٍ: تقسيم المئة علی التسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثًا، مع زيادة التكبير لواحدة تكملةً للمئة. وكذلك مع زيادة كلمة التوحيد تكلمة للمئة. والثالث: ما رآه رجلٌ فی النوم من تقسيمها أرباعًا وكلُّها عندی علی سبيل التبادل، فحينًا كذا، وحينًا كذا. والأحسنُ فيها ما عليه اليوم عمل الأمة، وهو ترتيبٌ حسنٌ عندی. ولو خَالَفَ الترتيبَ، لا بأس اه.

ذكر بعض فوائد فی الاذكار:

١. لابد من ادائها من مخارجها فماهو المروج فی بلادنا من قولهم سبهان الله والهمد لله ليس بذكر اللهم الا من عجمی لايستطيع ادائها من مخارجها كالصلاة.

٢. لابد من فهم معناها ای تصوره ولواجمالاً اما اشتراط فهم المعنی التفصيلی النحوی ففيه حرج عظيم.

٣. قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولی، وإلا فهی أولی. مرقاة المفاتيح

٤. الظاهر من الاحاديث كونه باليد اليمنی افضل.

٥. والمراد بالانامل اما رؤس الاصابع او نفس الاصابع من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وهوالظاهر. مرقاة المفاتيح.

۶. الاذكار المسنونة اولی من غيرها وان كانت غير المسنونة جائزة مادام لم تشتمل علی معنی قبيح.

٧. الاحسن هو التوقف علی قدر المسنون الوارد وان زاد عليها فجائز وحسن مالم يعده سنةً (مستفاد من الرد).

٨. الاولی فی الاذكار ان تكون مركبات كـ «سبحان الله» اما المفردات كـ «الله»، فلم يرد عليها نص صريح، وللسادة الصوفية استنباطات علی جواز استحباب الذكر بها ذكر بعضها الآلوسی فی روح المعانی يقنع بها الناظر وان لم يسكت منها المناظر ونحن لا ننكر الثواب فی كل كلمة حسنة و لا نيئس من رحمة الله فان الله لايضيع عمل عاملٍ وان لم نتيقن تيقن الثواب المخصوص فی المنصوص.

٣. وفی عمدة القاری: وخبرلَا، الَّتِی لنفی الْجِنْس محذوف اتفاقا تقديره موجود إن أريد بالإله المعبود بحق، و إلا فتقديره معبود بحق، وانمالم يقدر «ممكن» لان الخطاب كان مع مشركی العرب وهم كانوا قائلين بوجود آلهة غيرالله.

۴ـ ويضم معه اخرى «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.»[1]

۵ـ وبزيادة «يحي ويميت» قبل «وهو على كل شيء قدير» عشر مرات بعد صلاة المغرب والصبح.

۶ـ «اللهم إنى أسألك علمانافعا، ورزقاطيباً، وعملاً متقبلاً» بعد السلام من صلاة الفجر.

۷ـ اما الدعاء بالهيئة الاجتماعية بعد الفريضة او المسنونة فلا ثبوت له فى الحديث[2] ولاذكرله فى كتب المذهب المعتمدة[3] ولاينبغى التشدد فى فعله[4] ومنعه.

فصل › فى الأذكار الواردة بعد الفرض

١. الجد: الغنى [او اب الاب] أى لا ينفع ذا الغنى [بدلا] منك غناه [وقس عليه اب الاب]. النهاية

٢. ومن ادعى فعليه البيان اهـ منهاج السنن ومثله فى زبدة الكلمات لمولا نا اللديانوى فى ضمن احسن الفتاوى، ج ١٠.

فائدة: اشتهر فى بعض كتبنا ان حديث «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلَّم انحرف ورفع يديه ودعا» مروى فى مصنف ابن ابى شيبة و يدل على ثبوت الدعاء بعد الفريضة لكن قال مولانا اللديانوى فى احسن الفتاوى ج١٠ ص٢٤١ ظهرلى بعد التفتيش فى نسخ المصنف ان هذه الزيادة [ورفع يديه ودعا] لا ذكرله فيه وقال الالبانى فى سلسلةالاحاديث الضعيفة: هذه الزيادة لا أصل لها فى «المصنف» ولا عند غيره ممن أخرج الحديث. اه **اقول:** وما قيل: ان مولانا اللكنوى استدل فى فتاويه جامع الفتاوى بهذا الحديث فناش من عدم امعان النظر لانه رحمه الله ما استدل به بل كتبه بعض من امضى فتواه.

٣. وما فى نورالايضاح «ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعى أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره» حمله مولانا البنورى فى رسالة كتبها فى الدعاء بعد المسنونة على ان يكون على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع.

فائدة: احاديث الواردة فى رفع الايدى فى الدعاء صحيحة اما تمسح الوجه باليدين بعدها فلم يثبت بها بل الاحاديث الواردة فيه ضعيفة نعم تعامل به بعض السلف و كثيرمن مشايخنا اعتبروه. (يستفاد من الهندية، ٥/٣١٨)

٤. وليعلم أن الدعاء المعمول فى زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه فى عهده عليه الصلاة والسلام، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة فى واقعتين أحدهما ما فى بيت أم سليم حين صلى النبى ﷺ السبحة ودعا لأنس، وأما ما فى كتاب الاعتصام والسنة للشاطبى عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمرهذا العمل فى العهد المبارك وليس الغرض

باب الإمامة

صـلاة الجماعـة واجبـة[١] يفسـق تاركهـا بغيـر عـذر،[٢] ويعـزر، ومندوبـة للمسافـر وكره

حكـم عـدم الجـواز عليـه وقـال بعـض الأحنـاف مـن أهـل العصـر:إن رفـع اليديـن لمـا ثبـت فـى المواضـع الأخـر يعـدى إلـى الدعـاء بعـد المكتوبـة أيضـاً واسـتدل بالعمـوم،أقـول: لاريـب فـى ثبـوت رفـع اليديـن فـى الأدعيـة فـى غيـر المكتوبـة، ولكـن الاحتجـاج بالعمـوم و الإطـلاق إنمـا يكـون فيمـا لـم يـرد حكمـه الخـاص ويمكـن فيـه مـا فـى الترمـذى /(٥١): «وتقنـع يديـك أى ترفعهمـا إلـى ربـك مسـتقبلاً ببطونهمـا» إلـخ ولكنـه ليـس بـدال علـى تمـام الهيـأة الكذائيـة، وقـال ابـن قيـم فـى الـزاد: إن هـذا بدعـة، ونوقـش اهـالعـرف الشـذى (١) وقـال العلامـة انورشـاه الكشـميرى: واما الامـور المحدثـه مـن عقـد صـورة الجماعـة للدعـاء كجماعـة الصـلاة والانـكار علـى تاركهـا ونصـب الامـام ثـم ائتمـام بـه فيـه وغيـر ذلـك فـكل ذلـك مـن قلـة العلـم وكثـرة الجهـل الجاهـل امـا مُفـرِط او مفـرط اهـالنفائـس المرغوبـة (٢) وفـى اعـلاء السـنن: ورحـم الله طائفـة مـن المبتدعـة فـى بعـض اقطـار الهنـد حيـث واظبـوا علـى ان الامـام ومـن معـه يقومـون بعـد المكتوبـة بعـد قرائتهـم: اللهـم انـت السـلام منـک السـلام الـخ ثـم اذا فرغـوا مـن فعـل السـنن والنوافـل يدعـوالامـام عقـب الفاتحـة جهـرا بدعـاء مـرة ثانيـة والمقتـدون يومنـون علـى ذلـک وقـد جـرى العمـل منهـم بذلـک علـى سـبيل الالتـزام والـدوام حتـى ان بعـض العـوام اعتقـدوا ان الدعـاء بعـد السـنن والنوافـل باجتمـاع الامـام والماموميـن ضـرورى واجـب حتـى انهـم اذا وجـدوا مـن الامـام تاخيـرا لاجـل اشـتغاله بطويـل السـنن والنوافـل اعترضـوا عليـه ... حتـى ان متولـيـى المسـاجد يجبـرون الائمـة علـى ترويـج هـذا الدعـاء ... ومـن لـم يـرض بذلـک يعزلونـه عـن الامامـة ويطعنونـه .... وايـم الله ان هـذا امـر محـدث فـى الديـن اهـاعـلاء السـنن ٣ / ٢٠٥ شـرح حديـث ٩٣٩ ومثلـه (٣) فـى امـداد الاحـكام تتمـه امـداد الفتـاوى (٤) وفتـاوى مظاهـر العلـوم المعـروف بفتـاوى خليليـه: ٣٣٠/١ (٥) وفتـاوى دارالعلـوم ديوبنـد (٦) وكفايـت المفتـى (٧) وامـداد الفتـاوى بـاب صـلاة الجمعـة والعيديـن: ٥٣٣/١ (٨) وفتـاوى محموديـه ٧٠٦/٥ (٩) وفتـاوى رحيميـه (١٠) وخيـر الفتـاوى (١١) واحسـن الفتـاوى: ٣٤١/١ (١٢) وكتـاب آپ كـى مسـائل (١٣) وفتـاوى منبـع العلـوم والتحقيـق فـى رسـالة براهيـن واضحـه للشـيخ عبـد الرحيـم النقشـبندى المجـددى. ومثلـه فـى زبـدة الكلمـات لمولانـا اللديانـوى فـى ضمـن احسـن الفتـاوى ج ١٠.

١. الراجـح عنـد أهـل المذهـب الوجـوب [كـذا فـى منهـاج السـنن] وهوالـذى رجَّحـه صاحـب «البحـر» و «الغنيـة» و «البدائـع» و «المجتبـى»، ونسـبه السـروجى وغيـره إلـى عامّـة مشـايخنا، وقيـل: إنّهـا فـرضُ كفايـة، وبـه قـال الطحـاوى مـن مشـايخنا وهـو أحـد قولـى أصحـابُ الشـافعى، وقيـل إنّهـا فـرضُ عيـن؛ لكنهـا ليسـت شـرطاً لصحّـة الصـلاة، وهـو الصحيـح مـن مذهـب أحمـد، والقـول الآخـر لأصحـاب الشـافعى، وقيـل: إنّهـا شـرطٌ لصحـة الصـلاة، و هـو أحـد قولـى أصحـاب أحمـد، وقـول الظاهريـة، وليطلـب البسـطُ مـن «السـعاية».

٢. و إذا انقطع لعذر مبيح فله ثوابها (المراقي) ولم يذكر في الحديث ظابطة لبيان الاعذار فهى مفوضة

تحريما[1] حضور النساء الجماعة واقتدائهن برجل بلا محرم[2] او بواحدة منهن فإن فعلن يجب ان يقف[3] الإمام وسطهن[4] كالعراة.

وكره[5] تكرارها في مسجد له إمام راتب وجماعة معلومون[6] على الهيئة الأولى[7]

الى راى المبتلى بها(درس ترمذى) فمنها على سبيل المثال ماهى لضعف فى جسم المصلى كعمى وفلج و قطع رجل وسقام وإقعاد وشيخوخة ومنها ما هى لشدة ومشقة فى وصوله الى المسجد: كمطر وبرد ووحل وخوف وظلمة وشدة ريح ليلا ومنها امور تمنع حضور ذهنه كحضور طعام تتوقه نفسه و إرادة سفر وقيامه بمريض ومن الاعذار كونه مريضا بمرض سار او بمرض يتاذي منه الناس او سلس بول يتنجس منه المسجد و مجبورا باكل نحو البصل وهل من الاعذار وظائف يتعذر معها حضورالجماعة كبوليس ومراقب السيارات ؟ فليراجع.

١. واثبت فى الفتح ان جماعة النساء وحدهن مكروه تنزيها واليه ذهب مولانا اللكنوى.

٢. المراد بالمحرم ههنا من يجوز خلوته مع الامام كرجل أو محرم من الإمام أو زوجته فلا كراهة إن كان واحد ممن ذكر معهن.

٣. وفى المراقى: فلو تقدمت كالرجال أثمت اهـ ومثله فى الشرنبلالية ويستفاد منها وجوب التوسط و هو المفهوم من كلام التبيين والهداية و النهر والبحر والفتح والدر والرد واللباب و في تحفة النبلاء: وفي (منح الغفار): أفاد بقوله يقف أنه واجب، فلو تقدمت أثمت، كما صرح به الكمال اهـ فما فى الطحطاوى: «أن تقدم الإمام منهن جائز» اهـ محمول على الصحة مع الكراهة.

٤. ولا بد أن يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء حتى لو تأخر لم يصح اهـ مجمع الانهر والدرر اقول: لكن القول بوجوب التقدم بعيد اذ لا يلزم الفساد علي تقدير المساواة ايضا بل المساواة هو الظاهر من اطلاق المتون كالقدورى والكنز والمختار والبداية وهو الراجح وقول الجمهور اذا كان المقتدى واحدا.

٥. أى كره تحريما لقول الكافى لايجوز والمجمع لايباح و شرح الجامع الصغير إنه بدعة كما فى رسالة السندى اهـ كلام الرد.

٦. وهو المراد بالمسجد المختص بالمحلة المذكور فى الفتاوى مستفاد من الرد والدرر.
فائدة: يستفاد من الرد ان نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة، بل هو كمسجد شارع، وعليه فلا كراهة فى كثير من المساجد فى الاسواق والشوارع التى لها ائمة مشخصة لكن الجماعة غير معلومة فليتأمل،

٧. وفى شرح المنية: عَنْ أَبِى يوسُفَ إذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْهَيئَةِ الْأُولَى لَا تُكْرَهُ وَإِلَّا تُكْرَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْعُدُولِ عَنْ الْمِحْرَابِ تَخْتَلِفُ الْهَيئَةُ كَذَا فِي الْبَزَّازِيةِ. اهـ وَفِى التَّتَارْخَانية عَنْ الْوَلْوَالِجِية: وَبِهِ نَأْخُذُ.

باذان[١] ان صلاه اهله بامامهم باذان.

اهـلكن ما وجدت فی نسخ الولوالجية الموجودة عندنا وقال الشيخ فرفور فی تعليقه علی الرد: ٦٥١/٢: لـم نعثـرعليها فی الولوالجيـة اهـ وليتنبـه طالـب الحق ان خـلاف ابـی يوسـف مـع الامام عنـد اختـلاف الهيئة انما هوعند تكرار الاذان اما بدون تكراره فمباح اجماعا فلا يختلط عليه الامركما اختلط علی كثيرمن النـاس.

فائـدة: وفـق فـی احسـن الفتـاوی بيـن كلام الاصحـاب بانـه مكـروه تنزيهـا عنـد الامـام و ليـس بمكـروه تحريمـا عنـد يعقـوب.

١. أَمَّا إِذَا صَلَّوْا بِغَيْرِأَذَانٍ يبَاحُ إِجْمَاعًا. كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ (الهنديه: ١/ ٨٣) وفی الطحطاوی علی الـدر (٢٤٠/١): اما اذا كـررت بغيـر اذان فلايكـره مطلقـا وعليـه المسـلمون اهـ وفـی المنبـع: والتقييـد، ... بالأذان الثانی احترازا عما إذا صلی فی مسجد المحلة جماعة بغيرأذان حيث يباح إجماعا. اهـ ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعا؛ كما فی أمالی قاضی خان ونحوه فی الدرر اهـ الرد ويفهـم من (اللبـاب) انه مفهـوم من مفهـوم بعـض المتون لأنه قال: كره لغيرهم أن يعيـدوا الأذان والإقامة.

فائـدة: و استـدل لنـا فی البدائع وغيرها، {أنه عليه الصـلاة والسـلام كان خرج ليصلح بين قوم فعـاد إلی المسـجد وقد صلی أهـل المسـجد فرجع إلی منزلـه فجمـع أهلـه وصلی} «ولـوجـاز ذلـك لمـا اختـار الصـلاة فـی بيتـه علـی الجماعة فـی المسـجد؛ ولأن فـی الإطـلاق هكـذا تقليـل الجماعـة معنـی، فإنهـم لا يجتمعـون إذا علمـوا أنهـم لا تفوتهـم. وأمـا مسـجد الشـارع فالنـاس فيـه سـواء لا اختصـاص لـه بفريـق دون فريـق ا هـ ومقتضـی هـذا الاسـتدلال كراهـة التكـرار فـی مسـجد المحلـة ولـوبـدون أذان؛ ويؤيـده مـا فـی الظهيريـة: لـو دخـل جماعـة المسـجد بعـد مـا صلـی فيـه أهلـه يصلـون وحدانـا وهـو ظاهـر الروايـة ا هـ وهـذا مخالـف لحكايـة الإجمـاع المـارة، اه كلام الـرد بتصـرف اقول: هـذا مقتـض فهمـه الشـامی رحمه الله فيترجـح عليـه تصريـح المشـايخ الكبـار بـل مفهـوم المتـون المعتبـرة و فـی جـد الممتـار: رادا علـی قـول الشـامی «ويؤيـده مـا فـی الظهيريـة: لـو دخـل جماعـة المسـجد بعـد مـا صلـی فيـه أهلـه يصلـون» اقـول: لا تاييـد ولا خـلاف فـان «يصلـون» ليـس نصـا فـی الايجـاب ... فكيـف يـرد بـه الاجمـاع المتظافـرعلی نقلـه المعتبـرات بـل كيـف يصـح ان يحمـل علـی مـا يصيـربـه مخالفـا للاجمـاع و لـو كان كـذا لـكان هـو احـق بالـرد مـن الاجمـاع اهـ ثـم فـی الاسـتدلال بالحديـث نظـر فـان المكـروه تحريمـا لا يثبـت الا بنـص صحيـح صريـح و الحديـث كمافـی العـرف الشـذی «فـي سـنده معاويـة بـن يحيـی مـن رجـال التهذيـب متكلـم فيـه» و ليـس نصـاً فـی أنـه عليـه الصـلاة والسـلام صلـی فـی منزلـه بـل يحتمـل أنـه صلـی بهـم فـی المسـجد، وكان ميلـه إلـی منزلـه ليجمـع أهلـه لا ليصلـی فيـه، و لـو دلّ الحديـث علـی كراهـة تكـرار الجماعـة لثبـت كذلـك كراهـة الصـلاة فيـه فـرادی و علـی فـرض صحـة الحديـث وعـدم تطـرق الاحتمـال إليـه فإنـه لا يـدل علـی الكراهـة بـل غايـة مـا يثبـت منـه جـواز الصـلاة فـی البيـت نعـم إن اعتـاد قـوم التخلـف عـن الصـلاة مـع الإمـام ليصلـوا جماعـة بعـده، فهـؤلاء يكـره لهـم ذلـك وينكـر عليهـم؛ أمَّـا مـن لـم تجرلـه عـادة بذلـك فلا كراهـة واليـه ذهـب فـی مجموعـة الفتـاوی

ومتابعة الامام فى المجتهد فيه لازمة.[1] ويفتى اليوم بصحة الاجارة للإمامة

فائدة: قول صاحب البدائع: "وروي عن أنس بن مالك ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى» اهـ ما وجدت له سندا مع التفتيش بل ثبت عنه خلافه نعم فى مصنف ابن ابى شيبة عن الحسن قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى» لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان كيف وهو نفسه كان يصلى الجماعة الثانية فقد روي ابن ابي شيبة، عن زياد، مولى قريش، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ الْحَسَنِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى بِي» وهو محمل كلام سيدنا انس سلو ثبت

باب الإمامة

فائدة: ولا بأس بالإقامة، بل هو الأفضلُ بناءً على أنّ تكرارَ الأذانِ في وقتٍ واحدٍ مشوّش، والإقامةُ للحاضرين وهم فى الجماعةِ الثانية غير الأوّلين، فينبغى لهم الإقامة. (عمدة الرعاية) اقول: والاحاديث ايضا دالة على فضيلة الاقامة وفيه رسالة لمولانا الفيضانى الهروى المفقود فى زمن الدهريين وقد افاد فيه واجاد.

١	تكرار الجماعة فى مسجد الطريق	جائزاجماعا
٢	فى مسجد المحلة وتكرر فى غير المسجد	جائزاجماعا
٣	فى مسجد المحلة وقد صلى غير اهلها بلا اذان	جائزاجماعا
٤	فى مسجد المحلة بلا اذان ثان	جائزاجماعا
٥	فى مسجد المحلة باذان ثان على هيئة الاولى	مكروه‌اجماعا
٦	فى مسجد المحلة باذان ثان على غير هيئة الاولى	مكروه‌عندالطرفين جائزعندالثانى

١ـ وفى الرد وَأَفَادَ وُجُوبَ الْمُتَابَعَةِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ بِالْأَوْلَى وَعَدَمُ جَوَازِهَا فِيمَا كَانَ بِدْعَةً أَوْ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ كَمَا لَوْزَادَ سَجْدَةً أَوْ قَامَ إلَى الْخَامِسَةِ سَاهيا كَمَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ. وَمِثَالُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ مَا ذَكَرَهُ الْقُهُسْتَانِي فِي شَرْحِ الْكَيدَانِيةِ عَنْ الْجُلَابِي بِقَوْلِهِ كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَسَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوِتْرِ. اهـ وَالْمُرَادُ بِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا لَمْ يخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِمَنْ يراها خَمْسًا مَثَلًا كَشَافِعِي، وَمَثَّلَ لِمَا لَا يسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ فِي شَرْحِ الْكَيدَانِيةِ عَنْ الْجُلَابِي أَيضًا بِقَوْلِهِ: كَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالتَّكْبِيرِ الْخَامِسِ فِي الْجِنَازَةِ وَرَفْعِ الْيدَينِ فِي تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ، قَالَ فَالْمُتَابَعَةُ فِيهَا غَيرُ جَائِزَةٍ اهـ لَكِنَّ رَفْعَ الْيدَينِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا كَأَئِمَّةِ بَلْخٍ، فَكَوْنُهُ مِمَّا لَا يسَوَّغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْخَيرُ الرَّمْلِي فِي حَاشِيةِ الْبَحْرِ فِي بَابِ الْجِنَازَةِ: إنَّهُ يسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَي مِمَّا قَالَهُ أَئِمَّةُ بَلْخٍ أَنَّ الْأَوْلَى مُتَابَعَةُ الْحَنَفِي لِلشَّافِعِي بِالرَّفْعِ إذَا اقْتَدَى بِهِ، وَلَمْ أَرَهُ. اهـ اقول:

والأذان.[١]

وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء:

١ـ الإسلام. ٢ـ والبلوغ. ٣ـ والعقل. ٤ـ والذكورة. ٥ـ والقراءة.

٦ـ والسلامة من الأعذار:[٢] كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ.

وشروط صحة الإقتداء اثنى عشر شيئا:

١ـ نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته.

٢ـ ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به.[٣]

٣ـ وعدم تقدمه على الامام بعقبه.

٤ـ وألا يكون أدنى حالا من المأموم.

ورفع اليدين فى الركوع والرفع منه ايضا قال به بعض اصحابنا فإن عصام بن يوسف كان من ملازمى أبى يوسف وكان يرفع يديه وفيه احاديث صحيحة ثابتة عنه عليه السلام واتفق كلمة المتاخرين منا على مشروعيته واولوية تركه ففى فيض البارى: قلتُ: فهذا بابٌ عندنا وسيعٌ، فيتَّبع الإمام فى رَفْع اليدين والتأمين أيضًا لو اتفق الاقتداء الشافعى (انتهى) ثم هل يتابعه فى وضع اليدين فوق السرة ايضا؟ الظاهر نعم لقوله عليه السلام فلا تختلفوا عليه.

١. وهكذا تعليم القرآن والفقه ان حضر فى الاوقات المشخصة والا فتطفيف ولاتصح بمقابلة الامامة عشر ولاخراج ولازكاة ولا فدية و فطرة وبعض لحم الاضحية وجلدها. وسيجىء التفصيل فى تعريف الزكاة فائدة: قال الشامى: إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة، ولولا ذلك لم يأخذ أجرا فله الثواب المذكور، بل يكون جمع بين عبادتين: وهما الأذان، [او الامامة] والسعى على العيال، وإنما الأعمال بالنيات اهـ:١/٢٨٩.

٢. **فائدة:** سبق الإمام حدث سماوى، جاز له ان يستخلف ولو فى جنازة بإشارة أو جر لمحراب، ولو لمسبوق، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو الرد: ١/٤٤٤.

٣. عند المحاذاة بالاتفاق و عند عدمها روايتان ذهب العلامة الشامى الى اشتراطه لانه القول الآخر من الامام فلذا اختاره فى المختار وملتقى الانهر وهذا فى ما سوى المسجد الحرام لمافيه من الحرج والضرورة (احسن الفتاوى ٣/٣٦٤).

٥ـ واتحاد مكانهما وصلاتهما.

٦ـ وألا يكون مقيما لمسافربعد الوقت في رباعية.

٧ـ ولا مسبوقا.

٨ـ وألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء.[١]

٩ـ وألا يفصل نهر يمر فيه الزورق.

١٠ـ ولا طريق تمر فيه العجلة.

١١ـ ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح.

١٢ـ وألا يعلم المقتدى من حال إمامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم وقيء لم يعد بعده وضوءه.[٢]

١. اى فى ما سوى المسجدالحرام، لمافيه من الحرج والضرورة،ولان ائمة الحرمين الشريفين لاينوون النساء قط(احسن الفتاوى ٣/٣٦٤).

٢. هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ جَنَحُوا إلَيهِ، وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ شَاهِدَةٌ عَلَيهِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْمَشَايِخِ: إنْ كَانَ عَادَتُهُ مُرَاعَاةَ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ السِّنْدِي الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ ح. قُلْت: وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِرَأْيِ الْمُقْتَدِي وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَقِيلَ لِرَأْيِ الْإِمَامِ وَعَلَيهِ جَمَاعَةٌ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَهُوَ أَقْيَسُ وَعَلَيهِ فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاطُ كَمَا يَأْتِي فِي الْوِتْرِ(رد المحتار) وهو الظاهر من تعامل السلف فانهم كانوا يقتدون بمخالفهم فى الرأى والنظرمع عدم سؤالهم عن كيفيتة وضوئه فقد قال العلامة الكشميري: قلت: والذى تحقَّق عندي أنَّه صحيح مطلقًا سواء كان الإمام محتاطًا أم لا، وسواء شاهد منه تلك الأمور أم لا، فإني لا أجد من السلف أحدًا إذا دخل في المسجد أنه تفقد أحوال الإمام أو تساءل عنه بَيدَ أنهم كانوا يقتدون وينصرفون إلى بيوتهم بلا سؤال ولا جواب. وفي «فتاوى الحافظ ابن تيمية»: أن هارون الرشيد افْتَصَدَ مرةٌ ثم قام ليصلي، وكان أبو يوسف ﷺ موجودًا هناك، فاقتدى به مع علم الناقض عنده. فإن قلت: كيف الاقتداء مع تيقُّن الإمام على عدم الطهارة عنده؟ قلت: إنما يتوجه السؤال إذا كان الإمام على أمرباطل قطعًا، وهذه المسألة مجتهَدٌ فيها، أمكن فيها أن يكون الحق إلى الإمام، وأمكنَ أن يكون في جانبٍ آخر، ولذا لا يسعك أن تحكم على صلاة الآخرين أنها باطلة عند الله تعالى، ولكن يبْذُل الجَهْدَ ويتحرَّى الصواب لينال الثوابَ بقدر الاجتهاد. اقول: لا بد من التزام الجماعة فى الحرمين الشريفين ؛فان فى الحرمان عن جماعتهماحرمان عن فضل عظيم.

من يصح الاقتداء به

وصح اقتداء: ١ـ متوضىء بمتيمم. ٢ـ وغاسل بماسح. ٣ـ وقائم بقاعد. ۴ـ وبأحدب.
۵ـ وموم بمثله. ۶ـ ومتنفل بمفترض. ٧ـ وحنفى بشافعى او حنبلى او مالكى وعكسه.[١]
٨ـ ومقلد لاحد الائمة الاربعة بسلفى غير غال وعكسه.[٢]

تنبيـة: ولا يصح إقتداء القارى بالأمى والالثغ[٣] ولا تجوز الصلاة خلف

١. يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقاً بدون كراهة وهو الظاهر،ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، [الميلان الى ترجيح قول الجصاص القائل بالجواز و] أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروى عن المتقدمين، وكذا ذكره الشاه عبد العزيز فى فتاواه، العرف الشذى و قال الدردير المالكى فى شرح الكبير: و [جاز] اقتداء بإمام مخالف فى الفروع الظنية كشافعى وحنفى ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر لان ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الامام، وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم وقال ابن قدامة المقدسى الحنبلى فى المغنى: فأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم فى الفروع، فكان ذلك إجماعا،وقال الامام النووى الشافعى: فالحاصل فى اقتداء الشافعى بالحنفى أربعة أوجه: أحدها الصحة، [اقول: اليه مال القفال والرافعى من الشافعية] والثانى البطلان والأصح إن حافظ على الواجبات أو شككنا صح وإلا فلا والرابع إن حافظ صح وإلا فلا. هذا وقد حقق المسئلة فقيه العصر مولانا خالد سيف الله حفظه حق تحقيق واورد النقول عن المذاهب بجواز الاقتداء ثم قال: ولعل الحق والصواب الجواز مطلقا ـ ثم سرد دلايل الترجيح ـ و قال: ولانه قول الجصاص وهو من اساطين الحنفية تفقه على الكرخى و من تلامذته الجرجانى شيخ القدورى وابوالحسن الزعفرانى فاين الجصاص؟ واين القاضى خان والحصكفى وابن نجيم بازائه؟ فراواية الجصاص احق قبولا واصوب قولا واعدل نظرا هذا ما قاله المالكية والحنابلة والمحقوقون من الشافعية والحنفية اهـ نوازل فقهية معاصرة: ١/ ٢٦١

٢. فريدية.

٣. وفى حكمه من لايقدر على قراءة القرآن مجودا وكذا من لايقدر على التلفظ بحرف من الحروف وذلك كالرهمن الرهيم والشيتان الرجيم والآلمين وإياك نأبد وإياك نستئين السرات أنأمت، فكل ذلك حكمه ما مر من [وجوب] بذل الجهد دائما وإلا فلاتصح الصلاة به اهـ مأخوذ من رد المحتار: ١/ ۵٢٨، و فيه من التفصيل ما مرّ فى مبحث زلة القارى.

فائدة: وإن اقتدى أمى وقارئ بأمى أو استخلف أميا فى الأخريين فسدت صلاتهم كنز الدقائق.

الرافضى[١] والقاديانى[٢] والبريلوى الغالى[٣] واهل سائر الفرق الباطنية الزنادقة الذين يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه.

الترتيب فى الامامة

١ـ إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا امام المحل ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن.[٤]

---

١. الهنديه: ٨٤/١ تبيين الحقائق: ١٣٤/١ فتاوى واحدى ٨٠.

٢. القاديانية طائفة كافرة، ظهرت فى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى فى أرض قاديان من أرض الهند على يد رجلٍ اسمه ميرزا غلام أحمد القاديانى، فالقاديانية هم أتباع ميرزا غلام أحمد القاديانى، للقاديانية اسم آخر، فهم فى أفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية يسمون أنفسهم: (أحمدية) تزويراً على المسلمين. والحقيقة أنه لا علاقة لهم برسول الله «أحمد، وإنما النسبة لمتنبئهم [الكذاب] أحمد القاديانى.

٣. البريلوية طريقة صوفية منتشرة فى شبه الجزيرة الهندية، نشأت شديدة الانحراف عن الإسلام، ولعله لن يمضى وقت طويل.
حتى ينسى أتباعها أنهم أتباع طريقة صوفية، وتغدو ديانة جديدة مستقلة، وهم يكفرون بشكل خاص الجماعة الإسلامية فى الهند، والديوبنديين، وجماعة الدعوة والتبليغ، وإذا شعروا أن أحداً من هذه الجماعات دخل مساجدهم، فالويل له والثبور.

٤. وفى حاشية أبى السعود؛ وقد نقل عن بعضهم فى هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب اهـ قال الشامى: وكأنه يشير إلى ما قيل أن المراد بالعضو [فى قولهم ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا] الذَكَر اهـ اقول: ذلک القول المردود نقله الطحطاوى ايضا و قال: «فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا لأن كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الأصل» اهـ ورحم الله الامام ابا السعود حيث رد هذا القول الضعيف احسن رد اقول: ومن العجائب ايضا ما نقل فى الدر عن الاشباه «ثم الأحسن زوجة» وظنى ان صاحب الاشباه ذكره على سبيل الاستطراد او زلة قلم منه والا لذكره البحر ابن نجيم فى البحر ولا حاجة لهذا التطويل فى نفس الامر والعالَم الواقع ولا فائدة علمية فيه بل فيه نوع تمسخر بالمذهب وسبب لاستخفاف الجهال الغلاة بان يقولوا: ان الاحناف ينظرون الى ازواجهم او عوراتهم حين اقامة الصلاة فلا تنظر الى امثاله يا اخى فى هذا المقام فانه مما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب وما اوردته الا للرد عليه وحاش لله ساداتنا المتقدمون ارفع شانهم من ان ينسب اليهم هذه الخزعبلات والى الله المشتكى من سوء صنيع بعض اخواننا يذكرون كل شَىء رواه فى كل كتاب ولو شاذا بلا نقد ولا نظر

٢ـ فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر.

٣ـ وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا

من يكره الاقتداء به تحريما

وكره تحريما امامة الفاسق[١] والمبتدع.[٢]

الى مفاسد العصروفتن الزمان اللهم يا غياث المستغيثين انا نسئلک ان تحيى فينا العلم والتحقيق مرة اخرى. تذييل: لايخفى أن «الأشباه» من الكتب غير المعتمدة في المذهب وإن حمله بعضهم على شدة ما فيها من الاختصار.

١. كالمحلق لحيته ومقصره و مخضبه بالسواد مطلقا وبغير السواد بالالون الشيميائيه والناظر الى التلفاز والمستمع الى المعازف وآكل الربوا وموكله والراشى والمرتشى و المنتفع من المرهونة والمعاون للظلمة والمكثر سواد الكفرة وغيرهم من الفسقة اعاذنا الله من صنيعهم.

فائدة: قال الرملى ذكر الحلبى فى شرح منية المصلى أن كراهة تقديم الفاسق والمبتدع كراهة التحريم اهـ منحة الخالق: ٣٧٠/١. واليه ذهب فى الفريدية وامداد الفتاوى والمحمودية واحسن الفتاوى و فتاوى اللجنة الدائمة .الفتوى رقم (١٦٤٠) (١).

نكتة: وفى التلخيص الحبير: حديث «صَلّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ[بفتح الباء] وَفَاجِرٍ». روى من طرق كلّها واهية جدًا قال العقيلى: ليس فى هذا المتن إسناد يثبت اهـ وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان لايوجد غيره من غير فتنة فاذن الصلاة خلفه اولى من الانفراد ففى البحر(٣٧٠/١): وينبغى أن يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم وإلا فلا كراهة اهـ

فائدة: تصح صلاة حالق الذقن عند الائمة الاربعة اما السلفية فيعتبرون صلاته باطلة اهـ فتاوى العصر٥٨.

٢. فإنّه [المبتدع] أشدّ من الفاسق من حيث العمل؛ لأنَّ فسقه اعتقادى، فإن كان اعتقاده البدعى منجرّاً إلى الكفرِ لم يجزْ الاقتداءُ به مطلقاً، اهـ عمدة الرعاية وكذا فى الفريدية ٣٠٦/٢ واحسن الفتاوى ٣ / ٢٦٠.

فائدة: وفى المصباح البدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع غلب استعمالها على ما هو نقص فى الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل فى الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن اختلاط الناس اهـ. البحر الرائق (٣ / ٢٥٨) اقول: اثبات وجود اصل فى الشرع (القياس)من خواص المجتهد فلايجوز لكل شخص ان يزيد فى الدين والمذهب من هواء نفسه شيئا ولايجوز لنا تقليده وان اتهمنا بالف تهمة فمن يدعى فيما يفعل من البدعات ان له اصلا فى الشرع عليه نقل كلام من يعتمد عليه من المشايخ المذكورفى الكتب المعتبرة من المتون والشروح والفتاوى.

من يكره الاقتداء به تنزيها

وكره تنزيها امامة من ينفر عنه الناس لالعذر شرعى مثل: ألاعمى و الأعشى و ولدالزنا وألامرد الصبيح[1] وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع بَرَصه، إلا أن يكون أعلم القوم، اولم يوجد غيره.

ترتيب الصفوف

١ـ يقف الواحد ولو صبيا عن يمين الإمام محاذيا عقبيه بعقبيه[2] و الأكثر خلفه.

نكتة دقيقة: اعلم يا طالب الحق ان الفرق بين نفس العبادة وكيفيتها قد خفى على كثيرمن الناس اذ يمكن ان تكون عبادة مستحبة فى نفسها وكيفية ادائها مباحة لكن التزام ادائها بكيفية مخصوصة بدعة ومكروهة فان الصلاة على النبيع مستحبة مع ان بعض كيفياتها مثل الصلاة فى القعدة الاولى مكروهة والتزام الدعاء بعد الصلاة بالهيئة الاجتماعية وغيرها من البدعات المروجة ايضاً من هذا الباب ولعدم علم ملتزميها بالتفرقة يستدلون بانها عبادة فكيف تمنعونا عن مستحب مع غفلتهم عن ان الكلام معهم ليس فى نفس العبادة بل فى عد الكيفية المخصوصة المباحة مستحبا او سنة او لازما.

نكتة: حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، رواه أحمد، عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن. انتهى. واللام الداخلة على المسلمون اما للاستغراق فمراده ما اجمع عليه المسلمون او للعهد اعنى اهل الرأى من الصحابة والمجتهدين فبطل استدلال كثيرمن المتفقهين بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله. اذ ليس فى صلحاء عصرنا من هو اهل للاجتهاد، والتحقيق في تعليق الممجد

مسئلة: عد فى الفريدية (٢/٣٩٦) وكثيرمن فتاوانا عدم الاقتداء خلف المودودية (من يعتقد بافكار المودودى) من الضروريات ومثله فى العثمانية: ٤٠٣/١. ولعل المراد الغلاة التابعون له فى افكاره الشاذة لا كل من طالع كتابا من كتبه.

[1]. الظاهر أنها تنزيهية أيضا. والظاهر أيضا كما قال الرحمتى أن المراد به الصبيح الوجه لأنه محل الفتنة، وهل يقال هنا أيضا: إذا كان أعلم القوم تنتفى الكراهة: فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الأظهر فلا، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل. والظاهر أن ذا العذار الصبيح المشتهى كالأمرد تأمل.

[2]. عَلَى الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ مِنْ أَنَّهُ يجْعَلُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ (الْبَحْرُ) ثم اذا جاء ثالث

٢ـ ويصف الرجال[١] ثم الصبيان[٢] ثم الخناثى[٣] ثم النساء.

و اعلم ان تسوية الصف من اهم المهمات ولا بد ان يلاحظ فيه ثلاثة اشياء:

الاول: عدم تقدم بعض المقتدين على بعض بالمناكب والاعناق.[٤]

الثانى: عدم الفرجة بين الصف.[٥]

الثالث: مساواة جانبي الصف.

فالاحب ان يوخر المقتدى لان الامام هو الاصل وعند الحاجة لاباس بتقدم الامام ايضا (الرد) وكيفية التاخر او التقدم ان يخطو خطوة صحيحة برفع القدم لخلوه عن التكلف فريدية ٢ / ٤٧٣ وما هو المتعارف من سحب الرِجل [مسحها بالارض وعدم رفعها] فلا احتياط فيه بل هو تكثير للعمل.

١. **فائدة:** ثم فى الرجال يقدم اهل العلم والفضلاء على الجهال لما روى النسائى بسند صحيح عن قيس بن عباد رضي الله عنه قال: بينا أنا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلاتى. فلما انصرف إذا هو أبى بن كعب فقال: يا فتى لا يسوءك الله إن هذا عهد من النبيع إلينا أن نليه اهـ قال فى المرقاة: وفيه [دلالة على]: أن قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه واليه ذهب فى الفريدية ٢ / ٢٩٨ واحسن الفتاوى ١٠ / ٢٨٧.

٢. **مسئلة:** يدخل الصبى الصف فى ثلاث صور: ١ـ اذا كان واحدا (الدر) ٢ـ اذا خيف بطلان صلاة بعضهم ببعض (تقريرات الرافعى ٧٣) واحسن الفتاوى (١٠ / ٣٠١) ٣ـ اذا كان المسجد كبيرا والناس يجيئون فوجا فوجا.

٣. أعلم ان وجود الخنثى المشكل مشكل، فانه ان كان اقرب الى الرجال ٥١٪ فرجل فى جميع احكامه و ان كان اقرب الى النساء ٥١٪ فأمرأة فى جميع الاحكام و لابد فى كونه مشكلا ان يكون لا الى هؤلاء و لا الى هؤلاء (٥٠ / ٥٠) فوجوده مشكل.

٤. واما محاذاة مقدم الارجل بمقدم ارجل صاحبه كما يفعله العوام فلا اصل له على انه يورث عدم تسوية الصف لعدم مساواة الاقدام منهاج السنن ٢ / ١٠٣.

فائدة: الافضل فى الصف خلف الامام محاذيا له ثم يمينه ثم يساره ثم يمينه الابعد من اليسار ثم وثم.

٥. لما روى النسائى بسند صحيح مرفوعا «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله عزوجل»

فائدة: اشتهر بين الناس ان البريلوية يجعلون فى الصف الاول محاذى الامام مكانا خاليا ويزعمون انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حمق عظيم مخالف للحديث والمذهب بل الصحابة رضي الله عنهم فى حياته صلى الله عليه وسلم حين عدم حضوره الجماعة كانوا يسدون الخلل ولا يفرجون فرجة.

احكام المسبوق (من لم يدرك أول الصلاة)

١ـ يستحب ان يمشى المسبوق على السكينة والوقار.[١]

٢ـ فاذا أتى الجماعة ولم يجد فى الصف فرجة ينبغي ان ينتظر[٢] إلى الركوع، فإن جاء رجل قام معه وإلا فإن رأى من لايتأذى لدين أو صداقة زاحمه و دخل الصف أو وجد عالما جذبه و قاما خلف الصف وإلا انفرد محاذيا للامام.[٣]

٣ـ وإذا أدرك الإمام فى القراءة فى الركعة التى يجهرفيها كره[٤] ان يأتى بالثناء[٥] فإذا قام

١. تحفة الفقهاء و الحجة على اهل المدينة وفى تعليق الممجد: ويشير[محمد] بقوله لا بأس به [الاسراع فى المشى] إلى الجواز وإلى أن النهى عن الإتيان ساعيا فى الحديث المرفوع ليس نهى تحريم بل نهى استحباب إرشادا إلى الأليق الأفضل.

٢. و فى الموسوعة الكويتية: ينبغي أن ينتظراهـ وفيها:والصحيح عند الشافعية: أن من لم يجد فرجة ولا سعة فإنه يستحب أن يجر إليه شخصا اهـ فالانتظار ومابعده من المزاحمة والجذب مستحب وليس بواجب وهو الظاهرمن عبارة مجمع الانهر حيث قال: "فحينئذ ينبغي أن يجذب أحدا"وقال ايضاً: "لكن الأولى في زماننا القيام وحده لغلبة الجهل"

٣. قال فى الخزائن قلت: وينبغى التفويض إلى رأى المبتلى، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالما جذبه وإلا انفرد. اهـ قلت: وهوتوفيق حسن اختاره ابن وهبان فى شرح منظومته اهـ الرد

٤. **تنبيه:** ولم ار حكم من اتى بالثناء حين يجهروالظاهرانه مكروه تحريما لتركه واجب الاستماع فليراجع.

٥. كذا فى الخلاصة هوالصحيح. كذا فى التجنيس وهوالأصح. هكذا فى الوجيزللكردرى [والمحيط] سواء كان قريبا أو بعيدا. اه

تنبيه: مفهوم المتن ان المسبوق يثنى فى السرية وان شرع الامام فى القراءة قال الشامى: جزم به فى الدرر. وقال فى المنح وصححه فى الذخيرة وفى المضمرات وعليه الفتوى اهـ ومشى عليه فى منية المصلى والشارح فى الخزائن وشرح الملتقى. واختاره قاضى خان وهومختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وعلله فى الذخيرة بما حاصله أن الاستماع فى غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم فى غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات بل لأن قراءة الإمام له قراءة. وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذى هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر. اهـ فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف، فافهم اهـ وفى كنز العباد من النصاب: وان كان فى صلاة المخافتة يثنى

إلى قضاء ما سبق يأتى بالثناء ويتعوذ.

۴ـ وإن أدرك الإمام فى الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه فى شيء من الركوع أو السجود يأتى به قائما وألا يتابع الإمام ولا يأتى به.

۵ـ فلو وجد الإمام رافعا من الركوع فكبر منحنيا، وهو يريد تكبيرة الركوع إن إلى القيام أقرب و شارك مع الامام فى مطلق الانحناء)حيث تصل يدا هما الى ركبتيهما(صح ولغت نيته.

۶ـ وإن أدرك الإمام فى القعدة لا يأتى بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد ويتشهد ولو قام الإمام قبل أن يتمه، يتمه ثم يقوم.

۷ـ ولا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد إلا إذا خاف زوال مدة المسح أو خروج الوقت أو سبق الحدث او أن يمر الناس بين يديه فله أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو ولو قام من غير عذر بعد قدر التشهد كره تحريما.

۸ـ و ينبغى ان لا يقوم بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام.[١]

وعليه الفتوى اهـ كذا فى فتاوى احدى ١٣٤) اقول: وبعد وجود العبارات الصريحة من كتب المذهب المعتبرة لايغترك ماذكره الرافعى رادا على تعليل الذخيرة: «خلاف المشهور فان المشهور ان السكوت فى السرية و الجهرية واجب لا سنة» فكم من مشهور ليس بتحقيق ولان الرافعى مع جلالة قدره ليس باهل المقابلة مع الاكابر ومع هذا فان كلامه كلام على التعليل ولان السكوت هنا بمعنى عدم القراءة خلف الامام لا عدم الكلام مطلقا والالحرم التامين والفتح على الامام فيما وراء مقدار الواجب ويدل عليه قول الهداية «وينوى الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها» وفى المحيط البرهانى: كما لو أدرك الإمام فى الأوليين فى صلاة لايجهر فيها وهناك يثنى، وإن تيقن أن الإمام فى القراءة كذا ههنا. اه وفى الملتقط قال ابن مقاتل: لا اعلم احدا خالف ابا يوسف فى الكيسانى اذا دخل المسبوق فى الصلاة سبح ثم قام الى القضاء سبح ثانيا اهـ وما ذهب اليه فى احسن الفتاوى ج١٠ /٣٠٣ من عدم الجواز فى السرية فنظر شخصى منه رحمه الله وما نقل عليه نقلا صريحا من الفتاوى المعتبرة بل استدل عليه بوجوب الانصات وعدم جواز القراءة خلف الامام، فى السرية وهو بعيد جدا من مثله لان مسئلة القراءة خلف الامام غير الثناء كما مر مع ان وجوب الانصات فى الخفية ايضا محل كلام فقد ذهب بعض المحققين كسيدى العثمانى والعلامة اللكنوى و مولانا الكشميرى الى جواز القراءة خلف الامام فى السرية وكونها خلاف الاولى فقط.

١. كذا فى البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر

٩ـ ويترسل فی التشهد حتی يفرغ عند سلام الإمام.[١]

١٠ـ و لو سلم ساهيا معه أو قبله لا يلزمه سجود السهو وإن سلم بعده لزمه.[٢]

١١ـ و يقضی أول صلاته فی حق القراءة[٣] وآخرها فی حق التشهد.[٤]

١٢ـ و يتابع الإمام فی السهو فلو قام وعلی الإمام سهو يعود ويسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يعد عليه أن يسجد فی آخر صلاته.

١٣ـ ولا يتابعه فی التسليم فإن تابعه فی التسليم علی ظن أن ﷺ فسدت.

١٤ـ ولوكبرقائما بعد قول الامام السلام دون عليكم يدوم صلاته منفردا ولم يصح اقتدائه.[٥]

المحراب إن لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضی من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد. كذا فی التمرتاشی فی باب صلاة العيد.

١. كذا فی الوجيز للكردری وفتاوی قاضی خان وهكذا فی الخلاصة وفتح القدير. كذا فی الهندية: ٩١/١.

٢. كذا فی الظهيرية هو المختار. كذا فی جواهر الأخلاطی اقول: والمتعامل فی بلادنا هو السلام بعد الامام مطلقا فيجب السجود وفی شرح المنية عن المحيط إن سلم فی الأولی مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لأنه مقتد به، وبعده يلزم لأنه منفرد اهـ و فی البدائع: ثم الخروج يتعلق بإحدی التسليمتين عند عامة العلماء. وقال بعضهم: لا يخرج ما لم يوجد التسليمتين جميعا وهو خلاف إجماع السلف، اهـ اقول: فالتسليمة الثانية وان كانت واجبة لكنها خارجة عن الصلاة.

٣. **تنبيه:** ولا يلزم عليه رعاية ترتيب السور بين ما صلی مع الامام وما يصلی لنفسه فلو قرء الامام سورة الايلاف وقرء هو فی مايقضی سورة الفيل لا باس به ان شاء الله يستفاد من فتاوی دارالعلوم ديوبند: ٣ / ٢٤٩

٤. حتی لو أدرك ركعة من المغرب قضی ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ فی كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة فی إحداهما تفسد. ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضی ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضی ركعة أخری كذلك ولا يتشهد وفی الثالثة بالخيار والقراءة أفضل. هكذا فی الخلاصة.

٥. الدرالمختاروفتاوی اللكنوی.

باب صلاة المسافر

السفرجائزمستحسن لحاجة شرعية او دنيوية وحرام للمعصية وللمرأة بلامحرم شرعى.[١] والسنن المؤكدة و حضور الجماعات والجمعة تصير مندوبات فى السفروالافضل اداء السنن فى حال النزول والقرار وتركها حال السير.

أقل سفرتتغيربه الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصرأيام السنة بسيروسط مع الاستراحات وقدر ب ٤٨ـ ميلا.[٢]

ويكون ٧٧/٢٤٨,٥ـ كيلومترا[٣] تقريبا سواء سافربالطائرة اوالسيارة او السفينة البحرية اوالفضائية.

ويشترط لصحة نية السفرستة أشياء:

١) العزم القاطع؛ ٢) مقارنا بالفعل؛ ٣) مع الاستقلال بالرأى؛ ٤) والبلوغ؛ ٥) واهلية الصلاة قبل السفراو فى مدته؛ ٦) وعدم نقصان مدة السفرعن ثلاثة أيام.

فيقصرالفرض الرباعى من عزم السفرولوعاصياإذاجاوزبيوت مقامه وماتصل به من فنائه. وإن انفصل الفناء بمزرعة أوغيرها قدر غلوة (٦ـ/١/ ١٣٧) لا يشترط مجاوزته.

١ـ ولا يقصر: من لاعزم له بل متردد وان خرج.

٢ـ ومن لم يجاوز عمران مقامه، ولو مدينة كبيرة عرضها ١٠٠ كيلومتر[٤] اذا لم ينفصل بعضها عن بعض.

---

١. وكره السفرالى المخاطروسفرالبحروالفضاء واكثرمن اربعة اشهربلااذن الزوجة و سفرالامرد الصبيح بدون الضرورة.

٢. امداد المفتين: ٣٧٣. احسن الفتاوى: ٩٦/٤ رسالة القول الاظهر. خيرالفتاوى: ٦٧٤/٢، ٦٦٨. الفقه الاسلامى: ٧٥/١ و ٣٢١/٢. فتاوى دارالعلوم ديوبند: ٤٦٦/٤.

٣. و فى زماننا عمل الاحناف على هذا القول. (احسن الفتاوى: ٤/ (ضميمه القول الاظهر/١٥)

٤. فتاوى عثمانى: ٤٩٨/١

٣ـ أو جاوز وكان صبيا أو حائضا أو مجنونا وان بلغ اوطهرت اوافاق فى السفر حين بقى اقل من قدر السفر.

٤ـ اوكان تابعا لم ينو متبوعه السفر: كالمرأة مع زوجها و الجندى مع أميره.[١]

٥ـ أو كان ناويا دون الثلاثة.

وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع فى الأصح.[٢]

والقصر عزيمة عندنا. فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة التحريميه[٣] وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة.

ولا يزال يقصر حتى يدخل عمران مقامه أو ينوى إقامته نصف شهر ببلد أو قرية.

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو و بقى سنين.

ولابد فى صحة الاقامة من عزم الاقامة نصف شهر فى موضع واحد يصلح للاقامة.

فلا تصح نية الإقامة:

١ـ ببلدتين او محلتين منفصلتين[٤] لم يعين المبيت بإحداهما.[٥]

---

١. والحاج مع لجنة الحج والاسير مع محافظيه والجندى إِذَا كَانَ رِزْقُهُ مِنْ بَيتِ الْمَالِ وَقَدْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِالْخُرُوجِ مَعَ الْأَمِيرِ اهـ والرزق ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر اهـ (المغرب)

تنبيه مهم: وفى الذَّخِيرَةِ إنَّ الْمُتَطَوِّعَ بِالْجِهَادِ لَا يكُونُ تَبَعًا لِلْوَالِى وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ وهو حال اكثر المجاهدين فى افغانستان

٢. وفى الفيض: «و به يفتى» كذا فى المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما فى الخلاصة [وغيرها]: «عبد أم مولاه فنوى المولى الإقامة إن أتم صحت صلاتهما وإلا لا» مبنى على خلاف الأصح. كذا فى الدر. واليه مال صاحب البحر

٣. ويصير مسيئا لتأخير السلام لأن إصابة السلام فى آخر الصلاة واجب، فإذا تركها يأثم. الهدايه وشرحها البنايه

٤. المشهور فى كتبنا ان الانفصال ما كان بقدر غلوة (٦:١ / ١٣٧ متر) وقال المولانا السربازى [منبع العلوم ٣١٤/٥]: المكانان ان كا نا بحال يميزهما الاجنبى من بعيد فهما منفصلان والا فمتصلان.

٥. وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ الْحَاجَّ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ فِي أَيامِ الْعَشْرِ وَنَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا أَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَيامِ الْعَشْرِ لَكِنْ بَقِي إلَى يوْمِ التَّرْوِيةِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ لَا يصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا

٢ـ ولا فی مفازة لغیرأهل الأخبیة[١] ولافی سفینة بحریة ولا سفینة فضائیة.

٣ـ ولا لعسکرنا بدار الحرب.[٢]

٤ـکذا أهل البغی إذا ابتغوا فی دارالبغی، فحاصرناهم لا تصح فیها الإقامة لعسکرنا.[٣]

فروع:

١ـ وإن اقتدى مسافربمقیم فی الوقت ولو قدر تحریمة صح و نوى اربعا وأتمها أربعا. وبعده لا یصح وبعکسه صح فیهما.[٤]

٢ـوندب للإمام أن یقول قبل شروعه فی الصلاة او بعدها: «أتموا صلاتکم فإنی مسافر.»

بُدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ إلَى عَرَفَاتٍ بدائع الصنائع: ١/ ٩٨ قال البستوى: اما فی عصرنا هذا امتدت حدود مکة فافتى بعض العلماء بان مکة ومنى فی حکم موضع واحد بل الحق بعضهم المزدلفة ایضا بمکة لکن الذی یمیل الیه القلب انهما موضعان مختلفان تبعا لما علیه الفقهاء و المشایخ التعلیق على السراجیه ٧٧ اقول: وان سلم کون مکة ومنى مکانا واحدا لا یغیرالحکم ایضا فی اغلب الاوقات لان الحاج لابد له من الخروج الى عرفات و المزدلفة والمبیت فیهما فی زماننا وهما میدانان خالِیان فلا یصیرمقیما وان عد منى من مکة اللهم الا ان یدعى دخولهما ایضا فی مکة بقی شیء مهم یحتاج الى مراجعة اهل النظروتوجههم الیه، وهوان الحجاج کانوا یذهبون معهم بثقلهم الى منى ویدل علیه قول الهدایة: (ویکره أن یقدم الرجل ثقله إلى مکة ویقیم حتى یرمی) وفی زماننا لایذهبون به بل یضعونه فی مکة فلا یعد المبیت بمنى بلا ثقلٍ سبباً لعدم صحة نیة الاقامة بمکة وان کان منفصلا لان وطن الاقامة ـ على ما هو المستفاد من کلام البحروالتبیین والمجمع ـ یبقى ببقاء الثقل وان اقام فی مکان آخر. ولعل هذا وجه عدم عد المزدلفة مکانا مستقلا فتامل ولا تعجل فی الرد والقبول.

١. کعرب و ترکمان [ترکمنها] إذا کان عندهم من الماء والکلأ ما یکفیهم مدتها لأن الإقامة أصل إلا إذا قصدواموضعا بینهما مدة السفرفیقصرون إن نووا سفرا وإلا لا اهـالدر باختصار وهذا لایدل على عدم صحة سفراهل الاخبیة کما توهم بل المراد صحة اقامتهم فی الصحارى.

٢. ولا لداخل مملکة اجنبیة بلاجواز الدخول ان کان ظانا انهم یخرجونه.

٣. لأن دارهم لیس موضع لنا فیها کدار الحرب.المحیط البرهانی

٤. وإن اقتدى مسافربمقیم فی الوقت صح (لان فرضه یتغیراربعا). وبعده لا یصح (لأن فرضه لایتغیر بعدخروجه).

٣ـ ولا يجب ان يقرأ[١] المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر فى الأصح.[٢]
٤ـ وفائتة السفر[٣] والحضر تقضى ركعتين وأربعا. والمعتبر فيه آخر الوقت.
والوطن الأصلى هو الذى: ١ـ ولد فيه.[٤] ٢ـ أو قصد التعيش فيه دون الارتحال.

١. عبرعنه في الفتح بـ لا يجوز وهو المستفاد من سوق الهداية والعناية و عبر فى المبسوط للسرخسى بـ لا يلزم وهو المستفاد من قاضيخان والتحفة والبدائع وفى الخلاصة عن كتاب الصلاة بـ لا يجب اقول: والراجح عندى هو ما عبر عنه فى المبسوط فانه لا دليل على عدم الجواز بل المستدلون يقاسونه على اللاحق المقيس على المقتدى وهو قياس بعيد فان النصوص الواردة فى المنع انما هى فى حين قراءة الامام بالفعل ولا امام ولاقرائة فى ما نحن فيه بل هو منفرد بالفعل ومن ثم يجب عليه السهو فى الصحيح فاين الكراهة؟ قال فى البدائع: «وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى إتمام صلاته وسها هل يلزمه سجود السهو؟ قال فى الاصل: إنه يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضا، وذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لايتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم لا يلزمه سجود السهو؛ ولهذا لا يقرأ كاللاحق، والصحيح ما ذكر في الأصل؛ لأنه ما اقتدى بإمامه إلا بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفردا فيما وراء ذلك، وإنما لا يقرأ فيما يتم؛ لأن القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما فكانت قراءة له»

٢. كذا فى المحيط والهداية والتبيين وفى العتابية هو المختار

٣. **مسئلة نادرة**: رجل خرج من مصره قاصدا مصرا آخر بينهما اكثر من مسيرة السفر، فسار يوما، ثم رجع الى مصره، ولم يكن صلى فى ذلک اليوم شيئا لعذرمنعه من ذلک، فهل يقضى صلاة ذلک اليوم قصرا او اتماما لكونه رجع قبل تقرر المغير للاحكام؟ الجواب: اذا قصد ترک السفر فيقضى ما فات قبل ذلک قصرا. وتقرير السفر المغير للاحكام بنية سفر مدة سفر ومفارقة عمران بلده من الجهة التى خرج منها لا وجود السفر تمام المدة اهـ رسائل قاسم بن قطلوبغا

٤. فائدة فى وطن التزوج: قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيةِ: وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُسَافِرُ بِبَلَدٍ وَلَمْ ينْوِ الْإِقَامَةَ بِهِ فَقِيلَ لَا يصِيرُ مُقِيمًا، وَقِيلَ يصِيرُ مُقِيمًا؛ وَهُوَ الْأَوْجَهُ اهـ الرد لحديث عثمان ﷺ وزيادة التحقيق فى اعلاء السنن للتهانوى (ج ٧/ ٣٢٨) فارجع اليه واليه مال العلامة الرافعى والحصكفى والشرنبلالى و الطحطاوى والامام ابوسعود وخالد سيف الله ويحتمله كلام المبسوط: "هو الذي نشأ فيه، أو تأهل فيه [أو] توطن فيه" اهـ وقيل يشترط بقاء اهله (زوجته) فيه على سبيل الاستقلال وقصده نوع تعيش فيها واليه يشير كلام قاضى خان حيث قال: او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما اهـ والى هذا ذهب فى دارالعلوم زكريا: ٢/ ٥١). لكن يمكن حمل كلام قاضيخان على وطن التوطن وتؤيد الاول الجزئية المشهورة: «ولاتسافر مطلّقةٌ بولدها إلّا إلى وطنها، وقد نكحها ثمّ" قال فى التبيين: لأنه التزم المقام فيه شرعا، وعرفا قال ﷺ «من تأهل ببلدة فهو منهم» ، ولهذا تصير الحربية به ذمية، والمسافر مقيما على ما ذكره خواهرزاده،

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه.[١]

١ـ ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ان لم يبق جميع اهله[٢] في الاول.[٣]

٢ـ ويبطل وطن الإقامة: ١ـ بمثله. ٢ـ وبالسفر.[٤] ٣ـ وبالأصلي.

وذكرفي القنية أنه لا يكون مقيما، اهـ والحديث وان أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم،لكن قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان اهـ اقول : ثم الحديث مؤيد بتعامل الفقهاء فقد استدل به صاحب الهداية وجعله الامام الطحاوى دليلا لمذهب الاحناف وهو الصحيح من المذهب الحنبلى،ففى (الإنصاف فى الفقه الحنبلى) ولو مرببلد له فيه امرأة، أو تزوج فيه، أتم على الصحيح من المذهب، نص عليه. والاول اولى بالمتابعة لكونه قول الكثيرين.

١. فالمدرسة للطالب والموَظَف لصاحب الوظيفة والمعسكر للجندى والمحبس للاسير وبيت الاب للبالغ المتوطن والمتزوجة يكون وطن الاقامة اذا لم يكن فى وطن التولد او التزوج .

٢. قيدنا الانتقال بكل الأهل لأنه إذا بقى له فيه أهل لم يبطل ويصيرذا وطنين. اللباب فى شرح الكتاب

٣. قال فى النهر: ولو نقل أهله ومتاعه وله دور فى البلد لا تبقى وطنا له وقيل تبقى كذا فى المحيط وغيره. اهـ رد المحتار ووجه القول الثانى فى فتح القديربانه محمول على ما اذا عزم على ابقائه وطنا (بان يريد العود اليه بعد مدة) وهذا التوجيه اختاره الشيخ فى امداد الفتاوى: ١/٣٦٤ كذا فى العثمانية: ١/٥٠٢ لكنى لم اجد صريح كلام الفتح فى توجيه قول الثانى ولعل العلة قلة التتبع ولا حاجة اليه بعد اختيار الامام التهانوى ذلك التوجيه و ذكر مثله فى البرجندى :١/١٦٦ وجامع الرموز وهو المتبادر من ظاهركلام البداية «ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافرفدخل وطنه الأول قصر» فان لفظة (واستوطن) تدل على ارادة عدم الرجوع والى هذا الجمع ذهب فى الجد (٢/٤٩٨) وقال فى (فريديه:٣/٦٦): يؤيد القول الاول ان النبى ﷺ قال: "انا قوم سفرولم يخص منه احدا من المهاجرين" اهـ مع ان بعض المهاجرين كان لهم دور واراض بمكه ففى (الرد على سيرالاوزاعى)."فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّة عُنْوَةً فَخَلَّى بَينَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَرْضِيهِمْ وَدُورِهِمْ بِمَكَّةَ وَلَمْ يجْعَلْهَا فَيْئًا "اهـ ويدل على ترجيح قول الاول ذكره فى الاول وتعليل شرح منية له و اطلاق المتون والشروح حيث علقوا الحكم باتخاذ الاهل دون وجود العقار وعدمه.

٤. **نكته:** ذهب بعض مشايخنا منهم صاحب احسن الفتاوى فى نحو شخص اقام بمدينة ووضعه اثقاله ثم سافرمنها كبعض الموظفين الى ان وطن الاقامة يبقى ببقاء الاثقال وان سافرمنه وهم يستدلون بقول صاحب البحر: كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل وإن أقام بموضع آخراهـ والذى اظن انها لا تدل عليه (١) لان هذه الجزئية ذكرت للتعليل وليست بحكم مستقل.

(٢) بل هوقول مجمل يراد به اطلاق جميع المتون والشروح مع أنها .كما قال فى تكملة الرد .لاتقيد

ادعية السفر و اذكاره

حين بدء السفر

يكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يقولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ».[1]

حين يدخل سوقا

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت، وهو حي لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.»

بما في الفتاوى.

(٣) المقصود منه ان وطن الاقامة يثبت بشيئين: ١) الثقل ٢) السكونة؛ كما ان وطن الاقامة يبقى بقاء احدهما كما لو بات فى مكان قريب وثقله فى وطن الاقامة لاتبطل كذلك الوطن الاصلى لايبطل مع بقاء العقار.

(٤) اذا كان لجزئيه غريبه احتمال تاويل صحيح لاحاجة الى تقييد المتون المعتبره.

(٥) سكوت الشارحين و الفتاوى فى معرض بيان متن (وَ يبْطُلُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِي وَ بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ) دال على ان المراد من الجزئيه عدم تبديل وطن الاقامة بدون فاصلة سفر.

١. رواه مسلم «سُبْحَانَ (پاک ومنزه میدانم) الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، (ذاتی که مسخر و رام کرد برای ما) وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، (در حالی که ما طاقت آن را نداشتیم)، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا (آسان کن برما) سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، (جمع کن. دور گردان از ما دوری آن را) مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ (خستگی و مشقت سفر)، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، (الْكَآبَةُ: تغير النَّفْس بِالِانْكِسَارِ مِنْ شِدَّةِ الهمِّ والحُزن. الْمَعْنَى أن يرجع من سفره بأمره يحْزِنه، إِمَّا أصابه فِي سَفره وَإِمَّا قدم عَلَيه، مِثْلُ أَنْ يعُود غيرَ مَقْضِي الْحَاجَةِ، أَوْ أصابَتْ مالَه آفةٌ، أَوْ يقْدَم عَلَى أَهْلِهِ فيجدهم مَرضى، أَوْ قَدْ فُقِد بَعْضُهُمْ.) وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ (أي الانقلاب مِنَ السَّفَرِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْوَطَنِ، يعْنِي أَن يعُود إِلَى بَيته فيرى فِيهِ مَا يحْزِنه).

دعاء الرجوع من السفر

وإذا رجع يقولهن ويزاد فيهن: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»
ويكبر كل ما صعد شرفا ويسبح حين ينهبط وادياً.

احكام الصلاة فى السيارة والطائرة وامثالها:

اعلم ان السيارة والطائرة والقطار لا تقاس على الدابة بل حكمها حكم السفينة:[١]

١ـ فلاتصح الصلاة فيها قاعدا إلا من عذر وهو الأظهر.[٢]

٢ـ ويشترط استقبال القبلة فيها فى جميع اركان الصلاة.[٣]

٣ـ ولا تصح فيها التنفل متوجها الى غير القبلة.[٤]

---

١. قال فى منهاج السنن: واما الصلاة فى السيارات البرية فعند الوقوف حكمها كحكم الصلاة على الارض وعند السير حكمها كحكم الصلاة فى السفينة السائرة اهـ ومثله فى نوازل فقهية معاصرة لمونا خالد سيف الله (٨٣/١) ومثله يفهم من فتاوى دارالعلوم زكريا وهو المستفاد من الكوكب الدرى لمولانا الجنجوهى

فائدة: اعلم يا طالب الحق ان قياس السيارة واخواتها على الدابة قياس مع الفارق و يوجب سوء الفهم فى كثير من المسائل: منها تكرار سجدة التلاوة والتوجه الى غير القبلة فى التنفل وما فى الفقه الحنفى فى ثوبه الجديد: ٣١٥/١ من ان: "مثل الدابة، السيارة و الطائرة و السفينة" فبعيد جدا حيث قاس السفينة على الدابة وهو مخالف لجميع كتب الفقه من المتون والشروح والفتاوى المعتبرة ولعله من سبق القلم. كتبه القاسمى تلميذ المصنف.

٢. وَفِي الحلبة بَعْدَ سَوْقِ الْأَدِلَّةِ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُمَا أَشْبَهُ فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِي وَبِهِ نَأْخُذُ. اهـ الشامية

٣. ويتوجه المصلى فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا. نور الايضاح فلولم يستطع صلى حيث قدر ثم اعاد. احسن الفتاوى: ٤/ ٨٨.

٤. وحينئذ فحكمها حكم بيت متحرك فلا يلزم على الراكب اذالم يكن سائقا الا سجدة واحدة وان تلا اكثر من مرة وتصح البيع فيها والنكاح وسائر عقود يشترط فيها اتحاد المجلس اذا كان المتعاقدان حاضرين.

۴ـ فان جاء الوقت وهو فيها يصلى كيف قدر ثم يعود حين قدر.[۱]

۵ـ اما الدراجة النارية وغيرالنارية فلا تصح الصلاة عليها لو جود العمل الكثير حين استعمالها.

۱. فتاوى فريديه.

باب الوتر والنوافل

١ـ الوتر واجب[١] فيجب قضائه استقلالا[٢]
٢ـ وهو ثلاث ركعات بتسليمة[٣] كالمغرب.[٤]
٣ـ ويقرأ فی كل ركعة منه الفاتحة وسورة.

١. هوالصحيح كذا فی المحيط وهوالاصح كما فی الخانية وهو ظاهرالمذهب كما فی مبسوط السرخسی والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ [جعلها زيادة لكم] بِصَلَاةٍ هِی خَيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يطْلُعَ الفَجْرُ» رواه الترمذی وقال الالبانی: صحيح دون قوله هی خيرلكم من حمر النعم اهـ اقول: وفيه ثلاث دلائل علی وجوب الوتر (١) [إِنَّ اللهَ] نُسِب الی الله وذلک يقتضی فرضيته لكن لم يفرض لكون الحديث خبرا واحدا (٢) [أَمَدَّكُمْ]والأصل فی المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه، [مرقاة] (٣) وعين له الوقت الذی من خواص الفرائض.
تنبيه: الوتر واجب بتمامه وما يقال: من فرضية ركعة ووجوب ركعة وسنية ركعة فمن هذيانات العوام نعم هو واجب حقيقة فی قوة الفرض عملا ثابت بالسنة.

٢. ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر. كذا فی الكفاية ومتی قضی الوتر قضی بالقنوت. كذا فی المحيط الهنديه: ١/١١١ قال رسول الله ع: من نسی الوتر، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها.

٣. لما روی عَنْ أُبَی بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ع «كَانَ يوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، رواه النسائی بسند صححه الالبانی وهو قول عمروعلی وابن مسعود وأبی وأنس وابن عباس وأبی أمامة وعمربن عبد العزيزوحذيفة والفقهاء السبعة وابن المسيب. (التعليق الممجد) وقال الامام البخاری: «قال القاسم [التابعی] ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشیء منه بأس» وهذا يدل علی ان تعامل الصحابة والتابعين كان علی العمل بثلاث ركعات.

٤. لما روی الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود قال: وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث. ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد) وحديث (لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب) معناه لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها شيء من التطوع، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا، وإليه أشار بقوله: (واوتروا بخمس) عمدة القاری باختصار قال فی الفتح: وروی محمد بن نصر عن بن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور اهـ اقول: بل الاولی انهم اولوه بما مر

۴ـ ويجلس على رأس الأولين منه[1]

۵ـ ويقتصر على التشهد ولايسلم.[2]

١. وفي الاستيعاب برواية حفص بن سليمان، [القارى المشهور] عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله قال: أرسلت أمي لتبيت عند النبي ﷺ فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبي ﷺ فصلى ما شاء أن يصلي حتى إذا كان آخر الليل، وأراد الوتر قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في الركعة الأولى وقرأ في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام، ثم قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع. قال ابن حجر في الاصابة: وهذا سند ضعيف جدا من أجل أبان، والرّاوي عنه اهـ اقول: ضعف حفص وابان لايضر اباحنيفة فانه لم ياخذه عن حفص ولا ابان بل اخذه عن ابراهيم ثم ضعفهما لم يكن عن تعمد الكذب عند جمهور المحدثين بل لنوع غفلة منهما وهذا ينجبر بتعامل فقهاء الكوفة وروى مسلم عن عائشة لعن صفة صلاة رسول الله ﷺ «وَكَانَ يقُولُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ التَّحِيةَ».

تنبيه مهم: اعلم ان القعدة الاولى فى الوتر لم ار ذكرها ولا حكمها فى المعتبرات التى راجعت فانها قاطبة تقول: «الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة" كما فى التحفة والقدورى و الكنز و الوقاية وشرحها والمختار والبداية والهداية بل قال محمد فى الحجة: قال ابو حنيفة ﷺ في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره اهـ وهذا صريح فى عدم القعدة الاولى فى الوتر وفى البناية: وفي جوامع الفقه: لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز اهـ وفي المجتبى ولا تجب القعدة الأولى في الوتر وفي الامتحان صلى الوتر ولم يقعد في الثانية ناسيا ثم تذكر في الركوع لا يعود وإن عاد لا ينتقض ركوعه اهـ نعم قال فى البحر ولا يخفى ما فيه لأن القعدة الأولى واجبة في الفرض والنفل، والوتر ذو شبه لهما فوجبت القعدة الأولى فيه اهـ و فى المراقى: "ويجلس وجوبا على رأس الركعتين" واقره الطحطاوى والرد واليه يشير كلام المحيط والحق ان اثبات وجوبها صعب فلوذُهِب الى اباحتها او استحبابها لكان جمعا حسنا بين الراويات الحديثية وآثار السلف والعبارات الفقهية وبه يدفع كثيرمن المناقشات وهذا اقتراح وليس بحكم فلاتعجل فى الرد والقبول. والله اعلم.

٢. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ لَا يسَلِّمُ فى رَكْعَتَى الْوِتْرِ، قال النووى فى "شرح المهذب": رواه النسائى باسناد حسن، والبيهقى فى "السنن الكبير" باسناد صحيح، اهـ.

فرع: وفى البحر: فَظَهَرَبِهَذَا أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالشَّافِعِى فِى الْوِتْرِإنْ لَمْ يسَلِّمْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَينِ وَعَدَمُهَا إنْ سَلَّمَ. اه لكن قال سيدى مفتى العثمانى فى انعام البارى٢٠٤/٤: لواقتدى رجل بشافعى فى الوتر غالب ظنى ان صلاته صحيحة ان شاءالله لان ذلك الطريق ثابت ايضاً وليس بباطل لان بعض المشايخ مثل ابن وهبان يقول: ان صلاته جائزة وذلك القول عندى اولى وانا اقول: لو ان ابن عمرب [الذى ثبت عنه انه كان يفصل بين الركعتين والركعة بالسلام] صار اماماً فى الوتر هل انت لا تصلى خلفه؟ انتهى وفى فتح القدير: وقول أبى بكر الرازى إن اقتداء الحنفى بمن يسلم على

٦ـ وإذا فرغ من قراءة السورة فى الثالثة رفع يديه[١] حذاء أذنيه ثم كبر.[٢]

٧ـ وقنت قائما قبل الركوع[٣] فى جميع السنة.[٤]

٨ـ ولا يقنت فى غير الوتر الا لنازلة فى الفجر بعد الركوع.[٥]

٩ـ ومعنى القنوت الدعاء و الافضل أن يقول: «اللهم إنا نستعينك و نستهديك و

رأس الركعتين فى الوتر يجوز ويصلى معه بقيته لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازى اهـ فتح القدير بتصرف. وفى الشرالنبلالية: ومشى ابن وهبان في نظمه على أن المقتدي إن لم يتابع إمامه في السلام بعد الركعتين الأوليين وأتمه معه صح كما ذكر الرازي في شرحه.

١. لما روى ان ابن مسعودس كان يقرء فى آخر ركعة الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وقال صحيح (اعلاء السنن) وزيادة التحقيق فى احسن الفتاوى ٣ /٤٨٩.

٢. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فى كتاب الاثار عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ «الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ وَاجِبٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ فَكَبِّرْ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَكَبِّرْ أَيضًا» قال النيموى: واسناده حسن اه.
فائدة: قول ابراهيم النخعى حجة عندنا لانه وان كان قول تابعى ولكنه خلاف القياس وقول التابعى فيما لايدرك بالرأى مرفوع مرسل حكما والمرسل مقبول عندنا فلا جرم ان ابراهيم قال ذلك سماعا من اصحاب عبدالله وهم من عبدالله وهومن رسول الله ﷺ اهـ ملخصا من اعلاء السنن (ج ٤ص ٢٥٩).

٣. روى بن أبى شيبة عن علقمة أن بن مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيعِ كَانُوا يقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ ابن التركمانى فى الجوهر النقى هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (تحفة الاحوذى) وقال الآلبانى (فى إرواء الغليل): والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع فى الوتر اه.

٤. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فى كتاب الاثار عن إبراهيم أن بن مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَسَنَدُهُ مرسل جيد (اثار السنن للنيموى).

٥. قال الحافظ أبوجعفر الطحاوى إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ وأما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعى ومقتضى هذا أن القنوت لنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف (ابن نجيم) معزيا إلى الغاية من قوله فى صلاة الجهر ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ فى حواشى مسكين ولعل فى المسألة قولين فليراجع وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، اهـ (منحة الخالق)، ثم رأيت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح صرح بأنه بعده (رد المحتار) فيجوز قَبْلَه وبعدَه، والظاهر أن الأوْلَى بعده (فيض البارى).

نستغفرك، و نؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار مُلحِق.»[1]

١٠ـ والاحسن ان يزيد بعده:«اللّٰهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَقِنِي شَرَّمَا قَضَيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يقْضَى عَلَيكَ، إِنَّهُ لَا يذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيتَ.»[2]

١. رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه البيهقى فى سننه و صححه و رواه فى كنز العمال. (اعلاء السنن باب اخفاء القنوت فى الوتر).
قال الالبانى: (حديث "أن عمر قنت بسورتى أبى" [اى دعاء القنوت]). صحيح. أخرجه ابن أبى شيبة [إرواء الغليل ـ الألبانى] واحاله فى احسن الفتاوى، ج ٣، ص ٤٩٥ الى المدونة الكبرى والاعتبار للحازمى معزيا الى مراسيل ابى داود واعلاء السنن والطحاوى.
فائدة: قوله ونحفد معناه نخدمک وقوله ملحق: يجوز فيه كسر الحاء وفتحها والكسر اولى قال اللّيثُ: بالكَسْر أحبُّ إلينا (انتهى) وَهُوَ[الكسر] الْمَرْوِى (طلبة الطلبة) وقال ابن الأثير: الرِّواية بكسْر الحاء: أى مَن نَزَل به عذابُك ألحَقه بالكُفّار وقيل: هو بِمْعنى لاحِق لُغَة فى لَحَق. يقال: لَحِقْتُه وألْحَقْتُه بمعنىً كَتَبِعْتُه وأتْبَعْتُه ويروى بفتح الحاء على المفعول: أى إنَّ عذَابك يلْحَق بالكفَّار ويصابون به (انتهى)
اقول: مقصوده من الرواية ما قال البيهقى: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يقْرَأُ فِى دُعَاءِ الْقُنُوتِ: «إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ» يعْنِى بِخَفْضِ الْحَاءِ (انتهى) واختار الكسر فى المغرب ايضا حيث قال: (وألحق) بمعنى لحق (ومنه) إن عذابك بالكفار ملحق أى لاحق عن الكسائى وقيل المراد ملحق بالكفار لا غيرهم وهذا أوجه للاستئناف الذى معناه التعليل. اه لكن قال الشامى: وَهُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَنَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَيقَالُ بِفَتْحِهَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيبَةَ وَغَيرُهُ. وَنَصَّ الْجَوْهَرِى عَلَى أَنَّهُ صَوَابٌ، كَذَا فِى الحلبة. قُلْت: بَلْ فِى الْقَامُوسِ الْفَتْحُ أَحْسَنُ، أَوْ الصَّوَابُ تَأَمَّلْ اهـ الرد. وقد تاملت فيه فرايت صاحب لسان العرب قد نقل كلام الجوهرى هكذا: قال الجوهرى والفتح أَيضاً صواب (انتهى) اقول: فحصل التوفيق والحمدلله بين كلام اصحاب اللغة والفقه والحديث لان مراد الجوهرى ان الفتح ايضا صواب كالكسر. والا فاين كلام الجوهرى فى مقابل كبار ائمة اللغة والفقه والحديث؟
تنبيه: اذا كان لا يحسن الدعا بالعربية فى الوتر يقول ثلاثا اذا كبر« اللهم اغفرلى »

٢. رواه ابن ماجه بسند صحيح.

١١ـ و يصلى على النبي وآله بعده.

١٢ـ والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام.

١٣ـ والنبي ﷺ «كان يوتربسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان إذا سلم قال:سبحان الملك القدوس، ثلاثا يرفع صوته بالآخرة.»[١]

فصل في بيان السنن الرواتب

وسن راتبة مؤكدة[٢] ركعتان قبل الفجر و بعد الظهر والمغرب والعشاء، واربع قبل الظهر و قبل الجمعة وبعدها

فصل فی السنن الغيرالراتبة و المندوبات وإحياء الليالی

١ـ سن مؤكدة ركعتان لتحية رب كل مسجد دخل فيه كل يوم مرة و ما زاد فمستحب. وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة ولو بلا نية ولا تسقط بالجلوس.

٢ـ وسن[٣] صلاة الليل أقل السنة رَكعتان وأوسطها أربع وأكثرها ثمان.

١. رواه احمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. و رواه النسائی بسند صححه الالبانی.

٢. **فائدة:** الكلام بين السنة والفرض لا يبطلها (وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الأصح) قنية الدر قال فی الفتح: وقد قيل في الكلام أنه يسقطها، والأول [عدم البطلان] أولى، [ومثله فی الحلبی] ففي البخاري و أبي داود والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة» اهـ وما في الخلاصة: لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لاتبطل؛ اهـ يحتمل انه جمع بين القولين، ... وجعله العلامة ابوسعود مبنيا علي القول الضعيف الذي هو السقوط. (الطحطاوي علي الدر) فلذا قال نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "وهذا مشكل لانه لا رواية فيه اصلا"

٣. اعلم ان الظاهر من عبارات المتون ان صلاة الليل مندوب لكن ذهب بعض مشايخنا كمولانا مفتی محمد شفيع فی معارف القرآن ومولانا فانی فتی فی تفسير المظهری ومولانا سربازی فی منبع العلوم وهكذا الشامی الی انه سنة (مؤكدة) قال الشامی: قَالَ فِي الحلبة: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ (انتهی)

٣ـ وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه.

٤ـ وركعتان فی الاشراق.[١]

٥ـ وصلاة الضحی.[٢]

٦ـ واربع بعد الزوال.[٣]

٧ـ واربع بعد الظهر.[٤]

فصل فی السنن الغیرالراتبة و المندوبات وإحیاء اللیالی

والحلبة لابن امیرحاج شرح علی المنیة و هوتلمیذٌ للشیخِ ابنِ الهُمَام والحافظِ ابنِ حَجَرٍ، قال الإمام اللکنوی: وشرحه (للمُنْیِةِ) یدلُّ علی تبحرِه، وسعةِ نظرِه، ورجحانِ فِکْرِه، ولوجُعِلَ من أرباب التَّرْجیحِ فهورأی نجیحٌ، وقال العلامةُ حیوةُ السِّنْدی المَدَنی فی رسالته (فتح الغفور فی وضع الأیدی علی الصدور): أنَّهُ تلوشیخه ابن الهُمَام فی التَّحقیقِ وسعةِ الاطلاعِ.

فائدة: ثم هل تحصل هَذِهِ السُّنَّةُ بِالتَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ؟ فیه اختلاف المشایخ والذی یظهرلی ان نفس سنة قیام اللیل یحصل امّا مستحب التهجد فلابد فیه من النوم لانه المفهوم من حدیث عمر(قال الشامی): وَلِأَنَّهُ یکُونُ جَارِیا عَلَی الِاصْطِلَاحِ وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ إطْلَاقِ الْآیاتِ وَالْأَحَادِیثِ وَلِأَنَّ التَّهَجُّدَ إزَالَةُ النَّوْمِ بِتَکَلُّفٍ مِثْلَ: تَأَثَّمَ أَی تَحَفَّظَ عَنْ الْإِثْمِ؛ نَعَمْ صَلَاةُ اللَّیلِ وَقِیامُ اللَّیلِ أَعَمُّ مِنْ التَّهَجُّدِ، هَذَا مَا ظَهَرَلِی، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

استطراد: فما هوالمشهور من ان الامام کان یصلی صلاة الفجربوضوء العشاء لیس علی ظاهره بل المراد المبالغة فی العبادة کما هوالنهج فی المناقب.

١. وهما غیرسنة الضحی (الطحطاوی علی مراقی الفلاح)، الکوکب الدری و الطحطاوی علی الدر المختار وفتاوی واحدی ١٧٥ قال رسول الله ﷺ: «من صلی الفجرفی جماعة ثم قعد یذکرالله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کأجرحجة وعمرة». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة». رواه الترمذی بسند حسنه الالبانی.

٢. وَالتَّوْفِیقُ (بین الروایات) مَا أَشَارَإلَیهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِینَ أَنَّ الرَّکْعَتَینِ أَقَلُّ الْمَرَاتِبِ وَالْأَرْبَعُ أَدْنَی الْکَمَالِ وَأَکْثَرُهَا اثْنَا عَشَرَ.(الشامیة).

ووقتها من ارتفاع الشمس إلی وقت الزوال، وقال صاحب الحاوی: ووقتها المختارإذا مضی ربع النهار لحدیث زید بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الأوابین حین ترمض الفصال» رواه مسلم. (البنایه)

٣. وهذه غیراربع قبل الظهرعلی ما افاده مولانا الجنجوهی بدلائل منها ان صلاة الظهرینبغی ان یؤخرفی الصیف مع استحباب وصل السنة بها فهذا یدل علی ان هذه الاربع غیرالمؤکدة. یستفاد من الکوکب الدری.

٤. قال فی (الفتح): و وقع عندی أنه إذا صلی أربعًا بعد الظهربتسلیمة أو باثنتین وقع عن السنة

٨ـ واربع قبل العصر.

٩ـ وست[١] بعد المغرب.

١٠ـ واربع قبل العشاء.

١١ـ واربع بعدالعشاء.

١٢ـ وصلاة الاستخارة و هى ان يصلى ركعتين ثم يدعو: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُك بِعِلْمِك، وَأَسْتَقْدِرُك بِقُدْرَتِك، وَأَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك الْعَظِيمِ، فَإِنَّك تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيوبِ اللَّهُمَّ إنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ[٢] خَيْرٌلِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَ إِنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّلِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْلِي الْخَيرَحَيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ وَيسَمِّي حَاجَتَهُ.»[٣]

والمندوب، سواء احتسب هوالراتب منها أو لا وأطال فيه وأطاب. (النهرالفائق شرح كنزالدقائق)

١. بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ ثِنْتَينِ أَوْ ثَلَاثٍ (الدر).

٢. قَال الشامى: وَقَوْلُهُ «وَيسَمِّي حَاجَتَهُ» قَالَ ط: أَي بَدَلَ قَوْلِهِ «هَذَا الْأَمْرَ» وَفِي الحلبة: وَيسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ هَذَا الدُّعَاءِ وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ.

٣. وَفِي شَرْحِ الشِّرْعَةِ: الْمَسْمُوعُ مِنْ الْمَشَايخِ أَنَّهُ ينْبَغِي أَنْ ينَامَ عَلَى طَهَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ رَأَى مَنَامَهُ بياضًا أَوْ خُضْرَةً فَذَلِك الْأَمْرُ خَيرٌ، وَإِنْ رَأَى فِيهِ سَوَادًا أَوْ حُمْرَةً فَهُوَ شَرٌّ ينْبَغِي أَنْ يجْتَنَبَ اهـ.لكن قال العلامة الآلوسى فى (غرائب الاغتراب): وبالجملة (أمر ما يفعلونه من تلك الصلوة هين بالنسبة إلى ما اعتادوه من الاعتماد على الرؤيا التى يرونها فى النوم بعد الاستخارة إذ ليس فى ظواهر الأخبار ما يؤيد[ه] وذكر الكورانى (عليه الرحمة): أن المقصود من الاستخارة أن يختارالله تعالى لعبده ما فيه الخير و إعلام الله سبحانه له درجات متفاوتة ومن درجاته الرؤيا فهى من قسم المضى لما ينشرح له الصدر المفسربه العزم لرجوعه إلى الانشراح بالخطاب الربانى الشامل لما يكون يقظة بالإلهام ولما يكون رؤيا وهوكما ترى فتأمل) نعم (هم القوم الواقفون مع الآداب الشرعية ظاهراً وباطناً فحسن الظن بهم أنهم لم يعتمدوا ذلك إلا لدليل يعتمد عليه وما يضرهم عدم علمنا به وفوق كل ذى علم عليم اقول: يمكن ان يستانس له بحديث رواه ابن جرير بسند صحيح عن أبى هريرةس

١٣ـ وصلاة الحاجة.

١٤ـ واربع لصلاة التسبيح بتسليمة أو تسليمتين وفی کیفیتها روایتان:

الأُولى وهی الاَولى: اَنْ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا [بعد تسبیح الرکوع] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا،[١] [بَعْدَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ] ثُمَّ تَهْوِی سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، [بَعْدَ تَسْبِيحِ السُّجُودِ] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، [وَالظَّاهِرُ أَنْ يقُولهَا بَعْدَ: رَبِّ اغْفِرْلِی] وَنَحْوِهِ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، [بَعْدَ تَسْبِيحِ السُّجُودِ] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، [قَبْلَ أَنْ تَقُومَ] فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِی أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.[٢]

فصل فی السنن الغیرالراتبة و المندوبات وإحياء الليالی

(الرؤیا الحسنة هی البشری یراها المؤمن أو تری له) ومع هذا کله اشتراط الرویا لایوافق المعنی المراد من الاستخارة لفظا لانها لطلب الخیرولیست باستعلامة کما لایخفی علی اللبیب. والیه مال مولانا العثمانی فی تقریراته علی صحیح البخاری (انعام الباری٤/٣٢٦) و مولانا التهانوی فی بوادر النوادر علی مانقل فی احسن الفتاوی: ٣/٤٧٨.

١. ولا یرسل یدیه فی قومتها بل یضع الیمنی علی الیسری کما مرثم اذا قام الی الثانیة لایکبرلان التکبیرقد انقضی حین الرفع من السجود اهـ احسن الفتاوی.

٢. رواه ابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعا وما بین المعکوفین لیس من الحدیث بل شرح مأخوذ من المرقاة بتصرف قال شعیب الأرنؤوط فی تعلیقه علی سنن ابن ماجه: إسناده حسن. وقد صحح هذا الحدیث الإمام أبوداود وکذا صححه أبوبکرالآجری فی «النصیحة» ونقل العلائی وابن ناصرالدین عن الإمام مسلم قوله: لایروی فی هذا الحدیث إسناد أحسن من هذا. وقال العلائی: إسناده جید. (انتهی وقال فی تعلیقه علی ابی‌داود: وصححه کذلك ابن منده وألف فیه کتاباً، والخطیب البغدادی و أبوسعد السمعانی و أبوموسی المدینی وغیرهم، نقل ذلك عنهم ابن عجلان فی «الفتوحات الربانیة» وقد حسنه الحافظ المنذری وابن الصلاح وتقی الدین السبکی، وولده تاج الدین، وابن حجرفی «الخصال المکفرة» و «أمالی الأذکار».ا ه قال العلامة الکشمیری: وهوالمختار عند جمهور المحدثین.

والروایة الثانیة: ان تسبح بعد الثناء خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة وفی رکوعه، والرفع منه، وکل من السجدتین، وفی الجلسة بینهما عشرا عشرا.[١]
وتسبح هذه التسبیحات فی الروایتین بعد الاذکار الواردة فی محلها کتسبیح الرکوع والسجود وذکر القومة والتشهد.[٢]

أحكام النوافل

١ـ یجوز النفل قائما ومتکئا وقاعدا لا مضطجعا.
٢ـ ولایقتصر فی الجلوس الأول من الرباعیة علی التشهد بل یقرء الصلوات والادعیة.
٣ـ و یأتی فی التالیة بدعاء الاستفتاح ویتعوذ.[٣]
٤ـ و إذا صلی نافلة أکثر من رکعتین ولم یجلس إلا فی آخرها صح استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة وفیها الفرض الجلوس آخرها.
٥ـ والافضل فی صلاة اللیل ان تکون مثنی مثنی[٤] و فی النهار رباع.

---

١. وهذه الکیفیة هی التی رواها الترمذی فی جامعه عن عبدالله بن المبارك أحد أصحاب أبی حنیفة الذی شارکه فی العلم والزهد والورع، رد المحتار قال العلامةالکشمیری: ثم لصلاة التسبیح صفتان أحدهما ما هو مروی فی الکتب بالإسناد مرفوعاً، والثانیة ما اختارها ابن المبارك، وفی الأولی جلسة الاستراحة بخلاف الثانیة، ومختار صاحب القنیة الثانیة تحرزاً عن جلسة الاستراحة، أقول: إن شأن هذه الصلوات غیر شأن سائر الصلوات فالمختارة الأولی (انتهی) قال الشامی: وَاقْتَصَرَ عَلَیهَا فِی الْحَاوِی الْقُدْسِی وَالحلبة وَالْبَحْرِ، وَحَدِیثُهَا أَشْهَرُ، لَکِنْ قَالَ فِی شَرْحِ الْمُنْیةِ: إنَّ الصِّفَةَ الَّتِی ذَکَرَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ هِی الَّتِی ذَکَرَهَا فِی مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ، وَهِی الْمُوَافِقَةُ لِمَذْهَبِنَا لِعَدَمِ الاحْتِیاجِ فِیهَا إلَی جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ إذْ هِی مَکْرُوهَةٌ عِنْدَنَا. اهـ قُلْت: وَلَعَلَّهُ اخْتَارَهَا فِی الْقُنْیةِ لِهَذَا، لَکِنْ عَلِمْت أَنَّ ثُبُوتَ حَدِیثِهَا یثْبِتُهَا وَإِنْ کَانَ فِیهَا ذَلِكَ، فَالَّذِی ینْبَغِی فِعْلُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً. (انتهی) اقول: لکن لایخفی ان المرفوع ارفع درجة من المقطوع والیه مال مولانا التهانوی حیث ذکر الاولی فقط فی بهشتی زیور.
٢. یستفاد من المرقات والمرعات و سائر شروح الحدیث وکذا من بهشتی زیور لمولانا التهانوی.
٣. و هذا الحکم و ما قبله شامل لصلاة التسبیح ایضا بخلاف الرواتب.
٤. قَالَ فِی النَّهْرِ قَالَ فِی الْعُیونِ وَبِقَوْلِهِمَا یفْتِی اتِّبَاعًا لِلْحَدِیثِ کَذَا فِی الْمِعْرَاجِ. منحة الخالق ٢:٥٨ قال فی الدرایة وفی العیون «وبه» أی بقولهما «یفتی». الطحطاوی علی المراقی: ٣٩٣/١ نَقَلَهُ الْکَاکِی

٦ـ وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود.[١]

٧ـ وتكره الزيادة على أربع بتسليمة فى النهار وعلى ثمان ليلا.[٢]

٨ـ وكره[٣] التطوع بالجماعة إذا كانت على سبيل التَّداعى.[٤]

٩ـ ويجوز التنفل قاعدا مع استطاعة القيام لا مضطجعا مع استطاعة القعود.

١٠ـ ويجوز التنفل موميا الى غير القبلة على الدابة دون السيارة.

إحياء الليالى

١ـ وندب إحياء ليالى العشر الأخير من رمضان

٢ـ وإحياء ليلتى العيدين؛

٣ـ وليالى عشر ذى الحجة؛

٤ـ وليلة النصف من شعبان.

عَنْ الْعُيونِ. دررالحكام. و فى العرف الشذى: وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مرفوعاً فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند، (وبعداسطر) فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين.

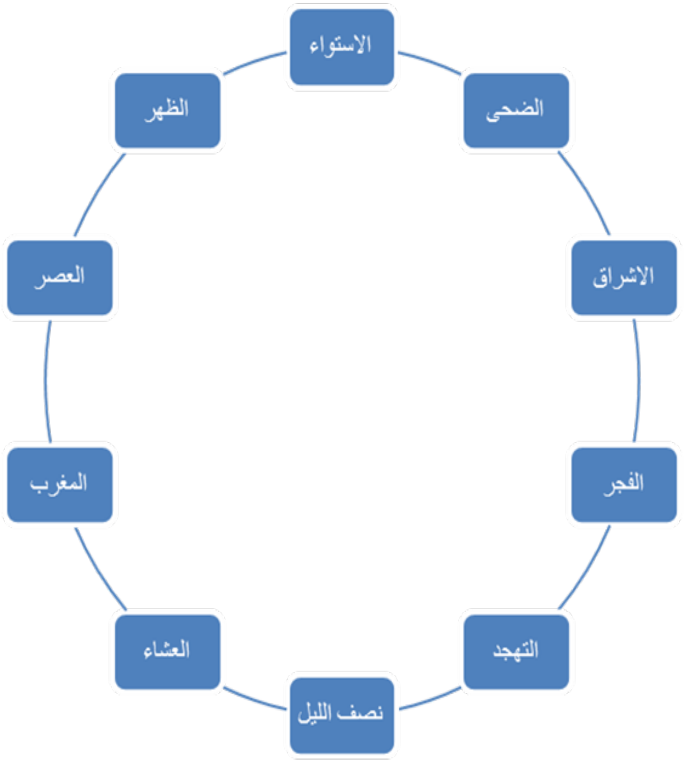
١. وعن أبى يوسفش قال: إن كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود أحب إلى وأفضل؛ لأنه يقرأ فيه ورده لا محالة وإن لم يكن فطول القيام أحب. المبسوط للسرخسى.

٢. لأنه لم يرد أنه ﷺ زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا و هذا يفيد أنها تحريمية اهـ.[كلام النهر] لكن فى هذه الإفادة نظر لتوقفها على ثبوت أن كل ما كان جائزاً كان يفعله ﷺ تعليماً للجواز وأن كل شىء لم يفعله ﷺ يكون غير جائز وليس بالواقع والكراهة التحريمية لابدلها من دليل خاص تأمل منحة الخالق اقول: عدم الدليل على التحريمة دليل التنزيهية.

٣. وَفِى حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لِلْخَيرِ الرَّمْلِى: عَلَّلَ الْكَرَاهَةَ فِى الضِّيَاءِ وَالنِّهَايَةِ بِأَنَّ الْوِتْرَ نَفْلٌ مِنْ وَجْهٍ حَتَّى وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ فِى جَمِيعِهَا، وَتُؤَدَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالنَّفْلُ بِالْجَمَاعَةِ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لِأَنَّهُ لَمْ تَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ فِى غَيْرِ رَمَضَانَ (انتهى) وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِى أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ تَأَمَّلْ. اهـ رد المحتار اقول: هذا اذا كان من غير التزام والا فبدعة ومكروه تحريما كما سيجئ.

٤. بأن يقتدى أربعة فأكثر بواحد اهـ الدر وقال العلامة الكشميرى: وحَدُّ التداعى عندى .كما فى العُرْف .بِأَنْ يدْعَى لها الناسُ. وما ذَكَرَه المُفْتُون فهو تحديدٌ للعَمَل لا أنه مَنْقُولٌ عن صاحبِ المذهب. العرف الشذى.

هذه دائرة اوقات الصلوات وتدل على نظم رائع فی ترتیبها:



فائدة مهمة:

یكره الاجتماع على إحیاء لیلة من هذه اللیالی فی المساجد وغیرها.[1]

۱. لأنه لم یفعله النبی ﷺ ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن أبی ملیكة و فقهاء اهل المدینة وأصحاب مالك وغیرهم وقالوا: ذلك كله بدعة. (مراقی الفلاح)وصرح بكراهة ذلك في الحاوي القدسي. قال: وما روي من الصلوات في هذه الأوقات یصلى فرادی غیرالتراویح. اهـ الرد نعم لو اجتمعوا فی المسجد اتفاقا بلاقصد ولا اهتمام فلابدعة ولاكراهة وزیادة التفصیل فی احسن الفتاوی:١/ ٣٧٢.

والمنع عن صلوات الصوفية[١] اولى وان كانت جائزة فى الاصل.[٢]

١. اعلم انه قد ذكر اصحاب الوظائف كثيرا من اصناف الصلاة بكيفيات معينة نقلا عن المشايخ والصوفية وذكروا لها ثمرات واثارا مخصوصة [ليس على جواز ها احاديث صحيحة بل ورد بعضها باحاديث ضعيفة وبعضها مصنوع المشايخ] منها صلاة الشكر ومنها صلاة الاستعاذة ومنها صلاة الاستحباب ومنها صلاة شكر النهار ومنها صلاة العصمة ومنها صلاة اداء حقوق الوالدين ومنها صلاة صحة النفس ومنها صلاة حفظ الايمان ومنها صلاة الفتح ومنها صلاة النور ومنها صلاة احياء القلب ومنها صلاة هدية الرسول ومنها صلاة شكر الليل ومنها صلاة الكوثر لزيادة نور البصر ومنها صلاة الفردوس لرؤية الله تعالى ومنها صلاة قهر النفس ومنها صلاة سعادة الدارين ومنها صلاة التوبه ومنها صلاة الانبياء ومنها صلاة القربة ومنها صلاة مزيد العمر ومنها صلاة لقاء الله ومنها صلاة الخضر ومنها صلاة المحبة ومنها صلاة سعادة الاولاد ومنها صلاة الكوثر لقضاء الفوائت ومنها صلاة ليلة عاشوراء ومنها صلاة يوم عاشوراء ومنها صلاة الخصماء ومنها صلاة الرغائب اهـ مجموعة الرسائل اللكنوى الآثار المرفوعة فى الاحاديث الموضوعة ج ٥ الرسالة الاولى باختصار.

٢. والحكم فى هذين القسمين ان اداء تلك الصلوات المخصوصة بتراكيب مختصة لايضر ولا يمنع عنه ما لم تشتمل تلك الكيفية على امر يمنع هذه الشرع ويمنع عنه لكن يشترط فى الاخذ بها ان لايهتم بها ازيد من اهتمام العبادات المروية لاسيما الواجبات والفرائض الشرعية ولا يتوهم ثبوت تلك الاحاديث المروية ولا يعتقد سنيتها واستحبابها كاستحباب العبادات الشرعية ولا يلتزمها التزاما زجر عنه الشرع ولا يعتقد ترتب الثواب المخصوص عليه ويشترط فيها ان لاينجر التزامها واداءها الى فساد عقيدة الجهلة بان يظن ما ليس بسنة سنة ولعمرى ان وجود من يشتغل بها مع الشروط التى ذكرناها فى زماننا نادر و حكم اداءها بدون هذه الشروط ظاهر [يعنى المنع] مجموعة الرسائل اللكنوى الآثار المرفوعة فى الاحاديث الموضوعة ج ٥ الرساله الاولى/١٠٤.

فصل فی التراویح

التراویح سنة مؤکدة[۱] للرجال المقیمین والنساء فی تمام رمضان.[۲] وصلاتها بالجماعة سنة کفایة.[۳] و وقتها بعد صلاة العشاء قبل الوتر او بعد الوتر.[۴]

۱. وَذَکَرَ فِی الِاخْتِیارِ أَنَّ أَبَا یوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِیفَةَ عَنْهَا وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: التَّرَاوِیحُ سُنَّةٌ مُؤَکَّدَةٌ، وَلَمْ یتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ یکُنْ فِیهِ مُبْتَدِعًا؛ وَلَمْ یأْمُرْ بِهِ إلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَیهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (الشامیة) ثم هل العشرون سنة بمجموعها؟ قال ابن الهمام: فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا کُلِّهِ أَنَّ قِیامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ إحْدَی عَشْرَةَ رَکْعَةً بِالْوِتْرِ فِی جَمَاعَةٍ فَعَلَهُ ﷺ ثُمَّ تَرَکَهُ لِعُذْرٍ، أَفَادَ أَنَّهُ لَوْلَا خَشْیةُ ذَلِكَ لَوَاظَبْت بِکُمْ، وَلَا شَكَّ فِی تَحَقُّقِ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ ﷺ فَیکُونُ سُنَّةً، وَکَوْنُهَا عِشْرِینَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِینَ وَ قَوْلُهُ ﷺ «عَلَیکُمْ بِسُنَّتِی وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِینَ» نَدْبٌ إلَی سُنَّتِهِمْ، وَلَا یسْتَلْزِمُ کَوْنَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ. إذْ سُنَّتُهُ بِمُوَاظَبَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ [هکذا فی النسخة الموجودة و لعل او غلطة] إلَّا لِعُذْرٍ، وَبِتَقْدِیرِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعُذْرِ إنَّمَا اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ کَانَ یوَاظِبُ عَلَی مَا وَقَعَ مِنْهُ وَهُوَ مَا ذَکَرْنَا فَتَکُونُ الْعِشْرُونَ مُسْتَحَبًّا وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْهَا هُوَ السُّنَّةُ کَالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ وَرَکْعَتَانِ مِنْهَا هِی السُّنَّةُ. (انتهی) اقول کلامه لا یخالف کلام الامام فی شیء فان الظاهر من کلام الامام ان التراویح نفسها سنة مؤکدة ولم یقدر بعشرین رکعة نعم کلام المتون کالکنز والوقایة وغیره یدل علی ان العشرین کلها مؤکدة وزیادة التحقیق فی تحفة الأخیار بإحیاء سنة سید الأبرار وفتاوی الخیریة. والله اعلم.

تنبیه: لا تعلق للتراویح بالصیام فمن لایصوم لمرض اوغیره یسن له التراویح ایضا.

۲. لَوْ حَصَلَ الْخَتْمُ لَیلَةَ التَّاسِعَ عَشَرَ أَوْ الْحَادِی وَالْعِشْرِینَ لَا تُتْرَكُ التَّرَاوِیحُ فِی بَقِیةِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، کَذَا فِی الْجَوْهَرَةِ النَّیرَةِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ یکْرَهُ لَهُ التَّرْكُ، کَذَا فِی السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. الهندیه وقال فی مفتاح الصلاة: وقال فی البحرزخار لا یسقط. وهوالصحیح اهـ فتاوی واحدی ۱۴۱/فماهوالرائج فی بلادنا من ختمهم التراویح فی سابع وعشرین مکروه تنزیها علی الاصح بل لاختم لصلاة التراویح الی آخر رمضان ثم هل تصلی لیلة الثلاثین؟ الظاهر نعم لکونها یقینا من رمضان علی احتمال ان یکون اول الشوال والیقین لایزول بالشک. نعم صلاتها فی الثلاثین من الشعبان مکروهة ان لم یثبت کونه اول رمضان.

تنبیه: الختم ختمان (۱) شرعی و هو ختم القران بتمامه حقیقة فی التراویح (ختم القران) (۲) عرفی و هو جمع الناس فی المسجد والدعاء وتقسیم انواع الحلویات والسکر(ختم التراویح) و هذا لاثبوت له ولا اعتداد به.

۳. قیل أن الجماعة فیه سنة لاهل کل مسجد من البلدة وقیل لاهل مسجد واحد منها وقیل من المحلة فظاهر کلام صاحب الدر المختار الأول واستظهر الطحطاوی الثانی ومختار إبن عابدین فی رد المحتار الثالث لقول المنیة حتی لو ترک اهل محلة کلهم الجماعة فقد ترکوا السنة وأثموا. اقول: وهو الظاهر من تعامل الصحابة فان الجماعة کانت تقوم فی المسجد النبوی فقط.

۴. والأصح أن وقتها بعد العشاء إلی آخر اللیل قبل الوتر وبعده اهـ العنایه شرح الهدایه:۱/ ۴۶۹ الصحیح

ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح[1] وهى عشرون ركعة[2] بعشر تسليمات.[3]

أن وقتها ما ذكر فى المختصر وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر اهـ تبيين الحقائق: ١٧٨/١ وعزاه فى الكافى إلى الجمهور وصححه فى الهداية والخانية والمحيط اهـ البحر الرائق ٧٣/٢ وعليه المتون.

١. الدر والرد والبحر والعلامة قاسم.

٢. وَرَوَى الْبَيْهَقِى فِى الْمَعْرِفَةِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يزِيدَ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ، قَالَ النَّوَوِى فِى الْخُلَاصَةِ إسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فتح القدير وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة. وقال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: أدركت الناس و هم يصلون ثلاثة و عشرين ركعة بالوتر. و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعطاء بن أبى رباح قد أدرك خلقًا كثيرًا من الصحابة و قد صححه النووى فى المجموع، و ابن العراقى فى طرح التثريب (تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألبانى).

٣. **تنبيه:** وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوى التراويح الأصح أنه لا يحتاج؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، هكذا فى فتاوى قاضى خان الهنديه: ١١٧/١ ونقله فى البحر ساكتا عليه وهو يوافق الدراية ففى السراجية (١١٩): لان الانتظار لتكبير الامام نية اهـ ومثله فى الملتقط لكن نقل بحراوى فى حاشية الهندية انه صحح فى الخلاصة انه يحتاج وهوالاحوط اهـ و مثله فى الرد ناقلا عن التاتار خانيه عن الخلاصة. لكن بعد التفحص العميق ماوجدنا فى نسخ الخلاصة الموجودة عندنا حتى المخطوطة منها، تصحيح انه يحتاج ولعله سهو قلم منهم رحمهم الله ويؤيد قولَى، قولُ الشيخ فرفور فى تعليقه على الرد: ٣٦١/٤: لم نعثر على المسئلة فى مخطوطة الخلاصة التى بين ايدينا اهـ و على تقدير وجوده لا ضير ايضا: فان مقام قاضى خان ارفع شئناً من تلميذه طاهر البخارى صاحب الخلاصة لانه فقيه النفس [منحة الخالق .كتاب الشهادة] والاصح ان صيغة الاصح اصح من الصحيح.

تنبيه: كونه بعشر تسليمات هو [المسنون] المتوارث فلو صلى الإمام أربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية فأظهر الروايتين عدم الفساد ثم هل تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قال أبوجعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا فى الظهيرية والخانية و فى المجتبى و عليه الفتوى [ويجب سجود السهو فى السهو] ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين و هو قول العامة. اقول لكنه يكون تاركا للسنة مأخوذ من البحر باختصار ومابين المعكوفين من المنحة ٢ / ٧٢.

ویستحب الجلوس بعد کل أربع بقدرها[۱] وکذا بین الترویحة الخامسة والوتر.[۲] وسن مؤکدة ختم القرآن فیها مرة فی الشهر علی الصحیح.[۳]

۱. ثُمَّ هُمْ مُخَيَّرُونَ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ إنْ شَاءُوا سَبَّحُوا وَإِنْ شَاءُوا قَرَءُوا الْقُرْآنَ وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فُرَادَى وَإِنْ شَاءُوا قَعَدُوا سَاكِتِينَ، وَاهلُ مَكَّةَ يطُوفُونَ أُسْبُوعًا وَيصَلُّونَ رَكْعَتَينِ وَاهلُ الْمَدِينَةِ يصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فُرَادَى (التَّبْيِين). هذا هو اصل المذهب اما قول الشامی: قَالَ الْقُهُسْتَانِي: فَيقَالُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ {سُبْحَانَ ذِی الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ ذِی الْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكِبْرِياءِ وَالْجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْحَی الَّذِی لَايمُوتُ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ نَسْتَغْفِرُ اللهَ، نَسْأَلُك الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِك مِنْ النَّارِ} فلا یدل علی التعیین مع ان فیه کلاما من وجوه: (۱) القائل هو القهستانی وهو ضعیف جدا (۲) وعلی تقدیر قبول قوله لم یسمع فی المذهب ان سماع الذکر مندوب او مستحب او مفید للثواب وان یرجی بعض الثواب لسماعهم کلاما حسننا فهو مفید للقاری فقط دون السامعین (۳) العوام فی زماننا یعدون هذه التسبیحات المخصوصة سنة ویزیدون فیها من انفسهم کلمات عجیبة وغریبة بالفاظ و الحان مثل ملک السبحان والبرهان و غیره.

تنبیه: ذکر بعض المکروهات فی صلوات التراویح: (۱) کره تحریما الصلاة خلف الامام الفاسق کما مر (۲) حضور النساء المساجد للتراویح مکروه کما فی غیرها من الجماعات (۳) استعمال الآلات المکبرة للصوت فی اقامة التراویح بلاحاجة موجب لاسائة الادب بالقرآن. (٤) ذکر الصلوات فی الترویحات بالفاظ مخصوصة غیر ثابتة. [فتاوی فریدیه: ۱/۳٤٥] (٥) اقامة التراویح فی مسجد مرتین مکروه (حاشیة امداد الفتاوی) لکنه فیه کلام.

۲. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْجُلُوسَ بَينَ الْخَامِسَةِ وَالْوِتْرِ يثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ لَا يجْلِسُ. هَكَذَا فِي السِّرَاجِيةِ(الهندیه)

۳. قال العلامة اللکنوی: قَدْ صرحوا أنَّ ختم القرآنِ بجمیع أجزائِهِ فی التَّراویح مَرَّةً سُنَّةٌ مُؤکدةٌ حَتَّی لو تَرکَ آیةً مِنْهُ لم یخرج عن العهدةِ، وَقَدْ ثَبتَ أنَّ البَسملةَ أیضاً آیةٌ مِنْهُ علی الأَصحّ، فَیستَخرجُ مِنْهُ أنَّهُ لو قَرأَ تَمامَ الْقُرْآن فی التَّراویح، ولم یقرأ البَسملةِ فی ابتداءِ سُورةٍ من السُّورِ سوی ما فی سُورة النَّمل لم یخرج عن عهدة السُّنّیةِ، ولو قرَاها الإمَام سِرّاً خَرجَ عن العهدةِ، لکن لم یخرج المقتدونَ عن العهدةِ، وبهِ أفتیتُ حینَ سُئلتُ فی سَنَةِ أربع وثمانین بعد الألف والمئتین من الهجرةِ عن هَذِهِ المسألةِ. (انتهی) وهکذا فی منهاج السنن لسیدی مفتی فرید.

مسئلة: اختلف کلام اکابرنا فی ما یعطی من الصِلات للحفاظ فی ختم التراویح منعه کثیرون منهم العلامة مفتی رشید احمد و اجازه سیدی مفتی محمد فرید حیث قال: بالمراجعة الی المعطیین یظهر ان هذا الرقم صلة و هدیة و الهدیة ولوکانت معروفة او مشروطة لا حرج فیها و الحرج انما هو فی الاجرة سواء کانت معروفة اومشروطة وکلتاهما منتفیتان لعدم عقد الاجارة بالقول ولا بتعاطی فتدبر ولوسلم انها اجرة لاحرج ایضا لانه لایعطی للحفاظ عوضا عن الختم صرفا ولا عن الامامة محضا بل هو عوض عن امامة مخصوصة ولا حرج فی اخذ الاجرة علی الامامة علی المفتی به فریدیه (۲/٥٥٦).

وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى إلى تنفيرهم فى المختار.[1]
و يكره ان يصلى الوتر[2] بجماعة خارج رمضان.[3]
و كره التطوع بجماعة على سبيل التداعى فى غيرالتراويح.[4]
ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود والصلاة فى كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار.
ولا يأتى بالدعاء إن مل القوم ولايلزم ان تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة.[5]

١. قال الشامى: وَفِى التَّجْنِيسِ: وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ سُورَةَ الْفِيلِ: أَى الْبُدَاءَةَ مِنْهَا ثُمَّ يعِيدُهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ لِئَلَّا يشْتَغِلَ قَلْبُهُ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ. (انتهى) اما ما اشتهر من ان آيات هذه السور تساوى آيات جزء من القرآن او اكثر فيحصل به ختم قرآن فليس بشىء فان مجموع آيات هذه السور العشرة ٤٨ وتضعيفها ٩٦ وبضربها فى ٣٠ تحصل ٢٨٨٠ آيات التى لاتبلغ نصف آيات القرآن وعلى كل حال فليحذر من التخفيف المفرط الذى يعتاده كثير من الجهلة فى صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه فى الإخلال بشىء من الواجبات، مثل: ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذى لابد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله تعالى لا هو صلى ففاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب، يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل. فاحذروا من ذلك، وتنبهوا له معاشر الإخوان (النصائح الدينية و الوصايا الإيمانى لشيخ الإسلام عبدالله الحداد) اقول: والذى يظهرلى ان ادائه فى اقل من ٤٥ دقيقة يضر بالطمانية والوقار والادب. والله اعلم.

٢. الظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ، ثُمَّ إنْ كَانَ ذَلِكَ أَحْيانًا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ مُبَاحًا غَيرَ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاظَبَةِ كَانَ بِدْعَةً مَكْرُوهَةً لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَوَارَثِ، وَعَلَيهِ يحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِى فِى مُخْتَصَرِهِ [حيث قال: لايجوز]، اهـ.رد المحتار قوله: «بِدْعَةً مَكْرُوهَةً» اى تحريما.

٣. بقى لو ترك الكل التراويح مع كراهيته هل يصلون الوتر بجماعة؟ قال الشامى: الَّذِى يظْهَرُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْوِتْرِ تَبَعٌ لِجَمَاعَةِ التَّرَاوِيحِ (انتهى) اى فلايصلى بجماعة لكن قال الرافعى: (٩٤) والذى يظهر ان جماعته تبع لجماعة الفرض لا التراويح فان المفهوم من قول المصنف ولا يصلى الوتر الخ انه يصلى جماعة فى رمضان فيعمل بعمومه حتى يوجد ما يقتضى تخصيصه بما اذا صلى التراويح جماعة نعم التقييد بما اذا صلى الفرض جماعة نقله القهستانى. اهـ

٤. وقال الفقهاء: إنَّ الجماعةَ فى النوافل مكروهةٌ إلا فى رمضانَ. ولم يفْهمُ مُرادَهم بعضُ الأغبياء، فَحَمله على جوازِ الجماعةِ فى النَّفْل المطلق فى رمضان، مع أنَّ مرادَهم التراويحُ لا غيرٌ فافهمه، اهـفيض البارى ٢/ ٤٣٢.
فائدة: وحكمه حكم الوتر الذى مر فما اشتهر فى بعض البلاد من ادائهم قيام الليل بجماعة على سبيل التداعى لا دليل عليه من القرآن والسنة والفقه.

٥. فإن قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح.

فصل فى التراويح

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر[١] بوجود ألم شديد اوخوف زيادة المرض صلى قاعدا بركوع وسجود[٢] ويقعد كيف شاء[٣] وإلا قام[٤] بقدر ما يمكنه.

ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع[٥] لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وكره تحريما[٦] وإلا لا.

وإن تعسر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه والأول أولى[٧] ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة.

---

١. وفى المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعا اهـ. البحر الرائق ٢/ ١٢١.

٢. اما الصلاة على الكرسى كماهو المعتاد فى بلادنا ففاسدة ان استطاع السجود على الارض وصلى بالايماء وان لم يستطع السجود فجائز هكذا يفهم من احسن الفتاوى (ج ٤/ ٥١).

٣. وقال زفر: يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبى حنيفة لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأَن يسقط عنه الهيئات أولى كذا فى البدائع لكن فى الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر لأن ذلك أيسر على المريض ولا يخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات والمذهب الأول البحر الرائق: ١/ ١٢٢ وفى الرد: أقول: ينبغى أن يقال إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى وإلا اختار الأيسر فى جميع الحالات، ولعل ذلك محمل القولين، والله أعلم. نعم قال الرافعى: لا اختيار فى حالة التشهد الا ان يلحقه ضرر.

٤. اى فلو لم يتعذر كله صلى قائما ما استطاع ولو با ستعانة شَيء او شخص ولو لحظة.

٥. فيه إشارة إلى أنه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الأرض لم يكره اه منحة الخالق: ٢/ ١٢٣.

٦. واستدل للكراهة فى المحيط بنهيه ﷺ عنه وهو يدل على كراهة التحريم اه البحر الرائق: ٢/ ١٢٣.

٧. على المعتمد الدر و هو المذكور فى المعتبرات و ما في القنية من أن الأظهر أنه لايجوز الاضطجاع على الجنب للقادر على الاستلقاء قال في النهر: وهو شاذ. وقال في البحر: وهذا الأظهر خفي والأظهر الجواز اهـ.

وإن تعذر الإيماء بالرأس لاتصح بالايماء بعينه وقلبه وحاجبيه[1] بل يؤخر و يسقط الاداء بل القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب[2] وكذا من جن أو أغمى عليه بآفة سماوية.[3]

و لو عجزعن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يومى قاعدا وإن صلى قائما بإيماء جاز.[4]

وإن عرض له مرض يتمها بما قدر[5] ولو بالإيماء فى المشهور ولو صلى قاعدا يركع

١. اما الذى لايستطيع الايماء بنفسه بل بآلة كهربائية تحركه اوبشخص آخر يحركه فلاتصح صلاته الا ان تكون الآلة تابعة له تحركه باشارته. والله اعلم.

٢. وصححه قاضيخان ومثله فى «المحيط» واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال فى «الظهيرية»: هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفى «الخلاصة»: هو المختار وصححه فى «الينابيع» و «البدائع» وجزم به الولوالجى رحمه الله. وَ مَالَ إلَيهِ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهُمَام، وَ مَشَى عَلَيهِ مُصَنِّفُ تنويرالابصار لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَلِمَا فِي الْإِمْدَادِ مِنْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيهِ الْأَكْثَرُ.

٣. فلوزَالَ عَقْلُهُ بِبَنْجٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ دَوَاءٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَتْ لِأَنَّهُ بِصُنْعِ الْعِبَادِ كَالنَّوْمِ. و هو حكم الشخص الذى تمَّ تخديره بسبب عملية جراحية وظلَّ فى الاغماء عدة أيّام.

مسئلة: لو اختلت حواسه حيث لايدرى كم صلى كما نشاهد من كثير من الناس بعد كبر سنهم فَأَقْعَدَ عِنْدَ نَفْسِهِ إنْسَانًا فَيُخْبِرُهُ إذَا سَهَا عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ يجْزِيهِ إذَا لَمْ يمْكِنْهُ إلَّا بِهَذَا، (بعضه من الهندية).

٤. هكذا فى فتاوى قاضى خان قال فى شرح المنية: لو قيل إن الإيماء [قائما] أفضل للخروج من الخلاف كان موجها ولكن لم أر من ذكره. اهـ. الرد فان زفر والشافعي يقولان:يومى قائما لا يجزيه غيره لكن محل استحباب مراعاة الخلاف اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وهنا كذلك لتصريحهم بان الافضل الايماء قاعدا ومفاده كراهته قائما اهـ تقريرات الرافعي: ١٠٣/١ اقول: الايماء قاعدا مستحب، وفى البحر [١٧٦/١:] لايلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص ثم لايخفى ان القيام فرض منصوصى فاذا دار الامر بين الفرض و الجائز فكيف لايكون مراعات الفرض اولى؟ بل ذهب فى النهر الى ان مراد المتون انه يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا. اهـ. و ذكر القهستاني عن الزاهدي أنه يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا، ولو عكس لم يجز على الأصح اهـ وجزم به الولوالجي، وهذا ان لم يفد الفرضية لكونها كتبا ضعيفة فليفد الاولوية وعدم مشاهدتنا ذكره فى غيره من كتب المذهب و اتفاقهم على التعليل على سقوط فرضية القيام، لاينافى الاولوية.

٥. لأن بناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفا. النهر ومثله فى البحر والتبيين

ويسجد فصح بنى[١] ولو كان موميا لا.

و تسقط عنه عند العجز الفرائض[٢] و الشرائط سوى الوقت والطهارة عن الحدث.[٣]

ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم.[٤]

■ فصل فى إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لايلزمه الإيصاء بها و إن قلت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض و ماتا قبل الإقامة والصحة.

وتجب عليه الوصية بما قدر عليه وبق بذمته.[٥]

ويستفاد منه ان هذا البناء مستحب اللهم الا ان يكون المراد الاولية فى الحكم فحكمه الوجوب والظاهر هو الاول والله اعلم.

١. الظاهر ان هذا البناء واجب فان الماضى بمعنى الامر فى عبارات الفقه واليه يشير كلام الامام التهانوى فى بهشتى زيور حيث عبر عنه بصيغة الامر وهو الموافق لروح الشريعة فان الاستيناف ابطال للعمل بلا حاجة.

٢. ولو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الدواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قراءة كبيرى الصفحة: ٦١٨.

٣. ولا يعيد فى ظاهر الرواية بدائع. فلااعتماد على ما فى احسن الفتاوى (ج ٥٢/٤) ان الذى لايستطيع الاستقبال ولايجد من يحوله الى القبلة يصلى كيف استطاع ثم يعود اه.

٤. واحكام لباس المريض وبدنه ومكانه قد مرت فى باب احكام المعذور.

٥. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يوصِى بِمَا يفِى بِمَا عَلَيهِ إنْ لَمْ يضِقْ الثُّلُثُ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِأَقَلَّ وَأَمَرَ بِالدَّوْرِ وَتَرَكَ بَقِيةَ الثُّلُثِ لِلْوَرَثَةِ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ لِغَيرِهِمْ فَقَدْ أَثِمَ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيهِ. اهـ. وَبِهِ ظَهَرَ حَالُ وَصَايا اهلِ زَمَانِنَا، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يكُونُ فِى ذِمَّتِهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ وَغَيرُهَا مِنْ زَكَاةٍ وَأَضَاحٍ وَأَيمَانٍ وَيوصِى لِذَلِكَ بِدَرَاهِمَ يسِيرَةٍ، وَيجْعَلُ مُعْظَمَ وَصِيتِهِ لِقِرَاءَةِ الْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ الَّتِى نَصَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْوَصِيةِ بِهَا، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ لِشَىءٍ مِنْ الدُّنْيا لَاتَجُوزُ، وَأَنَّ الْآخِذَ وَالْمُعْطِى آثِمَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ يشْبِهُ الِاسْتِئْجَارَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَنَفْسُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَيهَا لَا يجُوزُ، فَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِى عِدَّةِ كُتُبٍ مِنْ مَشَاهِيرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ؛ رد المحتار.

فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع[١] من بر أو قيمته.

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين وإن لم يوص وتبرع عنه.[٢]

---

١. والصاع من الحنطة ٤ كيلو و ٤٩٨ جرام فيكون نصفه ٢ كيلو و ٢٤٩ جراما وسيجى تحقيقه فى صدقة الفطر.

٢. وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام.

تحقيق حيلة الاسقاط:

تحير كثير من الناس فى فهم الحيلة لانها ذمت فى بعض الروياوت ونرى فى بعضها انها فعلت على بعض الانبياء. فلذا حرمها بعض الناس مطلقا نظرا الى القسم الاول من الروياوت و بعضهم يجوزونها مطلقا نظرا الى القسم الثانى منها والانصاف التفصيل فيها؛ فان بعض صورها جائز وبعضها حرام.

فالحيله قسمان: ما هى تغيير فى صورة شَىء ما هى تغيير فى حقيقة شَىء والقسم الاول حرام و ممنوع ولا تصح ولا يترتب عليها حكم و الحيل المذمومة فى آيات القرآن والاحاديث كحيل بنى اسرائيل من هذا القبيل و فى القسم الثانى ان كان بسبب الحيلة يسقط حق مسلم. و ان كان يصل الى المقصود من طريق حرام او يسقط فرض من فرائض الله بعد ثبوته فحرام والا فجائز قال السرخسى: فى كتاب الحيل من المبسوط: ٣٠ / ٢١٠، (فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال فى حق الرجل حتى يبطله أو فى باطل حتى يموهه، أو فى حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذى قلنا أولاً فلا بأس به) (تكملة فتح الملهم).

قال الله تعالى فى سورة (ص) آيه (٤٤): ﴿خُذْ بِيدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاه صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾. و فى صحيح البخارى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللهِ او رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالفاوهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالفاوهِمِ جَنِيبًا»

وللتحقيق راجع: ١) نور الايضاح باب صلاه المريض قبل من باب قضاى فوائت. ٢) مراقى الفلاح. ٣) رد المحتار ٤) منحة الخالق. ٥) بزازيه على هامش الهنديه ج ٤ ص٦٩. ٦) مجموعة رسائل ابن عابدين ٧ و ٨. ٧) خلاصة الفتاوى: ١/١٩٢. ٨) البحر الرائق. ٩) كبيرى شرح منية المصلى.

فائده: ما اشتهر ان محمدا الشيبانى: اجاز حيلة الاسقاط فى الزيادات لا سند له اذ لا اثر من الحيلة فى الزيادات بل عنده جميع انواع الحيلة ممنوع نعم هو يجوز اعطاء الفدية عوضا عن الصلاة

المتروکة ولعل السهووقع من ههنا. ثم لایخفی ان وجود اصل للحیلة فی القرآن والحدیث وکتب المذهب لا یستلزم ان اعمالها بکل صورة صحیح بل اعمال کل حکم من احکام الشرع بلا شرائط عبث لا فائدة فیه بل سبب للاثم ومن انواع الغلط فی الحلیة اعمال السلم فیها

ثم اعلم ان الحیلة اخذت من الفدیة وتغیرت ثلاث مرتبة یعنی ورد فی النص انه ان کان علی المیت قضاء صوم و اوصی له یلزم الولی اعطاء الفدیة عوضا منها ثم ان محمدا بن حسن الشیبانی استنبط انه ان لم یوص المیت فی الصوم او فات منه الصلوات یجوز اعطاء الفدیة عوضا منها ثم تساهل الفقهاء المتأخرون انه ان لم یوص المیت اولم یکن للولی شیء فله اعطاء مال مخصوص للمسکین صدقه ثم یهبه المسکین لولی المیت فاستنان هذه الحیلة او القول بوجوبه بدعة. فعلی المسلم التزام اداء فریضة الصلاة والصوم فان ترکها کبیرة .فان فات عن عذر لابدمن قضائها فان لم یستطع لعذر یجب علیه ان یوصی من ثلث ماله باداء فدیة صلواته والصیامه فان لم یفعل فقد ارتکب ثلاث ذنوب

شروط حیلة الاسقاط

۱. یجب أن یحترزالدافع عن الأستفهام فی کلامه فلا یقول الوصی للفقیرقبلتَ هذه کفارة صلوة عن فلان لأن فی هذ الکلام یقدر حرف الاستفهام، بل یقول: خذ هذه کفارة صلوة فلان بن فلان.

۲. و الاجتناب عن الاسراع بالقبول قبل تمام الایجاب، فلا یقول الفقیرقبلت الا بعد تمام کلام الوصی ولایقول الوصی قبلت الا بعد تمام کلام الفقیر.

۳. و أن لایبقی الصرة عند الفقیراوالوصی بل یسلم کل منهما الصرة فی کل مرتبة لتکمیل الدفع والهبة.

۴. و أن لا یکون فی المجلس صبیٌ ولا معتوهٌ لان الوصی اذا دفع الیهما شیئاً یملکانه ولایصح هبتهما.

۵. والاحتراز عن احضار غنی او کافر.

۶. و الاحتراز عن جمع الصرة واستیهابها او استقراضها من غیرمالکها اومن احد الشریکین بدون اذن الآخر.

۷. والاحتراز من التوکیل باستقراضها او استیهابها الا أن یجعل الوصی الاجنبی رسولا منه والاولی أن یستقرض الولی بنفسه.

۸. وان لا یفعل الاجنبی غیرالوصی عمل الدورالا أن یکرر لفظ الوکالة فی کل مرة یدفع الصرة الی الفقیروهذا لایتیسرالا بحضور الولی ومن لوازم هذا الشرط أن یقول الفقیر فی وقت الهبة «وهبت هذالمقدار من المال لولی المیت» او یقبض الوکیل المال ویهبه لولی المیت.

۹. ویجب احتراز الوصی عن قصد الحیلة والهزل عند دفع الصرة للفقیربل یجب أن یدفعها عازما تملیک الفقیرحتی لواذهب الفقیرالمال لا یطلب رد المال منه ولا یجبرعلی الهبة.

۱۰. و الاحتراز عن کسر خاطر الفقیرویجعله راضیاً بأی وجهٍ ممکن.

ما أعطی للمسکین مع ملاحظة الشروط المارة فهوله، و یلزم علی من یرید الأخذ منه أن یطلعه فی الإبتداء و یقول له عند الطلب "هذا مالک" ، فلوأخذ منه بلااعلامه بأنه ماله، فهذا غصب و غدر معه . و أن یکون المسکین راضیا بإعطاء ما أعطی له غیرمجبور علیه؛ فإنه لا یحل مال إمرئ إلا بطیب

وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلى عنه.[1]

نفسه ، و لوكان إعطائه المال للوارث لاجل الحياء من الناس لا لله عزوجل فهذا الأخذ مكروه تحريما.
و على ما ذكره علاء الدين ابن عابدين رحمهما الله، فهناک شرط آخر، و هو حضور عشرة أشخاص فى كفارة اليمين و ستين فى كفارة القتل.
و العوارضه الجانبية لحيلة الإسقاط:
قد صارت حيلة الإسقاط للايغال فى إثباتها شعارا للتمذهب، فمن تكلم فيها أو بين شرائطها يتهم بالوهابية فورا.
لعدم علم بعض الناس بحقيقتها يعتقدون أن الحيلة سنة من سنن الدفن.
عشرة فى المائة ١٠٪ من أئمة المساجد، لا يقدرون على إجراء شرائطها.
تؤخر صلاة الجنازة و الدفن بسبب حيلة الإسقاط.
تعمل حيلة الإسقاط تجاه الناس وعند القبور وهو سبب لإطلاع الناس على سيئاته و كثرة قضائه للصلوات الخمسة وغيرها.
ما ذكرفيه منع الحيلة من الفتاوى: ١ـ أحسن الفتاوى ١/ ٣٤٧؛ ٢ـ خير الفتاوى ٣ / ٣١٣؛ ٣ـ محمودية ٣/ ١٥٩ ؛ ٤ـ فتاوى مفتى محمود ٣/ ١٦٩؛ ٥ـ فتاوى بينات ١/ ٥٧٤؛ ٦ـ فتاوى كفاية المفتى ٤/ ١٣٤؛ ٧ـ فتاوى دارالعلوم ديوبند ٤/ ٢٤٩؛ ٨ـ فتاوى عثمانية ١ / ١١٧ و ١٢٠؛ ٩ـ جواهر الفقه ؛ ١٠ـ محمود الفتاوى باللغة الفارسية، كتاب الجنائز. فلوجود هذه العوارض منع المعاصرون الحيلة و لو زالت العوارض لجازت؛ و لذالک قالجمع من الفتاوى الماصرة بجوازها، منها: ١ـ إمداد الأحكام ؛ ٢ـ فتاوى دار العلوم الحقانية ؛ ٣ـ فتاوى دار العلوم زكريا ٣/ ٥٠ ؛ ٤ـ فتاوى فريدية ٢/ ٦١٥ ؛ ٥ـ كفاية المفتى ٤/ ١٥٥ و ١٥٦ ط: دارالإشاعة عدد الأجزاء: ٩ ؛ ٦ـ مولانا سرفراز خان صفدر راه سنت
و المخلص من هذه العوارض المذكورة، أن لا تتعلق الحيلة بالجنازة، بأن تعمل قبل حضور الجنازة و الدفن أو بعدهما و ان تعمل فى محل خاص بعيدة عن نظر العامة بمحضر المساكين المخلصين العلماء، فحينئذ لا تتأخر الجنازة لأنه لا إرتباط لها بها ، و أيضا لا تتصور العامة بأنها سنة أو واجب ؛ لأنها ليست فى أنظار العامة، و أيضا لما كان الحاضرون مخلصين علماء فلا يكون الطلب منهم من باب العود فى الصدقة، و أيضا لا تكون سببا لإطلاع الناس على سيئاته؛ لأنها ليست فى أنظار العامة .

١. أخرج النسائى فى «الكبرى» (٢٩٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة. قال شعيب الأرنؤوط: وإسناده صحيح.

باب قضاء الفوائت[١]

قضاء الفرض والواجب و ما يقضى من السنة[٢] فرض على الفور[٣] و واجب وسنةٌ ولو تركه عمدا[٤]

١. **تنبيه:** وَلَا يقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَامِدًا غَيرَمُنْكِرٍ وُجُوبَهَا بَلْ يحْبَسُ حَتَّى يحْدِثَ تَوْبَةً. كَذَا فِى شَرْحِ مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ كذا فى الهنديه و مثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً.
وقال الأئمة الآخرون: تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً، لا كفراً، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين. ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها. وقال الإمام أحمد ﷺ: يقتل تارك الصلاة كفراً أي بسبب كفره الفقه الاسلامى وادلته باختصار.
فائدة: ويجوز ان يقال: "فاتتنى الصلاة" و"ما صليت" و"طولت بنا صلاة" لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» وقوله «والله ما صليتها» وقال أبو أسيد: «طولت بنا يابني» وكره ابن سيرين أن يقول: «فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل لم ندرك» وقول النبي ﷺ أصح كذا فى صحيح البخارى.

٢. اى ركعتى الفجر اما غيرها فمستحب قال فى الفيض: وفى «العناية»: أن للسُّنة أيضًا قضاءً، ولكنها تَنْحَطُّ عن السُّنية إلى الاستحباب. (فيض البارى)

٣. ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال؛ وفى الحوائج على الأصح الدر.

٤. قال بعض الناس بعدمَ وجوبِ قضاءِ الصلاةِ على الذى تَركها عمداً، و هو مذهبُ بعض الظَّاهريةِ، ومنشأُ قولِهم أنَّ قَضاءَ صلاةٍ فاتةٍ بالنَّومِ والنِّسيانِ قد وردَ الأُمرُ به فى السُّنن، وأمَّا التَّاركُ العامدُ فلم يرد دليلٌ صَريحٌ صَحيحٌ على وجوبِ القضاءِ عليه، وهم قد جَمدوا على ظاهرِ ما وردَ مِن غيرِ رَوِيةٍ وفكرٍ وقد تَبعهم فى مَسألة القضاءِ الشَّوكانى فى بعضِ تأليفاتِهِ وهو كثيرُ الاتباعِ لهم، وهذا مذهبٌ شاذٌ مردودٌ مخالفٌ لجمهورِ علماءِ الملةِ وحملةِ الشَّريعة، بل وللطبيعةِ الوقادةِ والنَّفسِ المدركة و،وقد روى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يصَلِّ هُوَوَلَا أَصْحَابُهُ يوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِوَالْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لِشُغْلِهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ لَهُ مِنَ الْحَرْبِ وَلَمْ يكُنْ يوْمَئِذٍ نَاسِيا وَلَا نَائِمًا وَلَا كَانَتْ بَينَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ يوْمَئِذٍ حَرْبٌ قَائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَوَالْعَصْرَفِى اللَّيلِ وَدَلِيلٌ آخَرُوَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِالْمَدِينَةِ لِأَصْحَابِهِ يوْمَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ «لَايصَلِّينَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَإِلَّا فِى بَنِى قُرَيظَةَ فَخَرَجُوا مُتَبَادِرِينَ وصلى بَعْضُهُمُ الْعَصْرَفِى طَرِيقِ بَنِى قُرَيظَةَ خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ وَلَمْ يصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِى بَنِى قُرَيظَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يعَنِّفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحدَى الطَّائِفَتَينِ وَكُلُّهُمْ

ولا كفارة للفائتة سوى القضاء.[1]

والذى لايدرى هل بقى عليه من الفوائت يتحرى فان لم يكن له رأى يصليها كالنفل.[2]

والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت لازم.

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء:

١ـ ضيق الوقت؛

٢ـ والنسيان؛

٣ـ وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر، فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه.

ولا يعود لزوم الترتيب بعودها إلى القلة[3] ولا بفوت حديثة بعد ست على الأصح فيهما.

لكن لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل.[4]

فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ـ ولو وترا ـ فسد فرضه فسادا موقوفا.

فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده.

باب قضاء الفوائت

غيرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي وَقْتِهَا وَلَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا (الاستذكار لابن عبد البر بتصرف) و بذل المجهود شرح سنن ابى داود.

١. فالحج والتوبة مفيدان فى رفع اثم التأخير دون نفس الفائتة.

٢. **فائدة:** وإن لم يستيقن أنه هل بقى عليه وترأو لم يبق فإنه يصلى ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلى ركعة أخرى فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت فى التطوع. الهندية:١/ ١٢٥

٣. هُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا فِي الْكَافِي وَالْمُحِيطِ، وَ فِي الْمِعْرَاجِ وَغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (الشامية). على المختار كما في (التصحيح). هو المختار. (قاضيخان) هذا مختار الإمام السرخسي. (مجمع الانهر)

٤. كما نقله القهستانى اهـ (الشامية) وعبارة جامع الرموز: ذكر المصنف و غيره انه عاد الترتيب عند الكل اهـ وعبارة شرح الوقاية: قلت الفوائت بعد الكثرة، فلا يعود الترتيب الأول إلا أن يقضي الكل، اهـ وفى الرد: وأما إذا قضى الكل فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد فلا يقال: إنه عاد تأمل.

وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا.

وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى مثلا أول ظهر عليه أو آخره.[١]

والاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة ويجب أن لا يطلع غيره عليها.[٢]

١. وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين. والأصح الاشتراط [اشتراط التعيين]. اهـ. وكذا صححه فى الملتقى هناك، وهو الأحوط، و به جزم فى الفتح كما قدمناه فى بحث النية و جزم به هنا صاحب الدرر أيضا.

٢. فلايقضى الفوائت فى المسجد و إنما يقضيها فى بيته، كذا فى الوجيز للكردرى. لعل المراد فى الاوقات المكروهة لا مطلقا. والله اعلم.

باب إدراك الفريضة

١ـ إذا شرع فی اداء فرض فشرعت الجماعة المسنونة فیه فی نفس المكان، قطعه[1] واقتدى، إن لم یسجد لما شرع فیه أو سجد فی غیر رباعیة.؛ ٢ـ وإن سجد فی رباعیة ضم رکعة ثانیة و سلم، لتصیر الرکعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا.؛ ٣ـ وإن صلى ثلاثا أتمها وجوبًا ثم اقتدى متنفلا إن شاء، إلا فی العصر.؛ ٤ـ وإن قام لثالثة فأقیمت قبل سجوده قطع قائما بتسلیمة واحدة فی الأصح.[2]؛ ٥ـ وإن كان فی سنة الجمعة فخرج الخطیب أو فی سنة الظهر فشرع الامام فی الظهر سلم. لی رأس رکعتین وهو الأوجه ثم یصلی السنة[3] ربعا[4]

---

١. ویجوز قطع الصلاة ایضا لَوْ نَدَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ فَارَ قِدْرُهَا، أَوْ خَافَ ضَیاعَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ، والدرهم فی زماننا تساوی دولارا واحدا تقریبا.

٢. وَفِی الْمُحِیطِ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ یقْطَعُ قَائِمًا بِتَسْلِیمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْقُعُودَ مَشْرُوطٌ لِلتَّحَلُّلِ، وَهَذَا قَطْعٌ وَلَیسَ بِتَحَلُّلٍ، فَإِنَّ التَّحَلُّلَ عَنْ الظُّهْرِ لَا یكُونُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَینِ، وَیكْفِیهِ تَسْلِیمَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْقَطْعِ انْتَهَى: وَهَكَذَا صَحَّحَهُ فِی غَایةِ الْبَیانِ مَعْزِیا إلَى فَخْرِ الْإِسْلَامِ. اهـ. (رد المحتار)

٣. ظاهره شامل لقضاء سنة الجمعة ایضا و فی البحر: وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا یخفى.(انتهى) قال الشامی: وَقَدْ ذَكَرَهُ فِی الْقُهُسْتَانِی، لَكِنْ لَمْ یعْزُهُ إلَى أَحَدٍ. وَذَكَرَ السِّرَاجُ الْحَانُوتِی أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى مَا فِی الْمُتُونِ وَغَیرِهَا (انتهى) وقال الرافعی فی تقریراته: یؤیده ما قاله البرجندی فی شرح الوقایة واعلم ان الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر وقیل لا تقضى كذا فی الظهیریة سندی.
و فی منحة الخالق (٨١/٢): قال شیخنا الشیخ محمد السراجی الحانوتی وأما كونها هل تقضى أو لا فعلى ما قالوه فی المتون وغیرها من أن سنة الظهر تقضى یقتضی أن تقضى سنة الجمعة إذ لا فرق لكن فی روضة العلماء فی باب فضل من سمع الأذان وإذا جاء الرجل إلى الجمعة فی وقت الإمامة هل یصلی أربع رکعات التی یصلیها قبل الجمعة أم لا قال لا یصلی بل یسكت ثم یدخل مع الإمام فی صلاته وسقطت عنه هذه الأربع اهـ والی عدم لزوم القضاء مال العلامة الشامی فی الرد لكن فی الفریدیة: نعم عدم التاكید لا یستلزم عدم المشروعیة فالاعادة اولى اهـ الفریدیة ٣ / ١١٨ اقول: و فیه الاحتیاط.

٤. وإن قطع سنة الظهر على رأس الرکعتین أو الثالثة وشرع فی الفرض لزمه قضاء الأربع وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض انتهى البحر الرائق:٦٣/١ وفی شرح المنیة: یلزمه قضاء الأربع باتفاق لأنها لم تشرع إلا بتسلیمة واحدة اهـ الرد قال الشامی: لكن تقدم فی باب النوافل أنه یقضی رکعتین لو نوى أربعا وأفسده، وأنه ظاهر الروایة عن أصحابنا وعلیه المتون، وأنه صحح فی الخلاصة رجوع أبی یوسف إلیه، وصرح فی البحر أنه یشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر اقول: ان الحكم الاصلی عند المتون كان على النوافل و ذكر فی البحر انه یشمل السنة المؤكدة وهذا ترجیح ضمنی بل التزامی لایقابل الترجیح

فى وقت الظهر[١] بعد الشفع.[٢]

۶ـ ومن دخل المسجد ـ والإمام فى الفرض ـ اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا فى ركعتى الفجر[٣] خارج المسجد[٤] إن أمن ادراك ركعة.[٥]

الصريح الذى مر ويمكن الجمع بين القولين بان مراد المتون هو الوجوب و القول الراجح هو فى السنية و الاستحباب يعنى بالشروع فى السنن المؤكدة تجب ركعتان ويسن قضاء الاربع.

١. اما بعد الوقت فليس بسنة بل نفل مبتدء.

٢. قَالَ فِي الْإِمْدَادِ: وَفِي فَتَاوَى الْعَتَّابِي أَنَّهُ الْمُخْتَارُ، وَفِي مَبْسُوطِ شَيخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ» وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا فِي جَامِعِ قَاضِي خَانْ اهـ وَالْحَدِيثُ قَالَ التِّرْمِذِي حَسَنٌ غَرِيبٌ فَتْحٌ و رواه ابن ماجه بسند صححه الارنؤوط.

٣. لما روى الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود و ابى الدرداء ﷺ انهم كانوا يصلون ركعتى الفجر خلف استوانة والامام فى الفريضة و روى ايضاً عن ابى عثمان النهدى قال: كنا نأتى عمر بن الخطاب ﵁ وهو فى الصلاة فنصلى الركعتين فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم. و فى درس الترمذى لسيدى العثمانى واسانيد هذه الاثار كلها صحيحة. اقول وهى تدل على اجماع سكوتى من الصحاب ﵃.
وحديث ابن مسعود ﵁ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات

تنبيه: قال فى القنية: لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة [هذا لعله سهو قلم او مبنى على القول بسنية السورة و الا فضم سورة واجب ايضاً] وتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة، فسنة السنة أولى. وعن القاضى الزرنجوى: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة، ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا فى سنة الظهر. اهـ (الرد)

٤. كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُهُسْتَانِي. وَقَالَ فِي الْعِنَايَةِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ كَانَ مُتَنَفِّلًا فِيهِ عِنْدَ اشْتِغَالِ الْإِمَامِ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ يصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ خَلْفَ سَارِيةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَنْ يصَلِّيهَا مُخَالِطًا لِلصَّفِّ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ وَالَّذِي يلِي ذَلِكَ خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ غَيرِ حَائِلٍ (انتهى) وَمِثْلُهُ فِي النِّهَايةِ وَالْمِعْرَاجِ. (رد المحتار)

٥. وهو ظاهر المذهب (التجنيس وغيره) و فى البحر: وظاهرما فى الجامع الصغير حيث قال إن خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام أن لا يأتى بالسنة وفى الخلاصة ظاهر المذهب أنه يدخل مع الإمام ورجحه فى البدائع بأن للأكثر حكم الكل فكأن الكل قد فاته فيقدم الجماعة (انتهى) وفى منحة الخالق: بل قوله (صاحب البحر) قبل هذا وإن لم يمكن بأن خشى فوت الركعتين يشعر باختيار ظاهر الرواية (انتهى) وهو المذكور فى شرح الوقاية والهداية واختاره فى اعلاء السنن ومنهاج السنن و فى البحر: ونقل فى الكافى والمحيط أنه يأتى بها عندهما خلافا لمحمد لأن إدراك القعدة عندهما كإدراك ركعة فى الجمعة خلافا

له اهـ لكن في منحة الخالق: قال في الشرنبلالية الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بإدراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لأن الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث وإن أدرك فضلها نص عليه قال الكمال وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه ا هـ.هذا كلام الشرنبلالية والحاصل أنه متابع للمحقق الكمال في ذلك و الوجه معه وقد نقل الشيخ إبراهيم الحلبي كلام الكمال وأقره وكذا العلامة المقدسي في شرح النظم و مشى عليه في المنح فليتأمل مع ما مراهـ**اقول:** بعد التامل يظهرلك ان في ركعتي الفجر ثلاثة اقوال: الاول: جواز صلاتهما لمن يرجو ادراك ركعة دون من يرجو التشهد وهو ظاهر المذهب وعليه اتفاق اصحابنا قال الطحاوي: قال أصحابنا إن خشي أن تفوته الركعتان مع الإمام دخل معه وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر... (مختصر اختلاف العلماء)

والقول الثاني: أن مدرك التشهد يأتي بهما عندهما خلافا لمحمد على تخريج بعض المشايخ من ادراك ركعتي الجمعة لأن فيهما إدراك القعدة عندهما كإدراك ركعة خلافا له.

والقول الثالث: أنه يأتي بهما اتفاقا وهذا على تخريج الشيخ ابن الهمام من مسئلة ادراك الفضيلة فان من ادرك التشهد فقد ادرك فضيلة الجماعة بالاتفاق وتبعه الحلبي و الشرنبلالي والشامي رحمهم الله والذي يظهر ان الثاني والثالث من تخريجات المشايخ من مسئلة ادراك الجمعة وادراك فضيلة الجماعة ولا حاجة اليها بعد ظهور ظاهر المذهب قال في النهر: [هو]تخريج على رأي ضعيف بما لا ضرورة تدعو إليه اهـ بل بين اداء ركعتي الفجر في ادراك الفريضة وادراك الجمعة وادراك الفضيلة بون بعيد فان الاول في الاداء قصدا والثاني والثالث في الادراك عذرا مع ان ظاهر المذهب هو الاقرب الى النص: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.» وعليه اكثر المتون منها: التحفة والبداية والمختار، وعبارة الكنز والوقاية تحتمله.

فائدة: فان قيل: ان استماع القران واجب عندكم خارج الصلاة على ما هو الارجح والاحوط، وعليه اكثر الكتب والواجب ههنا بمعنى الفرض كما في الحديقة شرح الطريقة فكيف تجوزون ركعتي الفجر مع سماع صوت القران وعدم الانصات له؟ يقال: ان الوجوب مقيد بعدم العذر ولا وجوب مع العذر، ولاشك ان اداء السنة المؤكدة عذر موجه. وقال سيدي مفتي تقي العثماني: ان اداء السنة خارج المسجد انما يجوز في مكان لا يسمع فيه صوت القاري اهـ انعام الباري **اقول:** وهو وجه وجيه لكنه مخالف لظاهر الفتاوى والله اعلم. هذا كله على تقدير القول بوجوب الاستماع وقيل:ان استماع القرآن خارج الصلاة مستحب واليه ذهب من مشايخنا الامام التهانوي في امداد الفتاوى والقاضي ثناء الله الباني بتي في تفسير المظهري والبستوي في تعليقه على السراجية والحقانيون في الحقانية وهو المستفاد من ظاهر الاحاديث وعليه فلا اشكال.

باب إدراك الفريضة

وإن فاتت سنة الفجربدونِ الفرضِ لا تقضى قبل طلوعِ الشَّمس بل بعد الطُّلوعِ عند امام محمَّد.[١]

وما اشتهر من الحيل لا حاجة اليها بل مردودة.[٢]

ويصلى السنن والنوافل قبل الفرض إن أمن فوت الجماعة[٣] اوفوت الوقت المباح وإلا فلا.

ومن كبرو ركع حين يرفع الإمام رأسه من الركوع فوافقه فى شى من الانحناء فقد ادرك الركعة والا لا.

وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وكره تحريما وإلا لا.

وكره تحريما خروجه من المسجد وفنائه بعد ما أُذن فيه (بعد دخول الوقت) حتى يصلى إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى يتفرقون أو يقلون بغيبته.[٤]

لا يكره الخروج[٥] بعد صلاته منفردا إلا إذا أقيمت فى الظهروالعشاء فيقتدى متنفلا.

١. يِلَ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ الِاتِّفَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَحَبُّ إلَى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يفْعَلْ لَا لَوْمَ عَلَيه وَقَالَا: لَا يقْضِى، وَإِنْ قَضَى فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَذَا فِي الْخَبَّازِيةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْخِلَافَ وَقَالَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْقَضَى كَانَ نَفْلًا مُبْتَدَأً أَوْ سُنَّةً، كَذَا فِي الْعِنَايةِ يعْنِي نَفْلًا عِنْدَهُمَا سُنَّةً عِنْدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي إسْمَاعِيلُ. (رد المحتار)

٢. وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغى أن يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، دفعه الإمام السرخسى بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر. ونص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجرقبل الطلوع. وأيضا شروع فى العبادة بقصد الإفساد. ا ه الفتح: ١/ ٤٧٦.

٣. الطحطاوى ٤٥٤.

٤. (درر الحكام). البحرالرائق ٢ / ٧٨.

٥. والظاهرأن مرادهم عدم كراهة الخروج لا عدمها مطلقا لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه و هو ترك الجماعة لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه اهـ البحرالرائق.

ومن دخل والناس يصلون التراويح يصلى فريضة العشاء ثم يدخل مع الناس ويصلى مافات من الترويحات بعد الوتر[1] ان خاف ان لواشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة.[2]

١. اما السنة فيجوز ان يصليها مع الامام و فى الهندية: ولو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلى التراويح ونوى سنة العشاء جاز (الهنديه: ١١٧/١) و يجوز ان يصليها فى الترويحات وبعد الوتر (منبع العلوم) وفى حاشية الشلبى على تبيين الحقائق [١٧٨/١:] «والأصح أن يترك السنة» اقول: اى لا يصليها قبل التراويح ولعل الاولى ان يصليها بعده كما فى اربع قبل الظهر اذا تركت يصليها بعد الشفع على الراجح.

٢. وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين الهندية: ١/ ١١٧.

باب سجود السهو

تجب سجدتان[١] بتشهد وتسليم بخمسة اسباب:

١ـ ترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية[٢] سهوا،[٣] وإن كثر[٤] سواء كان واجبا لعينه او لغيره.[٥]

٢ـ تكرار الواجب.

٣ـ تأخير الواجب عن محله.

٤ـ تكرار الفرض.

٥ـ تأخير الفرض عن محله.

---

١. وفى الطحطاوى: فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شىء عليه إن كان ساهيا وإن تعمده يأثم اهـ اقول: هذا مبنى على انه لا سهو على من سهى فى السهو و سيجى تحقيق وجوب الاعادة على من سقط عنه سجود السهو.

٢. لا كل واجب بدليل ما سنذكره من أنه لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شىء مع كونه واجبا البحر الرائق: ١٠١/١

٣. وأجاب فى الحلبة عن وجوب السجود فى مسألة التفكر عمدا بأنه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فإنه نوع سهو، فلم يكن السجود لترك واجب عمدا.

٤. حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين اهـ البحر ١٠٧/٢.

٥. وفى (منحة الخالق ١٠٢/٢) قال فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى: أن فى ترك الطمأنينة لايجب سجود السهو لأنها واجبة للغير لأنها شرعت مكملة لفرض اهـ لكن قال العلامة النابلسى فى الجوهر الكلى: «وفيه نظر؛ إذ غالب الواجبات واجب لغيره، ويجب فى تركه سجود السهو اتفاقاً كالفاتحة والسورة واجبتان تكميلاً للقراءة المفروضة التى هى آية، وكذلك الجهر والمخافتة فى موضعهما واجبان للقراءة أيضاً».

مواضع وجوب سجدة السهو

الف: فی القیام

۱ـ ترک اکثر الفاتحة.

۲ـ وتأخیرها الا اذا اخرها فی الاولی بنحو التشهد.[۱]

۳ـ وتکرارها او تکرار اکثرها.

۴ـ وترک السورة.

۵ـ وفصل کثیر بین السورة و الحمد بتفکر او غیره.

۶ـ وجهر الامام والمنفرد فیما یخافت ومخافتة الامام فیما یجهر بقدر ما تجوز به الصلاة و هو الأصح.[۲]

۷ـ وتأخیر الرکوع بعد اتمام السورة.[۳]

---

۱. وعن محمد لو تشهد في قیامه قبل قرائة الفاتحة فلا سهو علیه وبعدها یلزمه سجود السهو، وهو الأصح؛ الأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فیه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء هـ التبیین وهو الأصح اهـ ابو السعود قلت: ینبغی تخصیصه بالاولی او بالثالثة من الرباعیة النافلة للعلة المذکورة. الطحطاوی علی الدر (۱: ۳۱۱/۱) و الیه ذهب من المحققین ابن الهمام وابن امیر حاج و من المعاصرین صاحب احسن الفتاوی: ۱۰/ ۳۶۲ و ما فی الظهیرة: "لو تشهد فی القیام إن کان في الرکعة الأولی لا یلزمه شيء وإن کان في الثانیة اختلف المشایخ فیه، والصحیح أنه لایجب» اهـ قول مرجوح کما فی البحر حیث قال: والظاهر الأول اهـ لانه ماش علی عدم الوجوب مطلقا ولو بعد الفاتحة والاول هو مفهوم المنقول من ابن الحسن و هو مدلول المنقول عن جد الحسن: «إذا نسی أحدکم فلیسجد سجدتین.»

۲. وصححه فی الهدایة والفتح والتبیین والمنیة والتحفة لأن الیسیر من الجهر والإخفاء لایمکن الاحتراز عنه، وعن الکثیر یمکن، و ما تصح به الصلاة کثیر، غیر أن ذلك عنده آیة واحدة، [قصیرة هی کلمات أو کلمتان] وعندهما ثلاث آیات هدایة. اهـ الرد والراجح قول الامام علی ما مرّ فی مبحث الفرائض ولا فرق بین الفاتحة وغیرها، ولافرق بین الامام والمنفرد فی وجوب المخافة بخلاف الجهر کما مر فی مبحث الواجبات.

۳. وکذلك لو فرغ من الفاتحة والسورة ووقف ساکتاً ولم یرکع قدر أداء رکن أو تفکر فی صلاته ولم

باب سجود السهو

ب: فی الرکوع

۱ـ بترک الطمانینة فیه بقدر تسبیحة.

۲ـ وترک القومة.

۳ـ وبترک الطمأنینة فیها بقدر تسبیحة.

۴ـ وقراءة آیة فی الرکوع أو القومة.

ج: فی السجدتین

۱ـ بترک الطمانینة فیهما بقدر تسبیحة.

۲ـ وترک الجلسة بینهما.

۳ـ وترک الطمانینة فیها بقدر تسبیحة.

۴ـ وترک وضع الاعضاء السبعة فی حین السجود بقدر تسبیحة.[۱]

۵ـ وقراءة آیة فی السجود.

۶ـ والجلوس بعد السجدة الثانیة من الرکعة الاولی اکثر من ثلاث تسبیحات.

د: فی القعدة الاولی لو لم تکن ثنائیة

۱ـ بترک القعود الاول نفسه.

۲ـ وترک التشهد فیه ولو کلمة منه.[۲]

یشتغل حالة الفکر بقراءة ولا تسبیح حتی مکث قدر أداء رکن وجب علیه سجود السهو (الجوهر الکلی). وبهشتی زیور

۱. مطلق وضع الجبهة فرض ووضع الاعضاء السبعة قدر تسبیحة واجب و قدر ثلاث تسبیحات سنة.

۲. قال الرملی: ومعنی قولهم التشهد واجب أی التشهد المروی علی الاختلاف لا واحد بعینه وقواعدنا تقتضیه ثم رأیت فی النهر قریبا مما قلت: وعلیه فالکراهة السابقة [من الزیادة والنقص] تنزیهیة اهـ. والله تعالی الموفق. وأقول: لوقلنا تحریمیة فالمراد الزیادة والنقص علی المروی بمطلقه تأمل. اهـ. منحة

٣ـ وتكراره او تكرار بعضه.

٤ـ وتأخيره بتفكر او قرائة شيء غيره قبله.

٥ـ وتأخير القيام بعد تمامه بتفكر او قرائة شيء كالصلاة.[١]

٦ـ وسلامه سهوا بظن تمام الصلاة.

تتميم

١ـ ومن سهى عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح.

٢ـ والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما.

٣ـ فإن عاد وهو إلى القيام أقرب[٢] سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لاسجود عليه في الأصح.[٣]

الخالق: ١/ ٣٤٤ ونقله فى اعلاء السنن ٣ / ١١٩ اقول: وعليه فبترك بعضه المشترك بين جميع الروايات يلزم السهو بخلاف بعض المذكور فى بعض الروايات ويمكن ان يقال: ان الاختيار والاستحباب انما هوفى افراد التشهد فقط فاذا اخترت رواية منها تجب عليك بتمامها. والله اعلم.

١. قال الزيلعي: الأصح وجوبه باللهم صل على محمد اهـ الدر واختاره فى البحر تبعا للخلاصة والخانية. الرد اقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وقيل يجب بزيادة «وعلى آل محمد» و فى شرح منية المصلى الصغير: هو الذى عليه الأكثر، وهو الأصح. اهـ لكن فى منحة الخالق [١/٣٤٤]: «وكلامه فى شرحه الكبير يدل على ترجيح ما رجحه المؤلف.» اى صاحب البحر.

٢. بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح فى تفسيره (مراقى الفلاح). صححه فى الفتح

٣. كما في الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي. (درر الحكام) و هو الصحيح. (الاختيار) و عليه الاكثر. (المراقى والبحر)

باب سجود السهو

۴ـ وإن عاد بعد ما استتم قائما لاتفسد صلاته[۱] لكنه يكون مسيئا و يسجد لتأخير الواجب.[۲]

هـ: فی القعدة الاخيرة

۱ـ بترک كل التشهد او بعضه.

۲ـ وترک السلام او تأ خيره.

۳ـ وسلام المسبوق سهوا بظن تمام الصلاة بعد سلام الامام.

۴ـ وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود.

فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ـإن شاء ـ ولو فی العصر ورابعة فی الفجر ولا كراهة فی الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو فی الأصح.[۳]

وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة و سجد للسهو.[۴]

تتميم: إذا تفكر فی صلاته لشك اعتراه فإن طال قدر ركن وكان فی الصلاة التی هو فيها وجب سجود السهو إذا منعه عن التسبيح والقراءة.[۵]

---

۱. فی الدر: (وَهُوَ الْأَشْبَهُ) كَمَا حَقَّقَهُ الْكَمَالُ وَهُوَ الْحَقُّ بَحْرٌ، (انتهى) و فی منحة الخالق و قد نقل المقدسی عن شرحی القدوری للمذكورين (لابن عوف و الزوزنی) بعد نقله تصحيح الصحة عن المعراج والدراية ما نصه إن عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب اهـ.

۲. ای القعدة.

۳. لأن النقصان بالفساد لا ينجبر وصلاته فی حال ترك القعدة لم يكن نفلا، إنما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم؛ فلايرد مايرد

٤. لترك السلام.

٥. النهر الفائق باختصار.

كيفية اداء سجود السهو

من كان عليه سهو يقرء التشهد والصلاة والادعية احتياطا.[1]

ثم يسلم[2] عن يمينه تسليمة واحدة في الأصح.[3]

فيسجد السجدتين ثم يقعد فيقرء التشهد والصلاة والادعية ايضا ثم يسلم للخروج.

من لا يلزمه السجود

۱ـ من ضم في الاخيرين مع الحمد سورة؛ ۲ـ ومن قرء في الركعة الاولى مكان الثناء التشهد سهوا؛ ۳ـ و من جهر سهوا في شيء من الاذكار؛ ۴ـ و من ترك سنة من السنن سهوا؛ ۵ـ و من ترك واجبا من الواجبات التي هي خارجة عن ماهية الصلاة؛ ۶ـ والمقتدى؛[4] ۷ـ والذى طلعت عليه الشمس بعد السلام؛ ۸ـ او دخل في وقت

١. وَالْأَحْوَطُ أَنْ يصَلِّي فِي الْقَعْدَتَينِ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ (الهنديه) و في البحر: فصحح في البدائع والهداية أنه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة و نسبة الأول إلى عامة المشايخ بما وراء النهر و قال فخر الإسلام أنه اختيار عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا و اختار الطحاوي أنه يأتي بهما فيهما و ذكر قاضي خان و ظهيرالدين أنه الأحوط و جزم به في منية المصلي في الصلاة و نقل الاختلاف في الدعاء (انتهى).

٢. فإن سجد قبل السلام كره تنزيها.

٣. قال في «الكافي» أنه الصواب، و عليه الجمهور، واختاره مصنف الوقايه، و صاحب «التنوير» و نور الايضاح وصححه صاحب «الدر المختار» و في الحلبة: اختار الكرخي وفخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح أن يسلم تسليمة واحدة. ونص في المحيط على أنه الأصوب.

فائدة: وفي الْمِعْرَاجِ قَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ: لَوْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَينِ لَا يأْتِي بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالْكَلَامِ. اهـ. قُلْتُ: وَعَلَيهِ فعليه الاعادة لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر. والله اعلم

٤. ثم هل عليه اعادة ام لا؟ ففي الشامية قَالَ فِي النَّهْرِ: ثُمَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يعِيدُهَا لِثُبُوتِ الْكَرَاهةِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجَابِرِ ومثله في فتاوي واحدي لكن في احسن الفتاوي ان صاحب النهر ما اتى برواية من ائمة المذهب بل اخذ شيئا من فحوى كلامهم وهو كما ترى لان سكوتهم عن وجوب الاعادة يدل على عدمه فان السكوت في معرض البيان بيان ولذا ذكره ابن عابدين معزيا الى النهر بحثا فقط ولم يفت

الاحمرار؛ ٩ـ اوعرضه ما يمنع البناء بعد السلام، كالكلام[١] ١٠ـ او شك فى السهو؛[٢] ١١ـ ويكره تنزيها[٣] ان يسجد للسهو فى نحو العيدين والجمعة؛ لئلا يقع الناس فى فتنة بكثرة الجماعة.[٤]

به كما هو دأب المحققين فانهم قد يذكرون شيئاً على طريق البحث المحض ولا يفتون به والحاصل ان الاعادة ليست بواجبة ومع هذا ان احتاط واعاد فقد احسن (احسن الفتاوى:٣ ص ٢٦٩) اقول: ان الضرر انما يدفع بالاخف لا بما يساويه ولاشك ان اداءالصلاة منفردا مكروه تحريما او قريب منه فلا معنى لاعادتها مكروهة لاجل ادائها مكروهة. والله اعلم.

تنبيه: ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولا يسلم ولو سها فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق.

١. بقى إذا سقط السجود فهل يلزمه الإعادة لكون ما أداه أولا وقع ناقصا بلا جابر والذى ينبغى أنه إن سقط بصنعه كحدث عمد مثلا يلزمه وإلا فلا تأمل. اهـ الرد [٥٤٧/١] لكن قال نفسه فى مبحث واجبات الصلاة والذى يظهر الوجوب [وجوب الاعادة] كما هو مقتضى إطلاق الشارح لأن النقصان لم ينجبر بجابر، وإن لم يأثم بتركه فليتأمل اهـ اقول: واليه ذهب الرافعى فى تقريراته [١٠١/١:] حيث قال: ومقتضاه [كلام النهر] الاعادة مطلقا ولوسقط بلا صنعه وهكذا قرره محمد هاشم السندى اهـ وقال العلامة السيوستانى: لان الجبر لاجل نقصان تمكن فى الصلاة وهذا النقصان لا يرتفع بسقوط السهو لمانع كعدم صلاحية الوقت اهـ فتاوى واحدى ٢٢١

٢. (وان كان شك فى سجود السهو عمل بالتحرى ولم يسجد للسهو) لما بينا ان تكرار سجود السهو فى صلاة واحدة غير مشروع ولانه لو سجد بهذا السهو ربما يسهو فيه ثانيا وثالثا فيؤدى إلى مالا نهاية له * المبسوط للسرخسى والبدائع و التبيين والبحر.

٣. والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية وإن كانت العلة ربما تشعر بها وذلك لأن البعض يقول بالإتيان به فتأمل الطحطاوى وفى جمعة حاشية أبى السعود عن العزمية أنه ليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة. اهـ الرد ثم اذا لم تجب السجدة فما حكم الاعادة؟ لم اره و الظاهر ان العلة (خوف الفتنة) ان كانت باقية فالحكم باق والا الا ومثل الجمعة كل صلاة كثر فيها الازدحام

٤. كَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ نَاقِلًا عَنْ الْمُحِيطِ اهـ الهنديه: ١٢٨/١ وأخذ من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير أما إذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعى إلى الترك وهو التشويش اقول: ولعل وقوع التشويش كان فى زمن عدم وجود المكبر الصوت واما مع وجوده فلا تشويش ولا فتنة الا ماشاء الله. والله اعلم.

تتمة فى أحوال سجود السهو

ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو فى المختار.

ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح.

ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع[١] ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم.

ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزم ذلك ما دام فى المسجد ولم يأت بمناف.[٢]

لو توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو.

فصل فى الشك

■ فصل فى الشك

تبطل الصلاة بالشك فى عدد ركعاتها قبل إكمالها إذا كان الشك أول ما عرض له.[٣]

فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك.

وإن كثر الشك[٤] يفترض ان يعمل بغالب ظنه لكن إن طال تفكره بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو.

١. يعني ان سلام من عليه السهو بنية القطع ذاكرا السهو لا يفسد الصلاة.

٢. [فيسجد للصلبية]ثمَّ يَتَشَهَّدُ وَيسَلِّمُ ثُمَّ يسْجُدُ لِلسَّهْوِ. (رد المحتار)

٣. معناه: أنه أول سهو وقع له فى عمره [بعد بلوغه] وهوالاشبه مستفاد من المحيط البرهانى و مابين المعكوفين من المراقى وعليه أكثر المشايخ كما فى الخلاصة والخانية والظهيرية كذا أفاده المقدسى كذا فى الشرنبلالى على الدرر و ذهب الإمام السرخسى إلى أن معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه قط ومثله فى الكافى وما عليه الاكثر هو ظاهرالمتون و الموافق لتعريف العادة فى سائرالمواضع فعلينا اتباع اكثر المشايخ فى الفتوى والعمل بما ذهب اليه الامام السرخسى فى التقوى.

٤. بأن عرض له مرتين فى عمره على ما عليه أكثرهم الرد.

فـإن لم يغلـب لـه ظن يفترض ان يأخذ بالأقل[١] و يجب ان يقعد فی كل موضع يتوهم أنه محل القعود[٢] و عليه السجود.

١. قال فی الفتح: فإذا لم يقع تحريه على شیء وجب البناء على المتيقن اهـ ای افترض.

٢. فلو شك أنها أولى الظهر أو ثانيته يجعلها الأولى ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية ثم يصلى ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلى ركعة و يقعد لاحتمال أنها الرابعة ثم يصلى أخرى ويقعد لما قلنا، فيأتی بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة، و قعدتان واجبتان، وتمامه فی البحر فيجب ههنا عام شامل للفرض والواجب الاصطلاحی.

باب سجود التلاوة

و[1] يجب بالتراخى على من[2] تلا آية السجدة او سمعها[3] وكره تأخيره تنزيها.
ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد.[4]
أما لو كانت بالعربية فإنه يجب بالاتفاق فهم أو لا لكن لا يجب على الأعجمى ما لم يعلم.[5]
ولا تجب بسماعها من الطير والصدى والجوال والضبط والراديو و الكامبيوتر و التلفاز ومكبرالصوت و سائرالآلات سواء كان البث مباشرا او غير مباشر[6] فى الارجح لكن الاحوط ان يسجد فى البث المباشر.

باب سجود التلاوة

١. هذه الواو تسمى واو الاستفتاح ولم تذكرها النحاة تعليق اللكنوى على الهداية.

٢. بشرط اهليته لوجوب الصلاة أداءً وقضاءً فخرج الحائض والنفساء والصبى والمجنون والكافر فليس عليهم شىء لا بالتلاوة ولا بالسماع ودخل النائم وفى (السراج) فيه روايتان. ا ه (النهر الفائق) اقول: لكن فى النائم اذا لم يكن تاليالم يوجد سبب الوجوب وهوالسماع فالاظهر عدم الوجوب.

٣. وإن لم يقصد السماع اما لو كتبها أو تهجاها فلا سجود عليه الرد: ٥٦٥/١.

٤. وَعِنْدَهُمَا إنْ عَلِمَ السَّامِعُ أَنَّهُ يقْرَأُ الْقُرْآنَ لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا بَحْرٌ. وَفِى الْفَيضِ وَبِهِ يفْتَى وَفِى النَّهْرِ عَنْ السِّرَاجِ أَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيهِ الِاعْتِمَادُ. اهـ (الرد) ولايرد عليه ما فى الهندية ناقلا عن محيط السرخسى: وَقِيلَ تَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ هو الصَّحِيحُ لان «وَبِهِ يفْتَى» اقوى من الصحيح ويمكن ان يحمل الوجوب على نفس الوجوب وعدم الوجوب على عدم لزوم الاداء بمعنى جواز التأخير الى الفهم كما قيل فى الاعجمى (لكن يعذر فى التأخير ما لم يعلم بها) واذاً لا يرد ما فى البدائع «وَهَذَا لَيسَ بِسَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ إنْ جَعَلَ الْفَارِسِيةَ قُرْآنًا ينْبَغِى أَنْ يجِبَ سَوَاءٌ فُهِمَ أَوْ لَمْ يفْهَمْ كَمَا لَوْ سَمِعَهَا مِمَّنْ يقْرَأُ بِالْعَرَبِيةِ، وَإِنْ لَمْ يجْعَلْهُ قُرْآنًا ينْبَغِى أَنْ لَا يجِبَ وَإِنْ فُهِمَ.»

٥. وعبارته فى الخلاصة لكن يعذر فى التأخير ما لم يعلم بها (منحة الخالق) اقول فالمراد بالوجوب هو وجوب الاداء لا لنفس الوجوب.

٦. لا اختلاف بين اكابرنا فى ان البث الغير المستقيم من هذه الآلات ليس بصوت القارى بل انعكاس عن صوته لكن المباشر هل هو صوت القارى ام انعكاس منه والراجح انه ايضا انعكاس لكن الاحتياط ان يأتى به لرفع الاختلاف (الفريدية بتعريب).

وآياتها أربع عشرة آية:[١]

١ـ فى آخر الأعراف:[٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٢٠٦/٧)

٢ـ والرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ١٥/١٣.

٣ـ و النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَايَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٤٩/١٦.

٤ـ و الإسراء : ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٧ـ /١٠٧) ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (١٠٨/١٧) ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (١٠٩/١٧)

٥ـ ومريم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ٥٨/١٩.

٦ـ والأولى[٣] من الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ٢٢ـ /١٨.

---

١. ويستحب فى الثانية من الحج ايضا فتكون خمس عشرة.

٢. علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع بلا التباس ولا خلاف في أن العلم سورة الأعراف وعلى هذا القياس باقي السور قهستاني الطحطاوى. فلا بأس بقولهم حفظت الرحمن (اى سورة الرحمن)وجاء رحمن اى (عبد الرحمن)

٣. والثانية عند قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧] والسجدة عندها سنة عند الشافعى مستحب عندنا

٧ـ و الفرقان: ﴿وَ إِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ٢٥/ ٦٠.

٨ـ و النمل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٢٦) المخطوطة الاولي عند الكسائى والثانية عند العامة.

باب سجود التلاوة

٩ـ والسجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ٣٢/ ١٥.

١٠ـ و ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢٤) ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ (٢٥)

١١ـ وفصلت: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧) ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ (٣٨) عند الشافعى: عند: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِياهُ تَعْبُدُونَ﴾[١] و عندنا عند: ﴿وَهُمْ لَا يسأَمُونَ﴾[٢]

١٢ـ والنجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ٥٣/ ٦٢.

١٣ـ ﴿و الانشقاق وَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ٨٤/ ٢١.

١۴ـ و. العلق / ١٩

ولو سمع المقتدون والإمام من غير المؤتم سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فى ظاهر الرواية.[٣]

١. وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِي وَمَرْوِى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَشَ.

٢. وَهُوَ الْمَرْوِى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرِش وَرَجَّحْنَاه لِلاحْتِيَاطِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عِنْدَ "تَعْبُدُونَ" فَالتَّأْخِيرُ إِلَى "لَايسأَمُونَ" لَا يضُرُّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

٣. وهو الصحيح «مراقى الفلاح وفى غاية البيان الأصح عدم الفساد اتفاقا. الطحطاوى.

أداء سجدة التلاوة

وتؤدی برکوع أو سجود فی الصلاة غیر رکوع الصلاة وسجودها.

ویجزئ عنها رکوع الصلاة إن نواها[١] وسجودها وإن لم ینوها إذا لم ینقطع .فورالتلاوة .بأکثر من آیتین[٢] إلا إذا کانت الآیات الثلاث من آخر السورة کبنی إسرائیل وإذا السماء انشقت.

ولو سمع من إمام فلم یأتم به أو ائتم فی رکعة أخری: سجد خارج الصلاة فی الأظهر.

وإن اقتدی به بعد سجودها فی رکعتها صار مدرکا لها حکما فلا یسجدها أصلا.

ولم تقض الصلاتیة خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فیها سجد أخری.

وإن لم یسجد أولا کفته واحدة[٣] کتکرار التلاوة اوالسماع ولو من جماعة[٤] فی مجلس واحد لا مجلسین.

ما یتبدل به المجلس

ویتبدل المجلس: الف) بالانتقال من المکان: ١ـ کالمشی للتسدیة؛[٥] ٢ـ والانتقال من

---

١. ینبغی للإمام أن لاینویها فی الرکوع لأنه إذا لم ینوها فیه ونواها فی السجود أو لم ینوها أصلا لا شیء علی المؤتم لأن السجود هو الأصل فیها بخلاف الرکوع فإذا نواها الإمام فیه ولم ینوها المؤتم لم یجزه.

٢. **تنبیه مهم:** إذا انقطع فور التلاوة [بتلاوة اربع آیات بعد آیتها اتفاقا وبالثلاث علی الخلاف او بما یعد طویلا] صارت دینا فلا بد من فعلها بنیة فیأتی لها بسجود أو رکوع خاص مراقی الفلاح، ١٨٧.

٣. فی ظاهر الروایة

٤. کذا فی الرد ناقلا عن البدائع

٥. بافتن جامه را. (منتهی الارب) وفی شرح الوقایة: اسداء الثوب أن یغرز الحائك في الأرض خشبات یسوي فیها سدی الثوب في ذهابه ومجیئه، فإن مجلسه یتبدل بالانتقال من مکان إلی مکان. اهـ اقول: فلعل المراد التسدیة الواقعة فی الصحراء وقال العلامة الشامی: ولعل وجهه[الوجوب فی مکان صغیر] أن الانتقال من غصن إلی غصن والتسدیة و نحو ذلك أعمال أجنبیة کثیرة یختلف بها المجلس حکما کالکلام والأکل الکثیر.

غصن إلى غصن؛ **٣ـ** وعوم[١] فى نهر أو حوض كبير فى الأصح.

ب) وباخذ عمل اجنبي كثير ولو فى نفس المكان.

ولا يتبدل بالانتقال فى مكان واحد ولوحكما:[٢]

١ـ كزوايا البيت؛ **٢ـ** والمسجد ولو كبيرا؛ **٣ـ** والسفينة السائرة.[٣]

ولا بعمل قليل او غيراجنبي:

١ـ كركعة وركعتين؛ **٢ـ** وشربة؛ **٣ـ** وأكل لقمتين؛ **٤ـ** ومشى خطوتين؛ **٥ـ** واتكاء؛ **٦ـ** وقعود؛ **٧ـ** وقيام.

ويتكررالوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقداتحد مجلس التالى لا بعكسه على الأصح.

من أحكام سجود التلاوة

١ـ وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة[٤] لا عكسه.

٢ـ وندب ضم آية أو أكثرإليها.

٣ـ وندب إخفاؤها عن غير متأهب[٥] لها.

٤ـ وندب القيام ثم السجود لها.

---

١. شناكردن در آب. (منتهى الارب)

٢. قَالَ فِي الحلبة: ثُمَّ الْأَصْلُ عَلَى مَا فِي الْخَانِيةِ وَالْخُلَاصَةِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يصِحُّ الِاقْتِدَاءُ فِيهِ بِمَنْ يصَلِّي فِي طَرَفٍ مِنْهُ يجْعَلُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا. (رد المحتار) ثم هذا اذا لم يشرع فى عمل اجنبى كاكل كثير

٣. وعلى هذا القياس السيارة والطائرة و القطار و السفينة الفضائية لغير القائد اما القائد فيتبدل مكانه لان السيرمضاف اليه نعم بالانتقال من غرفة الى الاخرى فى القطار يتبدل المجلس (احسن الفتاوى:١٠/٣٧٧) بتعريب واختصار.

٤. وفي (البدائع) لأن فيه قطعًا لنظم القرآن وتغييراً لتأليفة واتباع النظم والتأليف مأمور به وهذا يرشد إلى أن الكراهة تحريمية النهرالفائق ومثله فى الدر.

٥. فعل تأهّب يعنى استعدّ شخص آماده.

٥ـ ومن المستحب أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون.[١]

٦ـ وندب ان لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها.

وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة.

وكيفيتها: أن يقوم ثم يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلارفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

سجدة الشكر وغيرها

سجدة الشكر قربة يثاب عليها عند الصاحبين وبه يفتى.[٢]

وهيئتها مثل سجدة التلاوة[٣] وشرائطها شرائطها.

تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى إليهما فهو مكروه.[٤]

---

١. ولايؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف؛ اى لايجب التقدم والاصطفاف.

٢. كذا فى الدر وقال الشامى: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ مُحَمَّدٌ لِأَنَّهَا قَدْ جَاءَ فِيهَا غَيرُمَا حَدِيثٍ وَفَعَلَهَا أَبُوبَكْرٍوَعُمَرُوَعَلِي رضى الله عنهم فَلَا يَصِحُّ الْجَوَابُ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ بِالنَّسْخِ كَذَا فِى الحلبة مُلَخَّصًا وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهَا وَفِى الْإِمْدَادِ. (رد المحتار)

٣. وَصُورَتُهَا عِنْدَهُمَا أَنَّ مَنْ تَجَدَّدَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ رَزَقَهُ اللّٰهُ تَعَالَى وَلَدًا أَوْ مَالًا أَوْ وَجَدَ ضَالَّةً أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ أَوْ شُفِيَ مَرِيضٌ لَهُ أَوْ قَدِمَ لَهُ غَائِبٌ يسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يسْجُدَ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يحْمَدُ اللّٰهَ فِيهَا وَيسَبِّحُهُ ثُمَّ يكَبِّرُأُخْرَى فَيرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا فِى سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، كَذَا فِى السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. (الهندية)

٤. **تنبيه:** السجود للتوبة وعند رؤية الآيات جائزبشرائط: ١) منها ان لايسجد بعد الصلاة الفريضة و لا بعد التسبيحات عند حضور العوام. ٢) ومنها ان لايعده سنة ولا مستحبا. ٣) ومنها ان لايداوم عليه نعم لوفعله فى الخلوة بعد الصلاة بلادوام ولا عده سنة لاباس به ان شاء الله والتحقيق فى احسن الفتاوى ٣ / ٢٦.

فائدة: روى ابوداود والترمذى بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمْ آيةً فَاسْجُدُوا» أَى: صَلُّوا، وَقِيلَ: أَرَادَ السُّجُودَ فَحَسْبُ. قَالَ الطِّيبِى: هَذَا مُطْلَقٌ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْآيةِ خُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيرهَا كَمَجِىءِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَغَيرِهِمَا، فَالسُّجُودُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ، وَيجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الصَّلَاةِ أَيضًا لِمَا وَرَدَ: «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ» اهـ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَفِى مَبْسُوطِ شَيخِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فِى ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى لِزَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ (انتهى) كلام القارى فى المرقاة وفى حاشية الكوكب الدرى: وهو الصواب على اصول الحنفية وكذا المالكيه بخلاف الشافعية والحنابلة.

باب صلاة الجمعة

قال رسول الله ﷺ: خَيرُيوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا «وَفِيهِ تِيبَ عَلَيهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَيصَلِّي يسْأَلُ اللهَ حَاجَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِياهَا.»[١] (وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ).[٢]

١. فى الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة فى فتح البارى وأذكرههنا اثنين؛ قول الأحناف: أنها بعد العصرإلى غروب الشمس و هومختار أبى حنيفة وأحمد بن حنبل، والقول الثانى: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة واختاره الشافعية، ورجح الزملكانى الشافعى القول الأول [وبعد اسطر] وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين منهم ابن قيم فى الزاد وقال: كلا الوقتان [الوقتين] مقبولان، ومنهم الشاه ولى الله: فى حجة الله البالغة وهوالمختار، اهـالعرف الشذى.

٢. صحيح مسلم ومابين المعكوفين «» من ابى داود عن أَبِى هُرَيرَةَ رضي الله عنه وما بين المعكوفين () من ابى داود عن أوس رضي الله عنه.

تنبيه: وفى الرد: وَالْعَاصِى يعَذَّبُ وَيضْغَطُ لَكِنْ ينْقَطِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيلَتَهَا ثُمَّ لَا يعُودُ وَإِنْ مَاتَ يوْمَهَا أَوْ لَيلَتَهَا يكُونُ الْعَذَابُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَضَغْطَةُ الْقَبْرِثُمَّ يقْطَعُ، (انتهى) وَهَذَا يدل على أَن عصاة الْمُسلمين لَا يعَذبُونَ سوى جُمُعَة وَاحِدَة أَو دونهَا وَأَنَّهُمْ إِذا وصلوا إِلَى يوْم الْجُمُعَة إنقطع ثمَّ لَا يعود وَهُوَيحْتَاج إِلَى دَلِيل (انتهى شرح الصدور) نعم ثبت فى الجملة ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يرفع العذاب عنه الاانه لايعود اليه الى يوم القيامة فلااعرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا عن كل عاص ثم لايعود الى يوم القيامة فانه باطل قطعا (شرح فقه اكبر: ١٠١) واحسن الفتاوى: ١٠/٤٣٤ ومنهاج السنن قَالَ اليافعى: وَيحْتَمل إختصاص ذَلِك (رفع الْعَذَاب) بعصاة الْمُسلمين دون الْكفَّار (شرح الصدور) **اقول:** وهوالموافق لظاهرالقران: النَّارُ يعْرَضُونَ عَلَيهَا غُدُوًّا وَعَشِيا. والله اعلم.

تنبيه مهم: وهذا كله على تقديرصحة احاديث رفع العذاب يوم الجمعة مع انها ضعيفة عند المشايخ ففى العرف الشذى: ما صح الحديث فى فضل موت يوم الجمعة، ولوصح بالفَرض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل وأخردفنه إلى يوم الجمعة. اهـقلت: وقد ضعفه الحافظ فى الفتح، وكذا المباركفورى فى تحفة الأحوذى وتوهم بعضهم ان احمد شاكر صححه فى تعليقه على مسند احمد و ليس كما توهم نعم قال الالبانى فى احكام الجنائز: وله شواهد عن أنس وجابربن عبد الله، وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح لكن اكثرمشايخنا لايرضون بتصحيحه ولا تضعيفه والله اعلم

صلاة الجمعة: فرض عين[١] على من اجتمع فيه الشرائط الآتية:

١ـ الذكورة

٢ـ والإقامة بمصر أو فيما هو داخل فى حد الإقامة به وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما.[٢]

تنبيه مهم: قال الشيخ ابن حجر الهيتمى وغيره: ويوم الجمعة كغيره فى أن النبى ع يسمع بأذنيه الصلاة عليه إن كانت بحضرته بين يديه، وإلا فتبلغه الملائكة إياها، وما اشتهر من قول العامة أن النبيع ليلة الجمعة [او يومها] يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكراهـ دليل الفاتحين شرح رياض الصالحين ٦/ ٦٢٧.

١. أى فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه فى شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية، بأن الثانى متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله بخلاف الأول فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة، كالمفروض على النبيع دون أمته، أو من كل عين عين: أى واحد واحد من المكلفين. اهـ. والظاهر أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفته: كمسجد الجامع، وحبة الحمقاء: أى فرض متعين: أى ثابت على كل مكلف بعينه، وفرض الكفاية: معناه فرض ذو كفاية: أى يكتفى بحصوله من أى فاعل كان تأمل. (الرد)

٢. «فى الأصح» كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة مراقى الفلاح ١٩٣ وفى الفتح هنا وفى صلاة المسافر التقدير فى الحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد وفى النوادر هو المختار وفى النهاية عن التمرتاشى أنه الأشبه وفى القهستانى وهو الأصح وهى أربعمائة ذراع فى الأصح اهـ الطحطاوى على المراقى ٥٠٥ وصححه فى مواهب الرحمن قال الشامى: وهو ظاهر المتون. وفى المعراج أنه أصح ما قيل. وفى الخانية المقيم فى موضع من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجة من مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشىء هكذا رواه أبوجعفر عن الإمامين وهو اختيار الحلوانى و فى التتارخانية ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا وهذا أصح ما قيل فيه اهـ وبه جزم فى التجنيس. قال فى الإمداد: تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره و إن صحح اهـ. (الرد)

اقول: ولا يخفى عليك ان الفرق بين المتصل والمنفصل مشكل اذ لابد بين الابنية من انفصال ما و الاقل من الغلوة لا يعتد به فالقول بالغلوة تفسير للقول بالاتصال وليس مخالفا له.

قال الشامى: وينبغى تقييد ما فى الخانية والتتارخانية بما إذا لم يكن فى فناء المصر لما مر أنها تصح إقامتها فى الفناء ولو منفصلا بمزارع فإذا صحت فى الفناء لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها لأنه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان اهـ اقول: هذا القول وان كان فيه احتياط لكن ليس عليه نقل، بل مبنى على عدم الفرق بين حد الفناء الذى تصح إقامة الجمعة فيه و المكان الذى من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه مع ظهور الفرق بينهما ويرد عليه ايضا ما قاله

٣ـ والاستطاعة على ادائها.[١]

ويشترط لصحتها ستة أشياء: ١ـ المصر[٢] أو فناؤه.[٣]

الطحطاوى: من جاوز هذا الحد [المذكور فى المتن] بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت ثمة[كما قال الشامى] لوجبت على المسافر وهو خلاف النص. ويؤيده قول المراقى: وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما اهـ

١. وهذا يستلزم (١) الصحة (٢) وسلامة العينين (٣) والرجلين. (٤) والأمن من الظالم.

٢. قال الحافظ فى الدراية:وَرَوَى عبد الرَّزَّاق عَن عَلى مَوْقُوفا لَا تَشْرِيق وَلَا جُمُعَة إِلَّا فِي مصر جَامع وَإِسْنَاده صَحِيح (انتهى) وفي عون المعبود: وقال البيهقي والزيلعي وابن حَجَرٍ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عَلِي مَرْفُوعًا وَأَمَّا موقوفا فيصح (انتهى) وفى الفتح: وَكَفَى بِعَلِيس قُدْوَةً وَ إِمَامًا (انتهى) اقول: والمراد بالتشريق فى الحديث هو صلاة العيد.

فائدة فى حكم الجمعة فى القرى: اعلم ان اشتراط المصر فى صحة الجمعة امر اتفاقى بين اصحابنا وعليه المتون والشروح والفتاوى مع اختلافهم فى تحديد المصر فما هو الرائج من اقامتها فى القرى والقصبات خلاف المذهب اللهم الا ان يقال قد التحق به اذن القاضى الرافع للخلاف وفيه ما ذكره المفتى محمد شفيع العثمانى من لزوم القراءة خلف الامام فيه والا يلزم التلفيق بين المذهبين اللهم الا ان يقال ان الجمعة فى القرى جائزة على المذهب الحنبلى ايضا و القراءة خلف الامام لا تجب عندهم او ان المراد من قولهم «حكم الحاكم رافع للخلاف» انه يجب على كل مؤمن العمل به فيه خاصة حنفيا كان اوحنبليا فحكم الحاكم ليس دخولا فى مذهب الشافعى بل هو اتحاد بين مذهبى الشافعى والحنفى فى نفس المسئلة المختلف فيها فاذا وصل حكم الحاكم الى اهل قرية تفترض صلاة الجمعة علهيم.

٣. وَهُوَ مَا حَوْلَهُ اتَّصَلَ بِهِ أَوْ لَا لِأَجْلِ مَصَالِحِهِ كَدَفْنِ الْمَوْتَى وَرَكْضِ الْخَيلِ انتهى كلام الدر ويدخل فيه المستودع (ترمينال) والمحطه والمطار والميناء (بندر) والمعسكر والعادة(الجمرك ـ گمرک) والمستشفى والمنتزه (پارک تفريحى) وسائر ما يحتاج اليه اهل البلد والتفصيل فى الفريدية.

فائدة: ونقل المقدسى عن المحيط: كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا ينبغى لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر احتياطا ينوى بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده حتى إنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله فى الكافى ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه وفى الظهيرية: وأكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن العهدة بيقين. وذكر فى النهر أنه لا ينبغى التردد فى ندبها اهـ وفى شرح الباقانى هو الصحيح. لكن بقى الكلام فى تحقيق أنه واجب أو مندوب قال المقدسى: ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب، وبحث فيه بأنه ينبغى أن يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه فى صحة الجمعة فالظاهر الوجوب، ونقل من شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم أنها هل تجزى عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشى ب لا بد اهـ كلام الرد بتصرف.

٢ـ وإذن السلطان.[١]

٣ـ ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه.

٤ـ والخطبة قبلها بقصدها فى وقته وحضور سامع لها.[٢]

٥ـ والإذن العام.[٣]

---

١. وفى الرد: أَنَّ الْإِذْنَ مِنْ السُّلْطَانِ إنَّمَا يشْتَرَطُ فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِذَا أَذِنَ بِإِقَامَتِهَا لِشَخْصٍ كَانَ لَهُ أَنْ يأْذَنَ لِغَيرِهِ وَذَلِكَ الْغَيرُلَهُ أَنْ يأْذَنَ لِآخَرَوَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَيسَ الْمُرَادُ أَنَّ السُّلْطَانَ إذَا أَذِنَ بِإِقَامَتِهَا فِى مَسْجِدٍ صَارَ كُلُّ شَخْصٍ أَوْ كُلُّ خَطِيبٍ مَأْذُونًا بِأَنْ يقِيمَهَا فِى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِدُونِ إذْنٍ مِنْ السُّلْطَانِ أَوْ مِنْ مَأْذُونِهِ كَمَا يوهِمُهُ ظَاهِرُكَلَامِهِ، اهـ اقول فعلى هذا لا تصح اقامة الجمعة من امام لم يأذن له احد كما نراه فى بعض مساجدنا حين عدم تعيين خطيب جديد.

فائدة: قال الشيخ مولانا اللكنوى: وفى (معراجِ الدّراية) عن (المبسوط): البلادُ التى فى أيدى الكفّارِ بلادُ الإسلامِ لا بلادُ الحربِ؛ لأنّهم لم يظهروا فيها حكمَ الكفر، بل القضاةُ والولاةُ مسلمون يطيعونَهم عن ضرورةٍ أو بدونها، وكلُّ مصرٍ فيه والٍ من جهتهم تجوزُ له إقامةُ الجمعِ والأعيادِ والحدود، وتقليدِ القضاة، فلو كان الولاةُ كفاراً يجوزُ للمسلمين إقامةُ الجمعة، ويصيرُ القاضى قاضياً بتراضى المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً. (انتهى). وفى(مجمع الفتاوى): غلبَ على المسلمين ولاةٌ كفَّار يجوزُ للمسلمين الجمعُ والأعياد، ويصيرُ القاضى قاضياً بتراضى المسلمين، ويجبُ عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً.انتهى. وفى (الدرِّ المختار): نصبُ العامة الخطيب غيرُ معتبرٍ مع وجودِ مَن ذكر، أمّا مع عدمِهم فيجوز للضَّرورة. انتهى. ولعلَّك تتفطَّنُ من هذه العباراتِ ونحوها أنّه لا شكَّ فى وجوبِ الجمعة، وصحَّةِ أدائها فى بلادِ الهندِ التى غلبتْ عليها النَّصارى وجعلوا عليها ولاةً كفَّار، وذلك باتّفاقِ المسلمينَ وبتراضيهم، ومن أفتى بسقوطِ الجمعةِ لفقدِ شرطِ السُّلطانِ فقد ضلَّ وأضلّ، هذا. (انتهى) اقول وعلى هذا فبعض بلاد المسلمين المحتلة كافغانستان و فلسطين والشيشان وعراق والسورية انقذها الله يجوز فيها الجمعة بلاشك.

٢. وَجَزَمَ فِى الْخُلَاصَةِ بِأَنَّهُ يكْفِى حُضُورُ وَاحِدٍ وَمَشَى عَلَيهِ فِى نُورِ الْإِيضَاحِ وَقَالَ فِى شَرْحِهِ: وَإِنَّمَا أَتْبَعْنَاه؛ لِأَنَّهُ مَنْطُوقٌ فَيقَدَّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ اهـ أَى يفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: يشْتَرَطُ حُضُورُ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَا يصِحُّ بِحُضُورِ وَاحِدٍ، وَقَوْلُ صَاحِبِ الْخُلَاصَةِ: لَوْ حَضَرَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَخَطَبَ وَصَلَّى بِالثَّلَاثَةِ جَازَ مَنْطُوقٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ جَعْلَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ شَرْطًا مَنْطُوقٌ أَيضًا لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ فَتُنَافِى الْوَحْدَةَ وَقَدْ جُعِلَتْ شَرْطًا وَالشَّرْطُ مَا يلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ تَأَمَّلْ (رد المحتار) اقول: عدم صحة الخطبة عند عدم الجماعة هو عين المفهوم ومع هذا لصاحب الخلاصة مقام عظيم فى المذهب.

٣. وَهُوَأَنْ تُفْتَحَ أَبْوَابُ الْجَامِعِ فَيؤْذَنَ لِلنَّاسِ كَافَّةً حَتَّى أَنَّ جَمَاعَةً لَوْاجْتَمَعُوا فِى الْجَامِعِ وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَجَمَعُوا لَمْ يجْزِه (الهندية): لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السُّلْطَانِ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ تَفْوِيتِهَا عَلَى النَّاسِ وَذَا لَايحْصُلُ إلَّا بِالْإِذْنِ الْعَامِّ. وَينْبَغِى أَنْ يكُونَ مَحَلُّ النِّزَاعِ مَا إذَا كَانَتْ لَا تُقَامُ إلَّا فِى مَحَلٍّ

٦ـ والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا مسافرين أو مرضى.

ويشترط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة.[١]

تعريف المصر

والمصر فى ظاهر الرواية الموضع الذى يكون فيه مفت وقاض يقتدر[٢] ان يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى.[٣]

وَاحِدٍ، أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَتْ فَلَا لِأَنَّهُ لَايَتَحَقَّقُ التَّفْوِيتُ كَمَا أَفَادَهُ التَّعْلِيلُ تَأَمَّلْ اهـ[وبعد التأمل يظهرانه] لايلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول فالحق ابقاء الكلام على عمومه وان انتفت هذه العلة التى ذكرها لاحتمال علة اخرى اقتضت العموم اهـ الرافعى على الشامية اقول: ويؤيده ما فى بدائع الصنائع (١: ٢٦٩/١): «السُّلْطَانُ إذَا صَلَّى فِي فَهَنْدَرَةٍ وَالْقَوْمُ مَعَ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: إنْ فَتَحَ بَابَ دَارِهِ وَأَذِنَ لِلْعَامَّةِ بِالدُّخُولِ فِي فَهَنْدَرَةٍ جَازَ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي مُوضِعَينِ وَلَوْلَمْ يأْذَنْ لِلْعَامَّةِ وَصَلَّى مَعَ جَيشِهِ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ السُّلْطَانِ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْعَامَّةِ.»

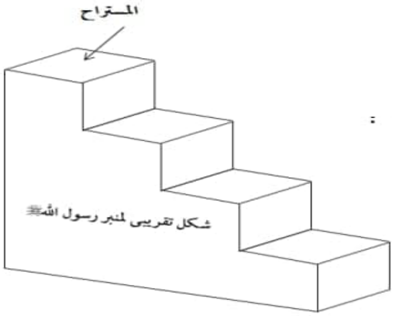
تتمة: يحمل [عدم الانعقاد] على ما إذا منع الناس فلا يضر إغلاقه لمنع عدو أو لعادة اه الطحطاوى على الدر فلذا افتى فى فتاوى دارالعلوم زكريا (٥٤٠/٢) بجوازها فى السجن.

١. وفى الفتح: لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى { فَاسْعَوْا } صِيغَةُ جَمْعٍ فَقَدْ طَلَبَ الْحُضُورَ مُعَلَّقًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْوَاوُ إلَى ذِكْرٍ يسْتَلْزِمُ ذَاكِرًا فَلَزِمَ الشَّرْطُ جَمْعًا هُوَ مُسَمَّى لَفْظِ الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. (انتهى) ورجَّحَ الشَّارحونَ دليلَ قولِ الإمام، قاله قاسم بن قطلوبغا فى تصحيح القدورى.

٢. هكذا فى الغياثية.

٣. هكذا فى الظهيرية وفتاوى قاضى خان. و فى الخلاصة وعليه الاعتماد، كذا فى التتارخانية. الهنديه: ١٤٥/١ تنبيه: واعلم أنّ القرية والمِصْر من الأشياء العُرْفِية التى لاتكاد تَنْضَبِط بحالٍ وإن نُصَّ، ولذا ترك الفقهاء تَعريفَ المِصْر على العُرْف كما ذكره فى «البدائع»، وإنما تجّهوا إلى تحديد المِصْر الجامع، فهذه الحدود كلُّها بعد كونها مِصْرًا. فإنَّ المِصْر الجامع أخصُّ من مُطْلق المِصْر، فقد يتَحَقَّق المِصْرُ ولايكون جامعًا. والنّاس لما لم يدْرِكوا أمرَهم طَعنوا فى تلك الحدود. فمنها ما قال ابن شجاع: وحاصله هو الذى يكْثُر أهله بحيث لا تَسَعُهم مساجدهم فَيحتاجون إلى بناء مسجدٍ يسَعُهم، فقالوا: إنّه يصْدُق على أكثر القرى ولا يصدق على المسجدالحرام ـ أعزّه الله وأدام حُرْمَته ـ فنقضوا عليه طَرْدًا وعَكْسًا ولم يتفقّهوا مُراده أيضًا، فإنَّ هذا التعريفَ ليس للمِصْر بل للمِصْر الجامع.
فَفَكِّر فى لفظ «حتى احتاجوا الخ» فإنَّه يستفاد منه من أنّ الحدّ المذكور فيمن وجبت عليهم الجمعة فاحتاجوا إلى بناء مسجد، لا فيمن لم تجب عليه الجمعة بعدُ وهم بِصَدَد إقامتها فجعلوا يقدِّرون مساجدهم هل تسعُهم أولا؟ فيض البارى بتصرف.

الخطبة:[١]



وصح الاقتصار فى الخطبة: على نحو تحميدة مع الكراهة.[٢]

ولو خطب بغيرالعربية، جاز، لكن يكره تحريماً.[٣]

١. **فائدة:** الوعظ قبل الخطبة مع تراضى السامعين جائزمال الى جوازه فى فتاوى دارالعلوم زكريا ٥٣٤/٢ وكفاية المفتى٢١/٣ وامداد الاحكام:٢٧٧/١ و فتاوى محموديه ٨ / ٢٥٦ ورحيمية و فريديه لكن فى احسن الفتاوى ٤ / ١٣٩: لكن فيه قباحتان الاولى تاثيم الناس بسبب تاخيرالخطبة عن الاذان الاول والثانية وقوع الخلل فى اداء تحية المسجد اهـ**اقول:** اذا كان الوعظ قبل الاذان الاول لاتلزم القباحة الاولى ولا يخفى ان تحية المسجد سنة زائدة وتودى بعد الجلوس ايضا وفى الوعظ من تعليم العوام وافادتهم ما لايخفى فاذن هوحسن ان لم يشتمل على ما ذُكَروعلى ذِكرالاحاديث الموضوعة والقصص الكاذبة ويؤيده ما أخرج ابن شبة فى تاريخ المدينة: «أول من قص فى مسجد رسول الله ﷺ تميم الدارى. استأذن عمرس أن يذكر الله مرة فأبى عليه، ثم استأذن أخرى فأبى عليه، حتى كان آخرولايته، فأذن له أن يذكريوم الجمعة قبل أن يخرج عمرس فاستأذن تميم سفى ذلك عثمان بن عفانس فأذن له أن يذكريومين من الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك.» وهذا إسناد ثابت، فيه أسامة الليثى روى له مسلم فى الشواهد والمتابعات وهوحسن الحديث.قال ابن حجرصدوق يهم وفى تاريخ دمشق: استأذن عمر فأذن له فقص قائما. وعلى كلِّ فالأثرصحيح ثابت عن تميم الداريس. رواه أحمد فى «المسند» وسنده عند أحمد متصل ورجاله ثقات سوى (بقية بن الوليد) وهوصدوق مدلس، وقد صرح بالسماع، وهو عند ابن شبة متصل ورجاله ثقات سوى موسى بن مروان الرقى، وهوصدوق كما فى الكاشف. وروى الحاكم فى المستدرك بسند صححه الامام الذهبى: عن عَاصِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ يخْرُجُ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَيقْبِضُ عَلَى رُمَّانَتى الْمِنْبَرِقَائِمًا وَيقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُوالْقَاسِمِ رَسُولُ اللهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ «فَلَا يزَالُ يحَدِّثُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ فَتْحَ بَابِ الْمَقْصُورَةِ لِخُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ جَلَسَ.»

٢. ظاهر القهستانى أنها تنزيهية تأمل اهـالرد

تنبيه: قِصَّةُ عُثْمَانَس أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ وَلِي الْخِلَافَةَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَفَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَأُرْتِجَ عَلَيهِ فَقَالَ إنَّ أَبَا بَكْرٍوَعُمَرَكَانَا يعِدَّانِ لِهَذَا الْمَقَامِ مَقَالًا وَأَنْتُمْ إِلَى إِمَامٍ فَعَّالٍ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَوَّالٍ وَسَيأْتِيكُمْ الْخَطِيبُ وَأَسْتَغْفِرُاللهَ لِي وَلَكُمْ وَنَزَلَ وَصَلَّى بِهِمْ اهـقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ إِنَّهَا لَم تُعْرَفْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ بَلْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ اهـالموضوعات الكبرى.

٣. عند الامام ولم يصح رجوعه الى قول الصاحبين بل المسئلة على الخلاف و زيادة التحقيق فى آكام النفائس بأداء الأذكار بلسان فارس للعلامة اللكنوى و دارالعلوم زكريا ٥٥٧/٢ و احسن الفتاوى ١٦٤/٤ فتاوى دارالعلوم ديوبند ٥ / ٩٠ وفتاوى محمودية ٨ / ٢١٦- ٢٣٩ وجواهر الفقه.

سنن الخطبة

١ـ الطهارة.

٢ـ والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.[١]

٣ـ والأذان بين يديه.[٢]

٤ـ ثم قيامه.[٣]

٥ـ واستقبال القوم بوجهه.[٤]

١.وفى اسنى المطالب فى الفقه الشافعى وكان منبره ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التى تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فيندب أن يقف على الدرجة التى تلى المستراح اهـ يعنى الثالثة و ان جاز ان يقف على الثانية والاولى ايضا كما فعله العُمَران.

٢. أى مستقبل الإمام فى المسجدِ كان أو خارجه، والمسنونُ هو الثَّانى؛ (عمدة الرعاية) (انتهى) و فى العرف الشذى: وأما كون الأذان الثانى فى داخل المسجد أو خارجه فظاهر كتب الأربعة أن يكون فى داخله، أى بين يدى الخطيب، ولكن فى سنن أبى داود ما يدل على أنه يكون فى خارج المسجد على الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم. قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثانى على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بنى أمية الأذان الثانى إلى داخل المسجد، والله أعلم بهذا النقل صحيح أم لا (انتهى). وقال العلامة البنورى فى المعارف:

تنبيه: ولمولانا الشيخ خليل احمد السهارنفورى صاحب بذل المجهود رسالة سماها تنشيط الاذان حقق فيها رواية وفقها ان يكون الاذان بين يدى الخطيب داخل المسجد ولايكره كما ظن بعضهم اهـ ويستفاد من كلام الحافظ فى الفتح ان اذان خارج المسجد للاعلام والذى بين يدى الخطيب للانصات. (الكوكب الدرى)

٣. متوكئاً على عصا أو قوس، كما ثبتَ فى «سنن أبى داود»، وَنَقَلَ الْقُهُسْتَانِى عَنْ الْمُحِيطِ أَنَّ أَخْذَ الْعَصَا سُنَّةٌ كَالْقِيَامِ (رد المحتار) لكن فى الهنديه: وَيكْرَهُ أَنْ يخْطُبَ مُتَّكِئًا على قَوْسٍ أو عَصًا كَذَا فى الْخُلَاصَةِ وَهَكَذَا فى الْمُحِيطِ (انتهى) اقول وهكذا فى البحر والنهر وجمع بين العبارات فى امداد الفتاوى بان الاخذ جائز للضرورة وان لايتخذه عادة (انتهى) وجمع فى العثمانية بان نفس الاخذ سنة لكن عده ضروريا مكروه وبدعة (انتهى) وجمع فى فتاوى واحدى ٢٤٤: بان الاخذ سنة والاتكاء مكروه ولا اتكاء فى الاخذ.

فائدة: قال العلامة اللكنوى: والأولى فيه أنّه إن لم يتوكَّأ على شىء أن يرسلَ يديهِ إرسالاً، فإن وضعَ إحدى يديه على الأخرى استراحةً لا بأسَ به.

٤. فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه (الطحطاوى) لكن فى المحيط: والرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما

٦ـ وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله.

٧ـ والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ.

٨ـ والعظة.

٩ـ والتذكير.

١٠ـ وقراءة آية من القرآن.

١١ـ وخطبتان.

١٢ـ والجلوس بين الخطبتين.

١٣ـ وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية.

١۴ـ والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم.[١]

١۵ـ وأن يرفع صوته حتى يسمع القوم الخطبة.

فرغ الخطيب من الخطبة، لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

وفى الكوكب الدرى: ليس المراد بذلك استقبال عين الامام بل استقبال جهته لما يلزم على الاول من التحلق قبل الجمعة المنهى عنه بحديث آخر (انتهى) اقول وجزم فى الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع (انتهى) كذا فى البحر والى هذا الجمع ذهب سيدى التهانوى نقل عنه فى اعلاء السنن.

١. **فائدة:** ولا ينزل للدعاء الى درجة سفلى (التحفة لابن حجر. الرد) ولا يلتفت يمينا وشمالا فى شيء منها. لأن ذلك بدعة اهـ شرح المنهاج لبن حجر. الرد

١٦ـ وينبغى أن تكون الخطبة الثانية: «ان الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ[1] ... إلخ.»[2]

١٧ـ وذكرالخلفاء الراشدين والعمين[3] ـ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيهِمْ أَجْمَعِينَ ـ مستحسن.

١٨ـ و ينبغى تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل.

---

١. وتمام الخطبة المسنونة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾

٢. **فائدة:** يستفاد من كلام مولانا العصام في حاشية الفوائد الضيائية: كما ان الحروف بعضها تكتب ولا تقرء كواو مشكوة وبعضها لاتكتب وتقرء كالف الرحمن وكذلك الف (هكذا) وهكذا الف (كذلك) كذلك الكلمات بعضها تكتب ولا تقرء كقولهم: «مطهر بالكسر» فقولهم (بالكسر) اعراب فقط فمن تلفظ بـ(بالكسر) فقد تعسف وبعضها لا تكتب وتقرء كـالخ يكتب هكذا ويقرء «الي آخره» وكذلك (كك) يكتب(كك) ويقرء كذلك اهـ

٣. هما حمزة والعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فائدة: الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون وارض عن عمى نبيك الحمزة والعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بإدخال أل على حمزة وإبقاء منع صرفه مع أنه لم يسمع دخول أل عليه، وإذا دخلت يصرف اهـ الرد.

فَائِـدَة: ولا ينبغى ذكر كلمة «الامامين الشهيدين» قبل اسم الحسنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما فيه من المشابهة باهل التشيع فان الامامة بالمعنى الخاص من خصائصهم والا لناسب ان يقال الامام ابوبكر والامام عمر بل ينبغى ان تذكر مكانها كلمة «السيدين الشهيدين» كذا يستفاد من احسن الفتاوى: ٣٩٠/١. والله اعلم.

فَائِـدَة: أول الصَّحَابَة إسلاما خَدِيجَة عليها السلام و فى طبقات الحنفية: وَهُوَ الصَّوَاب عِنْد جمَاعَة من الْمُحَقِّقين وَادّعى الثَّعْلَبِى فِيهِ الاجماع وَأَن الْخلاف فِيمَن بعدهَا والأورع أَن يُقَال من الرِّجَال الْأَحْرَار أَبُوبكر وَ من الصّبيان عَلى وَمن النِّسَاء خَدِيجَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَمن الموَالِى زيد وَ من العبيد بِلَال اهـ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٤١٢/٢ و قال الشيخ ابوزهرة: لا نريد أن نخوض فى أوليته، [ابى بكر] وسبقه فى الإسلام على ابن أبى طالب عليه السلام أو سبق على عليه فتلك مسألة طائفية يثيرها الطائفيون فى الإسلام. فالشيعة يعدون عليا أسبق والأمويون والناصبيون يخالفون، وما لنا أن نخوض فى ذلك. اهـ خاتم النبيين: ٢٩٤/١. فقول بعض الخطباء و على اولهم وافضلهم بالتحقيق ليس بمحقق نعم هو افضلهم بالتحقيق والتدقيق.

كيفية صلاة الجمعة

يصلى قبلها اربعا[١] سنة مؤكدة[٢] ثم يصليها مع الامام ركعتين فريضة ثم يصلى بعدها اربعا سنة مؤكدة ثم يصلى ركعتين.[٣]

---

١. لما روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِى قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِى فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ أَرْبَعًا اهـ قال الالبانى: وهذا سند صحيح لا علة فيه.

قال ابن رجب: وروى الطحاوى بإسناده عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن عمر يصلى قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن بسلام وبعد الجمعة ركعتين ثم أربعا.[اقول: وسنده صحيح كما فى العرف الشذى].

وروى ابن سعد فى «طبقاته» بإسناده، عن صفية بنت حيى أم المؤمنين، أنها صلت الجمعة مع الإمام، فصلت قبل خروجه أربعا.

وقال النخعى: كانوا يحبون أن يصلوا قبل الجمعة أربعا. خرجه ابن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين» بإسناد صحيح. وقد روى ابن أبى خيثمة فى « تاريخه» من طريق الأعمش، عن النخعى، قال: ما قلت لكم: كانوا يستحبون، فهو الذى أجمعوا عليه.

وروى حرب بإسناده، عن ابن عباسب، أنه كان يصلى يوم الجمعة فى بيته أربع ركعات، ثم يأتى المسجد فلا يصلى قبلها ولا بعدها.

وروى الأثرم بإسناده، عن عمرو بن سعيد بن العاصس، قال: كنت أبقى .يعنى: أنتظر.أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا.وبإسناده، عن أبى بكر بن عياش، قال: كنا نكون مع حبيب بن أبى ثابت فى الجمعة، فيقول: أزالت الشمس بعد، ويلتفت فينتظر، فإذا زالت الشمس، قام فصلى الأربع قبل الجمعة.وممن ذهب إلى استحباب أربع ركعات قبل الجمعة: حبيب بن أبى ثابت والنخعى والثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعى والثورى وأبوحنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى. وقد كتبت فى هذه المسألة جزءا مفردا، سميته: «نفى البدعة عن الصلاة قبل الجمعة»، ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه فى زماننا، فأجبت عما اعترض به فى جزء آخر، سميته: «إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة»، فمن أحب الزيادة على ما ذكرناه ها هنا، فليقف عليهما اهـ فتح البارى لابن رجب بتصرف.

٢. ويقول فى الأربع التى قبل الجمعة أصلى سنة الجمعة ولا يقول أصلى سنة الظهر، وكذا الأربع التى بعدها أيضا اهـ الجوهرة النيرة.

٣. هما سنتان مؤكدتان عند ابى يوسف (فريديه ٣/ ١١٤) وفى الذخيرة والتجنيس وكثير من مشايخنا

تتمة أحكام صلاة الجمعة ومستحبات يوم الجمعة

١ـ و يفترض السعى الى الجمعة و ترك كل عمل ينافيه[1] بالأذان الأول[2] فى الأصح.

على قول أبى يوسف (كذا فى البحر ٢/٥٣) و به أخذ الطحاوى وأكثر المشايخ منا وبه يعمل اليوم. (مجمع الانهر: ١/١٣٠) اقول: ثم لا يخفى عليك ان قول الامام الاعظم هو ظاهر الرواية ولا ينبغى لنا العدول عنه فلذا ذهب مفتى العالَم مفتى كفاية الله فى تعليم الاسلام الى ان الركعتين زائدتان وفى المحموديه: قول ابى يوسف اجمع وتطبيق مفتى كفاية الله اقرب.

فائدة: قال شمس الأئمة الحلوانى: الأفضل أن يصلى أربعاً ثم ركعتين، فقد أشار إلى أنه تخير بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى، ولكن الأفضل تقديم الأربع كيلا يصير متطوعاً بعد الفرض مثلها، اه المحيط البرهانى لكن فى المبسوط للسرخسى (١/١٥٧): وَهَذَا لَيسَ بِقَوِى فَإِنَّ الْجُمُعَةَ بِمَنْزِلَةِ أَرْبَع رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَطْرُ الصَّلَاةِ اهـ وقال سيدى الكشميرى: والمختار عندى أن يأتى بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر فى سنن أبى داود، ا ه العرف الشذى ومثله فى الكوكب الدرى.

١. [من ذكر البيع] أَرَادَ بِهِ كُلَّ عَمَلٍ ينَافِى السَّعْى وَخَصَّهُ اتِّبَاعًا للْآيةِ كذا فى النَهْر اهـ ظاهره شامل للبيع والاكل والشرب والنوم والمطالعة وغيرها لكن يشكل ما فى الدر (فروع آخر باب الجمعة): سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت جمعة أو مكتوبة لا جماعة اهـ كذا فى البحر والنهر وعزاه فى التاتارخانية الى فتاوى ابى الليث و يندفع الاشكال ـ كما فى تقريرات الرافعى بتصرف ـ بتقييد كل عمل بماسوى الاكل لان حضور الالكل حيث كان عذرا فى سقوط واجب الجماعة يكون عذرا فى سقوط واجب السعى اهـ اقول: هذا القول وان كان فيه توسع عظيم لا سيما لاهل الاعراس والمحافل لكن لا ينبغى التساهل فى مثل هذه المسائل فان السعى فرض ثابت بالنص نعم لاختلاف الفقهاء فى تعيين المبدء قيل واجب.

٢. قال مولانا العثمانى: وقد شاع اليوم انها [صلاة الجمعة] تقام فى مواضع مختلفة فى اوقات مختلفة فهل يكره البيع عند الاذان الاول اينما كان فى البلد او عند اقرب المساجد للمتبايعين [ومن فى حكمهما]؟ قد اختلف فيه فتاوى مشايخنا فافتى الامام اشرف على التهانوى ﷫ بانه يكره بأول اذان يؤذن فى البلد [امداد الفتاوى: ١/١٠٨] وافتى شيخنا العلامة مفتى رشيد احمد ﷫ بان البيع [وما فى حكمه] يكره عند اذان مسجد الحى لان الاجابة بالقدم انما تجب به [احسن الفتاوى ٤/١٢٨] والظاهر انه هو الراجح اهـ فقه البيوع لمولانا تقى العثمانى ٢/٩٨٤.

تنبيه: يعتبر الاذان الاول إذا كان بعد الزوال اما قبله فلا و هل يشترط ان يكون عربيا لا لحن فيه؟ كما مر فى بحث جواب الاذان فليراجع.

باب صلاة الجمعة

٢ـ وإذا خرج الإمام: ١ـ فلا صلاة[١] ٢ـ ولا كلام[٢] ٣ـ ولا يرد سلاما ٤ـ ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته.

٣ـ وكره تحريماً لحاضر كل خطبة: ١ـ الأكل. ٢ـ والشرب. ٣ـ والعبث. ٤ـ والالتفات.

٤ـ وكره تحريما الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل.

٥ـ ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت.

تنبيه: روى بن ماجه بسند حسن أن رسول الله ﷺ نهى أن يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة.

١. لما اخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن علي و ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام والحاصل أن قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء آخر من السنة اهـ فتح القدير ولابى داود [بسند صححه الأرنؤوط] عن عبدالله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فأمره ﷺ ان يجلس دون ان يركع اهـ الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى.
وما رواه البخارى و مسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما لا ينفى كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة فى حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض (فتح القدير بتغيير يسير) وفى الكوكب الدرى: ١/٤٢٠: لما ورد من روايات اخرى تدل انه ﷺ سكت وقت الصلاة و نحن ايضا لا نمنعه اهـ ويستفاد من كلامهما ان المسجد لو كان على هيئة المسجد النبوى صغيرا حيث يرى الامام المقتدين وانتظر الامام للجائى حتى صلى الركعتين والمقتدون لم يشكوا من طول الوقفة لاباس بالصلاة ان شاء الله. والله اعلم.

٢. اى الكلام الدُّنيوى أما التسبيح ونحوه (الكلام الدِّينى) فلا يكره وهو الأصح كما فى النهاية والعناية وذكر الزيلعى أن الأحوط الإنصات ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما بأقسامه كما فى البدائع بحرونهر اهـ الرد فلا تكرهُ [على الاصح] إجابةُ الأذانِ الذى يؤذَّنُ بين يدى الخطيب، وقد ثبتَ ذلك من فعلِ معاويةَ فى «صحيحِ البخارى»، ولا دعاءُ الوسيلةِ المأثورُ بعد ذلك الأذان اهـ عمدة الرعاية فعلم بهذا انه لاخلاف بينهم فى جواز غير الدنيوى على الأصح ويحمل الكلام الوارد فى الأثر على الدنيوى اهـ حاشية الطحطاوى ٥١٨ لكن قال فى البحر: وفى العيون المراد إجابة المؤذن أما غيره من الكلام فيكره إجماعا كذا فى السراج الوهاج اقول: السراج الوهاج ضعيف لايعتمد عليه وقوله مخالف لما صححه الثقات الذين مروا فلا اعتداد به، ولعل المراد من المراد مطلق الكلام الدينى وانما ذكراجابة الاذان على سبيل التمثيل باشهر الافراد والى جواز جواب الاذان ذهب فى فتاوى دارالعلوم زكريا (٢:٥٤٨) ونقل جوازه عن معارف السنن (٤/٣٨٣ و٤/٣٤١) وفتاوى اللكنوى مبحث جواب الاذان الذى بين يدى الخطيب ثم قال والتفصيل فى رسالة مولانا رحمت الله رانديرى. «العطر العنبرى»

٦ـ ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم، فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها.

٧ـ وكره تحريما أداء الظهر بجماعة قبل اداء الجمعة[1] في المصر.

٨ـ ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة.

٩ـ وكان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر سورة (الم تنزيل السجدة وسورة الإنسان).

١٠ـ و كان يقرأ بسورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة.

١١ـ وقرائة سورة الكهف قبل الصلاة والغسل والتعطر ولبس احسن ثيابه والتبكير الى الخطبة مندوب.[2]

١. وكره تنزيها بعد الجمعة قال العلامة الشامي: الظاهر أن الكراهة هنا [بعد صلاة الجمعة] تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين ويؤيده ما في القهستاني عن المضمرات يصلون وحدانا استحبابا اه. (الرد)

٢. المندوب ههنا شامل للسنن فلا يرد ذكر غسل الجمعة فيها.

باب العيدين

صلاة العيدين[١] واجبة في الأصح على من تفترض عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيدين والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة مؤكدة وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح.[٢]

وندب[٣] في الفطر:

١ـ أن يأكل شيئا واحبه التمر وترا.

٢ـ ويغتسل.

٣ـ ويستاك.

٤ـ ويتطيب.

٥ـ ويلبس أحسن ثيابه.

٦ـ ويؤدى صدقة الفطر إن وجبت عليه.

٧ـ ويظهر الفرح والبشاشة.

٨ـ وكثرة الصدقة حسب طاقته.

٩ـ والتبكير: وهو سرعة الانتباه.

١٠ـ والإبتكار. وهو المسارعة إلى المصلى.

١١ـ وصلاة الصبح في مسجد حيه.[٤]

---

١. ذكره بالتثنية يدل على انه لا عيد سواهما من النيروز والمهرجان وكريسمس واعياد الميلاد وغيرها.

نكتة: خيرعيد الرجل يوم لم يذنب فيه ولم يكتب له ذَنَب الهم اجعل كل يومنا عيدا.

٢. قَالَ فِي الظَّهِيرِيةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ بِسُنَّةٍ وَتَعَارَفَ النَّاسُ ذَلِكَ لِضِيقِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الزِّحَامِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

فائدة: وتجوز اقامة الجمع والاعياد المتعددة فى مسجد واحد عند تعدد الائمة عند الضرورة. يستفاد من مجموعة الفتاوى للعلامة اللكنوى/١٥٤ ومثله فى فتاوى واحدى/١٩٢.

٣. المندوب ههنا شامل للسنن فلا يرد ذكر غسل العيد فيها.

٤. اما ماهو الرائج فى بلادنا من اتيان الحلواء ونحوها فى صلاة الصبح فى المساجد فلاثبوت له بل

١٢ـ والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر.[1]

التوجه إلى المصلى والعودة منه

١ـ ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سرا.[2]

٢ـ ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى.[3]

بدعة (يستفادمن كفاية المفتى).

١. وفى الرد: قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ: الْأَشْبَهُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ سَاقَ آثَارًا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَالْمُتَعَامَلُ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيةِ وَالْمِصْرِيةِ عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيك وَنَحْوُهُ وَقَالَ يمْكِنُ أَنْ يلْحَقَ بِذَلِكَ فِي الْمَشْرُوعِيةِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِمَا بَينَهُمَا مِنْ التَّلَازُمِ اهـ وزيادة التفصيل فى رسالة (وُصُولُ الْأَمَانِي بِأُصُولِ التَّهَانِي) للسيوطى. ولنعم ماقال العلامةالكشميرى: واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله فى الأصول الأربعة ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين، فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة، وإن كانت لغواً فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم فإن الناظريزعمها من أمور الشرع. اهـ العرف الشذى اقول: و فى حكم النكاح العيد.

٢. هذا عند الامام ابى حنيفة وقالا يكبر جهرا وفى الزاد: والصحيح قول ابى حنيفة كذا فى التاتار خانية: ٢/٦١٧.

٣. فى رواية و فى رواية: إذا افتتح الصلاة و القول الاول يظهر راجحا اهـ ففى الهندية ناقلا عن الغياثية: وهو المأخوذ به اهـ ولانه ١.اختصر عليه وجزم به فى الكتب المعتمدة كالتحفة والبدائع وشرح مختصر الطحاوى والبزازية والدراية والينابيع ٢.و من ذكر الثانى صدره بـقيل ٣.وقال فى اعلاء السنن (٨:١١٥) و هو الاحوط لانه [الحديث الدال عليه] مرفوع والمرفوع اولى من الموقوف اهـ ٤.والاحوط فى باب العبادات الاخذ بالاقل ٥.وفي قول المتون "ويكبر في الطريق" إيماء إلى أنه يقطعه حين ينتهي إلى المصلى (النهر) بل جعل فى الاختيار الثانى مقابل قول المتون و اما قول المراقى: "وفى رواية إذا افتتح الصلاة" كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ اهـ ومثله فى التاتارخانية (٢/٦١٧) عن الحجة، فما رئيناه فى الكافى للحاكم الشهيد نعم ذكر فى الكافى للنسفى على صيغة التمريض دون قوله وعليه عمل ... الخ و هو مخطوط غير مشهور و اما قوله وقول النهر والاختيار وغيرهم «وعليه عمل الناس» فقد صدر عمن ليس باهل للترجيح وليس صريحا فى الترجيح بل يحتمل الاخبار عن عمل الناس زمانه واليه يشير قول البحر: وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية اهـ وابوجعفر الطحاوى نفسه اختصر فى مختصره على الاول بل جعل الثانى قول مالك؛ فكيف يقول «وبه نأخذ» بل يظهر من كلام الفتح والدر والدرر والبحر وغيرهم ان «به نأخذ» فى كلام ابى جعفر راجع الى الجهر فى الطريق فى الفطر او مطلق الذكر نعم الذكر الى افتتاح الصلاة مباح بل فى (الطحطاوى على الدر)

٣ـ ويستحب ان يرجع من طريق آخر.

كراهية التنفل

١ـ ويكره[١] التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت.

٢ـ وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور.

ووقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.

وكيفية صلاتها

١ـ أن ينوى صلاة العيد ٢ـ ثم يكبر للتحريمة ٣ـ ثم يقرأ الثناء.

٤ـ ثم يجب ان يكبر التكبيرات الزوائد ثلاثا ويسن ان يرفع يديه فى كل منها ويرسلهما.

٥ـ ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ثم يركع.

٦ـ فإذا قام للثانية: ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون سورة «الغاشية».

٧ـ ثم يكبر التكبيرات الزوائد ثلاثا و يرفع يديه فيها كما فى الأولى وهذا أولى من تقديم التكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القرائة فيها جاز.

٨ـ ثم يسن مؤكدة ان يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى و ان يستفتح الثانية بسبع و أن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة.

٩ـ ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها، وتؤخر بعذر إلى الغد فقط.

ويقال انه اولى دفعا للغيبة ونحوها اهـ لكن لابد ان يعده مباحا.

١. لم اجد بعد التفتيش اى كراهية هذه؟ والظاهر انها تنزيهية لعدم ورود النهى بل الثابت عدم فعله ﷺ نعم عده سنة بدعة ومكروه تحريماً فليراجع.

أحكام الأضحى وما فارق فيها الفطر

وأحكام الأضحى كالفطر[1] لكنه فى الأضحى:

١ـ يندب للمصرى الإمساك عما يفطر الصائم من صبحه إلى أن يصلى؛[2]

٢ـ و ان يكبر فى الطريق جهرا؛[3]

٣ـ و ٤ـ وان يعلم الامام الأضحية وتكبير التشريق فى الخطبة؛

٥ـ وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام.

والتعريف وهو التشبه بالواقفين بعرفاتٍ[4] ليس بشيء معتبر ل يكره فى الصحيح.[5]

١. ظاهره يقتضى عدم اعتبار اختلاف المطالع فيه كالفطر وعليه المتون لكن فى الرد بعد بحث: فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ يلْزَمُ كُلَّ قَوْمٍ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُمْ فَتُجْزِئُ الْأُضْحِيةُ فِي الْيوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَإِنْ كَانَ عَلَى رُؤْيا غَيرِهِمْ هُوَ الرَّابِعَ عَشَرَ (انتهى) و قد اغتر به كثيرمن اهل الفتوى فى زماننا لكن فى اعلاء السنن (ج ٩، ص ١٢٠) واعلم ان عدم اعتبار اختلاف المطالع الظاهر انه عام لجميع الاهلة وفرق العلامة الشامى بين هلال رمضان وهلال ذى الحجة استنادابما قالوا فى الحج واستدلالا بتعلق صوم رمضان بمطلق الروية فى قوله ﷺ صوموا لرويته وافطرو لرويته هذا بخلاف الاضحية لا يصح واستناده بماقالوا فى الحج ساقط لان مبناه دفع الحرج بعد وقوع الحج لا اعتبار اختلاف المطالع فان تحققت شهادة قبل الحج تقبل واستدلاله بتعلقه بمطلق الروية يرده حديث الشيخين ولفظه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه كما فى النيل فان فيه نسبة الروية بالمكلفين ومثله وقع فى الاضحى فى حديث الترمذى ولفظه الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون واسناده حسن فساوى جميع الاشهر فى هذا الحكم فافهم اهـ ومثله فى احسن الفتاوى وامداد الفتاوى اقول: لاسيما اذا صدر به حكم الحاكم لانه رافع للخلاف.

٢. سواء كان يضحى اولا وهذا ليس بصوم شرعى بل هو امساك فقط (صوم لغوى) ويستحب فيه منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع الرد: ١/ ٦١٨.

٣. منفردا لا مجتمعين.

٤. واللغة الفصيحة فى عرفات الصرف، و منع الصرف لغة، تقول: هذه عرفات وأذرعات (بالرفع منونا) ورأيت عرفات وأذرعات (بالكسر منونا) ومررت بعرفات وأذرعات (بالجر منونا) لان فيه سببا واحدا، وهذه التاء التى فيه للجمع لا للتأنيث، لانه اسم لمواضع مجتمعة فجعلت تلك المواضع اسما واحدا وكأن اسم كل واحد منهما عرفة وأذرعة، وأما من منعها الصرف فانه يقول: إن التنوين فيها للمقابلة أى يقابل النون التى فى جمع المذكر السالم، فعلى هذا غير منصرفة. التعليق على الشافيه شرح الكافيه الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٧٥ م.

٥. والحاصل أن الصحيح الكراهة كما فى الدرر بل فى البحر أن ظاهر ما فى غاية البيان أنها تحريمية وفى النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اه. (الرد)

أحكام تكبير التشريق

ويجب تكبير التشريق فور كل فرض عيني على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا

تنبیه: ذکر بعض الرسوم والبدعات والمکروهات المروجة فی العیدین.

١. من البدع ذبح حيوان يوماً قبل العيد (الضحى او الفطر) يسمونه (اَلَفَگی او عرفگی) وهذا من اقبح البدعات لما فيه (١)تخصيص الخيرات بيوم مشخص بلا دليل (٢)وظنهم ان اراقة الدم من القربات مع انها مخصوصة بالاضحية (٣) و ذبحهم الدجاج بنية القربة مع انه لا اصل له فى الشرع (٤) و قصد بعضهم ترضى اراوح الاموات وهذا لولم يؤول يؤدى الى الاهلال لغيرالله به نعم لولم يذبح لاجله حيوان بل قسم الحلواء فقط يكون بدعة سيئة وحراماً.

٢. منها المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيد فى المسجد قال فى الرد: ونقل فى تبيين المحارم عن الملتقط أنه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال، لأن الصحابة ﵃ ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنها من سنن الروافض اهـ ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية أنها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع، وأنه ينبه فاعلها أولا ويعزر ثانيا ثم قال: وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل إنها من البدع، وموضع المصافحة في الشرع، إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات فحيث وضعها الشرع يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى به من خلاف السنة اهـ.

تنبيه: وفى مسائل رفعت قاسمى مسائل عيدين/١١٣: ان الكراهية مقيدة بما بعد الصلاة متصلا لا يوم العيد مكملا وفيه تسهيل.

تنبيه: قال سيدى المفتى فريد: لا ينبغى التشدد فى منع المصافحة لاختلاف العلماء فيه وان كان الراجح المنع فريديه: ٣٠٣/١

٣. ومنها القاء السفر وعرض انواع المأكولات للاكل فى البيت مع اسراف كبير.

ومنها الذهاب الى المقابر بعد الصلاة وعده سنة وما فى الهندية «وكذلك [فضل الزيارة] فى الأزمنة المتبركة كعشر ذى الحجة والعيدين و عاشوراء» محمول على الاستحباب والانفراد دون عده سنة على سبيل.

٤. الاجتماع والتحقيق فى فتاوى دارالعلوم زكريا ٥٦٨/٢ و فتاوى محموديه ٦٧٧/٦ و مسائل رفعت قاسمى ٥٠/٣.

٥. ومنها تكرار التعزية يوم العيد لاهل الميت. (الفريدية:١/ ٢٨٨)

٦. ومنها عدم خروج اهل الميت يوم العيد من البيت واظهار التحسر.

٧. ومنها اتيان الماكولات الى المسجد فى صلاة الفجر يوم العيد وهذا يستلزم كثيرا من القبائح كتلويث المساجد و ذكر الكلمات القبيحة والمضاحک المستهجنة فى المساجد.

او امرئـة[1] مـن بعد فجر عرفة إلى عصر الخامس (٢٣ـ صلاة) عندالصاحبين وعليه الفتوى[2]

١. لكن المرأة تخافت الدر.
فائدة: قال الشامى فى التكبير عقب الفائت: وَالْمَسْأَلَةُ رُبَاعِيةٌ فَائِتَةٌ غَيرُ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى أَيام الْعِيدِ فَائِتَةٌ أَيامَ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى غَيرِ أَيامِ الْعِيدِ فَائِتَةٌ أَيامَ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى أَيامِ الْعِيدِ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَائِتَةٌ أَيامَ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى أَيامِ الْعِيدِ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَلَا يكَبِّرُ إلَّا فِى الْأَخِيرِ فَقَطْ كَذَا فِى الْبَحْرِ.
٢. وَعَلَيهِ الِاعْتِمَادُ وَالْعَمَلُ وَالْفَتْوَى فِى عَامَّةِ الْأَمْصَارِ وَكَافَّةِ الْأَعْصَارِ (انتهى) الدر المختار و مثله فى الهندية (١٥٢/١) وفى كشف الاستار وعليه العمل فى ديارنا الهندية و فى الحلبة قد نص غير واحد على ان الفتوى على قولهما بل فى شرح الزاهدى والفتوى والعمل فى عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما اهـ.
تنبيه مهم: لا يخفى عليك ان الخلاف بين الامام والصاحبين فى مسئلتين الاولى فى تعداد التكبيرات (٨ .عنده و.٢٣ .عندهما) الثانية: فى من يجب عليه التكبير (هو الرجل المقيم بمصر المصلى الفريضة بجماعة عنده وعندهما كل من يصلى فريضة) والظاهر من عبارة الدر والحلبة ان الفتوى فى كليهما على قول الصحابين لكن ذهب فى العثمانية الى ان الفتوى على قول الصاحبين فى تعداد التكيرات فقط دون الثانى لوجود الاثر المؤيد لقول الامام (لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع) واليه اشير فى الخلاصة واليه ذهب فى اعلاء السنن لكن ماذهب اليه فى الدر والحلبة .من ان الفتوى فى كلا الجزئين على قولهما .ايد فى الرد والمراقى والطحطاوى على المراقى و الطحطاوى على الدر والحلبى على الدر والشرنبلالية على الدرر وهو متن الغرر،وصرح فى البحر واللباب والجوهرة ونور الاريضاح ان الفتوى على قولهما فى كلا الجزئين بل فى الحلبة: وبه [قولهما] افتى غير واحد من ارباب الفتوى اهـ وفى فتح المعين لابى سعود: والفتوى على قولهما فى هذا ايضا نهر عن السراج وفى متلقى الابحر: وعندهما ... على من يصلي الفرض وعليه العمل وفى مجمع الانهر: وعليه الفتوى كما في المجتبى وغيره.اهـ وفى الوقاية: وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق وبه يعمل وفى بعض النسخ وبه يفتى وقيده فى البرجندى وجامع الرموز بـ«عقيب كل فرض" بل قال القهستانى: و فيه[اطلاق المتن] اشارة الى انهما لا يشطرتا له الا كونه بعد الفرض اهـ وفى شرح المنية الصغير: والعمل على قولهما وهو مقتضى اطلاق القدورى «والتكبير عقيب الصلوات المفروضات» كما فى الينابيع واليه ذهب فى اكثر الفتاوى الديوبندية اما الاثر فمؤل بالعيد ففى غريب الحديث للقاسم بن سلاّم: قال الأصمعي: التشريق صلاة العيد وإنما أخذه من شروق الشمس لأن ذلك وقتها قال أبو عبيد: يعني أنه لا صلاة يوم العيد ولا جمعة إلا على أهل الأمصار اهـ.وما فى المبسوط:ولا يجوز أن يحمل على صلاة العيد فقد قال في حديث علي ؓ: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع اهـ اى عطف «لافطر» على «لا تشريق» والعطف دال على المغايرة ففيه ان زيادة «ولا فطر ولا اضحى» ضعيف قال فى الدراية: ورواه ابن أبي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا أضحى وزاد في آخره أو مدينة عظيمة وإسناده ضعيف.ولو اغمض عن الضعف فيحتمل ان يكون من باب ذكر الخاص بعد العام كقوله عليه السلام: لايسمع بي أحد من هذه الأمة،[الدعوة] ولا يهودي، ولا نصراني، ... الخ ومن العجب

باب العيدين

ولا بأس به عقب صلاة العيد.

والتكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.»

■ فصل فی من لاقضاء عليه

١ـ من أسلم بدار الحرب يعذر بجهله الشرائع فلا قضاء عليه.

٢ـ المريض الذى تعذر عليه الإيماء بالرأس إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات.[١]

٣ـ وكذا من جن أو أغمى عليه بآفة سماوية.

٤ـ والحائض والنفساء لاتقضيان الصلاة.

ان صاحب المبسوط نفسه قال قبله: والمراد بالتشريق صلاة العيد على ما جاء في الحديث «لا ذبح إلا بعد التشريق» اهـ وعلى كل فالحديث موقوف مؤول محتمل ولم سلم ان التشريق فيه بمعنى الجهر بالتكبير فانما يدل على نفى القروى فقط ولايدل على عدم الوجوب على المنفرد والمرئة ولا يثبت ذلک الا بالقياس (٢) وقولهما موافق لاطلاق قوله تعالى: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (٣) وموافق لماذهب اليه جمهور الامّة واكثر الصحابة (٤) و فيه الاحتياط (٥) ورجحه صريحا او نقل ترجيحه البرجندى والحلبة والملتقى والمجمع وفتح المعين وهى من المعتبرات والقدروى التزاما (٦) ورجح فى غيرها بمالا يعد ولا يحصى (٧) اما الذين قالوا بترجيح قولهما مجملا من المعتبرات فكثيرون منها متن الوقاية (٨) واليه ذهب فى اكثر ديار الافتاء المعاصرة وتخطئة الجميع تجاسر عظيم (٩) ومن القرائن، عدم تصريح كتاب ما بترجيح قول الامام .

١. وصححه قاضيخان و مثله فى «المحيط» واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال فى «الظهيرية»: هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفى «الخلاصة»: هو المختار وصححه فى «الينابيع» و «البدائع» وجزم به الولوالجى ﷺ. وَمَالَ إِلَيهِ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهُمَام، وَمَشَى عَلَيهِ مُصَنِّفُ تنوير الابصار لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَلِمَا فِی الْإِمْدَادِ مِنْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيهِ الْأَكْثَرُ.

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

١ـ سن مؤكدة ركعتان كهيئة النفل[١] للكسوف[٢] بامام الجمعة أو ماذونه بلاأذان ولا

١. أَخْرَجَ أَبُودَاوُدوَالنَّسَائِي؛ وَالتِّرْمِذِي؛ فِي «الشَّمَائِلِ» عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ فَقَامَ لَمْ يكَدْ يرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يكَدْ يرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يكَدْ يسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يكَدْ يرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يكَدْ يسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يكَدْ يرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، زَادَ النَّسَائِي: مِنْ الْقِيامِ. وَالرُّكُوعِ. وَالسُّجُودِ. وَالْجُلُوسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاه الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَ قَالَ: صَحِيحٌ، وَلَمْ يخَرِّجَاه مِنْ أَجْلِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، انْتَهَى كلام الزيلعي. وفي المرعات: قلت: أخرجه أبوداود عن حماد بن سلمة عن عطاء، والترمذي عن جرير عن عطاء، والحاكم عن الثوري عن عطاء، والطحاوي عن حماد بن سلمة والثوري وغيرهما عن عطاء، وأخرج النسائي في رواية عن شعبة عن عطاء به، لكن ليس متنه بصريح في الركعتين، وحكى العراقي في التقييد والإيضاح عن ابن معين أنه قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم انتهى. وروى ذلك أيضاً من حديث سمرة بن جندب عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم، وروى أيضاً من حديث محمود بن لبيد عند أحمد، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢. فإن قلت: إنَّ الكُسوفَ والخُسوفَ من أسبابٍ معلومةٍ، وحسابٍ معلوم لا تخويفَ فيهما أصلا، فما معنى كونهما آيتين؟

قلتُ: هو في غاية الجهل، فإنَّ الأشياءِ كلَّها بالأسباب. وحينئذٍ حاصلُهُ أن لا يتعلق التخويفُ بشيء، ولكن ينبغي للمُعْتَبِرِ المُتَبَصِّرِ أن يعْتَبِرَ بتصرُّف الرياح، وتَقَلُّبِ الليل والنهار، وجريان الفُلْك في البحار، وقيامِ السماء بدونِ عَمَدٍ تَرَوْنَها، بلى إنَّ في ذلك لآياتٍ لأُولي الأبصار وينبغي للخائف الخاشع أن يخشى عند كلِّ حادثةٍ تَحْدُث على خلاف الأصول العامّة، ولا يبحث عن قاعدتِه وإن كانت داخلةً تحت أصلٍ في نَفْس الأمر لا محالة، وذلك لأنَّ اللهَ فَعَّالٌ لما يريد، فسلسلةُ الأسبابِ كلّها مقهورةٌ تحت الإرادة، فهواللهُ سبحانه إن شاء جعل عليكم الليل سَرْمَدًا إلى يوم القيامة، مَنْ إلهٌ غيرُالله يأتيكم بضياءٍ أفلاتَسْمَعون، بل فاللهُ أَحَقُّ أَنْ تخشاه. (فيض الباري)

وذكر سيدي مفتي العثماني ان القمر في الكسوف يقع بين الشمس والارض وتتجاذبانه فان جذبته احداهما تصير الارض خرابا. (درس الترمذي)

إقامة ولا جهر[١] ولا خطبة بل ينادى: «الصلاة جامعة.»[٢]

٢ـ وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما.

٣ـ ثم يدعو الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن. ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس.

٤ـ وإن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا او الريح الشديدة والفزع.[٣]

---

١. عند أبى حنيفة، وقالا: يجهر قال فى التصحيح قال الإسبيجانى فى زاد الفقهاء والعلامة فى التحفة؛ والصحيح قول أبى حنيفة قلت: وهو الذى عول عليه النسفى والمحبوبى وصدر الشريعة اللباب.

٢. بِنَصْبِهِمَا أَى أُحْضُرُوا الصَّلَاةَ فِى حَالِ كَوْنِهَا جَامِعَةً، وَرَفْعِهِمَا عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَنَصْبِ الْأَوَّلِ مَفْعُولَ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ وَرَفْعِ الثَّانِى خَبَرَ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ أَى هِى جَامِعَةٌ وَعَكْسُهُ أَى حَضَرَتْ الصَّلَاةُ حَالَ كَوْنِهَا جَامِعَةً رَحْمَتِى. (رد المحتار)

٣. **تنبيه:** ما يفعل فى بعض البلاد من ضربهم الطبول والدفوف وسائر آلات الغناء والملاهى (حتى تنجلى الشمس) فمن سنن الجاهلية المغولية ولاثبوت له فى الاسلام.

باب صلاة الاستسقاء[1]

الجماعة فى الاستسقاء جائزة عند الامام، وليست بمسنونة و إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار.[2] وقالا: يسن ان يصلى بهم الامام ركعتين[3] يجهر فيهما بالقراءة[4] بلاأذان ولا إقامة، ثم يخطب بعدها قائما[5] على الأرض خطبة واحدة[6] و إن شاء خطبتين يفصل بينهما بجلسة

---

١. هو لغة: طلب السقى و إعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم. و شرعا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم أو كان ذلك إلا أنه لا يكفى فإذا كان كافيا لا يستسقى كما فى المحيط قهستانى الرد.

٢. وفى التصحيح: قال فى التحفة: هذا ظاهر الرواية، و هو الصحيح، قلت: و هو المعتمد عند النسفى والمحبوبى وصدر الشريعة. اهـ اللباب.

٣. **تنبيه:** وفى عمدة القارى: أَن وَقت صَلَاة الاسْتِسْقَاء كوقت صَلَاة الْعِيدَين، كَمَا دلّ عَلَيهِ حَدِيث ابْن عَبَّاس، وكذا فى اعلاء السنن ٦/ ٢٤٨٨.

٤. قلت: فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبا لانه لم يواظب على احد منهما ولكن الصلاة احب، لاشتمالها على الدعاء وغيره اهـ اعلاء السنن وقال شيخ عبد الحق الدهلوى على قولهما الفتوى عند الحنفية كما فى حاشية المشكاة باب الاستسقاء اهـ الفريدية ٢/ ٦٢٦.

فائدة: الظاهر من كلام اعلاء السنن ان الجماعة فى الاستسقاء زائدة لكن ذهب سيدى مفتى فريد فى المنهاج والفريدية الى انها مؤكدة عند الصاحبين ويدل عليه ظاهر كلام النهر والشامى حيث قالا: ويسن له.

٥. يسن ان يخطب الخطيب فى كل خطبة قائمًا «إلا خطبة النكاح» فانها وان كانت تجوز قائما لكن المتوارث ادائها قاعدا ففى النهاية: وَفِى حَدِيثِ عُمَرَس «مَا تَصَعَّدَنِى شىء مَا تَصَعَّدَتْنِى خِطبةُ النِّكَاحِ» يقَالُ تَصَعَّدَهُ الأمرُ إِذَا شَقَّ عَلَيهِ وصَعُب. قِيلَ [القائل ابن المقفع] إِنَّمَا تصْعُب عَلَيهِ لقُرْبِ الوُجوه مِنَ الوُجُوه ونَظَر بَعْضُهم إِلَى بَعْضٍ، ولأَنَّهم إِذَا كانَ جَالِسًا مَعَهُم كَانوا نُظَرَاءَ وأَكْفَاءَ.

٦. كَذَا فِى الْمُضْمَرَاتِ الهنديه معتمدا على قوس أَوْ سيف أو عصا اهـ الحلبة **اقول:** وفيه ما مر فى اخذ العصا فى خطبة الجمعة.

فائدة: هل لخطبة الاستسقاء الفاظ مخصوصة ام يخطب كخطبة الجمعة؟ فليراجع و انا انقل خطبة الاستسقاء من بعض الشيوخ ليسهل عليك الامر «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. لا إله إلا الله، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. لا إله إلا الله، الولى الحميد. لا إله إلا الله، الواسع المجيد، لا إله إلا الله، المؤمل لكشف

كل كرب شديد. لا إله إلا الله، المرجو للإحسان، والإفضال والمزيد. لا إله إلا الله، لا راحم ولا نافع سواه للعبيد. لا إله إلا الله، ولا ملجأ منه إلا إليه، ولا مفر ولا محيد. سبحان فارج الكربات، سبحان مجيب الدعوات، سبحان مغيث اللهفات، سبحان محيل الشدائد والمكروهات، سبحان العالم بالظواهر والخفيات، سبحان من لا تشبه عليه اللغات، مع تنوع المسئولات. سبحان القائم بأرزاق جميع المخلوقات، فی البراری، والجبال، والبحار، والبلاد والفلوات، سبحان من لا تغيض خزائنه، مع كثرة الإنفاق فی جميع الأوقات، سبحان من عم بستره ورزقه حتى العصاة. اللهم وفقنا للتوبة النصوح، حيث إن الوقت ممكن، وباب التوبة مفتوح.

[وان شئت جعلت من هنا خطبة ثانيةً] الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد.

الحمدلله الكريم الوهاب، الرحيم التواب، الهادی إلى الصواب، وكاشف الغم، ومجيب دعوة المضطر، فما سأله سائل فخاب. يبتلی ويمتحن؛ ليدعى، فإذا دعى أجاب. منزل الكتاب، هازم الأحزاب، منشئ السحاب. وينزل الأمطار، فينبت النبات والأشجار، فيها الفواكه والثمار، مختلفة الطعوم والأزهار، إن فی ذلك لعبرة، لأولی الأبصار. فسبحانه من إله عظيم، لا يماثل ولا يضاهی، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه متاب. وأشكره على نَعَمٍ تفوق العد والحساب. وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أشرف نبی أنزل عليه أفضل كتاب. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله، وأصحابه، خير آل وأصحاب. أما بعد: فيا أيها الناس، اتقوا الله تعالى، وتوبوا إليه واستغفروه، وأخلصوا له العبادة ووحدوه؛ فإنه خلقكم لعبادته، وأمركم بتوحيده وطاعته. عباد الله تدبروا القرآن؛ تلين قلوبكم، وتوبوا إلى الله أيها المؤمنون؛ لعلكم تفلحون. ثم إنكم شكوتم جدب دياركم، وتأخير المطر عن حروثكم وأشجاركم. إن ربكم أمركم أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، قال عزوجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]. قولوا: كما قال يونس عليه السلام: ﴿أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقولوا: كما قال الأبوان عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وكما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]. وأطيعوا ربكم بقوله: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ * إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [هود: ٣-٤]. وقولوا كما قال نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢]. وكما قال هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]. وكما قال صالح عليه السلام: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]. اللهم أغث القلوب بالإيمان، والأرض بالمطر والهنان. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنی و نحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مجللا سحاء عاماً دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل. اللهم تحيی به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله رحمة، للحاضر والباد. اللهم

و إذَا مضى صدر من الخطبة يقلب الإمام رداءه.[1]

وكيفية القلب: أن يجعل أعلاه أسفله ان أمكن، وإن لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره،[2] ثم يستقبل الإمام القبلة رافعا يديه[3] والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا.[4]

سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا هدم، ولا بلاء، ولا غرق. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، وأنزل علينا من بركاتك، واجعل ما أنزلته علينا، قوة لنا على طاعتك، و بلاغاً إلى حين. اللهم إنا خلق من خلقك، فلا تمنع عنا بذنوبنا فضلك، ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: من الآية٢٨٦]. إخواني، توبوا إلى الله توبة صادقة، حافظوا على الصلوات في المساجد، ابتعدوا عن المحرمات: من الربا، والزنا، وحلق اللحى، وإسبال الثياب للرجال. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.»

١. وهوظاهرالحديث وبه اقول. اعلاء السنن وَعَلَيهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي شَرْحِ دُرَرِ الْبِحَارِ وأماالقوم فَلَا يقلبون أرديتهم عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِكٍ

٢. **تبيين الحقائق:** ٢٣١/١ و هوالمستفاد من كثيرمن كتب المذهب و روى ابوداود بسند صحيح عن عبدالله بن زيد انه قال استسقى رسول الله ﷺ و عليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه و فيه دليل على أن الخميصة لولم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها. واما جعل اليمين يسارا و الاعلى اسفل والظاهرباطنا وبالعكس اى الانقلاب في ست نقاط كما في بعض شروح الحديث فتلكف لا حاجة اليه و متعسربل متعذر.

٣. ولوأشار بظهركفه إلى السماء يجوز، لما روى أنس س «أنه ع استسقى وأشار بظهركفه.» (البناية شرح الهدايه)

٤. وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا وَجَهْرًا كَمَا فِي الْبُرْهَانِ شُرُنْبُلَالِيةٌ اهـ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِي فِي الْأُمِّ تَعْلِيقًا فَقَالَ وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

تنبيه: غَيْثًا «أي مَطَرًا «مُغِيثًا» أَي مَرْوِيا مُشْبِعًا وَالْهَنِيء الطَّيبُ الَّذِي لَا يَنغِّصُهُ شَيء وَالْمَرِيء الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةُ وَالْمُرِيعُ ذُو الرِّيعِ أَي النَّمَاءِ وَالْغَدَقُ كَثِيرُ الْخَيرِ وَالْمُجَلِّلُ مَا يجَلِّلُ الْأَرْضَ أَي يعُمُّهَا [بمائه، أو بنباته. ويروى بفتح اللام على المفعول النهاية] وَالسَّحُّ شَدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ وَالطَّبَقُ مَا يطبق الأرض فيصيركالطبق عليها اهـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

ويستحب الخروج له:

۱ـ ثلاثة أيام؛

۲ـ مشاة؛

۳ـ فی ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة؛

۴ـ متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم؛

۵ـ مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم.

ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال.[1]

١.**تتمة:** أن رسول الله ع كان إذا رأى المطرقال «صيبا نافعا» و اذا كثرالمطردعا « اللهم حوالينا ولا علينا»

باب صلاة الخوف

هى جائزة بحضور عدو أو سبع وبخوف غرق أو حرق.

إن لم يتنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام.

وإن تنازع كل طائفة فقالوا إنا نصلى معك يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما بإزاء العدو ويصلى مع الطائفة التى معه ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب ثم تذهب هذه الطائفة مشاة إلى العدو وتجىء الطائفة التى كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم ما بقى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون إلى العدو ثم تجىء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيقضون مابقى بغير قراءة فإذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون إلى العدو ثم تجىء الطائفة الأخرى إن شاءوا مكان صلاتهم فيقضون مافاتهم بقراءة.

من أحوال صلاة الخوف:الخائف يصلى إلى أى جهة قدر و يستوى فيه الخوف من عدو أو ذئب على غنمه أو لصّ على ماله قدر درهم.[1]

وإن اشتد الخوف: صلوا ركباناً فرادى بالإيماء ولم تجزبلا حضور عدو.

ويستحب[2] حمل السلاح فى الصلاة وغيرها عند الخوف. و صلاة الخوف ليست بمشروعة، فى حق العاصى فى السفر.

باب صلاة الخوف

---

١. وَإِذَا جَازَ قَطْعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا لِأَجْلِ دِرْهَمٍ عُلِمَ أَنَّ الدِّرْهَمَ قَدْرٌ مُعْتَبَرٌ لَهُ خَطَرٌ فَلَا يَجُوزُ إتْلَافُهُ فِيمَا لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ؛ رد المحتار وكذا من يخاف على مريضه ان توجه الى القبلة
مسئلة جديدة الذى يخاف ضياع شغله ان صلى متوجها الى القبلة كالطبيب الموظف على المريض والعملة الموظفين لامساك شىء فى ساعة مشخص من النهار هل يدخل فى هذا الحكم؟

٢. ومعنى المستحب عدّ محبوبا عندالله وكذا المستحسن فلا يرد ان الشارع هوالله فكيف يستحب ابوحنيفة شيئا فى الاسلام و الجواب: ان اباحنيفة وامثاله ليس بشارع بل هو يستنبط من القرائن ان هذا هوالمحبوب عندالله من باب استفسق زيد عمرا اى عده فاسقا

باب أحكام الجنائز

ما يصنع بالمحتضر

الاصح[١] أنَّ المحتضر[٢] يوضع كما تيسر على يمينه[٣] او مستلقيا[٤] وإن شق عليه ترك على حاله وان لم يكن عليهما.

و يستحب ان يلقن بذكر الشهادتين[٥] عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها.[٦]

---

١. صَحَّحَهُ فِي الْمُبْتَغَى البحر.

٢. وَعَلَامَاتُ الِاحْتِضَارِ أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاه فَلَا تَنْتَصِبَانِ وَيتَعَوَّجَ أَنْفُهُ وَينْخَسِفَ صُدْغَاه وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ الْخُصْيةِ، كَذَا فِي التَّبْيينِ وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ فَلَا يرَى فِيهَا تَعَطُّفٌ، هَكَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. (الهندية)

٣. كالنائم على الطريق المسنون.

٤. ويرفع رأسه قليلا اخْتَارَهُ مَشَايخُنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ لِأَنَّهُ أَيسَرُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ وَتَعَقَّبَهُ فِي الْفَتْحِ وَغَيره بِأَنَّهُ لَا يعْرَفُ إلَّا نَقْلًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيسَرِ مِنْهُمَا وَلَكِنَّهُ أَيسَرُ لِتَغْمِيضِهِ وَشَدِّ لَحْيِيهِ وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ بَحْرٌ.

٥. وهذا التلقين مستحب بالإجماع كذا فى (الدراية) (النهر) اهـ فما اشتهر فى العوام حيث يعدونه لازما ليس عليه دليل.

فائدة: والاكتفاء فى ذكر التلقين على لفظ الشهادتين مجرد اقتصار على ذكر ما هواهم ليعلم حال الغير مقايسة والا فليس المراد ان التلقين لايكون الا بالشهادتين فقط بل المستحب اتيان غيرهما ايضا من الاستغفار وغيره اهـ الكوكب.

٦. وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً كَفَاه وَلَا يكَرِّرُ عَلَيهِ مَا لَمْ يتَكَلَّمْ لِيكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ. (الدر)

استطراد: فى سنن الترمذي: روى عن ابن المبارك: أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه، فقال له عبدالله: «إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام»، وإنما معنى قول عبدالله إنما أراد ما روى عن النبى ﷺ «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» اهـ اقول: انظر يا اخى الى ربانية اسلافك وتقواهم حيث يعلمون الفقه والدين عند سكرات الموت ايضاً.

و لا يلقن فى القبر[1] ولا ينهى عنه.[2]

وشدة الموت وسهولته ليست علامة الشقاوة والسعادة.[3]

وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين.[4]

---

١. ذَكَرَ فِى الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ اهـ. (و) الاصل فيه قوله ﷺ: لقنوا مَوْتَاكُم لَا إِلَه إِلَّا الله «.فَمن أجْرى لَفْظَة مَوْتَاكُم على حَقِيقَتهَا، ذهب إِلَى أَن الْمَيِّت يلقن بعد الْمَوْت.وَمن جعلهَا مجَازًا عَن من قرب من الْمَوْت قَالَ: لَا يلقن بعد الْمَوْت، اهـ. اللباب قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ: إنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَجَازُهُ و فى اعلاء السنن (٨/ ٢١١): و الآن قد صار [التلقين بعد الدفن] شعارا للروافض و تركه اهل السنة و فيه خوف التهمة، فلايلقن ثم قال نعم يستحسن الأن ايضا اذا امن التهمة.

فائدة: اختلف العلماء فى مسئلة سماع الموتى قديماً وحديثاً والقول الفصل: إن بعض الاموات فى بعض الاوقات يسمع بعض الكلمات من بعض الاحياء وبعضهم لايسمعون بعضها من بعضهم فى بعض الاوقات والله اعلم بتعيين كل بعضٍ.

٢. وَإِنَّمَا لَا يُنْهَى عَنْ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ بَلْ نَفْعٌ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يسْتَأْنِسُ بِالذِّكْرِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ. شرح المنية.

٣. كذا فى الكوكب الدرى.

تنبيه: ومذهب أهل السُنَّة قاطبة: أن ملك الموت واحد، وله أعوان وهو الّذى يقبض جميع الأرواح، من بنى آدم والبهائِم وسائر الحيوانات. وذهب قوم إلى أن أرواح البهائم و سائر الحيوانات إنما تَقبضهَا أعوانُ ملك الموت. و ذهب قوم إلى أن الموت فى حق غير بنى آدم، إنما هو عَدَمٌ مَحْضٌ، كيبس الشجر وجفاف الثياب، فلا قبض لأرواحها، (البحر المديد) والَّذِى دلّت عَلَيهِ الْأَحَادِيث أَن ملك الْمَوْت يقبض أَرْوَاح جَمِيع الْحَيَوَانَات من بنى آدم وَغَيرهم، (الفتاوى الحديثية) وتفسير المظهرى.

٤. **تنبيه:** ما حكم الايمان و الكفر فى هذه الحال؟ أَمَّا إيمَانُ الْيأْسِ، فَذَهَبَ اهلُ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا ينْفَعُ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ، وَلَا عِنْدَ مُعَاينَةِ عَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يكُ ينْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥- وَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ فِرْعَوْنَ كَمَا رَوَاه التِّرْمِذِى فِى تَفْسِيرِهِ فِى سُورَةِ يونُسَ اهـ. الرد لكن فى فيض البارى: والعلماءُ قد أَطْلَقُوا القولَ بعدم عبرة الإيمان عند النزع، مع أن الحواسَ قد تبقى سالمةً فى حال النزع، وخروج الروح عن بعض الأعضاء أيضًا. ولا ينْكَشِفُ العالم الروحانى، فينبغى أن يعْتَبَرَ فى المسألة بانكشاف عالم الغيب وعدمه، لا بالنزع فقط. فإن آمَنَ وقد انكشف له عالم الغيب، لا يعْتَبَرُ بإيمانه، و إلاَّ يعْتَبَرُ. فالأَوْلَى أن يكونَ مناطُ العِبْرَةِ هو ذلك، دون النزع فقط. اهـ. اقول: و هو التفصيل فى صحة الكفر وعدمه ان شاء الله و فى الفريدية [١/ ٨٧ ما تعريبه ان الكفر عند زوال الحجاب و ظهور الآيات غير متصور عادة لانه يشاهد ما كان يؤمن به بالغيب.

استطراد: فى المبسوط: وحكى عن إبراهيم الجراح قال دخلت على أبى يوسف: فى مرضه الذى

والموت مفاجاة خير للمؤمن و شر للكافر.[١]

ويستحب لأقربِاء المحتضر وجيرانه الدخول عليه و تلاوة سورة «يس»[٢] عنده.

ما يصنع معه إذا مات

١ـ فإذا مات شد لحياه.

٢ـ وغمض عيناه ويقول مغمضه: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ يسِّرْ عَلَيهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيهِ مَا بَعْدَه، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِك، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إلَيهِ خَيرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ».[٣]

٣ـ وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ.

مات فيه ففتح عينيه وقال: الرمى(الى الجمرات فى الحج) راكبا أفضل أم ماشيا؟ فقلت: ماشيا فقال: أخطأت فقلت: راكبا فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمى كان بعده وقوف فالرمى فيه ماشيا أفضل، و ما ليس بعده وقوف فالرمى راكبا أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ لموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحالة. اهـ.قال استاذى ابوالامجد سيد شيرعلى شاه المدنى ﷫: اراد الامام بهذا الكلام رغم انف الشيطان فان الرمى هورجم الشيطان فى الحديث و العرف.

١. فى العرف الشذى: وإن قيل: إن فى أبى داود الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة، وأما لوابتلى ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.اهـ.والتلقين مستحب بالإجماع كمامر.

٢. وهل يجهربه ام يكفى الاخفاء ايضا؟ فليراجع و استحسن بعض المتأخرين قراءة سورة «الرعد». و فى احسن الفتاوى: ٤/٢٢٢ ما تعريبه ان قراءة يس على الصبى ايضا مستحب اهـ. ولم اره فى الفتاوى العربية.

استطراد: يس و طه من المتشابهات التى الله اعلم بمراده بها ولم يثبت بدليل قطعى انهما اسمان للنبى ﷺ فلا يجوز ان يسمى بهما شخصا نعم «ياسين» اسم لنبى من الانبياء فيجوز التسمية به و الفرق بينهما بيّن (يستفاد من احكام القرآن لمفتى محمد شفيع)

٣. قال بكربن عبدالله المزنى التابعى: إذا أغمضت الميت فقل باسم الله و على ملة رسول الله ﷺ وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله أخرجه البيهقى بسند صحيح.

۴ـ وتوضع يداه بجنبيه لا على صدره.[١]

۵ـ ولاتكره قراءة القرآن عنده قبل الغسل لو مستورا.[٢]

۶ـ ولا بـأس بإعـلام النـاس بموتـه لكـن كـره تحريماً على جهـة التفخيـم والإفراط فى المدح.

تجهيزه و تغسيله

١ـ ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت[٣] وان يعجل بتجهيزه فيوضع كما[۴] مات على سرير مجمرمعطر[۵] وترا.

٢ـ و يوضع كما تيسرعلى الأصح.[۶]

١. لانه من عمل الكفار ابن مالك الدر المختار

تنبيه: قال فى نـور الايضـاح: «ولا يجوز وضعهما على صـدره» وتعبيـر المصنـف بـلا يجوز يفيـد الحرمة (الطحطـاوى) لكـن فيـه ان غاية مـا يلزم منـه انمـا هـوالمشـابهة بالكفـار لاعـن قصـد وذا ليـس بمكـروه تحريمـاً فضـلاً عـن الحـرام بل مكـروه تنزيهـاً نعـم التشـبه قصـداً مكـروه تحريمـاً بـل اكبـر.

٢. الْحَاصِـلُ أَنَّ الْمَـوْتَ إنْ كَانَ حَدَثًـا فَلَا كَرَاهَـةَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْـدَهُ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًـا كُرِهَـتْ، وَ عَلَـى الْأَوَّلِ يحْمَلُ مَا فِي النُّتَفِ وَعَلَى الثَّانِي مَا فِي الزَّيلَعِي وَغَيرِهِ. وَذَكَـرَط أَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ إذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، أَمَّا إذَا بَعُدَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَلَا كَرَاهَةَ. اهـ.

قُلْت: وَالظَّاهِرُأَنَّ هَذَا أَيضًا إذَا لَـمْ يكُـنْ الْمَيتُ مُسَجًّى بِثَوْبٍ يسْـتُرُجَمِيعَ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ لَوْصَلَّى فَوْقَ نَجَاسَةٍ عَلَى حَائِـلٍ مِـنْ ثَـوْبٍ أَوْ حَصِيـرٍلَا يكْـرَهُ فِيمَـا يظْهَـرُفَكَـذَا إذَا قَـرَأَ عِنْـدَ نَجَاسَـةٍ مَسْـتُورَةٍ وَكَـذَا ينْبَغِـي تَقْييـدُ الْكَرَاهَةِ بِمَـا إذَا قَرَأَ جَهْرًا(رد المحتـار).

٣. فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع، كذا فى الزاهدى النهدية: ١٥٩/١.

۴. هـذه الـكاف الداخلـة علـى مـا تسـمى كاف المبـادرة مثل سـلم كمـا تدخـل كمـا فـى المغنـى: أى أنـه يوضـع علـى السـريرعقـب تيقـن موتـه.

۵. وينبغى ان يجتنب من استعمال العطور الممزوجة بالكحول.

۶. كـذا فـى المبسـوط والبدائـع والمحيـط والمبتغـى وفـى نورالايضـاح كيـف اتفـق ولعلـه اختـلاف فـى التعبيـر فقـط.

٣ـ و يجب ان يستر عورته[١] بخرقة غليظة لايظهر منها الجسد.[٢]

٤ـ و يسن ان يجرد عن ثيابه.[٣]

٥ـ و يسن[٤] ان يوضئ مع مسح راسه فى الصحيح[٥] بلا مضمضة واستنشاق ولو جنبا.[٦]

---

١. وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ، كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ. وفى شرح المنية:هُوَ الْمأخوذ بِهِ «لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِي لَا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَي وَلَا مَيتٍ» لِأَنَّ مَا كَانَ عَوْرَةً لَا يسْقُطُ بِالْمَوْتِ اهـ وعليه المتون وفيه الاحتياط.

٢. ولايحس حرارته ايضا اما ماهو الرائج فى بعض البلاد من سترهم العورة بخرقة رقيقة تظهر منه العورة بمجرد وصول الماء اليه فغلط محض.

٣. للاعتبار بحال حياته. وقد كان هذا التجريد مشهوراً فيما بين الصحابة شرح الوقايه للهروى باختصاروعليه يكون التجريد سنة واليه ذهب مولانا اللكنوى فى حاشيته على شرح الوقايه لكن فى العناية: لأن المقصود من الغسل هو التطهير لا يحصل مع ثيابه لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد اهـ قال الشامى: وظاهره أن الوجوب على ظاهره اهـ اقول وهذا تفريع على القول بنجاسة الميت وفيه كلام اللهم الا ان يكون عليه نجاسة ظاهرية.

٤. هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت رد المحتار: ٦٣٣/١ والطحطاوى على الدر: ٣٣٦/١ وعمدة الرعاية.

٥. وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ رَأْسِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يمْسَحُ كَمَا أَنَّ الْجُنُبَ يمْسَحُ فِي الصَّحِيحِ (انتهى) تبيين الحقائق وهو ظاهر الرواية البحر الرائق اقول وهو ظاهر المتون ومثله خلال الاصابع.
تنبيه: يستحب ان يبدأ فى وضوء غسل الميت من الوجه فتاوى اللكنوى /٥٠٠.

٦. وفى حاشية الرملى إطلاق المتون والشروح يشمل من مات جنبا وكذلك إطلاق الفتاوى والعلة تقتضيه، ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله. (انتهى) وفى حاشية مسكين أنهما لا يفعلان وعزاه إلى الزيلعى قلت: ولم أجد ذلك فيه ونقل بعده عن الشلبى قال فما ذكره الخلخالى أى فى شرح القدورى من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ثم قال فى الحاشية ما ذكره الخلخالى يتجه على مذهب الإمام فى غسل الشهيد الجنب، وما ذكره غيره يتجه على قولهما بعدم غسله. (انتهى) وفيه أن التعليل بالحرج يقتضى عدمه عندهم تأمل (انتهى) منحة الخالق.
تنبيه: قال الشامي:وَمُقْتَضَاه [كلام الحلبى] أَنَّهُ لَا كَلَامَ فِي أَنَّ الْمَجْنُونَ يوَضَّأُ، وَأَنَّ الصَّبِي الَّذِي لَا يعْقِلُ الصَّلَاةَ يوَضَّأُ أَيضًا عَلَى خِلَافِ مَا يقْتَضِيهِ تَوْجِيهُ الْحَلْوَانِي مِنْ أَنَّهُمَا لَا يوَضَّآنِ. (انتهى)
فائدة: العمل اليوم انه يمضمض ويستنشق بخرقة. (الدر)

٦ـ وصب عليه ماء مغلى بسدر أو حرض[١] وإلا فالماء الخالص.[٢]

٧ـ ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى[٣] فإن لم يكن فبالصابون و ما أشبهه.[٤]

٨ـ ثم يسن ان يضجع[٥] على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلى التخت منه.

٩ـ ثم على يمينه كذلك وهذه غسلة ثانية ويصب عليه الماء عند كل ضجعة ثلاث مرار.

١٠ـ ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله.

١١ـ ثم يسن ان يضجع على يساره غسلة ثالثة.[٦]

١٢ـ ويغسل العورة تحت خرقة السترة بعد لف خرقة غليظة[٧] على يديه لحرمة اللمس كالنظر.

---

١. درخت اشنان آن است كه او را حرض گويند و او از جنس شوره گياه است و از او شخار سازند به آن طريق كه او را سوزند و شيره اى كه از او بيرون آيد، جمع كنند يا آنكه سوزند و آب برو ريزند، جرم او منعقد شود و شخار گردد و به آن جامه شويند (لغت نامه دهخدا) والمتعامل فى بلادنا انهم يغسلونه بالشامبو او الصابون ولاباس به ان شاءالله.

٢. ويفعل هذا [الصب] قبل الترتيب الآتى ليبتل ما عليه من الدرن. الشرنبلالية لكن صريح البحر والنهر وغيرهما أن هذا إجمال لبيان الماء الذى يغسل به، وهو كونه مغلى بسدر لا باردا ولا قراحا، وكذا قال فى الفتح وإذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجعه إلخ ومثله فى الجوهرة. الرد بتصرف.

٣. خيرو. (آنندراج) (ناظم الاطباء). نباتى است. (از تاج العروس) (لغت نامه دهخدا).

٤. بدائع الصنائع.

٥. الدر وحاشية ابن عابدين.

٦. هذه الغسلة الثالثة مذكورة فى الدر والامداد والبحر والنهر و المحيط وبدائع الصنائع والتحفة والحجة ومختصر الطحاوى والمبسوط للسرخسى والمبسوط للشيبانى واقره فى الشامية والطحطاوية على الدر وعمدة الرعاية. ويدل عليها النص الصحيح ولعلها لم تذكر فى المتون اختصارا.

٧. وماهو الرائج من غسلهم العورة بخرقة رقيقة من جنس الكفن تحس منها حرارة الجسد فغلط بل لا بد ان يستفاد من القفازين الغليظين البلاستيكيين او خرقة غليظة. والله اعلم.

۱۳ـ ثم يستحب ان ينشف بثوب.[۱]

۱۴ـ وان يجعل الحنوط[۲] على رأسه ولحيته والكافور على مساجده.[۳]

ما لا يصنع بالميت

۱ـ ولا ينبغى ادخال القطن فى مخارقه فى الروايات الظاهرة.

۲ـ ويكره تحريما ان يقص ظفره و شعره[۴] الاّ الظفرالمكسور.

۳ـ و ان يسرح شعره ولحيته.[۵]

من لايغسل من الاموات

۱ـ ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها بخرقة، وإن وجد ذو رحم محرمٍ[۶] ييمم بلا خرقة.

۲ـ ومثلها رجل مات بين النساء.

۳ـ وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية.[۷]

۴ـ وصاحب الجدرى والقروح الّذى لا يقدر على غسله[۸] ييمم.

---

۱. حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ناقلاً عن ابن اميرحاج.

۲. عطر مردگان. بوى خوش و هرادويه‌اى كه از فساد جلوگيرى كند؛ از قبيل: ذريره و مشك و عنبر و كافور و جزآن از قصب هندى و صندل كه جسد ميت را پس از خشك شدن با آنها پركنند تا از پوسيدن آن تا زمان درازى جلوگيرى نمايد. (از اقرب الموارد) دهخدا.

۳. مَوَاضِعِ سُجُودِهِ جَمْعُ مَسْجَدٍ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُهُ وَ هُوَ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ وَالْيدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ فَتْحٌ.

٤. وحلق شعر العانة مكروه تحريماً ايضاً.

٥. الدر والرد: ٦٣٣/١.

٦. كلمة محرم صفة ذو و جره جربالجوار.

٧. فان كان الميمم ذى رحمٍ محرم فييمم بلا خرقة وان لم يكن محرماً فمع الخرقة.

٨. النتف فى الفتاوى.

٥ـ إذا مات الرجل فى السفروليس هناك ماء طاهرييمم و يصلى عليه.[١]
ومن كان ساعيا فى الأرض بالفساد كالبغاة وقطاع الطريق وكذا أهل عصبة[٢] إذا قتلوايغسل ولايصلى عليه.[٣]

تتمة

١ـ المرأة تغسل زوجها بخلافه.[٤]
٢ـ ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي و صبية إذا لم يبلغا حد الشهوة.[٥]
٣ـ ولا بأس بتقبيل الميت.[٦]
٤ـ ويصح الغسل من الكافروالصبي لا بالمطروالغرق فى الماء.

---

١. هَكَذَا فى الْمُحِيطِ.

٢. وَفِى نِهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ: الْعَصَبِيةُ وَالتَّعَصُّبُ: الْمُحَامَاةُ وَالْمُدَافَعَةُ. وَالْعَصَبِى: مَنْ يعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَالَّذِى يغْضَبُ لِعُصْبَتِهِ.

٣. وفى مجمع الانهر: وهوالصحيح وفى الرد: مشى عليها فى الدرر والوقاية وفى التتارخانية وعليه الفتوى ومشى عليه صاحب البحر وتحفة الفقهاء وقيل لايغسل.

٤. فإنه لا يغسل زوجته وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظرإليها فى الأصح تنوير.
تنبيه: قَالَ فِى شَرْحِ الْمَجْمَعِ فَاطِمَةُ لغَسَّلَتْهَا أُمُّ أَيمَنَ حَاضِنَتُهُ ﷺ وَ ﵂ فَتُحْمَلُ رِوَايةُ الْغُسْلِ لِعَلِى ﵁ عَلَى مَعْنَى التَّهْيئَةِ وَالْقِيامِ التَّامّ بِأَسْبَابِهِ، وَلَئِنْ ثَبَتَتْ الرِّوَايةُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ، أَلَا تَرَى «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﵁ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيهِ بِذَلِكَ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُكَ فِى الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ» فَادِّعَاؤُهُ الْخُصُوصِيةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الْجَوَازِ (انتهى) الرد.

٥. قال فى الفتح: الصغيروالصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم.

٦. روى الترمذى بسند صحيح عن عائشة ﵂ أن النبيع قبل عثمان بن مظعون وهوميت وهويبكى.
فائدة: وفى الحديث دلالة على ان الموت حدث وان الميت ليس بنجس وهوالراجح قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ {لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا ينْجُسُ حيا، وَلَا ميتًا} وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٍ فَيتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَدَثٌ.

فصل فی الکفن[١]

الف: کفن الرجل

١ـ سنته: قمیص وإزار ولفافة مما کان یلبسه فی الاعیاد والجمع.

٢ـ وکفایته[٢] وهوادنی مایجوز ان یقتصر علیه عند الاختیار ثوبان (إزار ولفافة).[٣]

وفضل البیاض من القطن.

والقمیص من أصل العنق إلی القدم، بلا جیب ودخریص وکمین[٤] ولا کف أطرافه.[٥]

وکل من الإزار واللفافة من القرن إلی القدم[٦]

---

١. فروع فی نفقة التجهیز: ١ـوعلی الرجل: تجهیز امرأته ولو معسرا فی الأصح. ٢ـومن لا مال له: فکفنه علی من تلزمه نفقته. ٣ـوالا ففی بیت المال. ٤ـفإن لم یعط عجزا أو ظلما: فعلی الناس.

٢. هذا هو قدر الواجب الذی یکون ترکه عند الاختیار مکروهاً تحریماً یستفاد من الشامی.

٣. فسرالثوبان بهما فی الهدایة واختاره اکثرالمتون وفی التبیین والملتقی والمراقی هو الاصح لکن فی البحر: وینبغی عدم التخصیص بالإزار واللفافة لأن کفن الکفایة معتبر بأدنی ما یلبسه الرجل فی حیاته من غیر کراهة کما علل به فی البدائع.

اقول: ویمکن الجمع بین القولین بان ادنی الکفن یحصل بثوبین مطلقا لکن عند النزاع بین الورثة والغرماء یحکم بازار ولفافة.

٤. وفی اعلاءالسنن: «وصفة القمیص ذکره فی فتح القدیر، قوله والقمیص من اصل العنق بلا جیب ودخریص وکمین کذا فی الکافی و کونه بلا جیب بعید الا ان یراد بالجیب الشق النازل علی الصدر. (انتهی) و هذه الصفة لم تذکر فی الکتب المعروفة کالهدایة وشرح الوقایه والکنز؛ ولذا لم یراع بها العلامة شاه ولی‌الله: فی المصفی وقال:و یا این است که ازار و قمیص پوشانند دوخته باشد یا نادوخته با دخریص باشد یا به غیر آن؛ زیرا که استعمال لفظ قمیص بر مخیط مدخرص است. وکذا لم یعبأ شیخ وقته المولی العلامة المحدث، فقیه الحنفیة فی عصره، مولانا رشیداحمد: بهذه القیود وقد افتی بان قمیص المیت کقمیص الحی کذا نقله منه سیدی وشیخی دامت برکاتهم،ویمکن الاعتذار عمن قال بذلک بان المیت لا یحتاج الیه.اهـ». (اعلاء السنن:٨/ ٢٤٠)

٥. وکَفَفْتُ الثوبَ أی خِطْتُ حَاشِیتَهُ، لسان العرب. دوختن خیاط حاشیه جامه را. وفی الطحطاوی: ولو کفت جاز بلا کراهة علی الصحیح أفاده القهستانی.

٦. کذا فی الهدایة والملتقی وشرحه مجمع الانهر وکما فی ابن أمیر حاج عن الحاوی القدسی و هذا

هو المشهور كما فی القهستانی الطحطاوی علی المراقی و كذا فی المحيط البرهانی و تبيين الحقايق و البحر واللباب والامداد و نور الايضاح والدرر والرد والجوهرة و به جزم فی البرجندی حيث عبر عن غيره بقيل، ويدل عليه ظاهر ظاهر الرواية و نادر الرواية ففی المبسوط: ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر علی رأسه و سائر جسده و فی الموطاء: قال محمد: و بهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر اهـ يعنی أن إزار الميت ليس كإزار الحی ولا يؤزر كما يؤزر الحی علی ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو، بل يجعل الإزار كاللفافة ،اهـ (التعليق الممجد) هذا وقد بحث العلامة ابن الهمام فی مقدار الازار فقال: لا إشكال فی أن اللفافة من القرن إلی القدم وأما كون الإزار كذلك ففی نسخ من المختار و شرحه اختلاف فی بعضها يقمص أولا وهو من المنكب إلی القدم ويوضع علی الإزار و هو من القرن إلی القدم ويعطف عليه إلی آخره و فی بعضها يقمص ويوضع علی الإزار وهو من المنكب إلی القدم ثم يعطف وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحی من السنة وقد قال ﷺ فی ذلك المحرم كفنوه فی ثوبيه و هما ثوبا إحرامه إزاره و رداؤه و معلوم أن إزاره من الحقو وكذا أعطی اللاتی غسلن ابنته حقوه علی ما سنذكر اهـ وفی المبسوط والبدائع: و بعد الموت الإزار فوق القميص من المنكب إلی القدم اهـ اقول: يمكن تاويل العبارة فی بعض نسخ المختار والمبسوط بارجاع الضمير الی القميص فی عبارة المختار وجعل من المنكب حالا من القميص في المبسوط ليوافق قولهم قول الجمهور او لعل مرادهم مرتبة الجواز فقط فان المبسوط والبدائع صرحا باولوية تطويل الازار حيث قالا: وإن كان الإزار طويلا حتی يعطف علی رأسه وسائر جسده فهو أولی، واما قوله وانا لا اعلم ... فبحث علمی من المحقق وليس بحكم فقهی فلاتغتر وانما الحكم ما هو المذكور فی جميع المتون والشروح والفتاوی و الجواب عن بحثه؛ ان اطلاق الازار علی هذه الخرقة المساوية مع اللفافة تسامح ومجاز لفهم المخاطب والا فرسول الله ﷺ كفن فی ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا ولذا ذهب فی الاستذكار الی عدم السنية الازار بالمعنی المتعارف فی الكفن حيث قال: لا يجعل له إزار ولا سراويل ولا عمامة ولكن يدرج كما أدرج النبی فالمنفی هو الازار المتعارف من الحقو الی الساق والثابت فی كتبنا هو الازار بمعنی اللفافة وقس عليه القميص ولم يذكر فی ما استدل به المحقق قدر ثوبی احرام ذلك المحرم ولا قدر حقوه ﷺ وعلی تقدير قصرهما من اللفافة فلا شك ولا اختلاف فی جوازه مع ان طريق كفن المحرم كان مخصوصا به وقال الحموی كان ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه و ردائه فكان كفن الضرورة و ذلك الحقو لم يجعل ازارا بل جعل شعارا لبنته ﷺ حيث قال: أشعرنها إياه قال الشراح: أی اجعلن لها الحقو شعارا و هو الثوب الذی يلی الجسد. ای قميصا واذا ثبت الفرق بين ازار الميت والحی فلايرد ما اورده الطحطاوی ناقلا عن ابی السعود لان المخالفة بين ازار الحی والميت لابد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغی التسوية بين ازاريهما اذ هو الاصل. ثم رأيت فی الرد، كتاب النكاح، تفسير المتعة: وهی درع وخمار و ملحفة والملحفة بكسر الميم ما تلتحف به المرأة من قرنها إلی قدمها قال فخر الإسلام هذا فی ديارهم أما فی ديارنا فيزاد علی هذا إزار و مكعب كذا فی الدراية ولا يخفی إغناء الملحفة عن

مع زيادة للربط.[١] وتكره العمامة فى الأصح.[٢]

وصفته أن تبسط اللفافة ثم يبسط الازار عليها و يقمص و يوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه، ثم اللفافة كذلك وعقد إن خيف انتشاره.

ب: كفن المرأة

وتزاد المرأة[٣] فى السنة:

١ـ خمارا (ثلاثة أذرع بذراع الكرباس فى عرض شبر او اكثر[٤] لوجهها

الإزار إذ هى بهذا التفسير إزار إلا أن يتعارف تغايرهما كما فى مكة المشرفة اهـ وكلامه يدل على ان الازار فى الحى كان في عرفه يفسر بما يستر به من القرن الى القدم. وقال العلامة التهانوى: معقبا المحقق: المراد بالحقاء [الحقو المذكور فى حديث ابى داود] هى الخرقة و انما سميت به لاشتمالها على الحقو ولوانه [ابن الهمام] فسر الحقاء بالخرقة وفسر الملحفة [المذكورة فى حديث ابى داود] بما يعبر عنه الفقهاء بالازار لظهر له وجه المخالفة من السنة. (اعلاء السنن بتصرف)

١. قال الطحطاوى: ظاهر كلام الشرنبلالى ان الزيادة انما تكون فى اللفافة فقط اهـ واليه مال العلامة الشامى؛ حيث نقل مايدل على التخصيص و فى المتانة: ٢٢٢/١: ذكر فى بعض اللكتب هو اطول من الازار هو يجاوز الرأس ويجاوز القدمين ويعقد اعلاه واسفله اهـ وهو الذى يميل اليه القلب لان الزيادة فى الازار لا حاجة اليها نعم يظهر من البدائع وغيرها ان الزيادة لو كانت فى الازار لا بأس بها ايضاً فالامر سهل. والله اعلم.

٢. قال الشامى: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ تُكْرَهُ الْعِمَامَةُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا فِي الزَّاهِدِي. اهـ واحسن الفتاوى ٤:٢١٦.

فائدة: كراهية العمامة تحريمية ام تنزيهية؟ الظاهر انها تنزيهية لمخالفة السنة فقط ولذا جوزه بعض الصحابة واستحسنه بعض المشايخ للعلماء و قولهم وانكان مرجوحاً لكن يفيد التخفيف اذ لوكان حراما لما جوزوه واليه يشير كلام الدر: «ولا بأس بالزيادة على الثلاثة» وفى الطحطاوى (٣٦٩/١) وصرح فى المجتبى بكراهة الزيادة فلو حملت الكراهة فى عبارته على التنزيهية كان المال واحداً.

٣. فى عدم ذكره الدرع فى كفن المرئة أشارة إلى تَرَادُفِهِمَا كَمَا قَالُوا: وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ شَقَّ الدِّرْعِ إلَى الصَّدْرِ وَالْقَمِيصِ إلَى الْمَنْكِبِ قُهُسْتَانِي.

٤. وَمِقْدَارُهُ حَالَةَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ اهـ الشامية فى عرض شبر او اكثر (انتهى) جد الممتار.

تنبيه: قال الشامى: يرْسَلُ عَلَى وَجْهِهَا، (انتهى) بعد ما غطى به رأسها جد الممتار وفى المبسوط: ثم يسدل الخمار عليها (الاشعار) كهيئة المقنعة (انتهى) اقول فالظاهر من المجموع ان الخمار يسدل على الشعر والوجه معا من الجانبين كهيئة المقنعة ولايلف.

وخرقة[١] لربط ثدييها؛ ٢ـ وفى الكفاية: خمارا.

و يستحب ان يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار على رأسها و وجهها فوقه تحت اللفافة. ثم الخرقة فوقها[٢] وتجمر الأكفان[٣] وترا قبل أن يدرج فيها. وكفن الضرورة ما يوجد.

■ فصل فى صلاة الجنازة[٤]

الصلاة عليه: فرض كفاية[٥]

---

١. وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ الثَّدْيينِ إلَى الْفَخِذَينِ نَهْرٌعَنْ الْخَانِيةِ الشامية.

٢. فى اللباب وقوله «فوق الأكفان» يحتمل أن يكون المراد تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر، وفى الكرخى قوله «فوق الكفن» يعنى به الأكفان التى تحت اللفافة. اهـ. ومثله فى الجوهرة. (انتهى) اقول ومثله فى النهر ناقلا عن السراج وهوالموافق لتعامل الناس.

٣. اما فى زماننا فتعطر.

٤. مطلب فى جنازته ﷺ: وقع هذا الحادث حين اشتدت الضحى من يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١ هـ.وقد تم له٧ ٦٣ سنة وزادت ٤ أيام. ويوم الثلاثاء غسلوا رسول الله ﷺ من غير أن يجردوه من ثيابه، وكان القائمون بالغسل العباس وعليا، والفضل وقثم ابنى العباس، وشقران، وأسامة بن زيد، وأوس بن خولى رضی الله عنهم ثم كفنوه فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. أدرجوه فيها إدراجا.واختلفوا فى موضع دفنه، فروى أبوبكر: ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض، فرفع أبوطلحة فراشه الذى توفى عليه، فحفر تحته، وجعل القبر لحدا.ودخل الناس الحجرة أرسالا عشرة فعشرة، يدْخُلُ قَوْمٌ فيكَبِّرُونَ [أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُنَّ الْأَرْكَان عِنْدَنَا وَالْبَوَاقِى مُسْتَحَبَّاتٌ] وَيصَلُّونَ وَيدْعُونَ، ثُمَّ يخْرُجُونَ، ثُمَّ يدْخُلُ قَوْمٌ فيكَبِّرُونَ وَيصَلُّونَ وَيدْعُونَ، ثُمَّ يخْرُجُونَ، ولا يؤمهم أحد،وصلى عليه أولا اهل عشيرته، ثم المهاجرون، ثم الأنصار، وصلت عليه النساء بعد الرجال، ثم صلى عليه الصبيان. ومضى فى ذلك يوم الثلاثاء كاملا،حتى دخلت ليلة الأربعاء اه، (الرحيق المختوم و[مابين المعكوفين] من جمع الوسائل باختصار) قال ابن كثير فى «البداية»: وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد عليه أمر مجمع عليه لا خلاف فيه.

فائدة: ويوم مات أبوحنيفة؛ صلى عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد، و غسله الحسن بن عمارة و رجل آخر. تهذيب الكمال للمزى.

٥. **فائدة:** فى فتاوى واحدى: ٢٥٣ الظاهر ان صلاة الجنازة فرض كفاية فيسقط بصلاة البعض عن الكل سواء كانوا غائبين او حاضرين اهـ و قال السندى: ثم انه قيل كون صلاة الجنازة فرض كفاية

وأركانها: ١ـ التكبيرات[١] ٢ـ والقيام.
وشرائطها: إسلام الميت وطهارته و تقدمه و حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه.[٢]
وكون الميت على الأرض اوما فى حكمها[٣] ومحاذاة جزء من الميت للامام.

مقيد بما اذا لم يكن الناس حاضرين فی مجلس الجنازة لانه ذكرفی فتاوی قاضی خان وظهيرالدين والمستصفى قال السيد الامام ناصرالدين و اذ لم يكن الناس حاضرين فی مجلس الجنازة ولم يعاينوه فالصلاة عليها فرض كفاية وعند حضورهم ومشاهدتهم فالصلاة واجبة على كل واحد من الناس باداء نفسه لانها حينئذ فرض عين ولاخلاف فيه اصلا هكذا رئيته بخط بعض الفضلاء ونقله الملاعلى القارى عن فتاوى ابى المعالى وهكذا وجدته بهامش المنح وقد طالعت فی مختار الفتاوی و متانة الروايات وغيرهما من المعتبرات المتعددة فلم اجد احدا ذكرانها تصيرفرض عين على الحاضرين فليراجع المسئلة و قوله ﷺ صلوا على صاحبكم مع حضوره دليل على عدم افتراضها على كل حاضر اهـ لكن الاولى مراجعة الكتب التى نسب لها القول بالافتراض عند الحضور و قد راجعت فتاوى قاضی خان فلم اجد هذه المسئلة فيها اهـ تقريرات الرافعی على الشامية. والتحقيق فی المحمودية: ٨/٥٤٥. و على كل حال لا دليل على فرضيتها حين الحظور ولا يجوز الحكم بلا دليل.
لطيفة: اشتهربين الناس ان القول بفرضيتها حين الحضور، مكتوب فی حاشية الشمة فی النحو مع ان المكتوب فيها هو القول بفساد هذا القول وهذا نصه: وما في بعض الكتب ان صلاة الجنازة تكون فرض عين على من راى الجنازة وشاهدها فلا وجه له كذا قال فاضل اللكنوی اهـ الشمة: ١١ حاشية ٩

١. مع الاسف يرتكب حولها اشتباهات عديدة فی هذاالعصرمنها:
١- بعض الناس لايكبّرون التكبيرات اصلا بل يرفعون رؤسهم فقط فلاتصح صلاتهم
٢- بعضهم يكبّرون ولكن بهذا اللفظ (الاوواكبر) فلايصح الصلاة وليُقَل (الله اكبر) اللهم الا على الراى المتاخرين فی زلة القارى
٣- بعضهم يكبّرون على وجه صحيح ولكن يتمّ تكبيراتهم قبل الامام حتى ان الامام قد لا يُتمّ بعدُ "الله" و هم يُتمون: "الله اكبر"، فصلاتهم فاسدة ايضا (المحيط البرهانى)

٢. فلايصح على غائب و ماورد من صلاته ﷺ على اصحمة النجاشی مخصوص به.

٣. فإن كان على دابة أو على أيدى الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر ولايخفى عليك الفرق بينها و بين السيارة.

وسننها[1]

١ـ قيام الإمام بحذاء صدر الميت.[2]

٢ـ والحمد بعد التكبيرة الأولى.[3]

٣ـ والصلاة على سيدنا النبي ﷺ بعد الثانية.

٤ـ والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء لكن ألدعاء بالمأثور أحسن وأبلغ. ومنه «اللهم اغفرله وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايا كَمَا يَنَقَّ الثَّوْبُ الْأَبْيضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا

١. الظاهر من تعامل المصنفين انها مؤكدات

٢. **فائدة:** المشهور فى كتبنا هو التسوية بين الرجل والانثى فى مكان قيام الامام لكن فى تبيين الحقائق روى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ رحمهما الله أَنَّهُ يقُومُ مِنْ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا؛ لِأَنَّ أَنَسًا فَعَلَ كَذَلِكَ، وَقَالَ هُوَ السُّنَّةُ، (انتهى) و قال الطَّحَاوِي: وَالرِّوَايَة الَّتِى يقوم فِيهَا من الرجل بحذاء رَأسه [المراد جانب الرأس يعنى الصدر] وَمن الْمَرْأَة بحذاء وَسطهَا أحب إِلَينَا لما شدها من الْآثَار الَّتِى رويناها عَن رَسُول الله ﷺ. اللباب اقول: وهذا القول موافق للاحاديث الصحيحة الصريحة التى لامجال للتأويل فيها ولا ينبغى العدول عن الرواية اذا وافقها دراية واليه مال العلامة الكشميرى.

٣. وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى: اهـ مراقى الفلاح وفى امداد الفتاوى: ١/٢٠٥: چه خوشتركه اگر خوانند بنيت دعاء [بلا التزام] خوانند عمل بالحديث هم ميسر شود و از اختلاف كبراى دين هم بيرون آيند اهـ قال الشامى: فِيهِ نَظَرٌ أيضًا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عِنْدَهُ [الامام الشافعى؛] إلَّا بِنِيةِ الْقُرْآنِ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يقْرَاهَا بِنِيةِ الْقِرَاءَةِ وَيرْتَكِبَ مَكْرُوهَ مَذْهَبِهِ لِيرَاعِي مَذْهَبَ غَيرِهِ اهـ اللهم الا ان يقال ان فى قرائتها بنية الحمد وان لم يوافق مذهب الشافعى لكن يوافق الحديث الصحيح «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال قاضى خان: ومشايخ عراق من أصحابنا; اختاروا فى صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على وجه الثناء والدعاء اهـ ومثله فى الفريدية: ٣/٢١٥.

فائدة: قول اصحابنا «لا قراءة على الجنازة» يحتمل أن يكون نفيا للمشروعية المطلقة، فيكون إشارة إلى الكراهة و به صرح كثير من أصحابنا المتأخرين ويحتمل أن يكون نفيا للزومه، فلا يكون فيه نفى الجواز، وإليه مال حسن الشرنبلالى حيث صنف رسالة سماها بـ«النظم المستطاب لحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب» ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ تعليق الممجد بتصرف.

خَيرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيرًا مِنْ زَوْجِهِ،[١] وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.»[٢]

ومنه «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا[٣] وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.»[٤]

ولا يستغفر[٥] لمجنون اصلى[٦] وصبي بل يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا[٧] وَاجْعَلْهُ لنا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لنا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا».[٨]

تتمة

١ـ ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية.[٩]

---

١. وَالْمُرَادُ بِالْإِبْدَالِ فِي الْاهلِ وَالزَّوْجَةِ إبْدَالُ الْأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ (انتهى) الشامية.

٢. رواه مسلم عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يقُولُ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ.

٣. المراد الاستيعاب، فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم، او المراد البالغ صغير السن فلا يرد مايرد.

٤. رواه ابن ماجه بسند صحيح (١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.

٥. كَذَا وَرَدَ عن رسول اللهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُمَا.

٦. فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْعَتَهَ الطَّارِئَينِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يسْقِطَانِ الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْيةِ هكذا فى رد المحتار.

٧. فرطاً: أى أجراً متقدماً، والفرط: هو الذى يتقدم الإنسان من ولده، وذخراً: ذخيرة، وشافعاً مشفعاً أى مقبول الشفاعة.

٨. لم اره فى المرفوع فليفتش نعم روى البيهقى عن ابى هريرة رضي الله عنه اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا اما قوله: واجعله لنا شافعا مشفعا فما رأيت فيه شيئا فى المرفوع والموقوف الا ما نسبه الفتاوى الى الامام الاعظم ولعله رواية بالمعنى والله اعلم.

٩. وفيه تفصيل ذكر فى الفريدية ٢١٧/٣ وهو ان التزام الدعاء قبل كسر الصفوف بدعة وبعد كسر الصفوف بلا التزام ليس بممنوع اهـ .

اقول: لكن كيف ما فعلت فى الجنازة امرا يحسبه الجهال سنة ويلتزمونه فالاولى والاحوط هو الاقتصار على ما ورد فى الحديث والفقه.

٢ـ والاولى ان لا يرفع يديه فى غير التكبيرة الأولى.[١]

٣ـ ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه فى المختار.

■ فصل فى أحوال الصلاة على الميت

١ـ السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضى ثم امام المسجد الجامع ثم إمام الحى[٢] ثم الولى.[٣]

٢ـ ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره.

٣ـ ومن له ولاية التقدم فيها أحق بالصلاة عليه ممن أوصى له الميت[٤] على المفتى به.

فائدة: متى يرسل يديه؟ اختلف فيه مشايخنا والذى يظهر استحباب الارسال قبل السلام الاول فتاوى منبع العلوم ٥/ ٣٥٧ السعاية شرح شرح الوقاية ورد المحتار.

١. لكن ان رفع الامام يديه يستحب ان يتابعه كذا فى احسن الفتاوى والشامية.

٢. وَفِي الدِّرَايَةِ: إمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْلَى مِنْ إمَامِ الْحَىِ أَى مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِ نَهْرٌ **اقول:** سيما اذا كان مُقَرَّرًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي فَهُوَ كَنَائِبِهِ.

ثم ان كثيرا من الناس يقدمون الضيوف المشايخ مع حضور امام الحى والخطيب بلا اذنهم و فيه مفاسد حققها مولانا اللديانوى فى احسن الفتاوى: ٤٣٢/١٠ حيث قال:

١. اكثر الناس عن المسئلة غافلون فلتشيهر المسئله ينبغى تقديم امام الحى.

٢. عامة الذين لايقدمون امام الحى يظنونه حقيرا وهذه مفسدة عظيمة.

٣. فى تقديم الاكابر نوع تفاخر فى بعض الاوقات.

٤. بعض الاوقات تؤخر الجنازة مع حضورها لانتظار الاكابر.

٣. بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَذَا فِي الْكِفَايَةِ وَالنِّهَايَةِ وَمِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ وَالْعِنَايَةِ. الهندية.

٤. وْصَى بِأَنْ يصَلِّي عَلَيهِ فُلَانٌ أَوْ يحْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ أَوْ يكَفَّنَ فِي ثَوْبِ كَذَا أَوْ يطَينُ قَبْرُهُ أَوْ يضْرَبَ عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةٌ أَوْ لِمَنْ يقْرَأُ عِنْدَ قَبْرِهِ شَيئًا مُعَينًا فَهِي بَاطِلَةٌ سِرَاجِيةٌ وَسَنُحَقِّقُهُ. (الدر المختار)

التنيه: المرد ببطلان الوصية عدم لزومها لا عدم جوازها وقد أوصى عمر أن يصَلِّي عليه صُهَيب، وأوْصَت أُمُّ سَلَمَة أن يصَلِّي عليها سعيد بن زيد، أحد العشرة المُبَشَّرَة ـ وأوصى أبوبكر أن يصَلِّي عليه أبوبُرْدَة. وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصَلِّي عليها أبوهريرة، وأوصى ابن مسعود أن يصَلِّي عليه الزُّبَير.

۴ـ وإن دفن بلا غسل ولا صلاة[١] صلى على قبره ما لم يتفسخ.[٢]
۵ـ ويكره تنزيها تأخير الصلاة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم.[٣]

اجتماع الجنائز

١ـ وإذا اجتمعت الجنائز: فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى.
٢ـ ويقدم الأفضل فالأفضل.
٣ـ وإن صلى عليها مرة جاز ويجعلها صفا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام.[۴]
۴ـ وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الإمام والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء.[۵]
۵ـ ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا.

---

١. **التنبيه:** يَنْبَغِى أَنْ يكُونَ فِى حُكْمِ مَنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ مَنْ تَرَدَّى فِى نَحْوِ بِئْرٍ أَوْ وَقَعَ عَلَيهِ بُنْيانٌ وَلَمْ يمْكِنْ إخْرَاجُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَرِقَ فِى بَحْرٍ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ أَمَامَ الْمُصَلِّى تَأَمَّلْ (انتهى) (الرد)

٢. مِنْ غَيرِ تَقْدِيرٍ هُوَ الْأَصَحُّ (انتهى) (الدر) ونقل فى البحر تصحيحه عن شرح المجمع وغيره و هو الاصل فى المذهب.
التنبيه: وَفِى الحلبة، نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يصَلَّى عَلَيهِ مَعَ الشَّكِّ فِى ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِى الْمُفِيدِ وَالْمَزِيدِ وَجَوَامِعِ الْفِقْهِ وَعَامَّةِ الْكُتُبِ، وَعَلَّلَهُ فِى الْمُحِيطِ بِوُقُوعِ الشَّكِّ فِى الْجَوَازِ (انتهى) (الرد)

٣. كذا فى دارالعلوم زكريا ٢/٦٢١ محيلا الى حاشية الطحطاوى على الدر: ١/٣٨٠ اقول: لعله مقيد بما اذا لم يتغير جسد الميت والا فمكروه تحريما.

۴. وهذه هى الصورة الواحدة من ثلاث صور وهى احسنها (البدائع) والثانية ان يجعلهم صفا موازيا للامام بحيث يوازى واحداً منهم الامام فقط والثالثة ان يجعلهم درجاً بان يكون رأس الثانى عند منكب الاول (مأخوذ من الرد).

۵. واذا اجتمعت جنازة الصغير والكبير يجمع بين الدعائين (اللهم اغفر لحينا الخ) و (اللهم اجعله لنا الخ) فتاوى دارالعلوم ديوبند: ۵/٣٦٣ قلت: هو مقتضى القواعد ايضا فافهم. فتاوى فريديه: ٣/٢۵٣.

المسبوق فيها

١ـ ولا يقتدى بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الإمام فيدخل معه ويوافقه فى دعائه[١] ثم يقضى ما فاته قبل رفع الجنازة[٢] ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته.

٣ـ ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.[٣]

فصل فى أحوال الصلاة على الميت

أين تكره الصلاة على الجنازة؟

وتكره الصلاة عليه تنزيها[٤] من غير عذر فى المسجد وهو فيه، أو خارجه وبعض

١. لَوْ عَلِمَهُ بِسَمَاعِهِ (المراقى) وَظَاهِرُ تَقْيِيدِهِ الْمُوَافَقَةُ بِالْعِلْمِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يعْلَمْ بِأَنْ لَمْ يعْلَمْ أَنَّهُ فِى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيةِ أَوْ الثَّالِثَةِ مَثَلًا يأْتِى بِهِ مُرَتَّبًا: أَى بِالثَّنَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ الدُّعَاءِ تَأَمَّلْ. (الرد)

٢. إن أمن رفع الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعا اتقاءاً عن بطلانها بذهابها مراقى و هو ظاهر الروايه الرد.

٣. وَذَكَرَ فِى الْمُحِيطِ أَنَّ عَلَيهِ الْفَتْوَى اهـ شرح المنية قُلْت (القائل الشامى): وَذَكَرَ أَيضًا فِى الْفَتَاوَى الْهِنْدِيةِ عَنْ الْمُضْمَرَاتِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى، لَكِنْ مَا مَشَى عَلَيهِ فِى الْمَتْنِ [التنوير] صَرَّحَ فِى الْبَدَائِعِ بِأَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَمِثْلُهُ فِى الدُّرَرِ وَشَرْحِ الْمَقْدِسِى وَنُورِ الْإِيضَاحِ، نَعَمْ نَقَلَ فِى الْإِمْدَادِ عَنْ التَّجْنِيسِ وَالْوَلْوَالِجِية أَنَّ ذَلِكَ رِوَايةٌ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ، وَأَنَّ عِنْدَ أَبِى يوسُفَ يدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى، قَالَ: فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ. اهـ لكن الترجيح للمفتى به لانه اقوى من الصحيح.

٤. رجحه المحقق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، الرد.

تنبيه: وفى احسن الفتاوى (ج ٤٢٥/١٠) ما تعريبه: ان الاقوال فى صلاة الجنازة فى المسجد مختلفة والقول بالكراهة التنزيهيه يظهر راجحا من حيث الدليل على انه اوسط الاقوال واعدلها واوفق بالروايات المختلفة ومع هذا يحترز عنها حتى الامكان عند عدم ضرورة شديدة لوجود المفاسد الآتية: ١)كثير من الفقهاء اطلقوا القول بالكراهة التحريمية وهو قول مصحح ايضا فالاحوط هو الاحتراز ما امكن: ٢) الاصرار والاستمرار على التنزيهى يقرب الى التحريمى: ٣) القائلين بالكراهة التنزيهية اتفقوا على ان الصلاة فى المسجد وان ادى بها الواجب لكن لااجر فيها لانه عليه السلام قال المصلى على الجنازة فى المسجد محروم عن الثواب فيه هذا الحرمان العظيم؛ خسران عظيم.

الناس فى المسجد على المختار.[١]

ولا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور، فإن صلوا أجزأهم[٢] والصلاة والدفن فى الارض المغصوبة مكروه تحريما بل حرام.

من لايصلى عليه

١ـ ومن لم يستهل سمى وغسل فى المختار وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه؛[٣]

٢ـ وكذا صبى سبى مع أحد أبويه ثم مات لا يصلى عليه؛[٤]

٣ـ وإن مات لمسلم قريب كافر:[٥] غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه فى خرقة وألقاه فى حفرة أو دفعه إلى أهل ملته؛

٤ـ ولا يصلى على باغ؛[٦]

٥ـ ولاقاطع طريق قتل فى حالة المحاربة؛

---

١. كَذَا فِى الْخُلَاصَةِكذا فى الهندية: ١/١٦٥ والدر والبحروَقِيلَ لَا يُكْرَهُ إذَا كان الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْأَوَّلُ هوالْأَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الحديث كَذَا فى فَتْحِ الْقَدِيرِفما فى غَايَةِ الْبَيَانِ وَالْعِنَايَةِ من أَنَّ الْمَيِّتَ وَبَعْضَ الْقَوْمِ إذَا كَانَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْبَاقُونَ فيه لَا كَرَاهَةَ اتِّفَاقًا مَمْنُوعٌ اهـ البحر بتصرف.

٢. كذا فى بدائع الصنائع ومال سيدى مفتى فريد الى الجواز حيث قال والظاهرعدم الكراهة لان النبى ﷺ صلى على بعض القبور ولان التشبيه لا ياتى بالقيام البحث فافهم الفريدية: ٣/ ٢٢٠.

٣. وكذا السقط الذى اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ غُسِّلَ هُوَالْمُخْتَارُ وَهَلْ يحْشَرُ؟ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍالْكَبِيرِأَنَّهُ إنْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ حُشِرَ، وَإِلَّا لَا. وَالَّذِى يقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إنْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَإِنَّهُ يحْشَرُ، وَهُوَقَوْلُ الشَّعْبِى وَابْنِ سِيرِينَ. اهـ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَسْمِيتَهُ تَقْتَضِى حَشْرَهُ؛ إذْ لَا فَائِدَةَ لَهَا إلَّا فِى نِدَائِهِ فِى الْمَحْشَرِبِاسْمِهِ.

٤. إلا أن: ١ـ يسلم أحدهما. ٢ـ أو هو. ٣ـ أو لم يسب أحدهما معه.

٥. ويدخل فيه القاديانى والرافضى الغالى (فريديه ٣:٢٣٣)

٦. الظاهران الصلاة عليهم مكروه تحريما لانّا امرنا بخزيهم واهانتهم وفى الدعاء لهم واعزازهم مخالفة لامرالله تعالى ثم اعلم ان العساكرالمعاونين للكفار فى حكم البغاة فى اكثرالاحكام منها كراهية الصلاة عليهم.

٦ـ ولاقاتل بالخنق غيلة؛

٧ـ ولامكابر فى المصر ليلا؛

٨ـ ولا مقتول عصبية؛[١]

٩ـ و لاقاتل أحد أبويه عَمْدًا.[٢]

وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه.[٣]

فصل فى حمل الجنازة

فصل فى حمل الجنازة

١ـ يسن لحملها أربعة رجال.

٢ـ وينبغى حملها لكل شخص أربعين خطوة فاكثر، يبدأ الحامل بمقدمها الأيمن على يمينه،[٤] ثم مؤخرها الأيمن عليه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم يختم بالجانب الأيسر عليه.[٥]

١. وَفِى نِهَايةِ ابْنِ الْأَثِيرِ: الْعَصَبِيةُ وَالتَّعَصُّبُ: الْمُحَامَاةُ وَالْمُدَافَعَةُ. وَالْعَصَبِى: مَنْ يعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَالَّذِى يغْضَبُ لِعُصْبَتِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إلَى عَصَبِيةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصَبِيةً.»
أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حَيثُ كَانَ الْبَغْى مِنْ الْفَرِيقَينِ، فَلَوْ بَغَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَصَدَ الْآخَرُ الْمُدَافَعَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ يكُونُ الْمُدَافِعُ شَهِيدًا. وَفِى شَرْحِ مُنْلَا مِسْكِينٍ مَا يؤَيدُهُ فَرَاجِعْهُ الرد.

٢. الظاهر أن المراد أنه لايصلى عليه إذا قتله الامام قصاصا، أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما فى البغاة ونحوهم، ولم أره صريحا، فليراجع. رد المحتار: ٦٤٣/١.

٣. عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله، وهو الأصح (تبيين الحقائق: ٢٥٠/١) وَبِقَوْلِهِمَا أَفْتَى الْحَلْوَانِى وَهُوَ الْأَصَحُّ وَقَالَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ عَلِى السُّغْدِى الْأَصَحُّ عِنْدِى أَنَّهُ لَا يصَلَّى عَلَيهِ وَبِهِ أَفْتَى ظَهِيرُ الدِّينِ كَمَا فِى الْمِعْرَاجِ (دررالحكام) فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ كَمَا تَرَى لَكِنْ تَأَيدَ قَوْلُ أَبِى يوسُفَ بِمَا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ «أُتِى النَّبِى صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يصَلِّ عَلَيهِ» اهـ. (بحر) لكن فى الرد: لَا دَلَالَةَ فِى الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ سِوَى «أَنَّهُ صلى الله عليه وآله لَمْ يصَلِّ عَلَيهِ» فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ امْتَنَعَ زَجْرًا لِغَيرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيونِ، وَلَا يلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ صَلَاةِ أَحَدٍ عَلَيهِ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ (الرد) اقول: لا يخفى ان الْأَصَحَّ عند اختلاف التصحيح كَمَا فِى السِّرَاجِيةِ وَغَيرِهَا أَنَّهُ يفتى بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ بِقَوْلِ الثَّانِى.

٤. ويمينها ما كان جهة يسار الحامل.

٥. واستدل له بما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود قال من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع ثم إن شاء فليدع ورواه أبوداود الطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى

۳ـ ويستحب الإسراع بها بلا خبب يؤدى إلى اضطراب الميت.

۴ـ والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها.[۱]

۵ـ يكره تحريما[۲] رفع الصَّوت بالذكروالقراءة[۳] لحاملى الجنازة ومن معهم[۴] وجلوس المشايعين قبل وضعها،[۵] واتباع النساء اياها.

مصنفيهما بلفظ فليأخذ بجوانب السريرالأربعة وفی كتاب الآثار من السنة حمل الجنازة بجوانب السريرالأربعة كذا فی نصب الراية.

فائدة: هذه هی القوائم الاربع المشهورة التی اشتهرت بالاقدام ويقال لها بالفارسية والبشتو: قدمها ـ كدمونه

التوضيح: يستحب لكل مسلم عالما كان اوغيره حين حمل الميت الی المقبرة ان يحمله اربعين خطوة او مائة وستين خطوة(علی اختلاف الروايات) لكسب شيئ من الثواب لكن مع الاسف لبعدنا عن الفقه تواجدت فی بلدنا نحو هذا الموضوع اربعةُ تصورات خاطئة:

۱ـ يظن ان هذاالعمل سنة مستقلة غيرالحمل وليس كذا بل هذا العمل صفة مستحبة لحمل الجنازة؛

۲ـ يتصور انه وظيفة العلماء اويلزم ان يكون احد من الاربعة عالما علی الاقل؛

۳ـ يتصور انه يلزم فی هذا العمل ان لايزيد علی عشر خطوات ولاينقص وهذا غلط فان العشراقل المراتب وفی رواية عمدة القاری اقل المراتب هوالاربعون؛

۴ـ يتصور ان فی هذا العمل نفعا للميت مع ان مفهوم الحديث والفقه انه لايخلوعن ثواب للحامل.

فرسم القوائم الاربع الذی يجری فی بلادنا ـ بالنظر الی هذه الاخطاء وغيرها كحملهم الميت احيانا عن جنب القبرحمله الی جهة القبلة و ظن بعضهم لزومه و و و ـ مكروه تحريما وبدعة نعم مع رعاية الشرائط لااشكال فيه.

۱. وفی مصنف عبد الرزاق (٦٢٦٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا مَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ» وَبِهِ نَأْخُذُ وهذا سند صحيح علی شرط الجماعة، الجوهرالنقی علی سنن البيهقی لابن تركمانی.

۲. وقيل: تَنزيهاً، الرد وَيذْكُرُفِي نَفْسِهِ. وَعَلَى مُشَيعِي الْجِنَازَةِ الصَّمْتُ (انتهی) تبيين الحقائق.

۳. وهل يشمل هذا نشرالقراءة من ضبط الصوت المنصوب علی السيارة؟ الظاهرنعم لانه ازدراء بالقرآن والله اعلم.

٤. وفی المراقی: ونحوذلك خلف الجنازة بدعة (انتهی) ای قبيحة ط اقول: وهذايشتمل علی ماهو المتعارف من مشايعتهم جنازة الشهداء بالتكبيرومشايعتهم عامة الجنائزبصوت القران المقروء بالآلة المكبرة للصوت. والله اعلم.

٥. لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي السِّرَاجِ نَهْرٌ، وَمُقْتَضَاه أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيةٌ رَمْلِي تأمل. الرد.لكن فی اعلاء

■ فصل فى الدفن

١ـ ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا.

٢ـ و يسن ان يلحد[١] ولاينبغى ان يشق إلا فى أرض رخوة.

٣ـ و يستحب ان يدخل الميت فى القبر من قبل القبلة.

٤ـ ويستحب ان يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة[٢] رسول الله ﷺ.

٥ـ و يسن ان يوجه[٣] تمام جسده إلى القبلة على جنبه الأيمن.[٤]

٦ـ ويحل عَقْد رأسه و عَقْد[٥] رجليه ويقول الحال: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

السنن: قوله «تأمل».

لعله اشارة الى تضعيف القول بكراهة التحريم، واختار كراهة التنزيه فانه من الآداب. اهـ اقول: كلام الرملى يظهر موافقاً لقوانين الفقه لوجود النهى وذكر الكراهة مطلقاً فلا ينبغى العدول عنه الى الحكم بالتنزيه بادنى شبهة.

١. لِأَنَّهُ السُّنَّةُ وَصِفَتُهُ أَنْ يحْفَرَالْقَبْرُثُمَّ يحْفَرَفِى جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنْهُ حَفِيرَةٌ فَيوضَعُ فِيهَا الْمَيتُ وَيجْعَلُ ذَلِكَ كَالْبَيتِ الْمُسْقَفِ حلبة اه. (الرد)

فائدة: والذى يظهر من كتب اللغة ان تكون حفرة اللحد بتمامها فى جدار القبر كالبيت حيث لايبقى فى حفرة القبر من الميت شىء لا كما هو الرائج من حفرهم نصفها تحت الجدار ونصفها بل اكثرها فى حفرة القبر. ✠ والله اعلم.

٢. معناه: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله ﷺ سلمناك اهـ المحيط البرهانى.

٣. تحفة الفقهاء ١٢٠ و ردالمحتار: ٦٦٠/١ وتمام التحقيق فى رسالة لمولانا اللكنوى كشف الستر.

٤. كحالة النوم المسنون و ماهو الرائج فى زماننا من انهم يستلقون الميت ويوجهون وجهه فقط الى القبلة فليس بمندوب وان حصل به السنة على قول وللعلامة اللكنوى فيه «رسالة رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة فى القبر» حقق فيها ان التوجيه بتمام جسد الميت مندوب ومتوارث.

تنبيه: وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، قال السروجى: ولم أقف عليه عن أصحابنا،كذا فى العنايه اقول: قد ذكره مولانا اللكنوى فى الرسالة المذكورة ولا يأباه شىء من قواعدنا.

٥. الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع اهـ الطحطاوى على المراقى.

۷ـ ویسوی اللبن علیه والقصب وکره تنزیهاً الآجر والخشب.

۸ـ و یستحب أن یسجی قبرها لا قبره.

۹ـ ویستحب ان یسنم[۱] القبر قدر شبر أو أکثر قلیلا ویکره ان یزاد علیه زیادة فاحشة.[۲]

۱۰ـ و یکره تنزیهاً ان یربع[۳] ویکره تحریماً ان یجصص.

۱۱ـ ویحرم البناء علیه للزینة[۴] ویکره تحریماً للإحکام بعد الدفن.

---

۱. وجعله (التسنیم) فی الظهیریة واجباً، وفی المجتبی مندوباً وهوالأولی، وهوالأولی النهروالتسنیم: ان یجْعَلَ تُرَابُهُ مُرْتَفِعًا عَلَیهِ کَسَنَامِ الْجَمَلِ.

تنبیه: واما نصب اللبنتین المتوازیتین علی القبر للذکر والمتخالفتین للانثی و ربط خیط من جنس الکفن بینهما فرسم عجمی ولااصل له فی الشرع ولعل الحکمة فی تعلیق الخیط قدیماً هوان من تحرکه یخاف الحیوان الذی یاکل الموتی وغیره من السبع.

۲. وظاهره أن الکراهة تحریمیة، وهو مقتضی النهی المذکور، لکن نظر صاحب الحلبة فی هذا التعلیل وقال: وروی عن محمد أنه لا بأس بذلك، ویؤیده ما روی الشافعی وغیره عن جعفربن محمد عن أبیه: أن رسول الله ﷺ رش علی قبرابنه إبراهیم ووضع علیه حصباء وهو مرسل صحیح، فتحمل الکراهة علی الزیادة الفاحشة، وعدمها علی القلیلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قلیلا. اهـ رد المحتار و فی البحر: وما ورد فی الصحیح من حدیث علی «أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سویته» فمحمول علی ما زاد علی التسنیم (انتهی) لکن قال الطحطاوی (۱:/۴۰۵): (وتباح الزیادة علی قدر شبر) و مثله فی مجمع الانهر اللهم ان یقال: المراد بها الزیادة القلیلة او یحمل علی انه قول مرجوح اومفرع علی القول باستحباب التسنیم قدر شبر کما یظهر من ظاهر عبارة مجمع الانهر لکن وقع فی التفریع سهو لان استحباب التسنیم یستلزم جواز ترکه لا جواز رفعه عن القدر المسنون ویمکن ان یجمع بان المکروه تحریماً هو الزیادة من غیر تراب القبر لانه نوع بناءٍ اما ما کان منه فتنزیهی او مباح ان شاءالله لان فیه ترک السنة.

فائدة: قال العلامة الکنکوهی: وما اشتهر فی العوام من جمعهم التراب کلیة علی القبر بحیث لایشذ منه شَیء خارجا جهل وحمق اهـ الکوکب الدری کتاب الجنائز باب فی تسویه القبر. ✠

۳. اعلاء السنن: ۳۲۳/۸ والتربیع ان یرفع القبر قدر شبر ثم یسطح.

۴. مِنْ بَیتٍ أَوْ قُبَّةٍ أَوْ نَحْوِذَلِكَ، کمحجر ولو ذراعا وقفس من حدید او خشب وجمیع ما یعد بناءاً وزیادة التحقیق فی احسن الفتاوی: ۱۹۹/۴ ومایفعله البعض من نصب اربع حجر فی جوانبه وترک وسطه ممنوع ایضا کما فی فتاوی دارالعلوم دیوبند ۳۷۷/۵ وفریدیه ۲۸۸/۳.

١٢ـ ولا بأس بكتابة اسمه عليه،[١] وما زاد مما لايحتاج اليه فمكروه تحريما.[٢]

من أحكام الدفن

١ـ ويكره تنزيها الدفن فی الدار[٣] لاختصاصه بالأنبياء عليهم السلام.

٢ـ ولا بأس بدفن أكثر من واحد فی قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب.

٦ـ ومن مات فی سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر[٤] غسل وكفن وصلى عليه وألقى فی البحر.[٥]

فصل فی الدفن

نقل الميت

١ـ ويستحب الدفن فی محل مات به أو قتل؛

٢ـ فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين (٣٦٠٠متر) لا بأس به؛

---

١. لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن لِأَنَّ النَّهْىَ عَنْهَا وَإِنْ صَحَّ فَقَدْ وُجِدَ الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِى بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ النَّهْىَ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ وَلَيسَ الْعَمَلُ عَلَيهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ. (الرد)

٢. حَتَّى إِنَّهُ يُكْرَهُ كِتَابَةُ شَىء عَلَيهِ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ الشِّعْرِ أَوْ إِطْرَاءِ مَدْحٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ حلبة مُلَخَّصًا. (الرد واحسن الفتاوى ٤/ ٢٠٩)

تنبيه: ليست الكتيبة منصوبة على نفس قبور بعض اكابرنا (مولانا محمد قاسم و مولانا رشيد احمد) بل مفرزة عن رأسهما قدر ذراع وهذا طريق حسن للجمع والله اعلم.

٣. المراد به الدفن فی مدفن خاص كجنب المدرسة لبانيها. (يستفاد من الرد)

٤. أی التغير أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا (انتهى) الطحطاوی اقول: فعلى هذا لو كان فی السفينة مكان تحفظ فيه الاجسام كمستودع الجثث لايرمى به فی البحر بل يدفن فی الارض. (حاشية البستوی على السراجيه ١٣٤)

٥. **فائدة:** السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فی بطنه فإن جعل فی تابوت أياماً لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن اهـ البزازيه.

٣ـ وکره[١] نقله لأکثر منه.

٤ـ ولا یجوز نقله بعد دفنه بالإجماع[٢] إلا أن تکون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة.

٥ـ وإن دفن فی قبر حفر لغیره ضمن قیمة الحفر ولا یخرج منه.

١. ای تحریما لأن قدر المیلین فیه ضرورة [هذا فی زمانهم اما فی زماننا فقد اتسع بعض البلاد امیالا وقد تبعد المقبرة امیالا ففیه ضرورة] ولا ضرورة فی النقل إلی بلد آخر. الطحطاوی لکن قال قاضی خان: فإن نقل إلی مصر آخر لا بأس به لما روی أن یعقوب علیه‌السلام مات [ب] مصر ونقل إلی الشام و موسی علیه‌السلام نقل تابوت یوسف علیه‌السلام من حبس [طبس] إلی الشام بعد زمان و سعد بن أبی وقاص رضی‌الله‌عنه مات فی ضیعة علی أربعة فراسخ من المدینة ونقل علی أعناق الرجال إلی المدینة (انتهی) وفیه ما قَالَ الْکَمَالُ: وَلَا یخْفَی أَنَّ هَذَا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَلَمْ تَتَوَفَّرْ فِیهِ شُرُوطُ کَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا ثُمَّ نَقَلَ عَنْ التَّجْنِیسِ أَیضًا أَنَّهُ یکْرَهُ نَقْلُهُ إلَی بَلْدَةٍ أُخْرَی لِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا یفِیدُ وَفِیهِ تَأْخِیرُ دَفْنِهِ وَکَفَی بِذَلِكَ کَرَاهَةً. اهـ.قُلْتُ وَأَیضًا لَا یمَاثِلُ الْأَنْبِیاء غَیرَهُمْ لِکَوْنِهِمْ أَطْیبَ مَا یکُونُ فِی حَالَةِ الْمَوْتِ کَالْحَیاةِ لَا یعْتَرِیهِمْ تَغَیرٌ فَلَا یقَاسُ عَلَیهِمْ مَنْ یبْقَی جِیفَةً أَشَدَّ نَتْنًا مِنْ جِیفَةِ الْکَلْبِ تُؤْذِی کُلَّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ. حاشیة الشرنبلالی علی درر الحکام.

ثم ان واقعة سیدنا یعقوب متکلم فیها من جهات:

١. فی صحتها کلام اذ لم تثبت بسند صحیح.

٢. شرع من قبلنا انما تکون حجة اذا نقله القرآن والحدیث ومع هذا یشترط ان لاتصادم شریعتنا وفی ما نحن فیه تصادم استحباب الاسراع بالجنازة.

٣. هذه الواقعة تتعلق بالنقل بعد الدفن التی هی باتفاق مشایخنا لاتجوز کذا فی احسن الفتاوی: ٤/٢٢١ و ایضاً٤/٢١٨.

واما ما نقله البیهقی فی سننه الکبری عن سعد رضی‌الله‌عنه انه نقل فلاتصریح فیه علی انه کان عملا صادر من بعض الصحابة فلعل الذین نقلوه کانوا من التابعین و ان سلم فعمل الصحابی رضی‌الله‌عنه انما یکون حجة اذا لم یخالفه نص، او صحابی آخر فإن خالفه نص فالحجة فی النص، وان خالفه صحابی آخر طلب المرجح. ویفرق بین الصحابی الفقیه من غیر الفقیه، فالفقیه قوله أقرب إلی کونه حجة من غیر الفقیه وههنا قد ورد رد عائشة رضی‌الله‌عنها حمل جنازة اخیه فقد روی البیهقی عن منصور بن صفیة عن أمه قالت مات أخ لعائشة رضی‌الله‌عنها بوادی الحبشة فحمل من مکانه فأتیناها نعزیها فقالت ما أجد فی نفسی أو یحزننی فی نفسی إلا أنی وددت أنه کان دفن فی مکانه ومع هذا کله لولم یکن فی نقله تکلف کثیر ولا خشیة تغیر الرائحة فلابأس ان شاءالله و الی هذا الجمع ذهب فی مراقی الفلاح والبحرویدل علی عدم التشدد فیه انه مباح عند ائمة سائر المذاهب.

٢. ولایخفی ان مجرد اهالة التراب دفن وان لم یوجد اللحد وما اشتهر من الدفن امانةً ثم انتقاله فلااصل له فی الشرع.

نبش القبر

وینبش:

١ـ لمتاع سقط فیه؛

٢ـ ولکفن مغصوب؛

٣ـ ومال مع المیت.[١]

ولایجوز ان ینبش:[٢]

١ـ بوضعه لغیر القبلة؛

٢ـ أو علی یساره.

■ فصل فی زیارة القبور

١ـ ندب زیارتها للرجال بنیة الاتعاظ.[٣]

٢ـ واما للنساء فمکروه تحریماً فی زماننا کحضورهن الجماعة وان کان جائزا فی الاصل.[٤]

---

١. اقول فلینظر هل یکون اخراج الکنوز والعتائق سببا لاباحة نبش قبر المسلم؟ الظاهر لا لعدم الیقین بوجود المال ولعدم تعیین مالکها.

تنبیه: ومن الاعذار احداث طریق جدید عصری علی المقبره فان کان الاحداث سببا لانتشار اعضائه لایبعد ان یباح نبشه ونقله.

٢. ومن المباحث الجدیده نبش القبر واخذ العظام لتستعمل فی مجالات الطبیة فالحق انه حرام من قبر المسلم والذمی ففی البحر: لأن الذمی لما حرم إیذاؤه فی حیاته لذمته فتجب صیانة نفسه عن الکسر بعد موته اهـ. اقول: وهل ان اجاز الذمی نفسه قبل الموت او اجاز اهله بعد الموت الاستفادة من جسده حرام ایضا؟ والظاهر لا حرمة بعد الاجازة لان احترام جسده لیس لنفسه بل للعهد فاذا رضی نفسه بانتهاکها فلا حرمة اما جسد الکافر الحربی والعادی فلا باس به ان شاء الله.

٣. هذا هو المقصود الاصلی من الزیارة الذی خفی علی کثیر من الناس حتی الخواص حیث یذهبون الی القبور بنیة قضاء حاجاتهم منهم ولا یدعون لهم ابدا مع انهم محتاجون الی دعاء الاحیاء اشد الاحتیاج.

٤. قال الرملی أما النساء إذا أردن زیارة القبور إن کان ذلک لتجدید الحزن والبکاء والندب علی ما

٣ـ ويستحب ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] أسأل الله لنا ولكم العافية.»[١]

جرت به عادتهن فلاتجوز لهن الزيارة، وعليه حمل الحديث «لعن الله زائرات القبور»، وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة فی المساجد اهـ. وَهُوَتَوْفِيقٌ حَسَنٌ اهـ. رد المحتار اقول: لايخفى على طالب العلم ان عادتهن الخروج لتجديد الحزن والبكاء والندب وسائر الخرافات هذا بالنظر الی نفس الزيارة واما لو نظرت الی مهمة الحجاب وما يصدر منهن من هتكه فی المقابر والمزارات لحكمت بحرمته لامحالة وفی عمدة القاری (ج ٨، ص ٧٠) قال ابن عبد البر: ولقد كره أكثر الْعلماء خروجهن إِلَى الصَّلَوَات فَكيف إِلَى الْمَقَابِر؟ وَمَا أَظن سُقُوط فرض الْجُمُعَة عَلَيهِنَّ إلاَّ دَلِيلا على إمساكهن عَن الْخُرُوج فِيمَا عَداها. (وبعد سطور) وَحَاصِل الْكَلَام من هَذَا كُله أَن زِيَارَة الْقُبُور مَكْرُوهَة للنِّسَاء، بل حرَام فِي هَذَا الزَّمَان اهـ. فلما منعت النساء من الحضور فی المساجد ومن المشاركة فی الجمعة فی زمن اولئك الاخيار مع انهما من الامور المؤكدة فی الدين الاسلامی فيا ترى هل يسمح لهن الخروج فی زمن الشر لهذه الفيوض القليلة الموهومة؟ وذلك لای شی؟ لزيارة القبور التی غير مؤكدة فی الشرع وبالاخص فی هذه المهرجانات والاعراس التی يقيمها المبتدعون فی الاضرخة المقدسة. و انظر مليا ان علمائنا حددوا الاماكن التی يجوز خروج النساء و صرحوا بكل الوضوح انه لايجوز خروجها الی غيرها وان اذن لها زوجها فكلاهما مذنبان كما فی الدر المختار: فَلَا تَخْرُجُ إلَّا لِحَقٍّ لَهَا أَوْ عَلَيهَا أَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيهَا كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً أَوْ الْمَحَارِمِ كُلَّ سَنَةٍ، وَلِكَوْنِهَا قَابِلَةً أَوْ غَاسِلَةً لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَذِنَ كَانَا عَاصِيين.

واستثمرت من هذه المباحث الجليلة بحمدالله تعالى توفيقا دقيقا وانيقا و ذلك بان اغلب الذين يذهبون الی تجويز زيارة القبور للنساء هم يكتبون ان جواز زيارة القبور يشمل النساء ايضا ولا يكتبون جواز الخروج للزيارة هكذا فی الكتب العامة واما الذين يذهبون الی المنع منها فهم يؤكدون منع الخروج لزيارة القبور مستدلين لها بمنع خروج النساء الی المسجد خوفا من الفتنة فان كان القبر فی البيت او خرجت الی الحج مثلا او الی السفر الممسوح به فوجدت القبر فی الطريق فزارته على شرط ان تخلو من الافراط والتفريط فی الادب وغيرها من المحذورات الشرعية فلا باس بها (انتهى) جبل النور/(٤٢) و فی منهاج السنن ٢:٢٠٤: و فی عصرنا ينبغی ان يفتی بمنعهن مطلقا اهـ والتحقيق فی احسن الفتاوی: ١٩٦/٤ والفريديه: ٣٢٢/٣ والمحمودية: ١٩٣/٩ وفتاوی رحيميه: ٢ ص ٩٠ و رسالة جبل النور فی نهی النساء عن زيارة القبور لاحمد رضا خان.

١. مسلم ٢ / ٦٧١، وابن ماجه واللفظ له ١ / ٤٩٤ عن بريدة رضي الله عنه، وما بين المعكوفين من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (حصن المسلم).

۴ـ وإذا أراد الدعاء يستحب ان يقوم مستقبل القبلة.[۱]

۵ـ و يكره ان يمسح القبروان يقبله وان يمسه.[۲]

۶ـ و يكره تحريما[۳] أن يقول فی دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك و رسلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق.[۴]

۱. كَذَا فی خِزَانَةِ الْفَتَاوَى كذا فی الهنديه: ۳۵۰/۵ وفی جوامع الفقه: وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة، وكذا عند قبر النبی ﷺ و هو اختيار الزعفرانی من الشافعية أيضا. كذا فی البناية (انتهی) قال سلمة بن وردان: رأيت أنس بن مالك يسلم على النبی ﷺ ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء وإنما نزاعهم فی وقت السلام عليه قال أبو حنيفة: يستقبل القبلة عند السلام أيضاً ولا يستقبل القبر وقال غيره: يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبر عند الدعاء، (رسالة زيارة القبور للإمام البركوی) و فی روح المعانی: فقد كانت الصحابة تدعو الله تعالى هناك مستقبلين القبلة ولم يرد عنهم استقبال القبر الشريف عند الدعاء مع أنه أفضل من العرش، والصحيح المعول عليه أنه يستقبل [القبر] وقت السلام و عند الدعاء تستقبل القبلة، و يجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار، اهـ والتفصيل فی فتاوى محموديه: ۱۴۷/۹ و فتاوى دارالعلوم زكريا ج۲/۶۴۹ و فتاوى عثمانی: ۱ص ۲۷۶ و فتاوى رشيديه ۲۳٤ مطبعه سعيد كراچی فاذاً لا اعتماد على ما فی المرقاة شرح المشكاة بعد كلام على حديث ما نصه: فيه دلالة على أن المستحب فی حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك فی الدعاء أيضا و عليه عمل عامة المسلمين (انتهی) لان لكل فن رجالا وليس القاری: مجتهدا اهلا لاستنباط المسئلة عن الحديث ولا يجب علينا تقليده مع ان الحديث لا دلالة فيه على ما قال.

۲. وقال أبو موسى الحافظ الأصبهانی قال: الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن كل ذلك من عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح. البنايه شرح الهدايه اقول: وفيه مشابهة بهم والمشابهة بهم مكروه تنزيهاً والمسح إمرار اليد على الشیء و إزالة الأثر عنه وقد يستعمل فی كل واحد منهما والمس ملاقاة ظاهر الشیء ظاهر غيره والمس يقال فيما معه إدراك بحاسة اللمس اهـ التعاريف للمناوی بتصرف

۳. فسره فی تكملة البحر (۸ /۲۳۵) بلايجوز و صرح بالتحريم فی الحديقة والبريقة والوسيلة شروح الطريقة المحمدية.

٤. كذا فی الهداية شرح البداية والكنز وجميع المتون والشروح والفتاوى و قد اشتبه على كثير من الناس فَهمُ عبارة الشامية وماهو الراجح عنده فحمل عبارته على جواز هذا الدعاء مع ان الراجح عنده ايضا المنع كالجمهور نعم يستفاد منه جواز الدعاء بلفظ اللهم انی اسئلك بنبيك و هو غير ما نحن فيه و هذه عبارته: فَلِذَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَطْلَقَ أَئِمَّتُنَا الْمَنْعَ عَلَى أَنَّ إرَادَةَ هَذِهِ الْمَعَانِی مَعَ هَذَا الْإِيهَامِ فِيهَا

الْإِقْسَامُ بِغَيرِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَانِعٌ آخَرُ تَأَمَّلْ. نَعَمْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِى فِى حَدِيثِ «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إِلَيك بِنَبِيك نَبِى الرَّحْمَةِ» عَنْ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ يَنْبَغِى كَوْنُهُ مَقْصُورًا عَلَى النَّبِى ﷺ وَأَنْ لَا يقْسِمَ عَلَى اللهِ بِغَيرِهِ وَأَنْ يكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ قَالَ وَقَالَ السُّبْكِى: يحْسُنُ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِى إلَى رَبِّهِ وَلَمْ ينْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَا الْخَلَفِ إلَّا ابْنَ تَيمِية فَابْتَدَعَ مَا لَمْ يقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهُ (انتهى) وَنَازَعَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِّ فِى دَعْوَى الْخُصُوصِيةِ. والتفصيل فى تكملة فتح الملهم فى شرح حديث الغار.

ثم التوسل على اقسام الاول ما هو جائز اجماعا و هو التوسل باسمائه تعالى الحسنى وصفاته العلى والتوسل بالاعمال الصالحة ودعاء الاخ المومن والثانى ما هو حرام بل شرك بالاتفاق و هو طلب الحاجة مستقيما عن صاحب قبر او غائب كيا سيدى فلان اشف مريضى والثالث مكروه تحريما عندنا وهو المذكور فى المتن والرابع جائز عندنا بدعة عند السلفيين و هو التوسل باسم الذوات الفاضلة بلا ذكر كلمة حق كقول اللهم انى اسئلك بمحمد ولقد ظلم من عد هذا شركا و من عد الثانى توسلا.

مطلب فى سرد الدلائل فى جواز القسم الرابع من التوسل:

١. قول عمر رضي الله عنه فى الإستسقاء: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا» نص فى توسل الصحابة بالصحابة، وفيه إنشاء التوسل بشخص العباس. مع أن قول الصحابى: كنا نفعل كذا ينصب على ما قبل القول فيكون المعنى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسلون به ﷺ فى حياته، وبعد لحوقه بالرفيق الأعلى إلى عام الرمادة [عام ثامن عشر] وقصر ذلك على ما قبل وفاته عليه السلام تقصير عن هوى وتحريف لنص الحديث، وتأويل بدون دليل.

وفى كتاب الخُلاصةُ فى أحكامِ الاستغاثةِ «والتَّوَسُّلِ: ومن فهم من كلام أمير المؤمنين أنه إنما توسل بالعباس ـ ولم يتوسل برسول الله ﷺ لأن العباس حى والنبى ﷺ ميت ـ فقد ماتَ فهمُه وغلب عليه وهمه ونادى على نفسه بحالة ظاهرة ـ أو عصبية لرأيه قاهرة، فإنما عمر لم يتوسل بالعباس إلا لقرابته من رسول الله ﷺ تلمح ذلك فى قوله وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ـ وهو بذلك قد توسلَ برسول الله ﷺ على أبلغ الوجوه وقد بعُد عن الصواب كل البعد من رمى المسلمين بالشرك بسبب ذلك مع قوله بجواز التوسل بالحى، فإن التوسلَ لو كان شركاً ما جاز بالحى ولا الميتِ ـ ألا ترى أن اعتقاد الربوبية واستحقاق العبادة لغير الله من نبى أو ملك أو ولى هو شرك وكفر لا يجوز هنا فى حياته الدنيا ولا الآخرة.»

٢. وكان ابن عمر يتمثل بشعر أبى طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه. كما فى البخارى بل وروى استنشاد الرسول ذلك الشعر كما فى فتح البارى.

٣. وفى شعر حسان: فسقى الغمام بغرة العباس. كما فى الاستيعاب

٤. ومنها حديث عثمان بن حنيف فى دعاء عن النبى ﷺ و فيه «اللهم إنى اسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى» الحديث. و فيه التوسل بذات النبى ﷺ وبجاهه، ونداء له فى غيبته أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير والترمذى فى أواخر الدعوات من «جامعه» وابن ماجه فى «صلاة الحاجة من سننه» وفيه نص على صحته. والنسائى فى

«عمل اليوم والليلة» وأبونعيم فی «معرفة الصحابة» والبيهقی فی «دلائل النبوة» وصححه جماعة من الحفاظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظاً. فمنهم سوی المتأخرين: الترمذی وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبی والطبرانی، وأبونعيم، والبيهقی والمنذری، ورجال سند الترمذی كلهم ثقات. ولفظة «يا محمد» مذكور فی ابن ماجه ومسند احمد ولا يوجد فی بعض نسخ الترمذی ولعله من تصرف النساخ؛ لان فی حذفه حزازة تخل بسلاسة الكلام.

٥. ومنها حديث عثمان بن حنيفس ايضاً فی تعليم دعاء صلاة الحاجة المذكور لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان ﷺ فدعا به فقضيت حاجته. وموضع الاستشهاد أن الصحابی المذكور فهم من حديث دعاء الحاجة أنه لا يختص بزمنه ﷺ وهذا توسل به، ونداء بعد وفاته ﷺ وعمل متوارث بين الصحابة وقد أخرج هذا الحديث الطبرانی فی الكبير وصححه بعد سوقه من طرق، كما ذكره أبو الحسن الهيثمی فی «مجمع الزوائد» وأقره عليه، كما أقر المنذری قبله فی «الترغيب والترهيب» وقبله أبوالحسن المقدسی، وأخرجه أيضاً ابونعيم فی «المعرفة» والبيهقی من طريقين، وإسنادهما صحيح أيضاً. (مأخوذ من مقالات الامام الكوثری)

وهذا كله يفيد جواز التوسل بلاذكر كلمة [بحق فلان]. اما ما ذكر فيه بحق محمد كما أخرجه الحاكم فی المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، فقد تعقبه الذهبی بقوله: بل موضوع، وما ورد أيضاً «بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلی». ففی سنده روح بن صلاح. ضعفه جمع من الحفاظ وما روی ابن ماجه اللهم إنی أسألك بحق السائلين عليك « الحديث فضعيف ايضا ضعفه غيرواحد من الحفاظ كالمنذری فی «الترغيب»والنووی وشيخ الإسلام ابن تيمية فی «القاعدة الجليلة» وكذا البوصيری، فقال فی «مصباح الزجاجة» ٢/٥٢»هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق [رواة الحديث] كلهم ضعفاء». اما تحسين الحافظين له كما قال الامام الكوثری: وقدحسّن هذا الحديث الحافظان: العراقی فی «تخريج أحاديث الإحياء» وابن حجر فی «أمالی» الأذكار « فلا يفيد شيئا فان عطية[الراوی] ضعيف عند جماهير العلماء لسوء حفظه، وتدليسه القبيح المحرم، واتهامه بالتشيع فكيف يجوز تحسين الحديث مع وجود هاتين العلتين فيه؟! ثم الحافظ ابن حجر كأنه نسی أو وهم ـ أو غير ذلك من الأسباب التی تعرض للبشر ـ فقال فی تخريجه لهذا الحديث: إن عطية قال فی رواية: حدثنی أبوسعيد. قال: «فأمن بذلك تدليس عطية» اذ التصريح بالسماع إنما يفيد إذا لم يكن التدليس من النوع القبيح، و فی هذه الرواية قال: «حدثنی أبوسعيد» وهذا هوعين التدليس القبيح. (مأخوذ من سلسلة الاحاديث الضعيفة بتصرف).

تنبيه: ذهب بعض المشايخ الی عدم كراهية هذا القسم مستدلين بان للحق معنيين وبما رواه الشيخان عن معاذس «يا معاذ، هل تدری حق الله علی عباده وما حق العباد علی الله». قلت الله و رسوله أعلم. قال «فإن حق الله علی العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد علی الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا».

وفيه ان هذا اجتهاد و استدلال من الحديث من مقلد ليس باهل للاجتهاد ولا يجب علينا تقليده مع

٧.ولا يكره الجلوس للقراءة[١] عند القبر في المختار.[٢]

٨.وإهداء ثوابها له جائز عند الجمهور.[٣]

٩ـ وكره تحريما البول والتغوط على القبور وقريبا منها.

١٠ـ وكره تنزيها:

١ـ القعود على القبور لغير قراءة.

٢ـ ووطؤها.[٤]

ان ذكر الحق ههنا على سبيل المشاكلة كما فى شرحه على مسلم للنووى و لو سلم انه على معناه الظاهرى فلابد من حصره على موضع وروده فى الشرع لما فيه من توهم معنى لا يناسب مع مقام الرب تبارك وتعالى وهو الحكم فى جميع ما ورد فى حق الله ورسوله. والله اعلم.

١. وَفِي شَرْحِ اللُّبَابِ وَيقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ إلَى الْمُفْلِحُونَ وَآيَةِ الْكُرْسِي ـ وَآمَنَ الرَّسُولُ ـ وَسُورَةِ يس وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ وَسُورَةِ التَّكَاثُرِ وَالْإِخْلَاصِ اثْنَى عَشَرَ مَرَّةً أَوْ إحْدَى عَشَرَ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَاه إلَى فُلَانٍ أَوْ إلَيهِمْ. اهـ. رد المحتار.

٢. وَالْفَتْوَى على قَوْلِ مُحَمَّدٍ من عَدَمِ كَرَاهةِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ كما فى الْخُلَاصَةِ كذا فى البحر الرائق و لعله المراد من قول نورالايضاح: وَلَا يكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ.

فائدة: حديث «وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة فى قبره.» ضعيف مرفوعا وموقوفا و مع ضعفه لم يتعامل به السلف ولم ينقله فقهائنا المتقدمون ثم اعلم ان الموجود فى نسخ البيهقى الموجودة عندى هكذا «وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب» وما فى المشكاة «وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة» وزاد شارحوه «الى المفلحون» فلم اجده فيه نعم هو مذكور بهذا اللفظ فى الطبرانى بسند ضعيف ايضا واما قول الهيثمى: رجاله موثوقون اهـ فهو مما لا ينافيه، [ضعف راويه بل هو يشير إلى جهالته؛ لأن «موثقون» غير «ثقات» عند من يفهم الهيثمى واصطلاحه، وهو يعنى أن بعض رواته توثيقه لين، وهو يقول هذا فى الغالب فيما تفرد بتوثيقه ابن حبان، ولا يكون روى عنه إلا راو واحد، اه.

٣. وقال جمهور اهل السنة والجماعة: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن، بأن يقول: اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان، (انتهى) الفِقْهُ الإسلامى وأدلَّتُهُ(٣/٤٢٦) خلافًا للمعتزلة، البنايه.

٤. قال الطحاوى بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار هو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال العينى فى شرح البخارى فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم

٣ـ والنوم عليها.

٤ـ وقلع الحشيش والشجر[1] من المقبرة، ولا بأس بقلع اليابس منهما.[2]

عليها ليس كما ينبغى فإن الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبى حنيفة اهـ وقال منلا على القارىء فى شرح موطأ الإمام محمد حاصله أن النهى للتنزيه وعمل على وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة اهـ. الطحطاوى على مراقى الفلاح ٦٢٣.

١. كما في البحر والدرر وشرح المنية وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطبا يسبح الله ـ تعالى ـ فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة اهـ ونحوه في الخانية. ودليله ما ورد في الحديث «من وضعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان». وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا: أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة؛ وهذا أولى مما قال بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره. وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، والله تعالى أعلم (رد المحتار) اقول: ما ذهب اليه بعض المالكية يظهر راجحا من حيث الدليل ففى صحيح مسلم «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين» ويرفه اى يخفف قال فى فيض البارى: وهذا صريح في شفاعته ﷺ وأنه لا دخل فيه للقضيب، نعم عدم اليبس أجل فقط، فالتوقيت ليس لعدم التسبيح بعده، بل لأنه ضربت له هذه المدة. اهـ بل ذهب مولانا فخر الدين احمد شيخ الحديث بديوبند سابقا الى ان معنى الحديث ان تقليل التخفيف بشفاعته ﷺ معلق باليبس فاذا يبسا يرفع عنهما العذاب ويويده شقه ﷺ الجريدة فانه اسرع يبسا من القطع.

٢. اذا كان باذن مالكه اما قلع اشجار المقبرة بلا اذن مالكها فلا شك فى حرمتها وان كانت يابسة لانها اما موقوفة اوملك شخصى. (فريديه)

باب أحكام الشهيد

يغفر للشهيد[١] كل ذنب إلا الدين[٢] و المقتول ميت بأجله وهو واحد.[٣]
والشهيد[٤] الذى لا يغسل من قتله: أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق أو

---

١. **فائدة:** روى احمد بسند حسن عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال «تقولون فى مغازيكم فلان شهيد و مات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد» ومن ثم وضع الامام البخارى فى صحيحه (باب لا يقال فلان شهيد) لكن قال الشارحان العظيمان ابن حجر والعينى رحمهما الله «أى على سبيل القطع بذلك الا أن كان بالوحى» اقول: وقد ثبت اطلاق الشهيد على لسان كثير من الصحابة فيحمل على حسن الظن منهم.

٢. رواه مسلم فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين لكن إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل.

٣. ولا ينقسم الى مطلق ومعلق خلافا للمعتزلة.

٤. **فائدة:** الذى ورد فى النصوص أن الله تعالى يحفظ أجساد الأنبياء عليهم السلام واما الشهداء فتحفظ أجسادهم، ليس بثابت بيقين ومع ذلك فإن الله تعالى قد يحفظ أجساد بعض الشهداء وبعض الصالحين من غير الشهداء إكرامًا لهم، وعليه فإن جسد الشهيد قد يتحلل كما يجرى ذلك لأى ميت آخر ولا يحكم عليه بعدم نيل الشهادة إذا رأينا ذلك. لاسيما فى عصرنا حيث يستعمل الكفار انواع الادوية لتحلل جسد الشهيد.

فائدة: وأما القول بحياة هذا الجسد الرميم مع هدم بنيته وتفرق أجزائه وذهاب هيئته وإن لم يكن ذلك بعيدا عن قدرة من يبدأ الخلق ثم يعيده لكن ليس إليه كثير حاجة ولا فيه مزيد فضل ولا عظيم منة بل ليس فيه سوى إيقاع ضعفة المؤمنين بالشكوك والأوهام وتكليفهم من غير حاجة بالإيمان بما يعدون قائله من سفهة الأحلام وما يحكى من مشاهدة بعض الشهداء الذين قتلوا منذ مآت سنين وأنهم إلى اليوم تشخب جروحهم دما إذا رفعت العصابة عنها فذلك مما رواه هيان بن بيانوما هو إلا حديث خرافة وكلام يشهد على مصدقيه تقديم السخافة روح المعانى. تذييل: تقول العرب لمن لا يعرف أصله أو نسبه: هو هيان بن بيان، فتح الباري.

فائدة: و فى البحر: «ويجْعَل الْحَنُوطُ لِلشَّهِيدِ كَالْمَيتِ» اه اقول وبه كان يعمل المجاهدون فى عصر الصحابة ش وهذا يدل على انهم ما كان يعتقدون ان اجساد الشهداء محفوظة والا لما استعملوا الحنوط الذى يستعمل لدفع خراب البدن سريعا.

فائدة: خروج المنى عن جسد المقتول فى سبيل الله ليس بدليل على نيل الشهادة بل هو امر طبيعى يظهر لبعض الناس ولو ميتا باجله ولا يجب به الغسل لخروجه لا عن شهوة. ويدل عليه عدم ذكر الفقهاء وجوب غسل الشهيد عند ظهور المنى منه مع كثرة وقوعه.

اللصوص فی منزله لیلا ولو تسببا أو بغیر آلة جارحة،[1] أو وجد فی المعركة و به أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا[2] بحدد.

ما یصنع مع الشهید

۱ـ یكفن بدمه وثیابه؛

۲ـ ویصلی علیه[3] بلا غسل.

۳ـ وینزع عنه مالیس صالحا للكفن: كالفرو والحشو[4] والقلنسوة والخف والسلاح والدرع.

۴ـ ویزاد ما نقص من السنة وینقص ما زاد علیها فی ثیابه.

۵ـ وكره[5] نزع جمیعها وتجدید الكفن.

---

۱. فإن مقتولهم شهید بأی آلة قتلوه.

۲. وهذا مراد المتون فی قولهم: ولَمْ تَجِبْ بِهِ دِیَةٌ لامایتوهم من ان اخذ الدیة یضر بالشهادة.

۳. عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِی ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِی ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِی ﷺ سَبْیا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ یرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَیهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِی ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِی ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّی اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ یصْدُقْكَ»، فَلَبِثُوا قَلِیلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِی قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِی بِهِ النَّبِی ﷺ یحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَیثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِی ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِی ﷺ فِی جُبَّةِ النَّبِی ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَیهِ، فَكَانَ فِیمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِی سَبِیلِكَ فَقُتِلَ شَهِیدًا أَنَا شَهِیدٌ عَلَى ذَلِكَ» رواه النسائی بسند صححه الالبانی وقال الارنئوط: وسنده صحیح، وشداد بن الهاد إنما كانت أولی مشاهده مع النبی ﷺ غزوة الخندق، فحدیثه متأخر عن قصة شهداء أحد، فهو آخر الأمرین من رسول الله ﷺ فی الصلاة علی الشهداء، والله تعالی أعلم.

۴. الفرو المصنوع من جلود الفراء والحشو الثوب المحشو قطنا لأنه إنما لبس هذه الأشیاء لدفع بأس العدو وقد استغنی عن ذلك. الجوهرة النیرة. والفِراء [بالكسر]: جمع الفرأ، وهو الحمار الوحشي. (الزاهر) ولعل ذكر الفرء علی سبیل التمثیل باشهر الافراد والا فالفرو(پوستین) قد یصنع من جلد غیره.

۵. لعل الكراهة تنزیهیة لترك سنة الكفن فی الشهید فلیراجع.

متى يغسل الشهيد؟

و يغسل: إن قتل:

١ـ جنبا؛

٢ـ أو صبيا؛

٣ـ أو مجنونا؛

٤ـ أو حائضا؛[١]

٥ـ أو نفساء؛

٦ـ او قتل فی المصرولم يعلم[٢] أنه قتل ظلما؛

٧ـ أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن:

١. أكل؛ ٢. أو شرب؛ ٣. أو نام؛ ٤. أو تداوى؛ ٥. أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل؛ ٦. أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل؛ ٧. أو أوصى؛ ٨. أو باع؛ ٩. أو تكلم بكلام كثير.

وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون به مرتثا.

١. فَالْحَائِضُ إِنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيام غُسِّلَتْ وَإِلَّا لَا لِعَدَمِ كَوْنِهَا حَائِضًا (انتهى) الدر و فی الرد وَإِنْ لَمْ تَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيامٍ لَا تُغَسَّلُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلْنَاه آنِفًا عَنْ السِّرَاجِ وَالْمِعْرَاجِ.

٢. هذا اذاكان مجهولا اما لوكان معلوماً ولم يكن معيناً فلا يغسل كما لو قتله اللصوص ظلماً.

■ فصل فی التعزیة[1]

التعزية[2] لصاحب المصيبة حسن، وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت

١. بعض المكروهات والبدعات المروجه فی بلادنا:
١. نزع النعلين عند الصلاة عليها ولولم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما!؛ ٢. قول البعض عقب الصلاة بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين؛ ٣. قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت؛ ٤. القاء المساحى والمعاويل من جانب رأس القبر الى اخره بعد الدفن (فريديه: ١/٢٩٣)؛ ٥. القاء المسحاة على الارض معكوسا عند التعاطى؛ ٦. الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين؛ ٧. إعفاء بعضهم عن لحيته حزنا على الميت؛ ٨. القاء التمر على السفر يوم العيد الاول بعد وفات الميت استدلالا على الحزن.
فائدة: قال الشيخ عبد الفتاح ابوغدة فی تعليقه على الرفع والتكميل: لقيت فی رحلتی الى الهند وباكستان سنة ١٣٨٢حفيد صديق حسن خان; الشيخ رشيد الحسن ﺣﻔﻈﻪ الله فحدثنی: «ان سيد صديق حسن خان امر باغلاق بلدة بهوبال التی هو ملِكَها ثلاثة ايام حزنا على الشيخ ابی الحسنات وقال اليوم مات ذوق العلم وما كان بيننا من منافسات انما كان للوقوف على المزيد من العلم والتحقيق» وجاء فی وفيات الاعيان لابن خلكان فی ترجمة الامام ابی اسحق الشيرازی (ابراهيم بن علی) ولما مات جلس أصحابه للعزاء بالمدرسة النظامية، ولما انقضى العزاء رتب مؤيد الملك بن نظام الملك أبا سعد المتولی مكانه، ولما بلغ الخبر نظام الملك كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله، وزرى [ای عاب] على من تولى موضعه، وأمر أن يدرس الشيخ أبو نصر عبد السيد بن الصباغ فی مكانه رحمه الله اهـ قال عبد الفتاح: وهذا التعطيل الاحداد الذی نقل عن صديق حسن خان فعله، وهذا الاغلاق الذی اراده نظام الملك وهذا الاحداد الذی جرى به عادة الكثير من الدول الاسلامية على من يموت من العظماء او الكبراء او العلماء لمدة ثلاثة ايام او اكثر او اقل وان كان فی صورته تعبير عن الحزن والاسى فی النفوس هو من التشبه بغير المسلمين،وانطباع بعاداتهم وتقاليدهم فهو مخالف للشريعة المطهرة لايجوز الوقوع فيه. وقد مات الاعاظم من الخليفة ابی بكر رضی الله عنه فمن دونه فلم يكن لهم احداد بتعطيل الاعمال و الاشغال و الدواوين والدوائر والاضرار بمنافع الناس فذلك زيادة فی المصيبة والفاجعة لا تهوين لها نسئل الله السداد والرشاد وفی طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكی: وقد حكى شيخنا الذهبی [فی خبر وفات امام الحرمين الجوينی] كسر المنبر والأقلام والمحابر وأنهم أقاموا على ذلك حولا ثم قال و هذا من فعل الجاهلية والأعاجم لا من فعل أهل السنة والأتباع.
٢. العَزاءُ: الصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدْت، وَقِيلَ: حُسْنُه،وَيقَالُ: إِنَّهُ لعَزِی صَبُورٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ العَزَاء عَلَى المَصائِب. لسان العرب وعَزَّاهُ تَعْزِيةً أَمَرَه بالعَزاءِ. تاج العروس.

فصل فی التعزية

والمصاب ولايختص بمكان بل يعزيه فى مصلاه، وفى سوقه وضيعته وإذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغى أن يعزيه مرة أخرى.

و وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره تنزيها بعدها إلا لغائب وهى بعد الدفن أولى منها قبله

وهذا إذا لم يرمنهم جزع شديد فإن رئى ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أَقَارب الميت.[١]

وأما لفظ التعزية فلا حجرَفيه.[٢] واستحب أصحابنا أن يقول: «أَعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ، وأحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَلِمَيِتِكَ»[٣] وَأَحسنه «إنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَىء عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» والجلوس فى المسجد[٤] ثلاثة أيام للتعزية مكروه تنزيها، وفى غيره لا باس ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن[٥] ولا تجلس النساء قطعا و فرش البسط

١. الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلَّا أَنْ يكُونَ امْرَأَةً شَابَّةً فَلَا يعَزِّيهَا إلَّا مَحَارِمُهَا.

٢. فبأى لفظ عزّاه حصلت.

٣. وقيل: غفَرَاللّٰهُ تَعَالَى لِمَيِتِكَ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَتَغَمَّدَهُ بِرَحْمَتِهِ وَرَزَقَكَ الصَّبْرَعَلَى مُصِيبَتِهِ وَآجَرَكَ عَلَى مَوْتِهِ كَذَا فِى الْمُضْمَرَاتِ نَاقِلًا عَنْ الْحُجَّةِ.

٤. كَمَا فِى الْبَحْرِعَنْ الْمُجْتَبَى، وَجَزَمَ بِهِ فِى شَرْحِ الْمُنْيةِ وَالْفَتْحِ، لَكِنْ فِى الظَّهِيرِيةِ: لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ الْمَيتِ فِى الْبَيتِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يأْتُونَهُمْ وَيعَزُّونَهُمْ. اهـ. اقول: ويمكن الجمع بانه مكروه تنزيها ولا باس اى لايكره تحريما فلا منافاة.

٥. وَاسْتِعْمَالُ لَا بَأْسَ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِى شَرْحِ الْمُنْيةِ.

والقيام على قوارع الطرق من القبائح[1] ويباح اتخاذ الطعام لأهل الميت فى اليوم الاول[2] والبكاء مع رقَّة القَلب[3] ويكره تحريما: النّوح العالى و تسويد الثِّياب وتمزيقها[4] واتخاذ الضيافة الى ثلاثة أَيام[5] و اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث و بعد الأسبوع و بعد

---

۱. دعای اجتماعی در تعزیت همراه با بلندکردن دست‌ها طوری که امروزه رواج دارد مسنون نیست، چنانکه مولانا مفتی محمد شفیع; در «امداد المفتین» می‌فرمایند: «چندین واقعات تعزیه از سلف منقول است؛ مگر این طریقه (که امروزه رواج دارد) در یک جای هم منقول و مأثور نیست پس این را یک رسم شرعی دانستن و برآن پایبند شدن (التزام نمودن بطوری که گاهی آن را ترک ننمایند) شکی نیست که آن را در بدعت داخل می کند.» [امداد المفتین: ۲ / ۲۱۵]. بنابراین این رسم مروج را ترک نمودن بهتر است و اگر گاه‌گاهی کسی بدون التزام و بدون اینکه آن را مسنون بداند رفع یدین بکند چندان مشکلی ندارد. رسم دیگر مروج این است که ملاصاحب در جلسه تعزیت نشسته و مردم گروه‌گروه برای تعزیت می‌آیند، ملاصاحب شروع به خواندن سوره‌ای می‌کند و در خاتمه اجتماعی دعا می کنند، از سلف نیزبه این کیفیت منقول نیست؛ بنابراین التزام به چنین رسم ها (که در کتاب الله یا سنت اصلی ندارد) فعل پسندیده و درستی نیست اگرچه مطلق تلاوت قرآن مجید، بدون مشخص نمودن زمان یا مکان امر مستحسن و خوبی است و ثوابش به روح میت ان شاءالله خواهد رسید. (محمود الفتاوی)

۲. و این رواج که در بعضی بلاد تا ۳ روز یا بیشتر اهل میت را مهمان می‌کنند آن را سنت می‌پندارند، بدعت است؛ خصوصا اگر همسر میت در زمرهٔ مهمانان باشد؛ زیرا همسر میت در این وقت در عده است و برای معتده جایز نیست که بدون عذر از خانه خارج شود.

۳. و قد ثبت عنه ﷺ البكاء على ابنه ابراهيم اما حديث «إنّ الميت ليعذب ببكاء الحى» فمحمول على أنّ الباء فيه للمصاحبة واللام للعهد اى الميت الكافر او الفاسق يعذب مع بكاء اهله عليه او اذا كان البكاء عادة له او اوصى به اوكان بكاءً يذكر فيه معاصى الميت كـ(يا قاتل مأة رجلٍ) على ما فسره شارحوالحديث شكر الله سعيهم.

٤. وَأَمَّا تَسْوِيدُ الْخُدُودِ وَالْأَيدِى وَشَقُّ الْجُيوبِ وَخَدْشُ الْوُجُوهِ وَنَشْرُ الشُّعُورِ وَنَثْرُ التُّرَابِ عَلَى الرُّءُوسِ وَالضَّرْبُ عَلَى الْفَخِذِ وَالصَّدْرِ وَإِيقَادُ النَّارِ عَلَى الْقُبُورِ فَمِنْ رُسُومِ الْجَاهِلِيةِ وَالْبَاطِلِ وَالْغُرُورِكذا في المضمرات. الهندية: ١٦٧/١.

٥. لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. اهـ فتح و قول البحر: «وَإِنْ اتَّخَذَ طَعَامًا لِلْفُقَرَاءِ كَانَ حَسَنًا» محول على ما اذا لم يكن فى الورثة صغيرولا غائب ولا غيرراض ولم يكن الاطعام عرفا معروفا وكان الآكلون فقراء كلهم لانه هوالفرق بين الصدقة والضيافة ويمكن ان يأول بارسال الطعام الى بيوت الفقراء لا جمعهم فى بيت الميت.

فصل فى التعزية

الاربعين[١] و على رأس الحول و نقل الطعام إلى القبر فى المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم. والوصية به باطلة.[٢]

و اما طعام الضرورة وهو ان يحضر الناس للجنازة ولامنزل لهم سواء بيت الميت فلابأس به (فريدية).

١. وإن كان مما يلتبس بالأمور الشرعية مثل الثالثة والأربعينية بعد موت ميت فهو بدعة، العرف الشذى.

٢. اى باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل. الطريقة المحمدية.

كِتَابُ الصَّوْمِ

قال رَسُول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ،[1] وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ،[2] وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يا بَاغِي الْخَيرِ أَقْبِلْ، وَيا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيلَةٍ.»[3]

تاريخ الصوم

■ تاريخ الصوم

المعروف أن الصوم مشروع فى جميع الملل حتى الوثنية، فهو معروف عن قدماء المصريين فى أيام وثنيتهم، وانتقل منهم إلى اليونان فكانوا يفرضونه لا سيما على النساء، وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام، ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يصومون إلى الآن. وثبت أن موسى عليه السلام صام أربعين يوما، واليهود فى هذه الأزمنة يصومون أسبوعا تذكارا

١. فَإِن قلت: قد تقع الشرور والمعاصى فِى رَمَضَان كثيرا، فَلَو سلسلت لم يقع شَىء من ذَلِك. قلت: هَذَا فِى حق الصائمين الَّذين حَافظُوا على شُرُوط الصَّوْم وراعوا آدابه، وَقيل: المسلسل بعض الشَّياطِين وهم المردة لَا كلهم، كَمَا تقدم فِى بعض الرِّوَايات، وَالْمَقْصُود تقليل الشرور فِيهِ، وَهَذَا أَمر محسوس، فَإِن وُقُوع ذَلِك فِيهِ أقل من غَيره، وَقيل: لَا يلْزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أَن لَا تقع شرور وَلَا مَعْصِية، لِأَن لذَلِك أسبابا غير الشَّياطِين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة وَالشَّياطِين الأنسية. عمدة القارى.

٢. وَغَلْقُ أَبْوَابِ النَّارِ لَا ينَافِى مَوْتَ الْكَفَرَةِ فِى رَمَضَانَ وَتَعْذِيبَهُمْ بِالنَّارِ فِيهِ إِذْ يكْفِى فِى تَعْذِيبِهِمْ فَتْحُ بَابٍ صَغِيرٍ مِنَ الْقَبْرِ إِلَى النَّارِ غَيرَ الْأَبْوَابِ الْمَعْهُودَةِ الْكِبَارِ. حاشية السندى على ابن ماجة.

٣. رواه ابن ماجه بسند صحيح.

لخراب أُو رُشَلِيمَ،[١] ويصومون يوما من شهر آب[٢] وأما النصارى فليس فى أناجيلهم[٣] المعروفة نص فى فريضة الصوم، وإنما فيها ذكره ومدحه وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذى قبل عيد الفصح.[٤]

وفرض صيام رمضان فى شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة فى السنة الثانية من الهجرة.

› تاريخ الصوم

١ـ تعريف الصوم: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر[٥] إلى الغروب[٦] وان

١. مدينة بيت المقدس وهى بالعبرانية أورشليم.

٢. برج الاسد = مردادماه = أغسطس.

٣. نام كتب مقدس مسيحيان كه اهم آنها چهار است: انجيل مَتَّى، انجيل مَرْقُس، انجيل لُوقَا وانجيل يوحَنَّا. ج، اناجيل. (فرهنگ فارسی معين).

٤. وهو الذى صامه موسى عليه السلام وكان يصومه عيسى عليه السلام والحواريون رضي الله عنهم، [وهو عيد خروج بني إسرائيل من مصر، يبدأ من مساء ١٤ أبريل وينتهي مساء ٢١ منه (الموسوعة الميسرة للاديان)] ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام وفيها خلاف بين المذاهب والطوائف، ومنها صوم عن اللحم وصوم عن السمك وصوم عن البيض واللبن، وكان الصوم المشروع عند الأولين منهم كصوم اليهود يأكلون فى اليوم والليلة مرة واحدة، فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل إلى نصف النهار، (تفسير المنار باختصار).

٥. وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ فيه خلاف كالخلاف فى الصلاة والأول أحوط والثانى أوسع كما قال الحلوانى كما فى المحيط، اهـ الرد قلت: والاول هو الظاهر المتبادر عن القران لان تبين الفجر هو تيقنه بزوال الشك فيكون اقوى و فيه سد باب المجانة على العوام و اما ما روى عن ابى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم من جواز الاكل والشرب الى ان يتضح الفجر فمعارض بالمحرم ولم يأخذ به احد من الائمة الاربعة اهـ منهاج السنن كتاب الصوم.

٦. و من الاشتباهات الجديده تعليق السحور باذان الفجر وتعليق الافطار باذان المغرب وفيه من الاضرار ما لايخفى.

منها: ان النساء يصلين صلاة الفجر بمجرد سماعهن الاذان ومنها: اكل بعض الناس الى اذان الفجر فيفسد صومه وأما حديث: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه)، فكبار الحفاظ صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبوحاتم الرازى: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبى هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح». وإنه فى ظاهره مخالف للقرآن: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وعلى تقدير صحته فالمراد بالنداء نداء بلال، الذى كان يكون بالليل للتهجد أو يكون معناه أن يسمع

طال وان طال جدا[1] ومن لم يجد الصبح والمغرب[2] يقدر هما.[3] ويشترط لوجوب أدائه:

١ـ الصحة من مرض وحيض ونفاس؛

٢ـ والإقامة.

أقسام الصوم

أقسام الصوم

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام:

١ـ فرض؛

٢ـ و واجب؛

٣ـ ومستحب؛

الأذان وهو يشُكُّ في الصبح، مثل أن تكون السماء مُتَغَمِّةً، فلا يقعُ له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. والتحقيق فى احسن الفتاوى والجامع فى أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة لأبى الحاج

١. كاهل البلغار والتفصيل فى محمودية: ٣٢/١١ و مجموعة الفتاوى.

٢. كبعض سكنة القطب والمصعد الى الفضاء خارجا من الاتمسفراما المستقرعلى كرة القمر فيجد الاوقات كلها كساكن الارض.

٣. اعلم ان البلاد الغير المستوية على ثلاثة اقسام:

الاول: ما لايوجد فيه الليل العادى والنهار العادى بل ستة اشهر ليل فقط وستة اشهر نهار فقط كالقطب الشمالى وماحوله فالقول الراجح فيه التقدير.

الثانى: ما يطْلُعُ الْفَجْرُ فيه كَمَا تَغِيبُ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَهُ بِزَمَانٍ لَا يقْدِرُ فِيهِ الصَّائِمُ عَلَى أَكْلِ مَا يقِيمُ بِنْيَتَهُ، وَلَا يمْكِنُ أَنْ يقَالَ بِوُجُوبِ مُوَالَاةِ الصَّوْمِ عَلَيهِمْ؛ لِأَنَّهُ يؤَدِّى إلَى الْهَلَاكِ. فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ يلْزَمُ الْقَوْلُ بِالتَّقْدِيرِ، وَهَلْ يقَدَّرُ لَيلُهُمْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيهِمْ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيةُ هُنَا أَيضًا، أَمْ يقَدَّرُ لَهُمْ بِمَا يسَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، أَمْ يجِبُ عَلَيهِمْ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْأَدَاءِ؟ والذى يظهر لى ان عليهم الاداء مااستطاعوا وقضاء ما لا يستطيعونه من الايام.

الثالث: ما يوجد فيه النهار لكن طويل جدا (٢١-٢٢ ساعة) فالراجح فيه الصوم ولا يجوز التقدير والاولى للمسلم ان يسكن فى رمضان فى البلاد المستوية لئلا تختل عباداته والتفصيل فى امداد الفتاوى: ١/ ٣٩٤.

۴ـ ونفل؛

۵ـ ومکروه تحریما؛

۶ـ ومکروه تنزیها.

أما الفرض: فهو صوم رمضان أداء و قضاء.

وأما الواجب: فهو ۱ـ قضاء ما أفسده من نفل؛ ۲ـ وصوم الکفارات؛[1] ۳ـ و المنذور.[2]

وأما المستحب فهو:

۱ـ صوم عاشوراء مع التاسع[3] أو الحادي عشر.[4]

---

۱. ردالمحتار، ۲- ۸۹.

۲. ووجوب صوم النذر هو اختیار صاحب الوقایة والهدایة، والکنز، والمختار والفتح، والإیضاح، والملتقی، والتنویر وغیرهم.

۳. عده بعض کتبنا من السنن والظاهر ان المراد به الزائدة وهی فی حکم المستحب عندنا فلذا ذکرته فی المستحبات کما ذکره فی النتف والخانیة وفتح باب العنایة.

تنبیه: هل یعتبر اختلاف المطالع فی نحو هذا الصوم؟ ام لا؟ الظاهر نعم لعدم النص فیه بخلاف الصوم والفطر و الاضحی ولعدم وصوله الینا بطریق موجب بخلاف ما ذکر وانت تعلم ان فی البلدان الشرقیة النائیة کافغانستان الشهر یطلع بتاخیر لیل بالنسبة الی الحجاز فلو صام (۹) و (۱۰) علی حسابها فقد صام (۱۰) و (۱۱) علی حساب اهل الحجاز ولا باس به فقد ادی السنة علی الحسابین بخلاف ما لو صام (۹) و (۱۰) فقط علی حساب اهل الحجاز فانه ما صام السنة علی حساب بلده والله اعلم

تنبیه: لم یصح عن النبی ﷺ فی یوم عاشوراء غیر صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن یوم عاشوراء لکون الحسین رضی الله عنه قتل فیه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور و اتخاذ الأطعمة والاکتحال ونحو ذلک، ورووا أحادیث موضوعة فی الاکتحال، وفی التوسعة علی العیال فیه اهـ التنبیه علی مشکلات الهدایه وفی احسن الفتاوی: ۵۱۳/۱ وعده من الموضوعات الامام احمد وعقیلی وابن قیسرانی وابن جوزی وابن تیمیه وابن قیم وحافظ ابن حجر لکن عده البعض فی الضعاف لکن یشترط فی العمل بالضعیف ان یدخل تحت قاعدة وان لا یعده سنة وکلا الشرطین مفقودان.

٤. وصوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر کفی ذلك، لمخالفة الیهود، وإن صامهما جمیعا مع العاشر فلا بأس؛ لما جاء في مسند احمد بسند ضعیف: «صوموا یوما قبله اویوما بعده» بل في «مصنف ابن أبي شیبة» عن طاوس رحمه الله أنه کان یصوم قبله وبعده یوما مخافة أن یفوته. وقال الإمام أحمد: "من أراد أن یصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشکل الشهور فیصوم ثلاثة أیام، ابن سیرین یقول ذلك"

٢ـ وصوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البِيض (الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر).

٣ـ و صوم الاثنين والخميس.[١]

٤ـ و صوم ست من شوال وندب تفريقها[٢] ولا يكره التتابع على المختار.

٥ـ و صوم يوم عرفة لغير الحاج.

٦ـ و صوم تسع من ذى الحجة.[٣]

أقسام الصوم

٧ـ و صوم الأشهر الحرم وهى: ذوالقعدة و ذوالحجة و محرم و رجب و أفضلها صوم محرم.[٤]

٨ـ وصوم شعبان.

٩ـ وصوم أيام الصيف لطولها وحرها.

١٠ـ وصوم يوم وافطار يوم وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى.

وأما النفل فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهته.

وأما المكروه تنزيها:[٥]

١ـ فصوم يوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته.[٦]

---

١. لما روى عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبّ أن يعرض عملى وأنا صائم) (رواه الترمذى بسند صحيح).

٢. لانه ابعد عن الخلاف (الدرة المنيفة).

٣. لحديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، (رواه الترمذى بسند صحيح) و فى العرف الشذى: والأصح صومه ﵇ صوم العشر

٤. لقوله ﵇: (أفضل الصيام بعد رمضان شهرالله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم: ٢ / كتاب الصيام باب ٢٠٢/٣٨.

٥. **فائدة:** المكروه تنزيها فى هذا الباب شامل للمفضول الجائز ايضا.

٦. ومن المشايخ من قال: إن صامه تعظيماً لعيد المجوس، فهو مكروه[اى تحريما] وإن صامه شكراً لانقضاء السنة، فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد فى «واقعاته»: أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة، هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعاً، فالأفضل أن يصوم، فإن كان لا يصوم قبله تطوعاً، فالأفضل

٢ـ و صوم الوصال وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس.[١]

٣ـ و صوم الدهر إذا أفطر فی الأيام المنهية.[٢]

۴ـ و إفراد يوم السبت.

۵ـ وافراد يوم الجمعة.[٣]

۶ـ وصوم من نوى يوم الشك متردداً إن كان من رمضان فعنه و إلا فعن واجب آخر.

أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم و إنه حرام اهـ المحيط البرهانی اقول: معناه ان تعظيمه حرام والمشابهة بالحرام مكروه تنزيها او مفضول.

١. وَالْحِكْمَةُ فِی النَّهْیِ أَنَّهُ يورِثُ الضَّعْفَ وَالسَّآمَةَ وَالْقُصُورَ عَنْ أَدَاءِ غَيرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَقِيلَ: النَّهْی لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: لِلتَّنْزِيهِ، قَالَ الْقَاضِی: وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ اهـ ويؤَيدُ الثَّانِی مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها «أَنَّهُ صلی الله علیه وآله نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ» اهـ المرقاة اقول: قوله عليه السلام «وَأَيكُمْ مِثْلِی؟ إِنِّی أَبِيتُ يطْعِمُنِی رَبِّی وَيسْقِينِی» ايضا يويد الثانی لانه ادار الحكم على الطاقة والاستطاعة قال مولانا زكريا الكاندهلوی فی تعليقه على الكوكب: وتوضيحه من كان منكم مثل ذلك ای يحصل له التقوى بالصوم والعبادة كمايشاهد فی بعض المشايخ فيجوز له ان يفعل ذلك وعلى هذا فلا اعتراض على من واصل بعد الصحابة من المشايخ الصوفية اهـ ٢/ ٦٧.

٢. و إذا أفطر فی الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به كذا فی الخلاصة الهنديه: ١/ ٢٠١ اقول: وفی هذا التعبير إشارة إلى أنه لايؤجر، ويكفيه أن ينجو رأسا برأس فنحمل الكراهة المذكورة فی المتون على التنزيهية، ولا تنافی قوله لا بأس به لأن غالب استعمالها فيما تركه أولی و يؤيده مافی العرف الشذی: وفی كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً اهـ و قال فی الفيض البارى ٣/ ١: ٣٦ / أنه مفضولٌ عندنا، مع الجواز بلاكراهةٍ. ولعلّهم أَطْلَقُوا المكروهَ على معنى المفضول.

٣. لقوله صلی الله علیه وآله: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» متفق عليه وَفِی التَّجْنِيسِ قَالَ أَبُو يوسُفَ رحمه الله جَاءَ حَدِيثٌ فِی كَرَاهَتِهِ إلَّا أَنْ يصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَكَانَ الِاحْتِياطُ أَنْ يضُمَّ إلَيهِ يوْمًا آخَرَ. اهـ واليه ذهب فی نور الايضاح وشرحه المراقی قَالَ ط: قُلْت: ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ طَلَبُهُ وَالنَّهْی عَنْهُ وَالْآخِرُ مِنْهُمَا النَّهْی كَمَا أَوْضَحَهُ شُرَّاحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَظَائِفَ فَلَعَلَّهُ إذَا صَامَ ضَعُفَ عَنْ فِعْلِهَا (رد المحتار،٢/ ٩١) وعندی: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، و إلا فيستحب وهكذا يجمع فی الروايات الفقهية والحديثية، (العرف الشذی) اقول: و معنی فساد الاعتقاد ان يعتقد افضلية العبادة فيه على غيره و ان لا يفرق بين العبادة فی الجمعة والعبادة للجمعة كما هو مشاهد من كثير من الناس فی عصرنا.

٧ـ وصوم من قال أنا صائم إن كان يوم الشك من رمضان وإلا فعن نفل.[١]

٨ـ قيل: وصوم عاشوراء منفردا عن التاسع.[٢]

تنبيه: من الصيام التي لا دليل عليها ولا ذكرها في كتب المذهب، صوم يوم الميلاد[٣] و صوم يوم المعراج (٢٩ـ رجب) وصوم النصف من شعبان.[٤]

واما المكروه تحريما:

أقسام الصوم

١. وانما قلنا ان الكراهية فيها تنزيهية لأن كراهة التحريم لا تثبت إلا إذا جزم أنه عن رمضان. (الرد ناقلاً عن الطحطاوى على الدر، ٢/ ٩٧)

٢. هكذا فى اكثر المتون والشروح والفتاوى لكن فى البدائع: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحْدَهُ لِمَكَانِ التَّشَبُّهِ بِالْيهُودِ، وَلَمْ يكْرَهْهُ عَامَّتُهُمْ، لِأَنَّهُ مِنْ الْأَيامِ الْفَاضِلَةِ، فَيسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا بِالصَّوْمِ اه. قلتُ: كيف وقد صامه النبى ﷺ عشر سنين، فهل يجْتَرِىءُ أحدٌ أن يحْكُمَ بالكراهة على أمرٍ فعله النبى ﷺ اهـ فيض البارى ٣/ ٣٦١ لكن روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وهذا يدل على اعراضه عن صومه منفردا وان لم يدل صراحتاً على كراهية الصوم

٣. وفى كتب السادات المالكية: مِنْ جُمْلَةِ الصِّيامِ الْمَكْرُوهِ صَوْمُ يوْمِ الْمَوْلِدِ الْمُحَمَّدِى إلْحَاقًا لَهُ بِالْأَعْيادِ (انتهى) اقول: وفيه أن النبى ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل على» رواه مسلم. وهذا يدل على استحباب الصوم ولكن لا بد من التنبه لأمر، وهو أن النبى ﷺ كان يصوم الاثنين، ولا يخصص يوماً واحداً من كل سنة فيصومه ثم يقول للناس هذا يوم ولدت، فمن أراد الاقتداء بسنة النبى ﷺ فليصم الاثنين فى ربيع وفى غير ربيع.
وأما تخصيص الثانى عشر من ربيع الأول من كل سنة بالصوم فخلاف السنة أيضاً». و قياس صوم الثانى عشر من ربيع الأول على صوم الاثنين صادر ممن ليس باهل للقياس ففاسد.

٤. وما رواه ابن ماجه: إذا كَانَت لَيلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَان فَقومُوا لَيلهَا وصوموا نَهارهَا، فقد قال العينى فى العمدة: وَإِسْنَاده ضَعِيف، وقال العلامة السندى فى حاشية سنن ابن ماجه: وَفِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ ابْنِ أَبِي بُسْرَةَ وَاسْمُهُ أَبُوبَكْرِبْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي بُسْرَةَ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مُعِينٍ يضَعُ الْحَدِيثَ. نعم ذكر العلامة محمود الحسن فى المحمودية: ان العبادة بمثله تخرج عن البدعة والتحقيق فى فتاوى دارالعلوم زكريا: ٤/ ٣٢٣ لكن: لا ذكر لهذا الصوم فى كتب الفقه المعتبره فلا نتجاسر على الفتوى.

۱ـ صوم الايام المنهية وهی العيدان وأيام التشريق.[۱]

۲ـ وصوم المرأة تطوعا بغيرإذن زوجها إلا أن يكون مريضا او صائما أو محرما بحج أو عمرة.[۲]

۳ـ وصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضربه فی الخدمة.[۳]

۴ـ وصوم يوم الشک إذا جزم بنيته عن رمضان[۴] أما بنية التطوع فلايكره.[۵]

۵ـ وصوم المريض الذی يخشی علی نفسه الهلاك.

۶ـ وصوم أيام الحيض والنفاس.[۶]

---

١. فهی خمسة ايام واحد للفطر و اربعة فی الاضحی اعنی ١٠ و١١و١٢و١٣ من ذی الحجة.

٢. لقوله ﷺ «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» رواه مسلم وفی منهاج السنن: وفيه دلالة علی ان النهی للتحريم.

٣. البحرالرائق، ٢/ ٣١٠.

٤. لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِی صَوْمِهِمْ وَعَلَيهِ حُمِلَ حَدِيثُ النَّهْی عَنْ التَّقَدُّمِ بِصَوْمِ يوْمٍ أَوْ يوْمَينِ. بَحْرٌوعده فی النتف من المحرمات.

٥. و يكره تنزيهاً صيامه بتردده فی وصف النية بين رمضان و واجب آخر، ويكون صائماً، فإن تبين أنه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردد فی وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه.
و يكره تنزيهاً صيامه بتردد نيته بين رمضان ونفل، ويكون صائماً، فإن تبين أنه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، و إن أفسد صومه لا يقضيه.

٦. بل هذا حرام علی ما يستفاد من النتف وانما جمعتهما فی فصل واحد تسهيلاً.

■ فصل فى فروع النية

لا يشترط تعيين النية ولا تبييتها فى:

١ـ أداء رمضان؛

٢ـ والنذر المعين زمانه؛

٣ـ والنفل.

فيصح بنية من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى لا عندها فى الأصح.[١]

ويصح أيضا: بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا فى الأصح.

ويصح أداء رمضان: بنية واجب آخر لمن كان مقيما ولو مريضا[٢] بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب.

١. وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لَا مَا قِيلَ إلَى الزَّوَالِ؛ (درر الحكام شرح غرر الأحكام) وفى شرح الشيخ إسماعيل وممن صرح بأنه الأصح فى العتابية والوقاية وعزاه فى المحيط إلى السرخسى وهو الصحيح كما فى الكافى والتبيين اهـ رد المحتار.

والضحوة الكبرى: تبدأ فى كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية فى وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أى نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (انتهى) (الجامع فى أحكام الصيام والاعتكاف لأبى الحاج) توضيحه: أن النهار الشرعى من طلوع الفجر إلى الغروب والنهار العرفى من طلوع الشمس الى الغروب فيزيد النهار الشرعى على العرفى بقدر طلوع الفجر الى طلوع الشمس والزوال نصف للنهار العرفى فيتقدمه نصف النهار الشرعى (ضحوة الكبرى) بقدر نصف وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمتى كان الباقى للزوال أكثر من هذا النصف صح وإلا فلا فاذن تصح النية فى هراة قبل الزوال بخمسة وخمسين (٥٥) دقيقة لوجود النية فى أكثر النهار؛ لأن حصة الفجر لا تزيد على ساعة وستة واربعين (١٠٦ دقائق) فيها فى اطول الايام فإذا كان الباقى إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة صح الصوم و هذا قول تقريبى لابد لتحقيقه من جهد مهندس يثبت الحكم بالتدقيق. ⌘

فائدة: اذا نوى الصوم قبل الضحوة فلا بد ان ينوى انه كان صائما من الفجر. الرد،٢/ ٩٣

٢. فِي أَوَائِلِ الْأَشْبَاه الصَّحِيحُ وُقُوعُ الْكُلِّ عَنْ رَمَضَانَ سِوَى مُسَافِرٍ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْكَمَالِ وَفِي الشُّرُنْبُلَالِي عَنْ الْبُرْهَانِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ (انتهى) كلام الدر وفى الرد: تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الْبَحْرِ أَنَّ فِي الْمَرِيضِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا مَا فِي الْأَشْبَاه الْمَذْكُورُ هُنَا وَاخْتَارَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ وَجَمْعٌ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَجْمَعِ. اهـ الرد، ٢/ ٩٤

ولا يصح المنذور المعين زمانه، بنية واجب غيره، بل يقع عما نواه من الواجب فيه.
و يشترط تعيين النية وتبييتها فی قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق كقوله: «إن شفی الله مريضی فعلی صوم يوم فحصل الشفاء.»[١]

▪ فصل فيما يثبت به الهلال

يثبت رمضان:

١ـ برؤية هلاله.[٢]

٢ـ أو بعدّ شعبان ثلاثين إن غم الهلال.

٣ـ و يظهر ذلک باعلان الحاكم المسلم وما يقوم مقام الاعلان[٣] كالاذاعة (الراديو)[٤] والتلفاز فی نفس الولاية.[٥]

---

١. فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره. (رد المحتار)

٢. ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإذا كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم حديث: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب فی رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب، لأن السنة أن الإعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها؛ ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية.

٣. لم يذكروا عندنا العمل بالأمارات الظاهرة الدالة على ثبوت الشهر كضرب المدافع فی زماننا والظاهر وجوب العمل بها على من سمعها ممن كان غائبا عن المصر كاهل القرى ونحوها كما يجب العمل بها على اهل المصر الذين لم يروا الحاكم قبل شهادة الشهود وقد ذكر هذا الفرع الشافعية فصرح ابن حجر فی التحفة أنه يثبت بالإمارة الظاهرة الدالة التی لاتتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر قال: ومخالفة جمع فی ذلك غير صحيحة اهـ «منحة الخالق»

٤. ولا شک ان الراديو آلة محفوظة جدا فاذا نشر به الحكم المفصل بحيث ذكر فيه الحاكم والحكم و منشاء الحكم فلا شک فی افادته الظن. (فتاوى الفريدية: ٨٤/٤)

٥. فساكن ايران و باكستان من الافغان عليه الصوم والافطار مع اهل تلک البلد و ان اعلنت الاذاعة الافغانية الصوم والافطار قبله الا ان يفتی له عالم جيد (مستفاد من فريدية: ١٠٦/٤)

۴ـ والعالِمُ الثّقة فى بلدة لا حاكم فيه قائم مقامه.[1]

۵ـ واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس ان وصل اليهم بطريق موجب[2] فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى.[3]

---

١. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية اقول: و لوقام جمع من العلماء لهذا المهم فهواولى.

فصل فيما يثبت به الهلال

٢. كَأَنْ يَتَحَمَّلَ اثْنَانِ الشَّهَادَةَ أَوْ يَشْهَدَا عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي أَوْ يَسْتَفِيضَ الْخَبَرُ. ا ه (رد المحتار) وهذا لا يحتاج الى الشهادة وشروطها اهـ البحوث اقول: ويمكن ان يحصل التواتر بالهاتف ايضا بان يكثر الروابط بالجوال من اناس لا يمكن اجتماعهم على الكذب وكذا باعلان عدة من الاذاعات (الراديو) يستفاد من رسالة رؤية الهلال لسيدى مفتى شفيع.

تنبيه: بقى حكم ارسال البريد واعلان الراديو من ولاية غيرولاية السامع كالاذاعة السعودية للافغانى مثلا هل يفيد الوجوب؟ ان حكم حاكم ولاية السامع بموافقته فلا شک فى صحته لان حکم الحاكم رافع للخلاف بخلاف ما لوخالف حيث يجب عليه اتباع حكومته كمن رأى هلال شعبان ولم يحكم به القاضى.

فائدة: لا اعتبار بالاعلان من طريق الانترنت فى عصرنا هذا اللهم الا ان يكون من موقع (سايت) يعتمد عليه.

٣. قال المولانا العثمانى فى البحوث: وتبين من النصوص السابقة ان مذهب الجمهور عدم اعتبار اختلاف المطالع وقد يشكل عليه ما ذكره ابن عبد البر من الاجماع على اعتباره فى البلاد البعيدة (كالاندلس و خراسان) ولكن رائينا فيما سبق من النصوص ان حكاية الاجماع فى هذه المسئلة غير صحيح واوله شيخنا شبيراحمد ان المراد بكلامه و كلام ابن قدامه ليس باجماع الامة بل المراد اتفاق اصحاب مالک على اعتبار اختلاف المطالع فى البلاد النائية وقد ثبت عن النبيع انه اعتبر رؤية من كان بعيدا من المدينة [رواه ابن ماجه بسند صحيح حديث ١٦٥٣] ثم ان اختلاف المطالع لا علاقة له بالقرب او البعد دائما لان من الممكن ان يختلف المطلع فيما بين البلدين قريبين وان لايختلف بين بلدين بعيدين وذلک لان الهلال حينما يطلع فانه يحدث قوسا على كرة الارض بحيث يستطيع ان يراه كل من كان داخل ذلک القوس و من كان خارج ذلک القوس لايستطيع ان يراه فقد يكون بلد فى طرف من القوس وان كانت المسافة بينهما قليلة ومطلعه متحد مع من كان داخل القوس فى طرف آخروان كانت المسافة بينهما بقدرآلاف اميال اهـ باختصار.

فائدة: ولكن ذكرمولانا شبيراحمد فى فتح الملهم: انه ينبغى ان يعتبراختلاف المطالع ان ادى ذلک فى بلد من البلاد الى نقصان الشهرمن ٢٩ او زيادته على ٣٠ لانه خلاف المنصوص وايده مولانا المفتى فريد فى فتاويه قال مولانا العثمانى: وهو امر معقول الا ان يمكن ان يعدى حكم الرؤية فى هذا الشهر الى الشهر السابق.

احكام يوم الشك

١ـ ويوم الشك هو: ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل: بأن غم الهلال.

٢ـ وكره فيه: كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر.

٣ـ وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه.

٤ـ وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما.

٥ـ وكره: صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا ما فوقهما.

٦ـ ويستحب ان يأمر المفتي العامة: بالتلوم اى: بالانتظار بلا نية صوم فى ابتداء يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال.

٧ـ ويستحب ان يصوم فيه الخواص على وجه لا يعلم العوام و الخاصى من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد فى النية وملاحظة كونه عن الفرض.[١]

٨ـ ويامر العامة بالافطار لو صاموا بلا وجوب قضاء عليهم.

رؤية الواحد للهلال

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده[٢] ورد قوله، لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال.

١. **مسئلة غريبة:** القمر فى خراسان يرى يوما بعد ما يرى فى الحجاز غالبا يعنى يوم الخامس عشر فى السعودية يكون رابع عشر فى افغانستان و هذا ظاهر لمن مارس التجربة فيوم الثلاثين من شعبان (يوم الشك) فى السعودية يكون تاسعاً و عشرين فى افغانستان غالبا وانما نحكم بصحة الصوم موافقا للسعودية ضرورة تلقى حكم الحاكم،فعلى هذا لاشك فى عدم يوم الشك فى افغانستان وما شابهه.

٢. او سمع من مثل الراديو«حكم حاكم شرعى برويته» و من سافر من بلد حكم الحاكم فيه بالعيد الى بلد لم يحكم فيه حاكمه بالعيد.

وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح.

وإذا كان بالسماء علة: من غيم أو غبار أو نحوه قبل خبر واحد، ولومستورا او أنثى أو محدودا في قذف تاب، بلا اشتراط لفظ الشهادة والدعوى.

وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلادعوى.

فصل
فيما يثبت
به الهلال

وإذا لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم، مفوض الى رأى الإمام في الأصح.

وعن الإمام أنه يكتفى بشاهدين و صحح الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع.

وهلال الأضحى كالفطر، ويشترط لبقية الأهلة: شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف. ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار.

باب مالا يفسد الصوم

۱ـ لو فعل شيئا من المفطرات ناسيا.[۱]

۲ـ أو ادخل شيئا قليلا يعد تابعا عرفا: كما لو اكل بين أسنانه وكان دون الحمصة. او أثـرَطعم الأدوية فی الريق أو استقاء أقل من ملء فيه و اعاد فی الصحيح. أو مضغ مثل سمسمة حتى تلاشت أودخل دم غلبه البزاق الا ان يجد طعم الاخيرين فی الحلق.[۲]

۳ـ أو دخل حلقه بلا صنعه ما ليس بغذاء ولا دواء ويتعذر الاحترازعنه كدخان وغبار ولو غبار الطاحون و ذباب أو بلل بق فی فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق أو ذرعه القیء و عاد بغير صنعه ولو ملأ فاه فی الصحيح.

۴ـ او دخل شیئ من طريق المسامات دون المنافذ: كما لو اكتحل او أقطر شيئا من الدواء فی عينه ووجد طعمه فی حلقه ولونه فی بزاقه.[۳] أو ادهن أو صب فی إحليله ماء أو

---

۱. فإن كان للناسی قدرة على الصوم كره عدم تذكيره. وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره بخلاف النائم فان صومه يفطر بالاجماع.

۲. وفی حكم السمسم: (سفك تتون نسوار) فانه يحس طعمه فی الحلق منهاج السنن: ٦٣/٤ ولعل العلك الكيمياوی مثله ايضا.

فائدة: وَمِنْ هَذَا يعْلَمُ حُكْمُ مَنْ قَلَعَ ضِرْسَهُ فِی رَمَضَانَ وَدَخَلَ الدَّمُ إلَى جَوْفِهِ فِی النَّهَارِ وَلَوْنَائِمًا فَيجِبُ عَلَيهِ الْقَضَاءُ إلَّا أَنْ يفَرَّقَ بِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ فَيكُونُ كَالْقَیءِ الَّذِی عَادَ بِنَفْسِهِ فَلْيرَاجَعْ اهـ الشامية.

۳. هذا ما مشى عليه المتون والشروح والفتاوى باسرها حتى المعاصرة كالفريدية واحسن الفتاوى وغيرها ومؤيد بالنقل ففی صحيح البخاری: وَلَمْ يرَ أَنَسٌ، وَالحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا و فی المرعات «واحتج لأبی حنيفة والشافعی ومن وافقهما على جواز الاكتحال للصائم بحديث الباب [الذی رواه الترمذی] وهو حديث ضعيف كما ستعرف؛ لكن له شواهد يقوى بعضها بعضاً وتصلح بمجموعها للإستدلال» اهـ لكن بحث بعض المعاصرين بوجود منفذ بين العين والانف ومنه الى الحلق وحكم بفساد الصوم اذا استعمل الدواء فی العين ولا شک ان مدار الحكم بالفساد وعدمه هو الْوُصُولُ إلَى الْجَوْفِ وَعَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ الْمَنْفَذِ وَعَدَمِهِ وهو موقوف على الفرق الشرعی والعرفی بين المسام والمنفذ و فی العرف ما يصل من العين لايعد منفذا و ان كان الاطباء يسمونه منفذا ويقولون له (Chanal).

دهنا او لدغته الحية او العقرب او استعمل ابرة الطبيب (الحقنة = انجكشن)[1] او اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه.

٥ـ أو صار جنبا بلا معالجة كنظر أو فكر او احتلام.

٦ـ أودخل الماء أذنه او ادخله[2] بخلاف الدواء.[3]

باب مالايفسد الصوم

---

١. آمپول (Injection) بانواعها يعنى سواء كانت عضلية او وريدية صغيرة او كبيرة

تنبيه هام: ثم لايخفى عليك ان الحقن الوريدية من المسائل التى أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من ذهب إلى أن المغذية مفسدة للصوم و غير المغذية لا تفسد الصوم. و منهم من قال أن المغذية و غير المغذية لا تفسد الصوم، وقال آخرون كلاهما يفسد الصوم.

والناس ايضا يستفيدون من اختلاف العلماء سوء استفادة فترى شابا قويا يفطر الصوم لوجود حقنة فى دوائه ثم لايقضيه وترى ايضا صائمين مجترئين يستعملون انواع الحقن المغذية بلاضرورة اليها فالاحتياط اشد الاحتياط ان لايستعمل الصائم الحقن ما لم يضطر فحينئذٍ فليستعمله ولا يفطر صومه نعم له ان يقضيه احتياطا ايضا.

تتمة: ذكر بعض ما لايفطر من المواد العلاجية التى يوافق فيها آراء اكثر فقهاء الامة

١.ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر،من قثطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة؛ ٢.حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق؛ ٣.غاز الأوكسجين؛ ٤.ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

٢. وَلَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ الْمَاءَ لَا يفْسِدُ صَوْمَهُ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ [وشروحها والتبيين.] وَهُوَ الصَّحِيحُ هَكَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِي. الهندية: ٢٠٤/١. وهو المختار كذا فى الولوالجية والتجنيس وهو الاصح كما فى السراجية (١٦٢) لكن فصل فى الخانية بأنه إن دخل لا يفسد و إن أدخله يفسد فى الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله فى البزازية واستظهره فى الفتح [وقال انه الاصح] والبرهان شرنبلالية ملخصا. فقد اختلف التصحيح والذى يظهر لى ترجيح عدم الفساد مطلقا لانه اختاره فى الهداية كما مر والهداية معدودة من المتون، وهى مقدمة على الشروح [منحة الخالق] وهو الموافق للطب المعاصر.نعم الاحوط الاحتراز عنه كذا فى الطحطاوى على الدر و احسن الفتاوى،٤٣٠/٤.

٣. أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ هَكَذَا فِي الْهِدَايَةِ، قال فاضل البستوى على حاشية السراجية: هذا ما مشى عليه المتون لكن قال بعض المحققين فى هذا العصر حكم هذه المسئلة تتعلق بالطب واثبت تحقيق الاطباء الحاذقين ان ما صب فى الاذن لا يصل الى الجوف فعليه لايفسد الصوم باقطار ماء او دهن او دواء فى الاذن والتحقيق المزيد فى المقالات الفقهية (ظابط مفطرات الصوم/ ١١١ — ١١٥) والحكم بالفساد احوط (انتهى) اقول والذى يظهر لى ان القول بالفساد احوط وارجح

٧ـ أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه.

٨ـ أو احتجم.

٩ـ أو اغتاب.

١٠ـ أو نوى الفطر ولم يفطر.

١١ـ أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه.[١]

١٢ـ او استعمل السواک.

١٣ـ او دخل فى الجوف من غير المفطرات ولم يغب بل بقى طرف منه فى الخارج أَو كان متصلا بشيء خارج.[٢]

من حيث الدليل ايضا فان الجوف الذى يفطر الصوم بوصول الشَىء اليه شامل للرأس ايضا كما ترى فى تداوى الآمة ولا شک ان الاذنين من الرأس. والله اعلم.

١. وينبغى إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعى.

٢. وفى هذا الحكم الاندسكوبى وسائر ما يدخل البدن من الآلات ان لم تكن مصبوغة بدواء.

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

إذا فعل الصائم شيئا مما يأتي طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي:

١ـ الجماع بان توارت الحشفة في أحد سبيلي[١] آدمي مشتهى على الفاعل والمفعول به.[٢]

٢ـ والأكل مما يتغذى به عادة أو يتداوى به.

ويدخل فيه: أكل اللحم النيئ. والشحم[٣] وقديد اللحم و الحنطة وابتلاع حبتها و سمسمة أو نحوها من خارج فمه والطين إن اعتاد أكله والملح القليل.

٣ـ والشرب مما يتغذى به أو يتداوى به. او يميل اليه النفس مثل: ابتلاع مطر دخل إلى فمه، وابتلاع بزاق زوجته[٤] أو صديقه لا غيرهما، وشرب الدخانيات المعهودة.[٥]

٤ـ وأكله عمدا بعد مالا يظن الفطر به،[٦] ظانا أنه أفطر بذلك: كغيبة أو حجامة أو مس امرائة أو قبلة بشهوة أو مضاجعة من غير إنزال أو دهن شاربه.[٧] إلا: إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله.[٨]

---

١. والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجناية (مراقي الفلاح: ١/ ٦٦٤).

فائدة: لوكان ذكر ملفوفا بخرقة (كاندم) هل عليه الكفارة؟ فليراجع والذي يظهر لي ان كانت الخرقة غليظة لا تلزم و الا تلزم.

٢. ثم لوكانا جاهلين اتلزم الكفارة ام يعد الجهل عذرا؟ الظاهر لزوم الكفارة لانه جهل باطل لا يصلح عذرا في الدنيا والآخرة.

٣. في اختيار الفقيه أبي الليث.

٤. غريبة: سئلت ان بعض المنهمكين في التلذذ يمصون فروج نسائهم فهل عليهم كفارة ان ابتلع ماء الفرج؟ فاجبت الظاهر نعم لان نفوسهم الرذيلة تشتاق اليه فليراجع.

٥. هذا يشمل السيجار والقليان والافيون وغيره من الدخانيات.

٦. وهو ما لا دليل عليه ولوظاهرا والدليل: حدوث ما ينافي الصوم من اكل او شرب اوحيض ولو في الظاهر كمن رئت الدم وظنته حيضا ولم يكن.

٧. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُنَافِي رُكْنَ الصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ مُسْتَنِدَةً إلَى دَلِيلٍ أَصْلًا بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠.

٨. وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة.

باب مايفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

فصل فی الكفارة

وهی:

۱ـ تحرير رقبة.[۱]

۲ـ فإن عجزعنه، صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا نفاس بخلاف الحيض.

۳ـ فإن لم يستطع الصوم[۲] أطعم ستين مسكينا.[۳]

۴ـ وكفت كفارة واحدة عن أكل اوشرب متعدد فی أيام مختلفة ولو من رمضانين اذا لم يتخلله تكفير.[۴]

۱. **فائدة:** الاسترقاق كان جزاء حربيا يعنى ان الناس كانوا يسترقون الاسير فی الحرب قال مولانا العثمانی ﷺ: فالحق الواضح الصريح أن الاسترقاق مباح فی الإسلام بأحكامه و حدوده التی سبقت، لم ينسخه شیء، وفيه الحِكَم التی أسلفناها، والقول بنسخه مردود مخالف للإجماع، لا حجة له فی الأدلة الشرعية.

تنبيه: وينبغی ان يتنبه هنا إلی شیء مهم، وهو أن أكثر أقوام العالم قد أحدثت اليوم معاهدة فيما بينها، و قررت أنها لا تسترق أسيراً من أساری الحروب، و أكثر البلاد الإسلامية اليوم من شركاء هذه المعاهدة، ولاسيما أعضاء (الأمم المتحدة)، فلا يجوز لمملكة إسلامية اليوم أن تسترق أسيراً ما دامت هذه المعاهدة باقية. و أما هل يجوز إحداث مثل هذا العهد؟ فلم أر حكمه صريحاً عند المتقدمين، والظاهر أنه يجوز، لأن الاسترقاق ليس بشیء واجب، وإنما هو مباح من بين المباحات الأربعة، والخيار فيها للإمام، ويبدو من أحكام فضل العتق وغيره أن التحرر أحب إلی الشريعة الإسلامية، فلا بأس بإحداث مثل هذا العهد ما دامت الأقوام الأخری موافقة عليه غير ناقضة له،و الله سبحانه و تعالی أعلم بالصواب. (تكملة فتح الملهم، كتاب العتق)

۲. لمرض لا يرجی زواله أو كبر- مجمع الأنهر: ۱/ ۴۵۲.

۳. يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا. أو يعطی كل فقير نصف صاع (۲/۲۵كيلو) من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير أو قيمته.

۴. وَعَلَيهِ الِاعْتِمَادُ،بَزَّازِيةٌ وَ مُجْتَبَی وَ البحر وغيرُهَا.

٥ـ وكفت كفارة واحدة عن الجماع لو في رمضان واحد.[١]

٦ـ وتسقط الكفارة:

١ـ بطرو حيض؛

٢ـ أو نفاس؛

٣ـ أو مرض مبيح للفطر في يومه، ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية.

١. لَوْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَيْنِ فَعَلَيهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ لَمْ يكَفِّرْ لِلْأُولَى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ. الْجَوْهَرَة
قُلْت [القائل الشامي]: فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ كَمَا تَرَى وَيتَقَوَّى الثَّانِي بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

باب ما یفسد الصوم ویوجب القضاء من غیر کفارة

۱ـ اذا أکل بلا تکرار فی رمضان[۱] ما یعافه الطبع ولیس بداوء: کما لو اکل أرزا،[۲] أو عجینا، أو دقیقا، أو ملحا کثیرا دفعة، أو أدخل حلقه دخانا[۳] بصنعه، أو طینا لم یعتد أکله، أو نواة أو کاغذا، أو سفرجلا[۴] لم یدرك ولم یطبخ، أو جوزة رطبة، أو ابتلع حصاة، أو حدیدا، أو ترابا، أو أکل ما بین أسنانه وکان قدر الحمصة، أو أعاد ما ذرعه من القیء وکان ملء الفم وهو ذاکرلصومه.

۲ـ اذا ادخل جوفه شیئآ من منفذ غیر الفم:[۵] کما لو احتقن، أو استعط، أو أقطر فی

---

۱. وفی القنیة: أفطرفی رمضان مرة بعد أخری بتراب أو مدر لاجل المعصیة فعلیه الکفارة زجرا له، وکتب غیره نعم الفتوی علی ذلك وبه أفتی أئمة الامصار. البحرالرائق. ای لوفعل فی رمضان واحد بلا فصل اما لوفعل فی رمضانین، فلاتجب ان شاء الله.

۲. برنج.

۳. الرد ۲:۱۰۶ لکن هذا فی غیردخان السیجار والقلیان کما مرفان فیه الکفارة.

۴. میوه بهی که به وآبی نیزگویند. (غیاث)

۵. **تنبیه:** در عصر حاضراسباب طبی معاصری که احتمال دارد باعث فاسدشدن روزه شوند؛ عبارتند از:
۱) کپسول تنگی نفس: این کپسول عبارت از محفظۀ کوچکی است که محتوای یک مایع دارویی متشکل از آب، اکسیژن و بعضی از مواد دارویی دیگراست. جمعی از علماء استفاده از کپسول تنگی نفس را برای روزه‌دار ممنوع می‌دانند و می‌گویند: در صورت اضطرار باید از آن استفاده کند و بعداً روزه‌اش را قضا نماید؛ زیرا مواد کپسول از طریق دهان به معده می‌رسد؛ لذا روزه را باطل می‌کند. (منبع العلوم و حقانیه)
۲) قرص‌هایی که زیرزبان گذاشته می‌شوند.
مراد قرص‌هایی است که برای مداوای حمله‌های ناگهانی قلب، زیرزبان گذاشته می‌شوند و به محض گذاشته شدن، جذب (بدن) شده و خون، آنها را به قلب می‌رساند و در نتیجه، حملۀ ناگهانی قلب متوقف شده و قلب بهبود می‌یابد. این قرص‌ها روزه را باطل نمی‌کنند؛ زیرا آنها در دهان جذب شده و به شکم نمی‌رسند؛ بنابراین باطل‌کننده روزه نیستند؛ البته چون احتمال دارد که بعضی از ذرات قرص به حلق برسند؛ چنانچه بیمارانی که آن را استعمال نموده، اذعان می دارند بهتراست که در رمضان استعمال نشود.

۳) ذره‌بین مخصوص معاینه معدهٔ (اندسکوپی):
از دیدگاه علمای احناف چون استقرار نمی‌یابد، روزه را باطل نمی‌کند؛ ولی چون پزشک برای تسهیل دخول این دستگاه، ماده‌ای روغنی برآن می‌گذارد، روزه باطل می‌شود.
٤) قطرهٔ بینی: دیدگاه راجح، قول به باطل‌شدن روزه توسط این قطره است.
٥) کپسول بینی: کپسول بینی با کپسول تنگی نفس در حکم، یک چیزاند و بنابراین کپسول بینی نیز روزه را باطل می‌کند.
٦) بی‌حسی: که خود چند گونه است: الف) بی‌حسی جزئی از طریق بینی: که در این حالت مریض یک ماده گازی را بو می‌کند و آن ماده براعصاب وی تأثیر گذاشته و شخص بی‌حس می‌شود. این گونه بی‌حسی روزه را باطل نمی کند؛ زیرا مادهٔ گازی وارد شده به بدن نه وزنی دارد و نه شامل مواد مغذی است.
ب) بی‌حسی جزئی چینی: این نوع بی حسی به چین منسوب است و به این ترتیب انجام می‌گیرد که سوزن خالی به مراکز احساس در زیر پوست زده می‌شود و نوعی از غده‌های موجود را به ترشح مورفین طبیعی که در بدن وجود دارد، تحریک می کند و به دنبال آن مریض قدرت احساس را از دست می‌دهد. روزه را باطل نمی کند؛ زیرا چیزی وارد شکم نمی‌شود.
ج) بی‌حسی کلی: در مورد بیهوش گفته شده که دو حالت دارد:
۱. شخص تمام روز را بیهوش بوده و هیچ لحظه‌ای از روز را هوشیار نباشد که این نیز۲ حالت دارد:
۱) اگر بیهوشی از روز گذشته قبل از دخول وقت مغرب عارض شده باشد، روزه صحیح نیست. ۲) ولی اگر بعد از مغرب عارض شده بود و شخص نیت روزه‌گرفتن را داشت، روزه صحیح می‌شود و اگر نیت نداشت، روزه صحیح نمی‌شود.
۲. شخص تمام روز را بیهوش نباشد، اگر قبل از چاشت (الضحوة الکبری) به هوش آمد، تجدید نیت نموده و روزه‌اش صحیح می‌باشد.
۷) قطره گوش: جمهور علمای متقدم می‌گویند: روزه را باطل می‌کند.
علوم طب معاصر ثابت کرده که مجرایی بین گوش و مغز وجود ندارد که مایعی از گوش به مغز برسد؛ مگر اینکه صماخ گوش پاره شود. پس قطره گوش روزه را باطل نمی‌کند؛ ولیکن احتیاط در عمل به قول متقدمین است و دلیل هم متقاضی آن است؛ زیرا رسول الله ﷺ می‌فرماید: «الاذنان من الراس.»
۸) قطره چشم: علمای متأخر در مورد قطره چشم اختلاف نظر دارند که ناشی از اختلاف نظر علمای متقدم در مورد سرمه است. در مورد سرمه دو دیدگاه وجود دارد:
دیدگاه اول: سرمه (کشیدن) روزه را باطل نمی‌کند. احناف و شافعی‌ها این دیدگاه را پذیرفته‌اند و چنین استدلال کرده‌اند که مجرایی بین چشم و شکم وجود ندارد، پس روزه را باطل نمی‌کند.
دیدگاه دوم: سرمه (کشیدن) روزه را باطل می‌کند. مالکی‌ها و حنبلی‌ها قائل بر این دیدگاه بوده‌اند و استدلالشان این بوده که بین چشم و شکم مجرایی وجود دارد؛ علمای متأخر نیز بر همین مبنا اختلاف نظر پیدا کرده‌اند.

رأی صحیح این است که قطره چشم روزه را باطل نمی‌کند؛ اگرچه علم طب معاصرثابت کرده که مجرایی از طریق بینی، بین چشم و شکم وجود دارد؛ زیرا قطره چشم در اثنای عبور از مجرای اشک جذب شده و چیزی از آن به حلق نمی‌رسد و بنابراین به معده نمی‌رسد و اگرهم برسد آن قدر ناچیز می‌باشد که می‌توان از آن چشم‌پوشی کرد؛ چنانچه از آب باقیمانده از مضمضه چشم‌پوشی شده است؛ در حالی که از صحابه کرام فتاوی صریح برعدم بطلان روزه در استعمال سرمه وجود دارد و این مجری در عرف عام یک منفذ نیست؛ بلکه مسام است و دخول شیء از طریق مسام، روزه را نمی‌شکند.

۹) تزریق: سه گونه است: الف) تزریق به پوست؛ ب) تزریق به ماهیچه؛ ج) تزریق به رگ.

تزریق به پوست و ماهیچه غیرمغذی بوده و بنابراین از دیدگاه معاصران، روزه را باطل نمی‌کنند؛ ولی در مورد تزریق به رگ اختلاف نظروجود دارد:

دیدگاه اول: روزه را باطل می‌کند. مجمع فقه اسلامی این دیدگاه را پذیرفته‌اند، با این استدلال که چنین تزریقی به مثابه خوردن و آشامیدن می‌باشد.

دیدگاه دوم: روزه را باطل نمی‌کند؛ زیرا چیزی از طریق مجاری طبیعی به معده نمی‌رسد و به فرض رسیدن آن به معده، این کار از طریق مسامات انجام می‌گیرد و این مسامات نه شکم هستند و نه در حکم آن می‌باشند تا اینکه بگوییم چیزی وارد شکم شخص شده است. مولانا مفتی فرید، مولانا اشرف علی تهانوی، مولانا مفتی شفیع، مولانا مفتی رشید احمد، مولانا مفتی تقی العثمانی، مولانا محمد عمرسربازی٤ و جمعی بزرگی از مفتیان معاصربه این نظرند.

۱۰) مرهم‌ها، پمادها و روغن‌های موضعی: پوست بدن رگ‌هایی خونی دارد که از طریق مویرگ‌های کوچک‌تر چیزهایی را که برروی پوست گذاشته می‌شوند، جذب می‌نمایند. این جذب خیلی به کندی روی می‌دهد. به این اساس می‌توان گفت که روزه را باطل نمی کند.

۱۱) آزمایش رگ‌ها که عبارت از فرستادن لوله باریکی به درون رگ‌ها، برای مداوا و یا برای عکس‌برداری است، روزه را باطل نمی کند.

۱۲) شستشوی کلیه: این کار به دو طریق انجام می گیرد:

الف: شستشوی کلیه به واسطه دستگاهی که «کلیه مصنوعی» نام دارد: به این ترتیب که خون جذب این دستگاه شده و دستگاه خون را تصفیه و مواد مضرموجود در آن را می‌گیرد و سپس از طریق سرخ رگ، آن را به بدن برمی‌گرداند. این کار به تسهیل‌کننده‌هایی نیاز دارد که مغذی هستند و از طریق سرخ رگ به آن اضافه می‌شود. بنا برتحقیقات گذشته، این عمل روزه را فاسد نمی کند؛ زیرا خون از طریق سرخ رگ (مسامات) به بدن می‌رسد.

ب) شستشوی کلیه از طریق غشای شکم: به این ترتیب که لوله کوچکی از بالای ناف داخل آن می‌شود و در حالت طبیعی آن، دو لیترمایع سیال به داخل شکم می‌فرستند که محتوای درصد زیادی از قند گلوکزاست و این مایع سیال مدتی در داخل شکم می‌ماند و سپس دوباره آن را خارج می کنند. قول راجح علمای معاصردر مورد این قسم شستشوی کلیه، این است که روزه را باطل می‌کند.

أذنه دهنا، أو داوى جائفة[1] أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه، أو أقطرت فى فرجها، أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره، أو أدخلتها فى فرجها الداخل، أو أدخل قطنة فى دبره وغيبها.

٣ـ أو دخل حلقه شيء مما يفطر بلاصنعه و قصده: كمطر أو ثلج فى الأصح او سبق ماء المضمضة إلى جوفه خطأ ذاكرا للصوم أو شرب نائما أو مكرها.

۴ـ أو أفطر بعذر: كما لوافطر كرها ولو بالجماع أو أفطرت المنكوحة خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة، أو وطئت وهى نائمة، أو صب أحد فى جوفه ماء وهو نائم.

باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

١٣) شيافی كه از طريق فرج زن مورد استفاده قرار می‌گيرد: مواد شوينده مجرای رحم نيز شبيه آن بوده و حكم واحدی دارند. علمای متقدم و متأخر در اين باره صحبت كرده‌اند:

ديدگاه اول: مالكی‌ها و حنبلی‌ها می‌گويند: اگر زن مايعی را در فرج بچكاند، روزه‌اش باطل نمی‌شود، با اين استدلال كه مجرايی فرج زن را به درون شكم وی متصل نمی‌كند.

ديدگاه دوم: احناف و شافعی‌ها می‌گويند: روزهٔ زن با اين كار باطل می‌شود؛ زيرا كه فرج زن به مثانه‌اش متصل می‌باشد.

علم طب معاصر می‌گويد: هيچ منفذی بين آلت تناسلی زن و درون شكم وی وجود ندارد و بر اين اساس استعمال شياف، روزه را باطل نمی‌كند؛ اگرچه تقوی و احتياط عمل به فتوای متقدمين احناف و شافعيه است.

١٤) شياف‌هايی كه از طريق مقعد مورد استفاده قرار می گيرند و تزريق مقعدی: در نزد ائمه چهارگانه: اين عمل، روزه را باطل می‌كند؛ زيرا مقعد به درون شكم مرتبط است و اطباء معاصرهم، بر اين باورند كه: مقعد به رودهٔ راست و رودهٔ راست به رودهٔ بزرگ ورودهٔ بزرگ به معده متصل است.

١٥) ذره بين مقعدی: حكم آن عين حكم ذره‌بين مخصوص معاينهٔ معده است كه بيان شد.

١٦) ذره‌بين، محلول و يا دارويی كه از مجرای آلت تناسلی مرد وارد بدن او می‌شود: جمهور (احناف، مالكی‌ها و حنبلی‌ها) می‌گويند: چكاندن قطره در مجرای ادرار مرد، روزه را باطل نمی‌كند؛ اگرچه به مثانه برسد؛ زيرا منفذی بين آلت تناسلی مرد و شكم او وجود ندارد و علم طب معاصرهم می‌گويد: هيچ منفذی بين مجاری ادراری و دستگاه گوارش وجود ندارد، لذا روزه باطل نمی‌شود.

[1]ـ هذا يشمل جميع انواع العمليات الجراحية (اپريشن = Apration) فى البطن اذا وصل الدواء بالآلات الجراحية الى البطن اما بدون وصول الدواء فلا يفسد كما مر.

۵ـ أو افطر جاهلا بجهل يعتد به:[۱] كمن افطر عمدا بعد افطاره ناسيا[۲] او اكل بعد قیءٍ لا يفطر بظن انه يفطر[۳] او احتلام[۴] او سافر اقل من ثلاثة ايام فافطر بظن انه جائز او افطرت بعد ما رائت دما تظنه حيضا ولم يكن حيضا[۵] أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية.[۶]

۱.وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الشُّبْهَةَ إِذَا اسْتَنَدَتْ إِلَى صُورَةِ دَلِيلٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا فِى الْحَقِيقَةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ اُعْتُبِرَتْ فِى مَنْعِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَإِلَّا فَلَا. بدائع الصنائع: ۲ /۱۰۰.

۲. ولو علم الخبر على الأصح. هُوَ الصَّحِيحُ هَكَذَا فِى الْخُلَاصَةِ. الهندية: ۱ص۲۰۶ فى الظاهر الرواية و صححه قاضيخان المراقى ۲۳۵.

۳. لِأَنَّهُ لَا يخْلُو عَنْ عَوْدِ بَعْضِهِ مِنْ الْفَمِ إِلَى الْجَوْفِ، فَكَانَتْ الشُّبْهَةُ فِى مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ فَاعْتُبِرَتْ، بدائع الصنائع۲ /۱۰۰.

۴. وفى الهندية: وإذا احتلم فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا فى المحيط. ومثله فى الدر والدرر والرد والطحطاوية على الدر والبحر ومنح الغفار والهدية العلائية والتيسير لكن فى القاضى خان والخلاصة «ولو احتلم فى نهار رمضان ثم أكل متعمدا كفر وإن جاهلا فكذلك عند الإمام فى ظاهر الرواية وعن محمد إن استفتى فقيها فأفطر لا يكفر وهو الصحيح» اه و نقله فى الغياثية والانقروية اقول: ما ذهب اليه قاضى خان هو الراجح من حيث اصول الافتاء لانه فقيه النفس وقوله هو ظاهر الرواية لكن ما ذكر فى المحيط و من معه موافق لجهل اهل الزمان ويؤيده ان فى الكفارة معنى العقوبة و هى تندرء بالشبهات و يختلج فى القلب ان ما ذهب اليه فى المحيط هو قول ابى يوسف وهو الراجح فى الافطار جهلا كما فى مسئلة القى و كلام محمد؛ فى الافطار جهلا مشوش فمراد قاضى خان ان الصحيح ان قول محمد هو هذا لا ان قول محمد هو الصحيح. والله اعلم.

۵. كذا فى النتف.

۶. نقل الشامى جميع صور المسئلة عن الزيلعى، فقال: وَهِى أَنَّهُ إنْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ بَقَاءِ اللَّيْلِ، فَإِنْ تَبَيـنَ بَقَاؤُهُ أَوْ لَمْ يتَبَيـنْ شَىء فَلَا شَىء عَلَيهِ وَإِنْ تَبَينَ طُلُوعُ الْفَجْرِ فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الشَّكُّ فِى الطُّلُوعِ وَإِنْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ تَبَينَ الطُّلُوعُ فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يتَبَينْ شَىء فَلَا شَىء عَلَيهِ فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقِيلَ يقْضِى فَقَطْ وَإِنْ تَبَينَ بَقَاءُ اللَّيلِ فَلَا شَىء عَلَيهِ فَهَذِهِ تِسْعَةٌ فِى الِابْتِدَاءِ، وَإِنْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَإِنْ تَبَينَ عَدَمُهُ فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ تَبَينَ الْغُرُوبُ أَوْ لَمْ يتَبَينْ شَىء فَلَا شَىء عَلَيهِ وَإِنْ شَكَّ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يتَبَينْ شَىء فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ وَفِى الْكَفَّارَةِ رِوَايتَانِ وَإِنْ تَبَينَ عَدَمُهُ فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ تَبَينَ الْغُرُوبُ فَلَا شَىء عَلَيهِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ فَإِنْ تَبَينَ عَدَمُهُ أَوْ لَمْ يتَبَينْ شَىء فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ تَبَينَ الْغُرُوبُ فَلَا شَىء عَلَيهِ وَهَذِهِ تِسْعَةٌ فِى الِانْتِهَاءِ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يجِبُ شَىء فِى عَشْرِ صُوَرٍ وَيجِبُ الْقَضَاءُ فَقَطْ فِى أَرْبَعٍ وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِى أَرْبَعٍ أَفَادَهُ ح (انتهى).

٦ـ أو أكل وفى عزمه ضعف و فى نيته تردد: كما لو اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته. أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل. أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع او اصبح غير ناو الصوم.

٧ـ أو أنزل بمعالجة بدون جماع المشتهاة: كوطء ميتة أو بهيمة او تفخيذ او عبث بالكف.

٨ـ أو استقاء ملء الفم فى الصحيح او قاء ملء الفم واعاد.[١]

٩ـ او وضع جامدا قليلا فى فمه فتلاشى فيه بالمضغ او المكث كله او بعضه ووصل اثره الى الحلق.[٢]

فصل فى من يجب عليه الإمساك بقية اليوم

■ فصل فى من يجب عليه الإمساك بقية اليوم

١ـ من فسد صومه.

٢ـ وحائض و نفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ولو قبل الغروب.[٣]

٣ـ و صبي بلغ.

٤ـ وكافر أسلم.

٥ـ و مسافر اقام.

٦ـ و مفطر فى بلد وصل بالطائرة الى موضع الشمس فيه حية بعد.[٤]

٧ـ و مجاهد افطر لخوف العدو وزال الخوف.[٥]

---

١. اعلم ان جميع صور القى ٢٤ ويفسد الصوم فى اربع منها فقط كما ترى فى الصورة الآتية. ☚

٢. وهذا يشمل النسوار (التتن).

٣. (وإذا حاضت المرأة) أو نفست (أفطرت وقضت) وليس عليها أن تتشبه حال العذر؛ لأن صومها حرام، والتشبه بالحرام حرام. اللباب

٤. احسن الفتاوى ٦٩/٤. وانما يجب الامساك اذا كان مقيماً بان كان وطنه الاصلى او الاقامة.

٥. وَالْأَصْلُ فِى هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَارَ فِى آخِرِ النَّهَارِ بِصِفَةٍ لَوْ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ عَلَيهَا لَلَزِمَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيهِ الْإِمْسَاكُ كَمَا فِى الْخُلَاصَةِ وَالنِّهَايَةِ وَالْعِنَايَةِ رد المحتار.

■ فصل فی ما یکره للصائم تنزیها[1]

١ـ ذوق شیء ومضغه بلاعذر.

٢ـ ومضغ العلك.[2]

٣ـ والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع فی ظاهر الرواية.[3]

٤ـ وجمع الريق فی الفم ثم ابتلاعه.

٥ـ وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة والتبرع بالدم.[4]

٦ـ وتأخيرالافطار الی اشتباک النجوم

■ فصل فی ما لا یکره للصائم

١ـ القبلة والمباشرة مع الأمن.

٢ـ ودهن الشارب.

٣ـ والكحل.[5]

---

١. الظَّاهِرُأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي هَذِهِ الْأَشْياءِ تَنْزِيهِيةٌ رَمْلِی.

٢. و هل العلک المعاصرمثله؟ الظاهرانه فی اول استعماله داخل فی حکمه بل فی مفسد ان وجد اثره فی الحلق.

٣. وفی الموطاء للمحمد: فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل، وهوقول أبی حنيفة ﷺ والعامة قبلنا.

٤. خون دادن = Giving blood

٥. أی إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره اهـ نهرقال ابن الهمام: ولا تلازم بين قصد الجمال، وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهوأثرأدب النفس وشهامتها، والثانی أثرضعفها، [والمراد به الافتخار] وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت فی ضمن قصده مطلوب [المطلوب] فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه فتح القدير٣ / ٣٤٧ ولما اشتهراستعمال كلمة الزينة فی معنی الجمال فی عصرنا واكد فی منع الاكتحال كثيرمن الرجال حتی قيل لابد من الاكتحال فی الليل و اعفاء اثره فی النهار فصل مولانا مفتی رشيد احمد المسئلة احسن تفصيل وقال: ان الاكتحال كان عادة الرسول ﷺ المستمرة و ايضا قد اكد عليه السلام علی استعماله بلفظ «عليكم» الدال علی الالتزام فلو كان الكحل بقصد الزينة مكروها لنبه عليه ضرورة والسكوت فی معرض التنبيه دليل علی عدم الكراهية

۴ـ والحجامة والفصد و التبرع بالدم اذا ظن عدم الضعف.

۶ـ والسواك ولو آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء.[١]

۷ـ والمضمضة و الاستنشاق لغير وضوء.

۸ـ والاغتسال.

۹ـ والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به.

۱۰ـ واكل الدواء ليلا لدفع الحيض.

۱۱ـ واستعمال العطور.

۱۲ـ وتأخير الافطار الى ماقبل الاشتباک.[٢]

فصل في ما لا يكره للصائم

على ان الله خلق رسوله اكحل فطرة فلو كان في الاكتحال تشبه بالنساء لكان عيبا ويلزم منه معاذالله ان الرسول عليه الصلاة كان معيوبا خلقة [اعاذه الله منه] مع ان الله خلق جميع الانبياء منزهين ومبرئين من كل عيب جسماني فثبت ان الاكتحال للرجال بقصد الزينة جائزبلاكراهة وتحمل العبارات الدالة على الكراهية: (١) بان المراد بالزينة الافراط فيها الذى يفضي الى التشبه بالنساء (٢) المقصود بها التفاخروالتبرج [خودنمايى] احسن الفتاوى: ٨/ ٢٦٧.

١. ينبغي ان يعلم حكم استعمال منظف الاسنان (Toothpaste) حاصل الكلام فيه انه قد ذهب اكثر علماء عصرنا الى ان استعماله بدون حاجة شديدة مكروه تنزيهاً لايفسد به الصوم الا اذا سبق الحلق احتجوا لذلک بقول الفقهاء (وكره له ذوق شيء و كذا مضغه بلاعذر) الدر المختار وكذا فى كتاب الفتاوى للشيخ المحقق مولانا خالد سيف الله (٣/ ٤٠١) و فتاوى دارالعلوم ديوبند (٦/ ٤٠٤).
قال المولانا البستوى: قلنا: الحكم بالكراهة مشكل فانا قد رأينا الفقهاء صرحوا بجواز السواک للصائم رطباً او يابساً علما بان للسواک الرطب طعما يجده الانسان عند الاستياک مع ذلک جوزوه فيستفاد منه ان استعمال المعجون لايكره ثم الاستدلال بقولهم (وكره له ذوق شيء) على كراهة استعماله غير واضح لان المعجون لايذاق بل يستعمل ضرورة لازالة الرائحة الكريهة وايضاً طعم المعجون لا ترغب فيه الطبائع بخلاف الطعام المذوق فافترقا نعم لقائل ان يقول: ان السواک مسنون والمعجون ليس بمسنون فالترک اولى. اهـ كلامه اقول: والذى يظهرلي ان المعجون يحس اثره في الحلق و فيه خوف فساد الصوم فلاينبغي التجاسرعلى استعماله. والله اعلم.

٢. والتعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير البحرالرائق.

فصل فيما يستحب للصائم

١ـ السحور ولو بجرعة ماء.

٢ـ وتأخيره مالم يشك فى الصبح.

٣ـ وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم.

٤ـ وادعية الافطار الماثورة فمنها: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».[١]

ومنها: «اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى».[٢]

ومنها: «اللهُمَّ لك صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».[٣]

---

١. أخرجه أبو داود ٢ / ٣٠٦ وغيره

٢. أخرجه ابن ماجه ١ / ٥٥٧ من دعاء عبد الله بن عمروب وحسنه الحافظ فى تخريج الأذكار انظر شرح الأذكار ٤ /٣٤٢.

٣. حديث مرسل رواه ابوداود فى سننه.
فائدة: وفى الهندية: وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يقُولَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَصَوْمُ الْغَدِ مِن شَهْرِرَمَضَانَ نَوَيتُ فَاغْفِرْلِى مَا قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ كَذَا فى مِعْرَاجِ الدِّرَايَة (انتهى) لكن قال العلامة القارى: وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » فَزِيادَةٌ، (وَبِكَ آمَنْتُ) لَا أَصْلَ لَهَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا، وَكَذَا زِيادَةُ (وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ وَلِصَوْمِ غَدٍ نَوَيتُ) بَلِ النِّيةُ بِاللِّسَانِ مِنَ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ. (انتهى) اقول: ولكن زيادة (وعليك توكلت) رواه الدار القطنى فى افراده بسند ضعيف عن انس. والله اعلم. ثم ان النية بعد الافطار قد توجب الكفارة كمن نام عن السحور واستيقظ بعد ما طلع الفجر فاكل بخلاف ما لواخر النية الى السحور اونوى مشروطا بان يقول: ان استيقظت للسحور فاصوم اونحوه. وما فى فتاوى ابن نجيم على هامش الغياثية «يصح رجوع من نوى من الليل ولا قضاء عليه لوافطر» فمحمول على الرجوع فى الليل قبل طلوع الفجر.
فائدة: يمكن ان يجمع فى العمل بهذا وماقبله [ذهب الظماء ...] بان هذا يكون قبل الافطار و ذاك بعده.

■ فصل فی العوارض[1] المبیحة للفطر فی وسط الیوم

۱ـ یجوز الافطار لمن خاف حصول المرض او زیادته أو بطء البرء

۲ـ وللغازی إذاتیقن أنه یقاتل العدو وخاف الضعف إن لم یفطر.[2]

۳ـ ولمن حصل له عطش شدید أو جوع یخاف منه الهلاك اذا لم یکن بصنعه.[3]

تنبیه: الخوف المعتبر ما کان مستندا الی غلبة الظن بتجربة أو إخبار طبیب حاذق مسلم مستور.[4]

۴ـ ولا یفطر المتطوع بلاعذر[5] والضیافة قبل الزوال عذر ان کان لا یرضی إلَّا بأکله معه و وثق بالقضاء.[6]

وعلی المتطوع اذا افطر القضاء إلا فی العیدین وأیام التشریق وصوم یوم الشك.[7]

---

۱. **فائدة:** أعذار الفطر فی رمضان والواجب المعین، قسمان: الأول: مرخص، کما فی خوف زیادة ضرر. الثانی: مبیح مطلق کما فی خوف الهلاك اهـ یستفاد من البدائع ویجمعها الشعر: مرض وإکراه رضاع والسفر= حبل و عطش وجوع والکبر.

۲. کذا فی الْخُلَاصَةِ اما بعد ذهاب العدو فلا رخصة له.

۳. وفی جمع العلوم: أتعب نفسه فی شیء أو عمل حتی أجهده العطش فأفطر کفر لأنه لیس بمسافر ولا مریض و قیل بخلافه وبه أخذ البقالی مراقی الفلاح فقد اختلف الاقوال والذی یظهر للعبد الضعیف ان الشخص ان کان محتاجا فالظاهر قول البقالی والا فالقول الاول اولی.

٤. وان کان الطبیب ظاهر الفسق فلابد من الاعتماد علی التجربة والامارات قال الشامی: وإذا أخذ بقول طبیب لیس فیه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الکفارة کما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن.

٥. وَهِی الصَّحِیحَةُ وَهِی ظَاهِرُ الرِّوَایةِ کَمَا فِی الْمِنَحِ وَغَیرِهَا. رد المحتار وَفِی أُخْرَی یحِلُّ بِشَرْطِ أَنْ یکُونَ مِنْ نِیتِهِ الْقَضَاءِ وَاخْتَارَهَا الْکَمَالُ وَقَالَ إنَّ الْأَدِلَّةَ تَظَافَرَتْ عَلَیهَا وَهِی أَوْجَهُ.

٦. قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِی: وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِیلَ فِی هَذَا الْبَابِ.

٧. **فائدة:** فی «فتح القدیر»: إن النهی فی العبادات لا یوجِبُ البُطْلان وهو أَوْلَی مما قاله صاحب «الهدایة»: أن النهی عن الأفعال الشرعیة یقَرِّرِ المشروعیة، فإنه بعیدٌ جدًا یستفاد من الفیض.

فصل فی العوارض المبیحة للفطر فی وسط الیوم

فصل فی العوارض المبیحة للفطر بمعنی عدم الاقدام علی الصوم من اللیل

١ـ یجوز الافطار للمسافر وصومه أحب: إن لم یضره. ولم تکن عامة رفقته مفطرین ولا مشترکین فی النفقة؛

٢ـ والحامل أو المرضع التی خافت بغلبة الظن علی نفسها الهلاك أو ولدها أو المرض علی نفسها أو ولدها نسبا کان أو رضاعا؛

٣ـ والمریض الذی لایستطیع الصوم ویرجی صحته؛

٤ـ والشیخ الفانی؛

٥ـ والمریض الذی تحقق الیأس من صحّته؛

٦ـ و من نذر صوم الأبد فضعف.

وتلزم الثلاثة الاخیرة الفدیة لکل یوم نصف صاع من برفإن لم یقدروا علیها لعسرتهم یستغفرون الله سبحانه، وغیرهم یقضون ما قدروا علی قضائه بعد زوال العذر ولا یجب الإیصاء علیهم لو ماتوا قبل زواله. وهؤلاء یجوز لهم الفطر بمعنی عدم الاقدام علی الصوم[١] لا

١. **تنبیه مهم:** عد فی الشامیة ممن یباح له الفطر:
١. المحترف اذا لم یکن عنده ما یکفیه وعیاله فله العمل بقدره، ولو أدّاه إلَی الْفطر یحلّ له اذا لم یکن له بد غیر ذلك.
٢. وکذا من خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم یجد من یعمل له بأجرة المثل، وهو یقدر علیها.
٣. ومن آجر نفسه فی العمل مدة معلومة فجاء رمضان إذا لم یرض المستأجر بفسخ الإجارة وإن کان عنده ما یکفیه. اهـ وما نقل الرافعی عن السندی: اذا آجر نفسه وعنده ما یکفیه یملک فسخ الاجارة بعذر اداء الفرض اهـ ففیه انه لم یذکر فی اعذار الفسخ عذر اقامة الفرض و اذا لم یرض المستأجر یحتاج الی القضاء علی ماذکر فی الزیادات و صححه شمس الائمة وصحح قاضیخان و المحبوبی: ان العذر اذا کان ظاهرا ینفرد و ان کان مشتبها لا ینفرد اهـ وهذا منه لان عدم استطاعته لایعلم ظاهرا، مع ان کثیر من الناس لا یحسن المرافعة والخصومة ولا کل قاض یعدل، ولو أحسن وعدل القاضي فقد یترك أنفة للتردد علی أبواب الحکام، واستثقالا لنفس الخصومات فیتضرر ولان فی جواز الفسخ قد یکون ضرر للمستأجر کما لو لم یوجد له اجیر مثله فالخلاصة ان کان له نفقة عیاله و رضی المستأجر بالفسخ او قدر هو علی الفسخ وترك العمل فلا یجوز له الافطار والا فهو کالمحترف و علی کل فهل هم

الافطار فی وسط الیوم الا عند الضرورة الشدیدة وان فعلوا لاکفارة علیهم لوجود الشبهة.

من القسم الاول؟ او الثانی؟ ذهب جمع من المعاصرین الی انهم من القسم الاول یعنی یجب علیهم ان یصوموا لکن اذا اضطروا اکلوا وامسکوا بقیة یومهم وهو احوط نظرا الی اطلاق النص« فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» وهو الظاهر من عبارة الشامی: «وإن کان محتاجا إلی العمل یعمل بقدر ما یکفیه وعیاله حتی لو أداه العمل فی ذلک إلی الفطر حل له إذا لم یمکنه العمل فی غیر ذلک» وفی الهندیة (۱/ ۲۰۸): (المحترف المحتاج إلی نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته یلحقه ضرر مبیح للفطر، یحرم علیه الفطر قبل أن یمرض، کذا فی القُنْیة) اهـ وفی «فتاوی اللجنة الدائمة-المجموعة الأولی» (۱۰/ ۲۳۳). (لکن إن لحق به مشقة عظیمة اضطرته إلی الإفطار فی أثناء النهار فإنه یفطر بما یدفع المشقة ثم یمسك إلی الغروب ویفطر مع الناس ویقضی ذلك الیوم الذی أفطره).

والذی یظهر لی والله اعلم انهم ان تیقنوا انهم لا یستطیعون الصوم مع الشغل فهم من القسم الثانی نظرا الی سماحة الاسلام وتسامحه وایضا لا معنی لمن یعلم انه اذا صام لایستطیع اتمامه ان یصوم ثم یفطره مع ان الصحیح الذی یخشی أن یمرض بالصوم کالمریض وعدم الاقدام علی الصوم اهون من الاقدام ثم الافطار کما تری فی المسافر ومع هذا کله فان افطار الصوم امر عظیم لاینبغی التجاسر علیه بادنی شبهة.

باب الاعتكاف

هو الإقامة بالنية فی المسجد الشرعی[١] والافضل للمرأة فی مسجد بيتها[٢] و هو محل عينته للصلاة فيه.

والاعتكاف علی ثلاثة أقسام:

١ـ واجب فی المنذور.

٢ـ وسنة كفاية مؤكدة[٣] فی العشر الأخير من رمضان.

١. وهو: ما له إمام ومؤذن، أديت فيه الخمس أولا، كما فی العناية والفيض والنهر وخزانة الأكمل والخلاصة والبزازية، وصححه السروجی، و هو اختيار الطحاوی، و قال الخير الرملی: وهو أيسر، خصوصاً فی زماننا، فينبغی أن يعول عليه. (انتهی) اللباب وفی عمدة الرعاية: واختارَه الطحاوی والسروجی والإتقانی؛ لكونه موافقاً لإطلاق القرآن.

فائدة: ويدخل فی المسجد الفصيل (تخت) ان زاد من جانب الواقف او ورثته او الحكومة والا لا اهـ (يستفاد من البحر) و (امداد الفتاوی: ١٨٣/٢) و دارالعلوم ديوبند: ٥٠٧/٦ و هل يجوز خروج المعتكف اليه؟ فان كان من القسم الاول فلاشک فی جوازه و ان كان من الثانی فيجوز لاداء الصلاة بجماعة فقط ان لم تقم فی المسجد.

فائدة: اعلم ان المساجد اللتی بنيت علی الحوانيت المملوكة الغير الموقوفة ليست بمساجد شرعية فلايصح الاعتكاف فی مثل هذه المساجد. منهاج السنن ٧٤/٤.

٢. وهو الظاهر من تعامل الامهات الامومنين بعد وفاة رسول الله ﷺ ففی البخاری: «ثم اعتكف أزواجه من بعده" أي في بيوتهن لما سبق من عدم رضائه لفعلهن، فی المسجد المرقاة.

٣. **تنبيه:** وفی الرد: وَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّهَا سُنَّةُ كِفَايَةٍ لِاهلِ كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ الْبَلْدَةِ أَوْ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ الْمَحَلَّةِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ (مصنف الدر المختار) الْأَوَّلُ. وَاسْتَظْهَرَ الثَّانِي. وَيَظْهَرُ لِي الثَّالِثُ، لِقَوْلِ الْمُنْيَةِ: حَتَّى لَوْ تَرَكَ اهلُ مَحَلَّةٍ كُلُّهُمْ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ وَأَسَاءُوا. اهـ. اقول: واليه مال المحقق اللديانوی فی احسن الفتاوی: ٥٠٨/٤ و مال العلامة اللكنوی ترجيح الثانی حيث قال: فظاهر عباراتهم يقتضيه ففی مجمع الأنهر شرح ملتقی الابحر عند ذكر الاقوال وقيل سنة علی الكفاية حتی لو ترك أهل بلدة باسرهم يلحقهم الاساءة والا فلا كالتاذين انتهی و مثله فی شرح النقاية لعلی القاری اقول: لايخفی ان المدينة المنورة فی زمنه عليه السلام لم تكن كبيرة مثل بلادنا اليوم فلوقلنا بانها سنة كفاية لاهل البلدة الصغيرة و علی اهل كل محلة من محلات البلدة الكبيرة لكان جمعا حسنا. والله اعلم.

فائدة: اختلف كلام مشايخنا فی جواز الاعتكاف بالاجرة ذهب بعضهم الی عدم صحته كما فی

٣ـ ومستحب فيما سواه وأقله مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به.

خروج المعتكف من المسجد

ولا يخرج منه إلا: لحاجة تغلب وقوعها شرعية: ١. كالجمعة. ٢. والجماعات.[١] ٣. والوضوء للفريضة والنافلة.[٢] ٤. والاذان. ٥. وغسل الجمعة.[٣]

مسائل رفعت قاسمى ناقلا عن فتاوى دار العلوم ديوبند: ٥١٢/٦ و قيل الاعتكاف صحيح ولا ثواب للمعتكف كمافى منبع العلوم. والاول اظهر لانه اجارة على الطاعة.

مسئلة: لا بأس باعتكاف اكثر من واحد فى مسجد واحد كما فى مسائل رفعت قاسمى ٤٩/٢.

١. قال فى الفتح: قيل: [افضلية الجامع] إذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج،[للجماعة] والتحقيق فى الفريدية والظاهر ان الحكم شامل لجماعةالتراويح والجماعة القائمة فى غير المسجد بعذر فان الاولى من المستحبات الداخلة فى الحاجة الشرعية لاسيما اذا ختم فيه القرآن والثانية لا تكره وتؤدى بها واجب الجماعة وينال فضيلتها لكن جماعة المسجد أفضل ويستفاد من كلام الشامى انه هو الأصح و هو المذهب والقول بالتبديع محمول على عدم العذر و التداعى ولعل من الاعذار فى اقامتها فى غير المسجد الحر الشديد. والله اعلم.

٢. لاطلاق الطهور فى عباراتهم على انه صرح بجواز الخروج لوضوء النفل فى اشعة اللمعات عن شرح الامداد وفى بياض الهاشمى وحياة الصائمين للمخدوم التتوى عن المتانة والحجة والتاتارخانية والمضمرات و كنز العباد. (احسن الفتاوى: ٥١٠/٤)

٣. قال الفاضل البستوى فى حاشية السراجية: والشيخ المحقق رشيد احمد اللديانوى استقصى دلائل الجواز وجمعها فى سياق واحد فنقل الجواز من ثلاثة عشر كتابا: فتاوى الحجة، المتانة، الخزانة، الفتاوى التاتارخانية، اشعة اللمعات، فتاوى محمدية، بياض هاشمى، الاكليل، احكام القرآن، حياة الصائمين، مضمرات، كنز العباد، مظهر الانوار. ثم قال فى هذه الكتب كلها المسئلة مذكورة بالجزم وان عد بعضها من الكتب الضعيفة (انتهى) اقول: وتعقب العلامة اللديانوى سيدى العثمانى فى (مسائل واحكام اعتكاف/٧٢) باعتراضات حيث قال: اتفق الفقهاء على انحصار حاجة الانسان فى ثلاث قال فى الدر إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ طَبِيعِيةٍ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَغُسْلٍ لَوْ احْتَلَمَ: ١. و بقيد (لَوْ احْتَلَمَ) خرج غسل الجمعة لان مفاهيم كتب الفقه حجة ٢. ولانه لا يوجد دليل شرعى فى دخوله فيها ٣. وغسل الجمعة خارج عرفا ايضا عن الحاجة الانسانية ٤. ولفظ الحاجة ايضا تنبئ عن الحاجة الواجبة ٥. ولم يثبت انه عليه السلام خرج لاجل غسل الجمعة فى طول اعتكافه ثم قال: «خزانة الروايات» قال فيه العلامة اللكنوى انه من الكتب الغير المعتبرة والحكم ان لايوخذ منها ما خالف الكتب المعتبرة و

أو طبيعية:

١ـ كالبول؛

٢ـ والغائط؛

٣ـ والاغتسال من الجنابة بالاحتلام؛[١]

۴ـ وتهية الطعام عند الضرورة.[٢]

اما الحاجات الضرورية فيفسد الاعتكاف بالخروج لها بلا اثم.[٣]

ومنها:

١ـ انهدام المسجد؛

على هذا القياس كنزالعباد انتهى كلامه الشريف باختصار.

اقول: وبالله التكلان جميع ماورد من الدلائل مقبول لوكان الحاجة منحصرة فى حاجة الانسان فقط لكن الحاجة تشمل الشرعية ايضا و فيها توسع عظيم حيث تشمل الاذان بلا ضرورة والوضوء المستحب والخروج الى الجمعة والجماعة ولايخفى ان غسل الجمعة من الحاجة الشرعية فانه سنة قال بعض العلماء بوجوبه روى البخارى عنه ﷺ: (الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِم) قال سيدى الكشميرى فى فيض البارى: وعندى هو واجِب فى بعض الصور عندنا أيضًا، وإن لم يصرِّحُوا به لكنه تقتضيه قواعدهم، وهو عند تأذِّى القوم،(انتهى) فاذن ما نقله العلامة اللديانوى من الكتب لا يخالف الكتب المعتبرة فى شَيء بل يدخل غسل الجمعة فى اصل قرروه و هو جواز الخروج الى الحاجة الشرعية التى منها الاذان والوضوء المستحب والحمد لله.

تنبيه: ثم لايخفى عليك ان بعض الفتاوى التى نقل العلامة رشيد احمد المسئلة عنها، من الفتاوى المعتبرة كـ« الحجة والمتانة» فذكرها فيه كاف للثبوت.

١. ولاخراج الريح (الفساء والضراط) كذافى الهندية كتاب الكراهية:٥/٣٢١. اقول: وفى حكمه إزالة النجاسة الغليظة. بقى لوتعرق فتأذى منه اهل المسجد هل يعد عذرا فى الخروج للغسل؟ الظاهرنعم فليراجع.

٢. وينبغى حمله على ما إذا لم يجد من يأتى له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول البحر الرائق:٢/٣٢٦. قلت هذا مما يبتلى به المعتكف فى المسجدالحرام والمسجد النبوى منهاج السنن: ٤/٧٤ سواء احضرها فى المسجد او اكلها خارج المسجد كفاية المفتى:٤/٢٣٢ و احكام اعتكاف لسيدى العثمانى/٤٧.

٣. واستحسن بعض مشايخنا انه ان دخل مسجدا غيره من ساعته لايفسد اعتكافه.

٢ـ وإخراج ظالم كرها؛

٣ـ وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين؛

٤ـ او عروض مرض.

فإن خرج ساعة[١] بلا عذر فسد الاعتكاف المسنون والواجب.

قضاء الاعتكاف

باب الاعتكاف

ولو ابطل المنذور، عليه قضاء مابقي ولا شيء في النافلة اما المسنون فلا ذكر له في المتون نعم يظهر على تخريج قول الطرفين ان يقضي اليوم الذى أفسده[٢] لاستقلال كل يوم بنفسه.[٣]

ويجوز: أكل المعتكف و شربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد.

وكره تحريماً: إحضار المبيع فيه، و عقد ما كان للتجارة، و الصمت إن اعتقده قربة، والتكلم إلا بما لا إثم فيه.[٤] وحرم: الوطء ودواعيه، وبطل به وبالإنزال بدواعيه.

١. وَالسَّاعَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ جَزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا جَزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُنَجِّمُونَ الدر المختار.

٢. لم يذكر الفقهاء طريق قضاء اليوم الواحد لكن بالنظر الى القواعد يظهر انه ان فسد الاعتكاف في اليوم يلزم اعتكاف يوم فقط من الفجر الى المغرب وان خرج ليلا يلزمه اعتكاف يوم بليله من الغروب الى الغروب. (مسائل واحكام اعتكاف/٥٥) واحسن الفتاوى ٤ /٥١١ والفريدية ٤ /٢٠٤ ومسائل رفعت قاسمى ٢/٦٨ وذكر فيه انه لو نوى الخروج قبل الغروب وخرج بعده لاشيء عليه اه.

ثم يقضيه في غير رمضان لا فيه ففي البحر: وَإِنْ لم يعْتَكِفْ (الناذر) قَضَى شَهْرًا بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ لِعَوْدِ شَرْطِهِ إِلَى الْكَمَالِ وَلَا يجُوزُ اعْتِكَافُهُ فى رَمَضَانَ آخَرَ والمسنون كالمنذور على تحقيق العلامة الشامى الفريدية (ج ٤/٢٠٤).

٣. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَجْهَ يقْتَضِى لُزُومَ كُلِّ يوْمٍ شَرَعَ فِيهِ عِنْدَهُمَا بِنَاءً عَلَى لُزُومِ صَوْمِهِ بِخِلَافِ الْبَاقِى لِأَنَّ كُلَّ يوْمٍ بِمَنْزِلَةِ شَفْعٍ مِنْ النَّافِلَةِ الرُّبَاعِيةِ وَإِنْ كَانَ الْمَسْنُونُ هُوَ اعْتِكَافُ الْعَشْرِ بِتَمَامِهِ تَأَمَّلْ. (رد المحتار)

٤. وَمِنْهُ الْمُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيهِ لَا عِنْدَ عَدَمِهَا (الدر) وَالْمُرَادُ مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا إِذَا لَمْ يقْصِدْ بِهِ الْقُرْبَةَ وَإِلَّا فَفِيهِ ثَوَابٌ. (الرد) ويستفاد تحريمية ما ذكر من الدر والرد، ٢/١٤٩

تنبيه: الحديث المشهور «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب.» قال القارى نقلاً عن المختصر انه لم يوجد انتهى.

■ فصل فی لیلة القدر[۱] واحوالها[۲]

وهـی أفضـل لیالی السَّـنة و یسـتحب طلبهـا والأکثرعلی أنها فی رمضـان، و أنها لیلة السابع والعشرین.

تتمة فی احکام المنذور ولزمته اللیالی أیضا بنذر اعتکاف أیام ولزمته الأیام بنذر اللیالی متتابعة وإن لم یشترط التتابع فی ظاهر الروایة ولزمته لیلتان بنذر یومین وصح نیة النهر[جمع نهار] خاصة دون اللیالی.

۱. قال الامام القرطبی: وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ: اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ، وَلَيْلَةُ الْبَرَاءَةِ، وَلَيْلَةُ الصَّكِّ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ. (وبعد سطور) وَقَالَ الْقَاضِی أَبُوبَكْرِبْنُ الْعَرَبِی: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا [لیلة البرائة] لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَبَاطِلٌ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِی كِتَابِهِ الصَّادِقِ الْقَاطِعِ: "شَهْرُرَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ نُزُولِهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ عین من زمانه اللیل ها هنا بقوله" فِی لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ"، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِی غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَلَيسَ فِی لَيلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يعَوَّلُ عَلَيهِ لَا فِی فَضْلِهَا وَلَا فِی نَسْخِ الْآجَالِ فِيهَا فَلَاتَلْتَفِتُوا إِلَيهَا. و التحقیق فی احسن الفتاوی ۱۰/ ۸۰.

تنبیه: لشعبنا حول هذه اللیلة تصوارتُ خاطئة اذکر بعضها:

۱.بعض الناس یظنون ان الجدران یتدمّرن فی هذه اللیلة وتنعکس الاشجار وینور ظاهر الارض وهذه الروایات کلها ضعیفة لااعتداد لها (منهاج السنن لمفتی فرید)

۲.یظنون ان لیلة القدر لحظة مخصوصة حتی ان بعضهم یدّعون رؤیتها و اختصاص النور لها مع ان اکثرها خرافات و لیلة القدر کما یفهم من اسمها تطلق علی جمیع اللیل تبتدأ من الغروب وتستدیم الی اذان الفجر حتی ان من صلی المغرب والعشاء مع الجماعة ادرک جزءًا من فضلها (الکوکب الدری لمولانا الجنجوهی)

۳.یتصوربعض الناس ان کل دعاء یستجاب فی هذه اللحظة مع ان لیلة القدر لاتختص بهذه اللحظة بل هی کسائرالاوقات الموعودة بالاستحابة ـ نحوالدعاء بعد الصلاة الفریضة ـ والغالب ان الله تعالی یقبل دعواتنا فیها

۴.المشهوربین الناس ان هذه اللیلة تساوی ۸۳ سنةً (۱۰۰۰ شهر) مع ان الله لم یقل بالاستواء بل قال خیر... وکم مقدار الخیریة؟ الله اعلم ویرتبط بحسن ظن العبد لله تعالی ایضاً کما قال: انا مع ظن عبدی بی اغلاط العوام لمولانا تهانوی.

۲. لَيلَةُ الْقَدْرِ تَتَرَكَّبُ مِنْ لَفْظَينِ: أَوَّلُهُمَا: لَيلَةٌ وَهِی: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَثَانِيهِمَا: الْقَدْرُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الشَّرَفُ وَالْوَقَارُ، وَ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالتَّضْيِيقُ. سُمِّيتْ لَيلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّهُ يقَدَّرُ فِيهَا مَا يكُونُ فِی تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيرٍوَمُصِيبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكَةٍ وقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّشْرِيفُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَيلَةٌ ذَاتُ قَدْرٍ وَشَرَفٍ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ، أَوِ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِی يحْيِيهَا يصِيرُ ذَا قَدْرٍ وَ شَرَفٍ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْقَدْرِ هُنَا التَّضْيِيقُ وَمَعْنَى التَّضْيِيقِ فِيهَا إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَا، أَوْ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ،

وَقِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَدَرِ بِفَتْحِ الدَّالِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ وَالْقَضَاءِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيتْ لَيلَةُالْقَدْرِ

و من علائمها: ١ـ أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها؛ ٢ـ و انه لا يرمى فيها بنجم؛[١] ٣ـ وانها ليلة لا حارة ولا باردة[٢] ولم يثبت اكثرمايروى فيها غيرماذكربدليل صحيح.[٣]

و العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر والأفضل أن يحي كل الليل بأنواع العبادات وأدناها أن يصلى العشائين فى جماعة. يستحب لمن وافقها[٤] أن يقول: «اللهم إنك عفو كريم

لِمَا تَكْتُبُ فِيهَا الْمَلاَئِكَةُ مِنَ الأَْرْزَاقِ وَالآْجَال وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيقَعُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مَا يدُل عَلَيهِ قَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يفْرَقُ كُل أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾، حَيثُ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّيلَةَ الْمُبَارَكَةَ الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الآْيةِ هِيَ لَيلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيسَتْ لَيلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ. (الموسوعة الفقهية الكويتية)

١. رواه أحمد.

٢. (رواه ابن خُزيمة) بسند صحيح لغيره وفسره الشراح بمعتدلة ولعل الاعتدال بالنسبة الى ما قبلها ومابعدها، لا على الاطلاق او المراد ان هذا يكون فى عام من الاعوام والا فقد يقع رمضان فى الصيف الحار و قد يقع فى الشتاء البارد.

٣. منهاج السنن قيل: علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجدا، وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وقعت له، وقال الطبري: ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع. سبل السلام

٤. اى باجتهاد وغلبة ظن واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها؟ ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وآخرون، وإلى الثاني ذهب الأكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ "من يقم ليلة القدر فيوافقها" قال النووي أي يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك ورجح هذا ابن حجر قال: ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق لها، وإنما الكلام في حصول الثواب المعين الموعود به و هو مغفرة ما تقدم من ذنبه ... و قال الطبري في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه بن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبوسعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا

تحب العفو فاعف عنى».[1]

وهى ليلة واحدة ولو اختلف دخولها بالنسبة للبلدان، فتدخل فى البلاد العربية مثلاً عند غروب شمس نهارهم وتدخل عند البلاد الافريقية أيضاً عند غروب شمس نهارهم، فكلما غربت عند قوم دخلت عندهم ولو استغرق ذلك أكثرمن عشرين ساعة فتحسب لهؤلاء ليلتهم، ولهؤلاء ليلتهم، ولا مانع من أن تنزل الملائكة عند هؤلاء، وهؤلاء أيضا ومثلها الصلاة الوسطى والثلث الاخيرمن الليل و الساعة المستجابة فى الجمعة.[2]

من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غيررؤية خارق وآخررأى الخارق من غيرعبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تسحيل أن تكون إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم فتح البارى .

١. الترمذى: كتاب الدعوات باب ٨٥ / ٣٥١٣.

٢. اعلم ان نزول الملائكة وامثاله من عالم الارواح ولله عوالم لكل واحد منها احكام على حدة و قياسُ أحكام عَالَم الأرواح على عَالَم الأجسام، مع مُغَايرَة الأحكام بين العَالَمَينِ قياس مع الفارق.

باب صدقة الفطر

وهي تجب على مسلم غني ولو صغيراً أو مجنوناً.[1]

الغنى:[2] هو المالك لنصاب من أي مال كان[3] أو قيمته فارغ عن الدين

١. وَهَذَا لَوْكَانَ لَهُمَا مَالٌ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ. وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلَيسَا مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ، الرد.

٢. الغنى في هذا الباب (بهذا المعنى) تجب عليه صدقة الفطر والاضحية والنفقة لاقاربه ويحرم عليه اخذ الزكاة والفدية والفطرة و الكفارات والمنذور.

فائدة: اعلم ان الغنى على اقسام: ١) من يحرم عليه السؤال وهومن يملك قوت يومه ٢) من يحرم عليه اخذ الزكاة ٣) من يجب عليه الزكاة.

٣. ودخل تحت النصاب الخمس من الإبل السائمة فإن ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا، وقد صرح به شراح الهداية (البحر) قال الشامي: تبعه على هذه في المنح و جزم في الشرنبلالية بأنه وهم، قال: و قد ذكر خلافه في الأشباه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم مفيدة خلافه و قد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره، واستدل له في الكافي بـ«قيل: وما الذي يغنيه قال: مائتا درهم، أو عدلها» فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لإطلاقها وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير خلاف في الأشباه والسراج والوهبانية وشرحها للمصنف ولابن الشحنة والذخائر الأشرفية، و في الجوهرة قال المرغيناني إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه، وبهذا أظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغ اهـ. اهـ. اهـ باختصار [لكن] قال العلامة السندى: ماذكره من عدم ذكره شرح الهداية غيرمسلم لانهم اتفقوا على ذكر قولهم "لا تدفع الزكاة لمن يملك نصابا من اى مال كان "وعدلوا عن قولهم" الغنى من لايملك مأتى درهم اوقيمتها" وانماتعتبرفى السوائم ان لم تبلغ نصابا من حيث اعدادها لا انه يلتفت الى القيمة مع وجود اصل النصاب من ذلك المال قال وقال الرحمتى لصاحب البحران يقول لمن خالفه من ملك نصابا من غيرالنقدين هل هوغنى؟ ام فقير؟ فان قيل فقيريقول كيف وجبت عليه الزكاة؟ ولا زكاة الا عن ظهرغنى وان قيل غنى يقول كيف يحل للغنى اخذ الزكاة؟ اهـ فالحاصل ان نظر المتأمل الى ظواهرالحديث يقوى ماما ل اليه الشرنبلالى وان التفت الى قول الفقهاء الغنى من ملك نصابا من اى مال كان ترجح ما قاله البحراهـ (الرافعى) و فى قوله ظواهرالحديث اشارة الى المتعمق يستنبط ان المراد منه ملك النصاب وانما ذكرعلى سبيل المثال وعدم التفاته الى ما فى الجوهرة لضعفها ثم لم يبق خلاف فى الواقع زماننا لان الفض لان ابلا واحدا يقوم الوفا من الفضة و اما عدم اعتبارها واعتبار الذهب فتجاسرعظيم وسيجىء تحقيقه فى مباحث عروض التجارة والمصرف.

وحاجته الأصلية و حوائج عياله وإن لم يحل عليه الحول اولم يكن للتجارة.

والحاجة الاصلية: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كفلوس النفقة و طعام القوت كفاية سنة ودار السكنى و إن تزدعلى حاجته بأن لا يسكن الكل[١] وآلات الحرب[٢] والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين، وآلات الحرفة وأثاث المنزل، وكتب العلم لأهلها و أرض يزرعها أو حانوت أو دار يستغلها وغلتها لا تكفى لنفقة عياله سنة[٣] ويدخل فيها من الآلات الجديدة: السيارة و الدراجة و التلفون والجوال والساعة و الحاسوب (الكامبيوتر) لاهله.

عمن يؤدى: يخرجها عن نفسه وأولاده الصغار او المجانين الفقراء[٤] وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد فی ظاهر الرواية.

ولا يجب ان يؤدى عن زوجته وولده الكبير بل يجوز باذنهما و بلا اذن ايضاً اذا كانا فی عياله استحسانا.

مقدارها: وهی نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وأما ما لا نص فيه فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة.[٥]

---

١. فی الصحيح رد المحتار: ٢/ ٧١.

٢. وفی زماننا حيث تغير العرف ولا يستعمل السلاح الا رجال مخصوصون (الشرطة والفوج) هل هی من الحاجات الاصلية ام لا؟ فليراجع الظاهر انه ليس من الحاجات.

٣. و فی التتارخانية عن الصغرى و عليه الفتوى رد المحتار بتصرف: ٢/ ٧١.

٤. وأما السبب فرأس يلزمه مؤنته [يجب على المكلف نفقته وحل سائر مشكلاته] ويلی عليه ولاية كاملة لأن الرأس الذی يمونه ويلی عليه ولاية كاملة تكون فی معنى رأسه فی الذب، والنصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو فی معنى رأسه فيجب عليه بدائع الصنائع.

٥. و منه الاقط كذا فی فتاوى قاضی خان والتحفة والبدائع وسائر كتب المذهب المشهورة وقال فی المبسوط: «وأصحابنا قالوا: الحديث [الذی فيه ذكر الاقط] شاذ لم ينقل فی الآثار المشهورة وبمثله لا يجوز إثبات التقدير فيما تعم به البلوى فيبقى الاعتبار بالقيمة» اهـ لكن قال فی منهاج السنن: «وقال ابن ملك فی الاقط اختلاف فظاهر الحديث يدل على جوازه كما فی البذل و فی عمدة القاری عندنا

تقديـرالصـاع: و هـو ثمانية أرطال اعنى ألفا و أربعـين (١٠٤٠) درهما، والدرهم (٣/٤) غـرام فيكـون وزنه (٣٥٣٦) غراما من الشـعير[١] وحجمه منـه بالمعاييرالجديدة (٥/٨٨) لتـر و يختلف وزنـه باختلاف الموزون[٢] فمن الحنطـة (٤٩٨ـ٤/) كيلوغـم فيكون نصفه

تجوز صدقة الفطرمن الاقط انتهى اقول قد اخرج البخارى وغيره حديث اخراج صدقة الفطرمن الاقط ولـم يوجد لـه معـارض قط وكـذا ظاهـركلام الطحـاوى يشيرالـى صحة اخراج الصاع منه ايضاً فحديث اخراج الصاع من الاقط محمول على الظاهرواما محمول على اعتبار القيمـة «اه اقول: نسـخة العمـدة غلطة و اصلها بالنظرالى السياق والسباق كانـت هكـذا «عندنا لا تجوز صدقة الفطر» ومع هذا لو عمل بظاهرالحديث الصحيح فهومذهب النعمان فى الصحيح

فائدة: الاقط: و هولبن جامد مستحجر(قُروت كرت كشك) وماقيـل انه پنيربالفارسية فمراده الفارسية القديمـة يعنـى فـى القديم كانـوا يقولـون لـه پنيـروالان تغيـرالاصطـلاح ويطلقـون پنيـرعلـى الجبـن واللبـن المذكورفى تعريفه هـودوغ شلومبى واما شيرفهوالحليب

١. وَلَعَـلَّ ذَلِـكَ لِيَحْتَاطُـوا فِـى الْخُـرُوجِ عَـنْ الْوَاجِـبِ بِيَقِيـنٍ لِمَـا فِـى مَبْسُـوطِ السَّرَخْسِـى مِـنْ أَنَّ الْأَخْـذَ بِالِاحْتِيـاطِ فِـى بَـابِ الْعِبَـادَاتِ وَاجِـبٌ اهـ فَـإِذَا قُـدِّرَ بِذَلِـكَ فَهُـوَيَسَـعُ ثَمَانِيَـةَ أَرْطَـالٍ مِـنْ الْعَـدَسِ وَ مِـنْ الْحِنْطَـةِ، وَ يَزِيـدُ عَلَيهَـا أَلْبَتَّـةَ بِخِـلَافِ الْعَكْـسِ، فَلِـذَا كَانَ تَقْدِيـرُ الصَّـاعِ بِالشَّـعِيرِأَحْـوَطَ. اهـ. (الـرد)

٢. وَيـدُلُّ عَلَـى ذَلِـكَ أَيضًـا قَـوْلُ الذَّخِيـرَةِ قَـالَ الطَّحَـاوِى: الصَّـاعُ ثَمَانِيـةُ أَرْطَـالٍ مِمَّـا يسْـتَوِى كَيلُـهُ وَوَزْنُـهُ وَمَعْنَـاهُ أَنَّ الْعَـدَسَ وَالْمَـاشَ يسْـتَوِى كَيلُـهُ وَوَزْنُـهُ، حَتَّـى لَـوْوُزِنَ مِـنْ ذَلِـكَ ثَمَانِيـةُ أَرْطَالٍ وَوُضِـعَ فِـى الصَّـاعِ لَا يزِيدُ وَلَا ينْقُـصُ وَمَـا سِـوَى ذَلِـكَ تَـارَةً يكُـونُ الْوَزْنُ أَكْثَـرَمِـنْ الْكَيـلِ كَالشَّـعِيرِوَتَـارَةً بِالْعَكْـسِ كَالْمِلْـحِ، فَـإِذَا كَانَ الْمِكْيـالُ يسَـعُ ثَمَانِيةَ أَرْطَالٍ مِنْ الْعَدَسِ وَالْمَـاشِ فَهُـوَ الصَّـاعُ الَّـذِى يكَـالُ بِـهِ الشَّـعِيرُوَالتَّمْـرُوَالْحِنْطَـةُ اهـ وَذُكِـرَنَحْـوُهُ فِـى الْفَتْـحِ. (رد المحتار)

باب صدقة الفطر

(٢/٢٤٩) كيلو غم[١] تقريبا. ويجوز دفع قيمة مكان المؤدِى[٢] من غير المنصوص[٣] وهى فى السعة أفضل على المذهب المفتى به[٤] وقيل: دفع العين أفضل مطلقا، لأن فيه موافقة السنة وعليه الفتوى.[٥]

ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر[٦] ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى

١. كذا فى الفقه الحنفى فى ثوبه الجديد و محمود الفتاوى الفارسية و حقق مولانا اللديانوى فى رسالة بسط الباع لتحقيق الصاع: ٤ص٤١٦ الموازين هكذا:

نصف صاع الشعير	١/٧٦٩ كيلو غرام	٢/٩٤ لتر
نصف صاع الحنطة	٢/٢٤٩ كيلو غرام	٢/٩٤ لتر
نصف صاع الماش	٢/٣٢٠ كيلو غرام	٢/٩٤ لتر

واما تقدير الفقه الميسر بـ(gr ٢٦٤,٣) وفقه الحنفى وادلته بـ(gr ٣,١٦) تقدير الشيخ على جمعه بـ(٣,٢٥٠ gr) فلا يضرنا لانهم حاسبوا الشعير فقط و مالوا الى التدقيق وما فى المتن انما هو حساب الشعير والحنطة واخذ بجانب الاحتياط.

٢. لا مكان الذى يؤدى فيه ولا مكان اولاده، كمن يسكن فى الامارات واهله فى افغانستان و يرد اداء صدقة فطره و اهله، فى باكستان فقيمة اى بلد يحاسب؟ الجواب قيمة بلد المعطى اعنى الامارات لما قال فى البحر: وَالْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ مَكَانُ الْمَالِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَكَانُ الرَّأْسِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مُرَاعَاةً لِإِيجَابِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ وُجُودِ سَبَبِهِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَصَحَّحَ فِي الْمُحِيطِ أَنَّهُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يؤَدِّي حَيْثُ هُوَ، وَلَا يعْتبِرُ مَكَانَ الرَّأْسِ مِنْ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّةِ الْمَوْلَى حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ لَمْ يسْقُطْ عَنْهُ فَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ كَمَا تَرَى فَوَجَبَ الْفَحْصُ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالرُّجُوعُ إلَيهَا، وَالْمَنْقُولُ فِي النِّهَايَةِ مَعْزِيا إلَى الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَكَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ لَا بِمَكَانِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ مُوَافِقًا لِتَصْحِيحِ الْمُحِيطِ فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ؛ وَلِهَذَا اخْتَارَهُ قَاضِي خَانْ فِي فَتَاوِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَيهِ. اهـ وقال الشامى: بَلْ صَرَّحَ فِي النِّهَايَةِ وَالْعِنَايَةِ بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كَمَا فِي الشُّرُنْبُلَالِيةِ فَكَانَ أَوْلَى مِمَّا فِي الْفَتْحِ مِنْ تَصْحِيحِ قَوْلِهِمَا بِاعْتِبَارِ مَكَانِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ. رد المحتار و مثله فى تعليق البستوى على السراجية

٣. قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَلَا يجُوزُ أَدَاءُ الْمَنْصُوصِ عَلَيهِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي أَدَّى عَنْهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ الْمَنْصُوصِ عَلَيهِ (انتهى).

٤. جَوْهَرَةٌ وَبَحْرٌ عَنْ الظَّهِيرِيةِ. (الدر المختار)

٥. مِنَحُ الغفار فَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ ط رد المحتار اقول: ولا يخفى ان فيه خروجا من الاختلاف اذ لا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف، و من أعطى القيمة لم تجزئه عندهم، فدفع العين احوط.

٦. فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه.

المصلى وصح لو قدم قبل رمضان[1] أو أخر لكن التأخير مكروه تنزيها.[2]
ويجوز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير[3] و دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح.

١. ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب. الطحطاوى: ١/٧٢٥.

٢. وَصَرَّحَ فِى الظَّهِيرِيةِ بِعَدَمِ كَرَاهةِ التَّأْخِيرِ أَى تَحْرِيمًا كَمَا فِى النَّهْرِ وَسَيأْتِى لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِى زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِى صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ» رَوَاه أَبُو دَاوُد وَ غَيرُهُ. (رد المحتار)

٣. و على الجواز الأكثر و به جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب. حاشية الطحطاوى: ١/٧٢٥.

كتاب الزكاة

هى تمليك مال عينه الشارع، من فقيرمسلم غيرهاشمى، بشرط قطع المنفعة عن المملِك من كل وجه لله تعالى.[١]

فرضت على حرمسلم مكلف[٢] غنى مالك لنصاب نامٍ من نقد او عروض تجارة او

---

١. تفصيل التعريف:

قوله: (تمليک مال): فلا تصح باسقاط القرض عن الفقيرواسكان البيت واباحة الطعام وارسال الاعتبار (كردت) وكفن ميت و قضاء دينه و بناء المساجد و ما شابهه.

قوله: (من فقير): فلاتصح بأداء الى الغنى ولوكان طالبا او مدرسا او امام المسجد.

قوله: (غيرهاشمى): فلاتصح بأداء الى هاشمى الا ان يكون فقيرا شديد الفقريضطرالى السؤال (فريدية).

قوله: (بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ) فلاتصح الى أصل المزكى و فرعه و زوجته.

قوله: (لله تعالى) فلاتصح فى اجرة ائمة المساجد والديون الشخصية ان عينها فى الاجرة؛ لما روى البخارى عن علي رضي الله عنه، قال: أمرني النبي ﷺ «أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها» اهـ اما لولم يعين وكان العرف اداء الزكاة وملحقاتها الى الامامهم فاكثرمشايخنا على عدم صحتها ويستدلون بما فى الهندية: ١٩٠/١: ولونوى الزكاة بما يدفع المعلم إلى الخليفة، ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لولم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه، وإلا فلا.اهـ وهذا امرعظيم ابتلى به اكثرائمة المساجد فى بلادنا.

تنبيه: وفى حكم الزكاة العشروالخراج و الفدية والفطرة و لحم الاضحية وجلدها.

٢. فَلَاتَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَصَبِى لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَلَيسَا مُخَاطَبَينِ بِهَا بخلاف المغمى عليه.

سائمة فارغ عن الدين لو مؤجلا[۱] و عن حاجته الأصلية.[۲]

۱. هذا هو الظاهر من عبارات المعتبرات كقاضى خان والمحيط والبدائع والهداية الناقلة لظاهر الرواية و هو الموافق لسماحة الاسلام؛ لكن ذهب بعض الاحباب المعاصرون كالشيخ البستوى فی تعليقه على السراجية و مولانا الرحمانى الى اخراج الديون الاستثمارية و لزوم الزكاة فيها قبل حلول الاجل وهذا لا دليل عليه من المذهب و لا حاجة اليه فان المديون مديون من اى دين كان وفى اى عصر كان بل يلزم منه وجوب الزكاة على الشخصين (الدائن والمديون) فی مال واحد و هو قليل النظير بل عديم النظير واسباب العدول عن ظاهر الرواية معدودة قليلة ليس يجوز لكل احد العدول عنها لنكتة حسنها
تنبيه: وفی الهندية: كَذَلِكَ الْمَهْرُ يَمْنَعُ مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ مُعَجَّلًا؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِي. وَ هُوَ الصَّحِيحُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ اهـ ومشى اليه فی احسن الفتاوى ٤ / ٢٦١ والفريدية: ٣ / ٣٧٣ ورجحه مولانا اشرف على فی امداد الفتاوى: ٢ / ٣٠ و فی حاشيته قال مولانا مفتی شفيع: فالاظهر عندی القول الاول [بانه مانع] ولا عبرة لنقل الْقُهُسْتَانِي عَنْ الْجَوَاهِرِ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ»(انتهى)
اقول: لان القهسانى ضعيف لا اعتبار لنقله ولعل كلامه محمول على اهل عرف لايؤدون فيه المهر المؤجل الى الطلاق كما نراه فی بعض الجوامع. اما فی عرفنا حيث يأخذونه درهماً، درهماً فلا شك فی مانعيته و اليه يشير كلام العلامة التهانوى فی الامداد و به قال بعض المشايخ ففی الهندية وَذَكَرَ الْبَزْدَوِي فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ قَالَ مَشَايِخُنَا فِي رَجُلٍ عَلَيهِ مَهْرٌ مُؤَجَّلٌ لِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ لَا يرِيدُ أَدَاءَهُ: لَا يجْعَلُ مَانِعًا مِنْ الزَّكَاةِ لِعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ فِي الْعَادَةِ، وَأَنَّهُ حَسَنٌ أَيضًا هَكَذَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى. ويدل على وجود عرف لايؤدون المهر الا عند الطلاق او الموت ماذكر فی الموسوعة الكويتيه (ج ١٢١/١٣): وَيبْتَدِئُ مُرُورُ الزَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِمُؤَجَّلِ الصَّدَاقِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ أَوْ مِنْ تَارِيخِ مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَينِ، لِأَنَّ الصَّدَاقَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يصِيرُ مُعَجَّلاً إِلاَّ مِنْ تَارِيخِ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ أَوِ الْوَفَاةِ. والله اعلم.

۲. هذه العبارة تذكر كثيرا فی المتون وَظَاهِرُهَا ان النصاب انما يكون نِصَابًا اذا كان فَارِغًا عَنْ الصَّرْفِ إلَى تِلْكَ الْحَوَائِجِ ولو مِنْ النَّقْدَينِ أَوْ أَحَدِهِمَا، هكذا فسر ابن ملك لكن اعْتَرَضَهُ فِي الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ: وَيخَالِفُهُ مَا فِي الْمِعْرَاجِ فِي فَصْلِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي النَّقْدِ كَيفَمَا أَمْسَكَهُ لِلنَّمَاءِ أَوْ لِلنَّفَقَةِ، وَكَذَا فِي الْبَدَائِعِ فِي بَحْثِ النَّمَاءِ التَّقْدِيرِي. اهـ.قال العلامة الشامى: وَأَقَرَّهُ فِي النَّهْرِ وَالشُّرُنْبُلالية وَشَرْحِ الْمَقْدِسِي.
لَكِنْ حَيثُ كَانَ مَا قَالَهُ ابْنُ مَلَكٍ مُوَافِقًا لِظَاهِرِ عِبَارَاتِ الْمُتُونِ كَمَا عَلِمْت، وَقَالَ ح إنَّهُ الْحَقُّ فَالْأَوْلَى التَّوْفِيقُ بِحَمْلِ مَا فِي الْبَدَائِعِ وَغَيرِهَا، عَلَى مَا إذَا أَمْسَكَهُ لِينْفِقَ مِنْهُ كُلَّ مَا يحْتَاجُهُ فَحَالَ الْحَوْلُ، وَقَدْ بَقِي مَعَهُ مِنْهُ نِصَابٌ فَإِنَّهُ يزَكِّي ذَلِكَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ أَيضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ صَرْفِهِ إلَى حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيةِ وَقْتَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ، بِخِلَافِ مَا إذَا حَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إلَيهَا، [بالفعل] لَكِنْ يحْتَاجُ إلَى الْفَرْقِ بَينَ هَذَا، وَبَينَ مَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ مِنْهُ إلَى أَدَاءِ دَينِ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ حَجٍّ، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَيهَا أَيضًا لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَكَذَا مَا سَيأْتِي فِي الْحَجِّ مِنْ أَنَّهُ

وشرط وجوب أدائها حولان الحول القمرى[١] على النصاب الأصلى وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلى.

سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ما لم يلزم الثنى.[٢]

وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح.[٣]

ولو عجل ذو نصاب الزكاة لسنين صح بخلاف الفقير وكره تحريما الحيلة لدفع وجوب الزكاة[٤] ونقصان النصاب فى الحول لا يضران كمل فى طرفيه.

لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيخَافُ الْعُزُوبَةَ يلْزَمُهُ الْحَجُّ بِهِ إذَا خَرَجَ اهلُ بَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يتَزَوَّجَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ يحْتَاجُهُ لِشِرَاءِ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ فَلْيتَأَمَّلْ. (الشامية باختصار)

اقول: الفرق بين، فان فى الثانى الجميع (دين الكفارة والنذر والحج) من حقوق الله تعالى كالزكاة بخلاف النفقة فانها من حقوق العباد و بخلاف الزوجة والدار والعبد والفرس والسلاح فانها له وليست عليه كالنفقة.

فائدة مهمة: جميع ما مر من المباحث انما هى فى النقدين اما الفلوس فلاشک فى عدم وجوب الزكاة فيها اذا اشتراها للنفقه (بنية عدم التجارة) ففى الهندية: كَذَا لَوْ اشْتَرَى فُلُوسًا لِلنَّفَقَةِ كَذَا فِى الْعَينِى شَرْحِ الْهِدَايةِ (انتهى) وكذا فى التبيين ناقلا عن المبسوط.

وتتميما للفائدة اقول: الاموال التجارية على ثلاثة اقسام: منها ما يجب فيه الزكاة ولو اشتراه بنية عدم التجارة كالنقدين ومنها ما لا تفترض الزكاة فيها الا بنية التجارة كالعروض ومنها ماهى بين بين كالفلوس الرائجة فانها تجب الزكاة فيها بنية التجارة وعدم نية التجارة ايضا ولا تفترض بنية عدم التجارة فافهم فانه دقيق والتفصيل فى رسالتى التبصره والتذكره فى حكم فلوس النفقة.

١. اي ٣٥٤,٣٦٧ يوماً والسنة الشمية = ٣٦٥,٢٤٢ يوماً.

٢. وَالثِّنَى بِكَسْرِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ النُّونِ فِى آخِرِهِ أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ: وَهُوَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مَرَّتَينِ فِى عَامٍ كَمَا فِى الْقَامُوسِ وَمِنْهُ كَمَا فِى الْمُغْرِبِ قَوْلُهُ ﷺ «لَا ثِنَى فِى الصَّدَقَةِ» (انتهى) اقول: عزاه فى كنز العمال الى الديلمى فالسَائِمَةُ المشتراةُ بنقدٍ مزكاةٍ و ثَمَنُ سَائِمَةٍ مُزَكَّاةٍ، لا تضم الى مجانسه.

٣. حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت.

٤. عند محمد؛ وَقِيلَ الْفَتْوَى فِى الشُّفْعَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِى يوسُفَ، وَفِى الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَ هَذَا

ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الأداء.[١]

■ فصل فى ما لا تفترض فيه الزكاة

ولا زكاة فى اللآلئ والدور والحوانيت التى ليست للتجارة والمصانع التوليدية والسيارات التى أعدت للأجرة او الزراعة[٢] و أسهم الشركات الصناعية المحضة التى لا تمارس عملاً تجارياً[٣] ولافى الاراضى الزرعية وان اشتراها بنية التجارة[٤] ولا فى غير نقد مستفاد بغير التجارة وان نوى فيه التجارة.

تَفْصِيلٌ حَسَنٌ شَرْحُ دُرَرِ الْبِحَارِ.
قُلْت: وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَشَى الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ، وَعَزَاه الشَّارِحُ هُنَاكَ إلَى الْجَوْهَرَةِ، وَأَقَرَّهُ وَقَالَ: وَمِثْلُ الزَّكَاةِ الْحَجُّ وَآيَةُ السَّجْدَةِ (رد المحتار) والمكروه عنده حرام، فلا يجوز فعل مثل هذه الحيلة عنده، وهو الحق «التنبيه على مشكلات الهداية» اقول: وهذا يشير الى ان الكراهية تحريمية كما يدل عليها ذكر الكراهية مطلقة فى العبارات.

١. عند الصاحبين وَهُوَ الْأَظْهَرُ الدرر شرح الغرر. بل فى البدائع: والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا؛ اهـ و في السوائم تعتبر.
يوم الأداء إجماعاً هو الأصح كما في (المحيط).

٢. الا ان يشتريها بنية التجارة نعم ما تنتجه هذه المواد من ربح، يضم إلى مال المالك، ويزكيه معها زكاة المال، بعد حولان الحول عليه، وبلوغه النصاب الشرعى.

٣. كشركات الصباغة، و شركات التبريد (نامه‌رسانى)، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات السيارات التى تستعمل للاجرة وشركات النقل البرى والبحرى، وشركات الطيران، و مشاريع الدواجن لإنتاج البيض (مرغدارى‌هاى توليد تخم‌مرغ).

٤. ثم ان كانت خرا جية بالخراج الموظف فلا زكاة فيها مطلقا بل فيه الخراج وان كانت عشرية او خراجية خراج المقاسمة فان زرعها بالفعل لا زكاة فيها وان لم يزرعها بالفعل فيه الزكاة (يستفاد من الرد) **فائدة:** ومنها البيوت المحمية لإنتاج بعض الخضراوات (گلخانه‌ها) لكن ان كانت فى الارض الخراجية ففيها الخراج و ان كانت فى العشرية ففى حاصلها العشر ولتنظر ان المصانع التوليدية لو كانت فى الاراضى الخراجية هل يجب فيها الخراج ام لا؟ الظاهر نعم ففى الهندية (٢/ ٢٤٠) رجل اشترى أرضا خراجية، و بنى فيها دارا، فعليه الخراج، وإن لم يبق متمكنا من الزراعة كذا فى المحيط.

أما الشركات الصناعية التجارية[1] فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية، مع حذف قيمة المباني والالآت وأدوات الإنتاج.

واعلم ان فى المال حقاً سوى الزكاة كنفقة الاقارب و مواساتهم

حكم زكاة النقود

حكم › زكاة النقود

نصاب الذهب عشرون مثقالا (۸۷/۴۸۰ غراما)[2] ونصاب الفضة مائتا درهم من التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فيكون (۱۴۰) مثقالا مساويا ل (۶۱۲/۳۶ غراما)[3] والفرض فيهما ربع العشر (۲٫۵٪) وما زاد على النصاب فبالحساب[4] وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين.

---

١. كشركات السكّر والنفط والمطابع وصناعة السفن والطائرات والسيارات و مزارع الدجاج اللاحم (فارمهاى مرغ گوشتى).

٢. كذا فى ايضاح المسائل واحسن الفتاوى. غيرها تنبيه مهم: ذكرت اوزان المثقال والدرهم مماشاة لاكثر ديار الافتاء على ما هو المشهور احتياطا فى باب العبادات والا فالمثقال على تحقيق مولانا اللديانوى الذى مر فى مبحث الصاع ٤٫٨٥ غرام و ٢٠ مثقال = ٩٧ غرام وعلى هذا القياس نصاب الفضة يكون ٦٧٩ لكن الاحوط المماشاة مع جمهور ديار الافتاء وهو المذكور فى المتن راجع احسن الفتاوى مبحث نصاب النقود

٣. **مسألة:** تجب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة عند أبى حنيفة وأصحابه ﷺ وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبدالله بن عمرو ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى من الصحابة ﷺ وجمهور التابعين (الغرة المنيفة)
ثم الذهب والفضة قد يستعملان فى جسد الانسان مثل عضو منه كالاسنان فهل فيه الزكاة؟ فان كان مما لايمكن اخراجه وانتزاعه الا بصعوبة بل يكون تثبيته للقرار مستقلا لا تجب فيه الزكاة لانه بوضعه فى الجسد صار كجزء منه لا سيما لو استعمل عن ضرورة نعم لو كان يمكن نزعه بسهولة ثم اعادته فهو من قسم الحلى. مستفاد من نوازل فقهية معاصرة لمولانا خالد سيف الله: ١٤٩/١.

٤. هذا قول الصاحبين وعند الامام مازاد على المأتين فى كل اربعين خمسة قال فى اللباب: قال فى التصحيح: قال فى التحفة وزاد الفقهاء: الصحيح قول أبى حنيفة، ومشى عليه النسفى وبرهان الشريعة. اهـ. لكن فى العرف الشذى: وأفتى أرباب الفتوى على قولهما اهـ اقول: و لايخفى انه احوط وانفع للفقراء واسهل على المزكى واوفق بالنص (فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، رواه ابوداود بسند صحيح) وما استدل به للامام الاعظم من وقوع الحرج بعدم اعتبار الاخماس ساقط فى عصرنا بل الحرج كل الحرج

حکم زکاة النقود

وصح دفع عَرَض ومکیل و موزون عن زکاة النقدین بالقیمة،[۱] وإن أدی من عین النقدین فالمعتبر وزنهما أداءً کما اعتبر وجوباً.

وتضم قیمة العروض والفلوس الرائجة[۲] والذهب و الفضة بعضها الی بعض، فان حصل من مجموعها قیمة نصاب انفع للفقراء (اقل النصابین)،[۳] ففیه الزکاة،[۴] والعبرة للوزن حالة الانفراد.

فی اعتبار الاخماس. قال مصنف القول الصواب: قلت: لما کانت صحة قول الامام هنا مبنیة علی الحرج الواقع فی اعتبار الکسور فی مذهب صاحبیه انتفی الحرج الیوم بعد ان تعورفت الوحدات فی الاوراق والعملات، بل نوع من الحرج الیوم فیما قاله الامام: اذیصعب ویشق علی الانسان ـ فی الایام الحاضرة ـ ان یقدرها بمالیة اربعین درهما و یفرز نصاب مالیة کل مأتی درهم حساباً ایضاً وهذا ظاهر. وقال ایضاً: والقصة انی لما وصلت خلال تألیف هذا الکتاب الی هاتین المسألتین وراجعت لهما کتب الفتاوی للمتقدمین کانت الفتوی فیهما علی قول الامام ابی حنیفة کما تقدم واما العبد الضعیف فوقع منه فی حیز التأمل ان یجعل قوله ما یفتی به نظراً الی العصر الراهن و تبین من رأیه ان یفتی بقول صاحبیه فیهما ولکن لم یجرأ علیه لکونه ضعیف الشخصیة وقلیل البضاعة فاعددت استفتاءً مفصلاً عنهما وارسلته الی دیار الافتاء المتعددة من بنجاب وکراتشی من بلدنا باکستان مما بلغت الی حد الشهرة والاعتماد فینا لاعثر علی رأی مشایخنا القیم حوله فوقع رأیهم الانیق فی موقع التصویب والتأیید لرأی العبد الضعیف حیث افتوا بقول الصاحبین فلله الحمد وله الشکر کما هو یلیق به ومن الجامعات التی صدر منها الافتاء المذکور: ۱) جامعة دارالعلوم بکراتشی: رقم الفتوی (۱۲/۱۲۷۵) التاریخ (۲۳-۰۶-۱٤۳۱) ۲) جامعة خیر المدارس بملتان: رقم الفتوی (۱۰۹/۱۳۸) التاریخ (۱۵-۰۱-۱٤۳۱) ۳) جامعة دار العلوم بکیروالا (خانیوال): رقم الفتوی (۲۲۲٦۷) التاریخ (۱۰ -۰٤- ۱٤۳۱) ٤) دارالافتاء ادارة الغفران براولبندی: رقم الفتوی (۱٤۳۲ه -۱۷۹) التاریخ (۲٦-۱۰-۱٤۳۲)

۱. القیمة المروجة فی السوق لا بما یشتهیه ولا بما اشتراه.

۲. والفلوس الرائجة کالنقدین تجب الزکاة فیها ویصح الاداء منها ویقَوِّم بما هوانفع للفقراء کالفضة فی عصرنا، بخلاف الشیک فانه حوالة ولا یصح اداءالزکاة منه ما لم ینقد ثمنه.

۳. وَاعْتِبَارُ الْأَنْفَعِ مَذْهَبُ أبی حَنِیفَةَ وَمَعْنَاهُ یقُومُ بِمَا یبْلُغُ نِصَابًا إنْ کان یبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا یبْلُغَ بِالْآخَرِ احْتِیاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ. تبیین الحقائق وسیجی التفصیل فی مبحث زکاة العروض.

٤. هذا قول الامام وهو قول الجمهور وهو الراجح وعلیه المتون وقال قاسم بن قطلوبغا: قال فی التحفة: وقوله انفع للفقراء واحوط فی باب العبادات؛ لکن قال الفاضل النعمانی فی القول الراجح: وان قولهما (الضم وزنا) ارفق بالناس فینبغی ان یفتی بقولهما فی هذا الزمان وخصوصاً فی مسئلة الاضحیة ترفقاً بالنساء لان اکثر النساء یوجد معهن شی من الذهب وهو یساوی نصاب الفضة باعتبار القیمة وهن

حكم زكاة الدين

وزكاة الدين على أقسام فإنه قوى و وسط وضعيف.[1]

فالقوى: وهوبدل القرض ومال التجارة وبدل الرهن[2] وثمن المبيع ببيع الوفاء[3] إذا قبضه زكاه

لا يستعدن لبيع الذهب ولشراء الاضحية. اه. اقول: هذا وانكان قولاً ضعيفاً وغريباً لكن على العلماء التعمق فيه لعل الله يشرح صدورهم له للافتاء. واليه مال كلام سيدى مفتى تقى العثمانى فى رسالة ارسلها الى الندوة الرابعة من مجمع الفقه الاسلامى بافغانستان.

١. الثمن الذى يودعه الحاج فى البنك لاجرة السفروالزيارة واجرة المسكن فى المكة والمدينة يخرج من ملكه و يدخل فى ملك الحكومة فلا زكاة فيه عليه وليس هذا قرضاً بل اجارة. مستفاد من محمود الفتاوى الفارسية معزيا الى الهندية.

٢. ولاتغتر ببعض العبارات مثل «وَمِنْ مَوَانِعِ الْوُجُوبِ الرَّهْنُ إذَا كان فى يدِ الْمُرْتَهِنِ لِعَدَمِ مِلْكِ الْيدِ.» (انتهى) فانها فى الرهن وههنا الكلام فى بدل الرهن وهو دَين قوى عَلَى الراهن كما لايخفى.

٣. قَالُوا:

(١) ثَمَنُ الْمَبِيعِ وَفَاءً إنْ بَقِى حَوْلًا فَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

(٢) وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: عَلَى الْمُشْتَرِى لِأَنَّهُ يعُدُّهُ مَالًا مَوْضُوعًا عِنْدَ الْبَائِعِ فَيؤَاخَذُ بِمَا عِنْدَهُ بَدَائِعُ.

(٣) وَذَكَرَ فِى الذَّخِيرَةِ أَنَّ زَكَاتَهُ عَلَيهِمَا لِلتَّعْلِيلَينِ الْمَذْكُورَينِ وَفِى الْخُلَاصَةِ قَالَ: الِاحْتِياطُ أَنْ يزَكِّى كُلٌّ مِنْهُمَا. قُلْت [القائل الشامى]: ينْبَغِى لُزُومُهَا عَلَى الْمُشْتَرِى فَقَطْ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِى عَلَيهِ الْعَمَلُ الْآنَ أَنَّ بَيعَ الْوَفَاءِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الرَّهْنِ وَعَلَيهِ فَيكُونُ الثَّمَنُ دَينًا عَلَى الْبَائِعِ تَأَمَّلْ (انتهى) الرد باختصار اقول: لو تأملت لرأيت المرجع بين القول الثالث والثانى واحدا اذ لافرق فى لزومه وعدم لزومه على البائع، لكونه مديونا بقدر الثمن للمشترى فيسقط عنه بقدره، فمن اوجبه على البائع ايضا نظر الى بداية الحال ومن لم يوجبه نظر الى المآل ونظر الى اسقاط الزكاة عن البائع بمقدار ثمن المبيع وفاء، لكونه مديونا به وعدم اعتبار الثمن فى حقه، فاذن الراجح القول الثالث والثانى ايضا راجع اليه.

لكن فِى فَتَاوَى قَاضِى خَان: «وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر ديناً عند الناس ينبغى أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين ولاتجب على المشترى والمستأجر أيضاً لأنه و إن اعتبر ديناً للمستأجر فليس بمنتفع فى حقه لأنه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد أو فوقه وثمه لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض» انتهى وفى الفتح يعْنِى فَيكُونُ فِى مَعْنَى الضِّمَارِ.

اقول: و من تعمق فى جميع كلام قاضى خان علم ان هذا القول استفسار علمى ولا يخالف كلام الجمهور وجوابه على ما الهمنى ربى ان المشترى وان لم يملكه قبل فسخ الاجارة لكن البائع ليس

لما مضى، ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وفيما زاد بحسابه.

والمتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة ودار السكنى، لا تفترض فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول من وقت البيع[١] فى صحيح الرواية.[٢]

والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وثمن الاجارة، لايستغنى به الدائن ما لم يقبض نصابا ولا تفترض فيه الزكاة، حتى يحول عليه الحول بعد القبض.

حكم زكاة الدين

وفى جميع انواع الدين، إذا كان عنده ما يضم إليه الدين، فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد.[٣]

بمنكر وهو على طمع من اخذه فى موعده فيكون كثمن مال التجارة المبيع بالبيع المؤجل. والله اعلم.

١. والفرق بينه وبين القوى: ان ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ فيه مِنْ وَقْتِ الْبَيعِ، فَلَوْلَهُ أَلْفٌ مِنْ دَينٍ مُتَوَسّطٍ مَضَى عَلَيهَا حَوْلٌ وَنِصْفٌ فَقَبَضَهَا يزَكِّيهَا عَنْ الْحَوْلِ الْمَاضِى، فَإِذَا مَضَى نِصْفُ حَوْلٍ بَعْدَ الْقَبْضِ زَكَّاها أيضًا. وَأَمّا إذَا كَانَتْ الْأَلْفُ مِنْ دَينٍ قَوِى فَإنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ لَا مِنْ حِينِ الْبَيعِ وَلَا مِنْ حِينِ الْقَبْضِ، فَإِذَا قَبَضَ مِنْهُ نِصَابًا أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَكَّاه عَمَّا مَضَى بَانِيا عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ؛ رد المحتار بتصرف.

٢. قال الشامى: قَدْ عَلِمْت أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايةِ وَعِبَارَةُ الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ فِى صَحِيحِ الرِّوَايةِ. قُلْت: لَكِنْ قَالَ فِى الْبَدَائِعِ: إنَّ رِوَاية ابْنِ سِمَاعَةَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يقْبِضَ الْمِائَتَينِ وَيحُولَ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ هِى الْأَصَحُّ مِنْ الرِّوَايتَينِ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ (انتهى) وَمِثْلُهُ فِى غَاية الْبَيانِ، (انتهى) اقول: لكن الاول ظاهر الرواية فيجب ترجيحه و به صَرَّحَ فِى كِتَابِ الرَّضَاعِ مِنْ الْبَحْرِ حيث قال: الْفَتْوَى إذَا اخْتَلَفَتْ كَانَ التَّرْجِيحُ لِظَاهِرِ الرِّوَايةِ، وَفِيهِ مِنْ بَابِ الْمَصْرِفِ: إذَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ وَجَبَ الْفَحْصُ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَاية وَالرُّجُوعُ إلَيهَا، وقال العلامة عبد الحليم (فى حاشيته على درر الأحكام): «إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية».

٣. فيضم إلى ما عنده [و يزكى بزكاة الاصل] بدائع الصنائع ٢ / ١١ ففى الموطاء: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، سلم إليه عطاءه. اهـ وروى مثله عن عثمان س مسئلة: وجميع انواع الدين مانع عن وجوب الزكاة على المديون كما مر.

وحكم مال الضمار[1] حكم دين الضعيف فإذا قبضه لا تفترض زكاة السنين الماضية وهو كمفقود ومغصوب ليس عليه بينة و مال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة أو دار عظيمة وقد نسى مكانه و مأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه.

فصل فى عروض التجارة

الزكاة فرض فى عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها[2] نصابا من الورق[3] بشروط:

١. وهو كل ما بقى أصله فى ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب كذا فى المحيط، فغير الضمار ما كَانَ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيء أَوْ مُعْسِرٍ أَوْ مُفَلَّسٍ أَوْ جاحِدٍ عَلَيهِ بَينَةٌ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا زَكَاةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْبَينَةَ قَدْ لَا تُقْبَلُ، صَحَّحَهُ فِي التُّحْفَةِ كَمَا فِي غَايَةِ الْبَيانِ وَصَحَّحَهُ فِي الْخَانِيةِ أَيضًا وَعَزَاه إِلَى السَّرَخْسِي (بَحْرٌ). وَفِي بَابِ الْمَصْرِفِ مِنْ النَّهْرِ عَنْ عَقْدِ الْفَرَائِدِ: ينْبَغِي أَنْ يعَوَّلَ عَلَيهِ. قُلْت [القائل الشامى]: وَنَقَلَ الْبَاقَانِي تَصْحِيحَ الْوُجُوبِ عَنْ الْكَافِي قَالَ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِلَيهِ مَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ (انتهى) وَلِذَا جَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايةِ وَالْغُرَرِ وَالْمُلْتَقَى وَتَبِعَهُمْ الْمُصَنِّفُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافَ التَّصْحِيحِ (انتهى) اقول: لا يخفى ان القول بالوجوب احوط وانفع للفقراء و هو كما فى الدرر ومجمع الانهر قول اكثر المشايخ و هو من المرجحات عند اختلاف التصحيح و من المرجحات كونه قول الشيخين ثم لايخفى ان اختلاف التصحيح انما هو فى الجزء الاخير اما فى المفلس المقر فلا اختلاف فى التصحيح بل كلهم اما ذكروا قول الشيخين او التفصيل بل فى صورة عدم الحكم بالافلاس تجب الزكاة بالاتفاق.

٢. اى قيمته يوم الاداء فى محل الاداء ثم القيمة فى نحو الدكان والمتجر[مغازه سوپرماركت] اما تحاسب تفصيلا بان يحاسب فرد فرد من الاجناس والا قمشة وهو الاحوط وان كان صعبا واما تحاسب اجمالا بان يقوم مجموع اجناس الدكان مرة واحدة ثم تحاسب الزكاة منه و هذا اوسع واسهل. (رسالة لسيدى العثمانى آپ زكات كس طرح ادا كريں) اقول: والاولى ان يقومه عدلان لهما بصيرة فى الامر. ويستأنس لتأييده بما فى المجلة :المادة (١٦٢٢) إذا كان المدعى به أعيانا مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها , ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة.

٣. **تنبيه مهم:** ذهب اهل بعض ديار افتانا الى عدم اعتبار الفضة وتقويم العروض و الفلوس وغيرهما بقيمة الذهب و هذا تجاسر عظيم و امر صعب دونه خرط القتاد.

١. لان جميع كتب الفقه الحنفى اعتبروا فى قيمة العروض والفلوس اقل النصابين هو نصاب الفضة قال فى الهندية: قِيمَتُهَا فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا مِنْ أَدْنَى الدَّرَاهِمِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهِيَ الَّتِي غَلَبَتْ فِضَّتُهَا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا، الهنديه وكذا فى البحر وحاشية الشلبى على التبيين.

١) ان تحصل بعقد التجارة.[١]

٢) وان يكون العقد مقارنا بنية التجارة صريحا أودلالة.[٢]

٣) وان يكون استمرار النية الى حولان الحول.[٣]

٤) وان لا يلزم الثنى.[٤]

---

٢. فی عدم اعتبار نصاب الفضة نوع مخالفة مع الحديث لان ثمنية الفضة ثابت بالنص فاذا لم نعتبرالفضة ابطلنا قيمة اعتبره الشرع. فقد روى الامام احمد بسند صححه الالبانی والارنئوط «وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»

٣. فی عدم اعتبار الفضة تجاسرفی باب العبادات بخلاف مسائل الحدود التی الاحتياط فيها فی سقوط الحد بان تعتبرالقيمة الغالية يعنی الذهب.

٤. لم ترخص الفضة فی زماننا الی حد الكساد ولسنا مضطرين الی عدم اعتبارها.

٥. اما المذكور فی المتون «يقوم بما هوانفع للفقراء» فالمراد منه اقل النصابين.

١. وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهروبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وبدل العتق فإنه لا يصح فيه نية التجارة، وهوالأصح كذا فی البحرالرائق، ولوورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا فی التبيين. اه الهنديه: ١٧٤/١ ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة اه. الدر المختار.

٢. ولونوى التجارة بعد العقد [بان اشتراه ليستعمله لنفسه ثم لم يرض به و اراد بيعه] أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه والا لا، لا زكاة عليه.

٣. فلا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى بعد ذلك استعماله و أن لا يبقى للتجارة ثم ما نواه للاستعمال لا يصيرللتجارة بعد ذلك وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة فلو دفعه لامرأته فی مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته لخلع زوجها، لازكاة، لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة ط رد المحتار باختصار.

٤. كما لو اشترى أرضا خراجية ناويا التجارة أوعشرية و زرعها لازكاة عليه لوجود المانع وهوالثنى (قوله: وزرعها) قيد للعشرية لتعلق العشربالخارج، بخلاف الخراج إلا إذا كان خراج مقاسمة لا موظفا. ومفهومه أنه إذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشرفلم يوجد المانع. (رد المحتار)

باب صدقة السّوائم

السائمة هى الّتى تكتفى بالرّعى المباح[1] فى أكثر السّنة، والجاموس بقر والبخت[2] كالعراب،[3] والخليطان[4] كغير الخليطين[5] ويصح الثّنى الوسط،[6] فى زكاتها لا الجذع[7] ولا شىء فى الخيل، عندهما، وهو المختار إلا أن تكون للتجارة.[8]

١. قَالَ فِى الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ: وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ الْكَلَأَ يشْمَلُ غَيرَ الْمُبَاحِ وَلَا تَكُونُ سَائِمَةً بِهِ اه. (رد المحتار) فالغنم التى ترعى اكثرالسنة فى المزارع المبيعة [پخلى هاى خريدارى شده] ليست بسائمةً اما لو دفع الفلوس للمرعى العام [علف چرا] فهى سائمةٌ. (فريديه: ٣/ ٤٤١)

٢. شترقوى هيكل دوكوهانه. (فرهنگ فارسى معين) فى معجم الفقهاء: البخت: الابل الخراسانية ذوات السنامين، و هي متولدة من عراب وفالج. اهـ والفالج: الجمل الضخم ذوالسنامين، يحمل من السند للفحلة، (القاموس) فالعجمى فى قول العناية غيرها: "وهو المتولد بين العربي والعجمي" هو الفالج

٣. والمعز كالضان

٤. **فائدة:** لو اجتمع إخوة يعملون في تركة أبيهم ونما المال فهو بينهم سوية، [فهما خليطان] ولو اختلفوا في العمل والرأي (الرد) وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله فهو مشروط باتحاد الصنعة و عدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أبيه فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب اهـ. [بل هما خليطان] (تنقيح الفتاوى الحامدية باختصار) وكذا الحكم في الزوجين (الهندية).

٥. فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة، وإلا فلا سواء كانت شركتهما بالإرث أو غيره من أسباب الملك فإن كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا و نصيب الآخر لايبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر، وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فإنها تجب على من تجب عليه إذا بلغ نصيبه نصابا، اهـ الهندية بتصرف.

٦. حتى لو أدى الردىء لايجوز عن الكل إنما يقع بقدر قيمته. (تحفة الفقهاء: ٣٠٨/١)

٧. وَإِنْ كَانَ يجْزِئُ فِى الْأُضْحِيةِ وهوظاهر الروايه وفى التحفة: والصحيح جواب ظاهر الرواية فإنه لايجوز من المعز إلا الثنى فكذا فى الضأن وأصله حديث عليس أنه قال لا يجزىء فى الزكاة إلا الثنى فصاعدا ولم يرو عن غيره خلافه فيكون كالإجماع اهـ: ٢٨٧/١.

٨. كَذَا فِى الْكَافِى الهنديه: ١٧٨/١ قال الطحاوى: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضى أبوزيد فى الأسرار. وفى الينابيع وعليه الفتوى وفى الجواهر: والفتوى على قولهما. وفى الكافى: هو المختار للفتوى،

صدقة الابل[١]

	مقدار السائمة	مقدار الواجب	التوضيح
١	اقل من ٢٥	فی کلّ خمسٍ شاةٌ	

وتبعه الزيلعی والبزازی تبعا للخلاصة وفی الخانية قالوا: الفتوی علی قولهما (تصحيح العلامة قاسم). قلت: وبه جزم فی الکنز، لکن رجح قول الإمام فی الفتح. واستدل للإمام بالأدلة الواضحة، ولذا قال تلميذه العلامة قاسم: وفی التحفة الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسی فی المبسوط والقدوری فی التجريد. اهـ الرد اقول: لايخفی عليک ان القول الاول اُکِّد بلفظ الفتوی الذی هو اقوی من الصحيح و لا يعدل عن تصحيح قاضی خان، فإنه فقيه النفس بل السرخسی والقدوری وابن الهمام ما رجحوه صريحا بل عللوه وهو ترجيح التزاما وايضا ان تقدير مقدار الزکاة لايمکن بالرأی وفی قولهما موافقة للجمهور.

١. و انا لسهولة الحفظ جمعت اوقاص زکاة الابل بحساب الجمل (ابجد) فی شعر:

کہ، لو، سا، مو، عو، صا، اشتران — خض ولب، جذ، حق و لب لب، حقتان

تا بہ قک باشد ہمين باز در خمس شاتی بود — باز باشد استيناف تا بہ قن، حق حقتان

نکتة مهمة: اعلم ان السنة القمرية تخالف الشمسية باحد عشريوما فاکثر لان السنة القمرية ثلاثمائة و أربع و خمسون يوماً، (٣٥٤،٣٦٧٠٦٤) والسنة الشمسية تکون ثلاثمائة و خمسة و ستون يوماً، و ربع يوم (٣٦٥،٢٤٢١٩٣٤٣) و تارة تزيد يوماً، وبحسابهما تتفاوت اعمار الحيوانات ههنا و فی الاضحية و انی راجعت کتب المذهب و شاورت العلماء والمشايخ فی تعيين السنة فلم ار فی الکتب شيئا صريحا نعم فی کتاب الفقه علی المذاهب الاربعة مبحث سن الاضحية: "والمعتبر السنة القمرية، ولو نقص بعض شهورها" اه وکانت کلمة المشايخ المستشارين واحدة فی ان المعتبر هی السنة القمرية وهی السنة المعتبرة فی الاسلام لکنی علی شک واضطراب فی المسئلة ههنا وفی الاضحية لان اسنان الابل کانت تتغير بالسنة الشمسية فی العرب ففی سنن ابی داود: "وفصول الأسنان عند طلوع سهيل قال أبو داود وأنشدنا الرياشی: إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع لم يبق من أسنانها غير الهبع، والهبع الذی يولد فی غير حينه." والمعنی: أنه إذا طلع سهيل أول الليل وهو کوکب يمان لايری بخراسان ويری بالعراق وارض الحجاز صار ابن اللبون حقا و صار الحق جذعا وکذا صار الجذع ثنيا وطلوع سهيل انما يکون أول الليل أول الشتاء وکانوا يقولون: "طلع سهيل، و برد الليل" وآخر الليل أول الصيف من السنة الشمسية وفی اعتبار الشمسية احتياط عظيم و يظهر من کلام فتاوای رحيمة (١٠:٥١) ايضا بعد افتائه باعتبارالقمرية و من ثم تری المشايخ اعتبروا فی العنيين السنة الشمسية.

٢	٢٥-٣٥	بنت مخاضٍ	وهی التی طعنت فی الثانية
٣	٣٦-٤٥	بنت لبونٍ	وهی التی طعنت فی الثالثة
٤	٤٦-٦٠	حقة	وهی التی طعنت فی الرابعة
٥	٦١-٧٥	جذعةٌ	وهی التی طعنت فی الخامسة
٦	٧٦-٩٠	بنتا لبونٍ	
٧	٩١-١٢٠	حقّتان	
٨	١٢٠ - ١٤٤	حقّتان وفی کلّ خمسٍ شاةٌ	
٩	١٤٥	حقّتان وبنت مخاضٍ	
١٠	١٥٠	ثلاث حقاقٍ	
١١	١٥٠ـ١٧٤	ثلاث حقاقٍ وفی كلّ خمسٍ شاةٌ	
١٢	١٧٥	ثلاث حقاقٍ وبنت مخاضٍ	
١٣	١٨٦	ثلاث حقاقٍ و بنت لبون	
١٤	١٩٦	اربع حقاقٍ حقة	
١٥	ثمّ تستأنف الفريضة أبدًا كما بعد مائةٍ وخمسين	-	**تنبية:** لايصح فی زكاة الابل اداءالذكور الا بالقيمة

صدقة البقر

الرديف	مقدار السائمة	مقدار الفرض	التفسير
١	٣٠_٣٩ بقرة	تبيعٌ أو تبيعةٌ	ذو سنةٍ
٢	٤٠ بقرة	مسنٌّ أو مسنّةٌ	ذو سنتين
٣	وفيمازادالى ٥٩	بحسابه عند الإمام ولا شئ عندهما.	
٤	٦٠_٦٩	تبيعان	
٥	٧٠_٧٩	مسنّةٌ وتبيعٌ	
٦	٨٠_٨٩	مسنّتان	فالفرض يتغير فى كلّ عشرٍ من تبيعٍ إلى مسنّةٍ

صدقة الغنم[1]

الرديف	مقدار السائمة	مقدار الواجب
١	٤٠-١٢٠	شاةٌ
٢	١٢١-٢٠٠	شاتان
٣	٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياهٍ
٤	٤٠٠-٤٩٩	أربع شياهٍ
٥	ثمّ فی کلّ مائةٍ	شاةٌ

١.فی ظاهر الرواية عن الإمام [قال فی التصحيح: هذه رواية الأصل، ورجح صاحب الهداية وجهها، واعتمده النسفی والمحبوبی تبعاً لصاحب الهداية] وعنه: لا شیء فيما زاد (إلی ستين ففيها ضعف ما فی ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وفی النهر وهی أعدل كما فی المحيط [لعله كما فی التحفة اذ لاذكر له فی المحيط] وفی جوامع الفقه المختار قولهما، وفی الينابيع والإسبيجابی وعليه الفتوى. اهـ. رد المحتار لكن نقل ابن فرشته ان الفتوى علی قول الامام نقله الرافعی عن السندی ثم قال: فقد اختلف التصحيح فلايعدل عن ظاهر الرواية و قول الامام وهو ما عليه المتون. اقول: لكن لا يخفی ان ابن فرشته عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين الرومی الفقيه الحنفی المعروف بابن ملك المتوفی سنة ٨٠١. احدی وثمانمائة. لا يعرف حاله علی التحقيق هل هو من اهل الترجيح ام لا؟ وكتاباه شرح تحفة الملوك وشرح مجمع البحرين ليسا بموجودين فی كثير من البلاد فكتاباه من الكتب الغير المشهورة التی لا اعتداد بنقلها ولذا ذهب جمع من اهالی ديار الإفتاء الی ترجيح قول الصاحبين ومع هذا كله فقول الصاحبين اوسع وقول الامام احوط. ثم بعد مدة وجدت نسخة مخطوطة من شرح المجمع لابن فرشته ولم يذكر فيه ان الفتوى علی قول الامام بل ذكر فی حاشيته معزيا الی الامام النيشابوری ان الفتوى علی قول الصاحبين. فالحمدلله بل بعد مدة وجدنا نسخة من شرح تحفة الملوك لابن فرشة مطبوعة (مدار الوطن رياض) بتحقيق د.عبد المجيد عبد الرحمن ولم يذكر فيه ان الفتوى علی قول الامام بل ذكر الاقوال الثلاثة بلاترجيح فنسبة هذا القول الی ابن فرشة وهم اللهم الا ان يكون فی كتاب غير مشهور منه و علی كل حال فالراجح هو قول الصاحبين

باب العشر

أرض العرب وما أسلم أهله وما فتح عنوةً وقسم بين المسلمين والجبال والمفاوز عشرية.[١] و يفترض العشر فى مسقى سماءٍ و سيحٍ بلا شرط نصابٍ و بقاءٍ[٢] و قالا: لايفترض إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ إذا بلغ خمسة أوسقٍ، والوسق. ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ،[٣] ولايجب فى الحطب والقصب والحشيش والتبن،[٤] الا ان يكون مقصودا.[٥]

ونصفه فيما سقى بمؤنة كمسقى غربٍ (دلوٍعظيم) ودالية (دولاب)[٦] وسانية[٧] ومايسقى بالسولر

---

١. قيل المشتراة من بيت المال ايضا ولوكانت خراجية فى الاصل.

٢. ويجب مع الدين و فى أرض صغير و مجنون ومكاتب و مأذون و وقف. (الدر)

٣. قال فى التحفة: الصحيح ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله، واعتمده النسفى وصدر الشريعة. اهـ. تصحيح كذا فى اللباب اقول: لكن ما ذهب اليه الصاحبان ظاهر من حيث الدليل: قال محمد فى الحجة على اهل المدينة: ولسنا نأخذ بهذا من قول ابى حنيفة وابراهيم ولكنا نأخذ بما روى عن النبى ﷺ انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و نأخذ بما جاء عن رسول الله ﷺ.

٤. **فائدة:** وفى الرد «وعن محمد فى التبن إذا ييبس العشر» اقول: الذى يظهر بعد الامعان ان اصل العبارة هكذا «فى التين» بالياء اعنى الذى يقال له فى الفارسية انجير وليست العبارة بالباء و بمثله تصحح نسخة المحيط «وفى التبن الذى ييبس العشر» وقد وقع السهو فى نقل العبارة غلطا فى كثير من الكتب منها التبيين فلتسكين القلب راجع عيون المسائل لابى ليث والتاتارخانية فصل ما لايجب فيه العشر ونسخة المصححه من المحيط توسط نعيم اشرف نور احمد وانظر السباق والسياق فيه

٥. والمقصود من المقصود ان يكون مقصودا بالزرع ولا يلزم ان يكون له قيمة وان كانت القيمة من علائم المقصودية وهذا يختلف باختلاف الاعصار و الامصار.

٦. چرخ آب. چرخ آب كش. چرخ آبى كه بدست كشند يا بگاو. ج، دوالى. (مهذب الاسماء).

٧. شترآب كش.

(الطاقة الشمسية) والماكينات.[1] والعسل تابع للارض[2] و هو فى المزارعة عليهما بالحصة[3] وفى الاجارة على المؤجر وعندهما على المستأجر[4] وفى الاستعارة على المستعير المسلم[5]

---

١. ولا شك أن السقى بالماكينات والآبار الكهربائية هو سقى بمؤنة لأنه يصرف كثيراً فى الوقود والزيت والمال، والتعب فى الحفر والتركيب والإصلاح، فمثل هذا ليس فيه إلا نصف العشر.

فائدة: اختلف كلام مشايخنا فيما يستقى من القناة، ففى الفريدة ٣/٤٩١ ان الحكم فيها العشر و فى (احسن الفتاوى ٤/٣٣٦) نصف العشر والحق عندى التفصيل يعنى ان كان القناة محتاجة الى المؤنة كثيرا ففيها نصف العشر والا ففيها العشر.

٢. يعنى ان كانت عشرية ففيه العشر (القدورى) وان كان فيها نصف العشر فنصف العشر (جامع الرموز) و ان كان فيها خراج مقاسمة فهو و ان كان خراج موظف فلا شيء (منحة الخالق)

٣. كذا فى البحر والمجتبى والمعراج والسراج والحقائق والظهيرية وغيرها وهو الظاهر، لما فى البدائع من أن المزارعة جائزة عندهما والعشر يجب فى الخارج والخارج بينهما فيجب العشر عليهما اهـ الرد و مثله فى الطحطاوى على الدر ناقلا عن الحلبى بل هو ظاهر ظاهر الرواية (مبسوط الشيبانى) فلذا قال السرخسى: والذي قلناه أولا من أن المسألة على الخلاف هو الأصح وقد نص عليه في بعض نسخ الأصل اقول: الا ترى ان فى المشترى قبل الادراك يكون على المشترى و ان كان البذر من البائع و ما فى متن المتين هو ظاهر كلام المبسوط والمحيط و القهستاني والنتف (اكثر الكتب) فلذا مال اليه مولانا اللديانوى فى احسن الفتاوى لكن فى الخلاصة والدر و قاضى خان والفتح: ان كان البذر من صاحب الارض فالعشر عليه فى قولهم جميعا اقول: فمثل قاضى خان و طاهر البخارى وابن الهمام وان كانوا من اجلة ائمة المذهب لكن لصاحب المبسوط والمحيط شان ليس لغيرهما بل اذا ثبت قول عن صاحب المذهب يعنى محمدا فاى حاجة الى تفسير غيره لكلامه وكون المقاسمة عليهما فى خراج المقاسمة هو الراجح، وهو الاوفق لشرائط العصر.

٤. وفى الحاوى القدسى و بقولهما نأخذ اهـ وفى اللباب: لكن الفتوى على قول الإمام. و به أفتى الخير الرملى والشيخ إسماعيل الحائك وحامد أفندى العمادى، و عليه العمل؛ لأنه ظاهر الرواية. اهـ و يفتى بقولهما فى الضرورة كما لو كان ما يعطى فى الاجارة اقل من العشر،كما هو المتعامل فى بلادنا،واليه ذهب فى الرد و الحامدية و الفريدية ٣/٥٨٥. و امداد الفتاوى و احسن الفتاوى و حقانية و مبنع العلوم ودارالعلوم ديوبند و خير الفتاوى وفتاوى رشيدية وكذا فى فتاوى مفتى محمود ويظهر ميل ما من صاحب النتف اليه حيث علل قول الصاحبين دون قول الامام.

٥. **فائدة:** وفى البحر ناقلا عن البدائع: ولو كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض فى الوجوه كلها بالاجماع إلا فى الغصب إذا لم تنقصها الزراعة اهـ اقول: لعل هذا الحكم اذا كان الخراج موظفا اما المقاسمة فحكمه حكم العشر ففى سير الكبير: ولو أن حربياً مستأمناً استأجر من رجل أرضاً خراجها

و فی البیع قبل إدراك الزرع علی المشتری و بعده علی البائع ولا ترفع المُؤَن[۱] من اجرة الحصاد والدواس وغیره.[۲]

والدارحرة،[۳] کعین قیرونفط فی أرض عشرٍولو فی أرض خراجٍ، یفترض الخراج.

مقاسمة نصف ما یخرج فزرعها الحربی ببذره فإن علی قول أبی حنیفة ﵁ خراج الأرض یجب علی رب الأرض و علی قول أبی یوسف ومحمد ﵄ یجب علی المزارع فی الخارج لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشروفیه ایضا: ولولم یؤاجرها الحربی ولکنه أعارها عاریة فإن کان الخراج خراج مقاسمة کان الخراج فی الزرع فی قولهم جمیعاً السیرالکبیر.

۱. جمع مؤنة: الثقل [خرج و مصارف]
فائدة: واختلف فی تصریف کلمة (مئونة) فقال بعضهم إنها مشتقة من: مَانَ یمُونَ، (قام بمَئُونَتِهِ). ووزنها عندهم فَعُولَة؛ قلبت الواو الأولی همزة.وقال بعضهم: إنها مشتقة من الأَوْن وهوالثقل لاستلزام المَؤُونَةِ الثِّقل، فوزنها عندهم مَفْعُلَة. وأصلها: مَأْوُنَة، فنقلت حرکة الواو إلی الهمزة علی مقتضی القیاس، فصار: مَئُونَة. وقال الفراء: إنها مشتقة من الأَینِ وهوالتعب ـ، فأصلها مَأْینَة،علی وزن مَفْعُلَة، فنقلت حرکة الیاء إلی الهمزة، ثم قلبت الیاء واوا لضمة ما قبلها فصار: مَئُونَة. والاول اظهر.

۲. الظاهرانه شامل لاجرة الحمل فعلی الذین یبیعون محصولاتهم فی اسواق البلاد البعیدة عشر قیمتها فی تلک البلاد ان لم یؤدوا فی بلدهم.

۳. وفی ملتقی الابحر: ولواشتری دارا یدخل الأشجار فی صحنها والبستان فیها صغیرا أو کبیرا. اقول: وهذا یدل علی ان اسم الدار شامل لکل دار ولو کبیرة جدا.

باب الخراج

١ـ مافتح عنوةً أو فتح صلحًا وأقرّ أهله عليه (لم يقسم بين المسلمين)[١] وما ملكه الذمى خراجية.

١. **تنبيه:** اختلف العلماء المعاصرون فى اراضى افغانستان اعشرية ام خراجية والذى يميل اليه قلبى ان اكثر اراضى افغانستان لاسيما هراة خراجية لانها فتحت عنوة و بعضها فتحت صلحا واقراهلها عليها قال الامام ابويوسف ﷺ وَأَمَّا أَرْضُ الْبَصْرَةِ وَخُرَاسَانَ فَإِنَّهُمَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ السَّوَادِ مَا افْتُتِحَ مِنْ ذَلِكَ عُنْوَةً؛ فَهُوَ أَرْضُ خراج وَمَا صلح عَلَيهِ أَهْلُهُ فَعَلَى مَا صُلِحُوا عَلَيهِ وَلا يزَادُ عَلَيهِمْ وَمَا أَسْلَمَ عَلَيهِ أَهْلُهُ فَهُوَ عُشْرٌ، وَلَسْتُ أُفَرِّقُ بَينَ السَّوَادِ وَبَينَ هَذِهِ فِي شَيء مِنْ أَمْرِهَا؛ (الخراج لابى يوسف).
وقال قدامة: وصار الربيع الى مدينة زرنج فحاصر أهلها بعد ان قاتلوه ثم بعث اليه ابرويزمرزبانها يستأمنه ليصالحه، فأمر الربيع بجسد من أجساد القتلى فطرح له فجلس عليه واتكأ على آخر، وأجلس أصحابه على أجساد القتلى. وكان الربيع آدم، أفوه، طويلا، فلما رآه المرزبان هاله فصالحه على ألف وصيف مع كل واحد منهم جام من ذهب، ولم يزل أمر سجستان على اضطرابه إلى أيام معاوية ابن أبى سفيان، فانه استعمل ابن عامر على البصرة، فولى ابن عامر عبد الرحمن بن سمرة سجستان، فأتاها فى جماعة من الاشراف والانجاد فكان يغزوا البلد، وقد نقض أهله وكفروا فيفتحه عنوة أو يصالحه أهله حتى بلغ كابل فحاصر أهلها شهرا وكان يقاتلهم، ويرميهم بالمنجنيق حتى دخلها المسلمون عنوة.
ولما استخلف عثمان، وولى عبدالله بن عامر بن كريز البصرة فى سنة ثمانى وعشرين فافتتح من أرض فارس ما أفتتح [ثم غزا] خراسان فى سنة ثلاثين، واستخلف على البصرة زياد بن أبى سفيان، وبعث على مقدمته الاحنف بن قيس، فأقر صلح الطبسين. وقدم الاحنف الى قوهستان، [كوهستان = كوهسان] وهى أقرب من يتلقاه من نواحى خراسان، فلقيته الهياطلة معاونين لاهل قوهستان، وهم قوم كان فيروز الملك نفاهم الى هراة لانهم كانوا يلوطون، فهزمهم وفتح قوهستان عنوة،
ومضى الاحنف الى مرو الروذ فحصر أهلها واجتمع له أهل الجوزجان، والطالقان والفارياب ومن حولهم فبلغوا ثلاثين ألفا وجاءهم أهل الصغانيان وهم من الجانب الشرقى من النهر، ونزل الاحنف بين المرغاب والجبل، فقاتلوه قتالا شديدا، ومن كان يجمع معهم من الترك، فصالحهم مرزبانها وهو من ولد باذام صاحب اليمن، أو ذو قرابة له، فكتب الى الاحنف: «ان الذى دعانى الى الصلح أسلام باذام» فصالحه على ستمائة ألف.
ووجه الاحنف من مرو الروذ، الاقرع بن حابس التميمى، فى خيل الى الجوزجان، فلقى العدو بها، وقد كان صاروا اليها، فكانت للمسلمين جولة. ثم انهم كروا فهزموهم، وفتحوا الجوزجان عنوة، وفتح الاحنف الطالقان صلحا، وفتح الفارياب أيضا على مثل ذلك ... وسار الاحنف الى بلخ و هى مدينة طخارى فصالحه أهلها على سبعمائة ألف فسار قيس بعد شخوصه من أرض طخارستان، فلم يأت بلدا منها، الا صالحه أهله، وأذعنوا له حتى أتى سمنجان، فامتنعوا عليه فحصرهم حتى فتحها عنوة.

ووجه بن عامر جيشا الى هراة عليه أوس بن ثعلبة بن رقى، ويقال: خليد بن عبدالله الحنفى، فبلغ عظيم هراة ذلك فشخص الى ابن عامر فصالحه عن هراة وبوشنج وباذغيس، سوى طاغون و باغون بانهما فتحا عنوة وكتب له ابن عامر كتابا شرط عليه فيه مناصحة المسلمين واصلاح ما فى يده من الارض واداء الجزية وخراج الارضين. ويقال: ان ابن عامر نفسه سار فى الدهم الى هراة فقاتل أهلها ثم صالحه مرزبانها عن هراة وبوشنج وباذغيس على ألف ألف درهم، وقال ايضافى بيان مقادير الخراج: خراسان: تسعة وثلاثون ألف ألف درهم. «الخراج وصناعة الكتابة». انتهى

وفى الكامل فى التاريخ:فى هذه السنة [٤٧] سار الحكم بن عمرو [الغفارى] إلى جبال الغور فغزا من بها و كانوا ارتدوا فأخذهم بالسيف عنوة وفتحها وأصاب منها مغانم كثيرة وسبايا. انتهى و مثله فى تاريخ الطبرى و الدولة الاموية للصلابى.

فائدة: وفى در المنتقى "واما بخارى ففتحت عنوة و اقر اهله عليه فهى خراجية الا خراسان فعشرية وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما فى السراجية وينبغى ان تكون مرو صلحية لاخراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير مرو على الف الف درهم و مأتى درهم كماذكره ابن الاثير فى الكامل لكن فى النتف ان الصلحية عشرية سواء صالح الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح فى الصورتين اقل من العشر صرفوا الفاضل للفقراء كذا فى القهستانى.

اقول: هذه العبارة مخدوشة من وجوه ومخالفة للكتب الاصول من وجه وقول صادر عن من ليس باهل التخريج والترجيح فلااعتداد به اما قوله "الا خراسان فعشرية" يظهر كلاما سخيفا فى الظاهر اذ لا معنى لاستثناء خراسان الذى هو كورعظيم شامل على بلدان كثيرة من بخارى الذى هوبلد وظنى ان اصل العبارة هكذا الا شيا منها او المراد خراسان غير خراسان المشهور اذ خراج خراسان مذكور فى كثير من كتب التاريخ حتى صنف فيه بعض العلماء كتابا سماه خراج خراسان وقال اليعقوبى: وخراجها [هرات] داخل فى خراج خراسان.

واما قوله "وينبغى ان تكون مرو صلحية لاخراجية كهراة" الذى اظن ان "لا" غلطة واصل العبارة هكذا " وينبغى ان تكون مرو صلحية خراجية كهراة" اذ لولم تكن لا غلطة لما بقى للاستدراك الذى يجىء بعده معنى (لكن فى النتف ان الصلحية عشرية سواء صالح الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح). ثم رأيت بعد حين اصل العبارة فى نسختين من جامع الرموز شرح النقاية (النسخة الاولى: ١٩١/١) و (النسخة الثانية المطبوعة بالمطبعة الكريمية ببلدة قازان ص ٣٣٥) وكانت العبارة فى الموضعين غلطا كما قلت الا ان العبارة الاولى كانت هكذا اما بخارى فعشرية الا مريمان فانه عشرى (ورأيت فى حاشية جامع الرموز طبع قازان لمولى فخرالدين افندى (غواص البحرين/٣٣٥) مرسان بفتح الراء معرب دارالمرضى كذا فى القاموس ومثله فى قاضيخان حيث قال: وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وإن كان بعض أراضيها عشرية كأراضى مرسان فإنها عشرية لأن الإمام أعطى ذلك لمرسان) والحمدلله واكثر اقوال المذكورة فى العبارة الفوقانية اما

٢ـ ولو أحيا مسلمٌ أرضًا مواتًا او جعل داره بستانًا او مزرعة يعتبر القرب.[١]

٣ـ والخراج على قسمين مقاسمة ومؤظف.

٤ـ فالمقاسمة أن يؤخذ منهم سهما من الخارج وينبغي ان لايؤخذ اقل من الخمس ولا يجوزان يزيد على النصف.

٥ـ ولا يزاد الخراج المؤظف على ما وظفه عمر رضي الله عنه

باب الخراج

من القهسانى او من صاحب الدر المنتقى وكلاهما ضعيفان لاعتداد بقولهما ما لم يكن عليه نقل وما نقل عن النتف فمخالف لجميع الكتب من المتون والشروح والفتاوى بل هومذهب الامام مالک فلا اعتداد به ولصاحب النتف من مثل هذه التفردات كثيرة.

١. أى قرب ما أحياه إن كان إلى أرض الخراج أقرب كانت خراجية، وإن كان إلى العشر أقرب فعشرية نهر. وإن كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم، عند أبى يوسف واعتبر محمد الماء فإن أحياها بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية بحروبالأول يفتى درمنتقى وَهُوَمَا مَشَى عَلَيهِ مُصَنِّفُ [تنويرالابصار] كَالْكَنْزِوَغيرِهِ وَقَدَّمَهُ فِى مَتْنِ الْمُلْتَقَى، فَأَفَادَ تَرْجِيحَهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَ قَالَ ح: وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِى الْحَمَوِى عَلَى الْكَنْزِعَنْ شَرْحِ قراحصارى، وَعَلَيهِ الْمُتُونُ اهـ الرد قال فى التصحيح: واختار قول أبى يوسف الإمام المحبوبى والنسفى، وصدر الشريعة، اهـ اللباب

اقول: وهو مقتضى الترتيب المفتى به يعنى يجب على المفتى المقلد عند اختلاف الفتوى الافتاء بقول الامام ثم الثانى ثم محمد رحمهم الله.

تنبيه: وما فى بعض المتون «وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه» تفريع على قول الامام محمد وهوغيرمفتى به وعلى المفتى به يعتبر الحيزفَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيزِأَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِى خَرَاجِيةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيزِأَرْضِ الْعُشْرِ، فَهِى عُشْرِية واليه ذهب فى الخانية كما فى الهندية ٢/٢٤٠ و فى المحيط: فمن الحنفية من مشايخنا من قال: هذا [كونها عشرية] إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية فأما إذا كانت أرضه فى الأصل خراجياً، إذا جعل داره فيه بستاناً، فإنه يكون خراجياً ومن مشايخنا من قال: العبرة فى هذا للماء، اهـ باختصار ويعلم منه انه ليس فى المسئلة قول واحد بل قولان والراجح منهما اعتبار الحيزوالقرب دون الماء فلذا غيرت العبارة هكذا.

۶ـ وخراج جريب شرعی[١] صلح للزّرع صاع (مما يزرع) (٥/٨٨ لتر)[٢] ودرهم.

٧ـ وفی جريب الرّطبة[٣] خمسة دراهم.

٨ـ وفی جريب الكرم والنّخل المتّصل عشرة دراهم.

٩ـ وفی جريب ما لم يؤظف فی زمن عمر رضي الله عنه كالزعفران قدر ما تطيق[۴] فإن كانت غلتها تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ قدره وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ قدره وهكذا لكن لا يزيد على النصف.

---

١. وذكر التمرتاشی: أن طول الجريب ستون ذراعاً، وعرضه ستون ذراعاً بذراع الملك. وقيل المعتبر فی كل بلدة عرفهم، وعلى الأول المعول [بحر، فتح،الدر، الرد]، وذراع الملك، تزيد على ذراع العامة بقبضة، وهی ست قبضات، وذراع الملك سبع قبضات، كذا فی «المغرب». اقول: وذراع العامه حسبت ٤٥/٧cm فتكون ذراع الملك بالاربعة المتناسبة ٥٣/٣١٦cm فيكون الجريب ١٠٢٣،٣٦ مترمربع تقريبا وحاسبه فی احسن الفتاوی: ٤/ ٣٥٦ بان الزراع تكون ١/٧٥ فوت، و ٦٠ زراعا = ١٠٥ فوت = ٣٢ مترا فيكون الجريب =١٠٢٤ مترا مربعا وعلى كل حال يكون اقل من الجريب المروج فی بلادنا اعنی ٢٠٠٠ متر بكثيربل يقارب نصفه واذاً فخراج اجربتنا يكون ضعف ما ذكرفی المتن.

٢. كون الصاع ظرفا مساويا ل(٥/٨٨ لتر) يؤخذمن احسن الفتاوي: ٤/ ٤١٦ (رسالة بسط الباع لتحقيق الصاع). و على تحقيقه تكون الموازين هكذا:

صاع الشعير	كيلو غرام ٣/٥٣٨	لتر ٥،٨٨
صاع الحنطة	كيلو غرام ۴/۴٩٨	لتر ٥،٨٨
صاع الماش	كيلو غرام ۴/۶۴٠	لتر ٥،٨٨

٣. بالفتح والجمع الرطاب: وهی القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان، و ما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث. (الشرنبلالية) وفی كتب اللغة: يونجه. سپست ترا گويند چون سبزبود و جمع او رطاب بود پ**بن**تو شپوشتی.

فائدة: الدرهم فی زمان القديم كان نقدا معتبراً كالدينار حيث كان عشرة دراهم تساوی ديناراً اما الآن فنرى فی قيمة الفضة رخصا شديداً حيث يساوی دينار واحد، مئات من الدراهم فينبغی لعلماء زماننا ان يحاسبوا خراج بلادهم بمعيار الذهب وهو الاحوط.

۴. والاراضی التی ليس فيها توظيف فالامام بالخيار فی تعيين نوع الخراج احسن الفتاوی السراج لاحكام العشر والخراج.

١٠.ويجـوزان ينقـص مـن المؤظـف وان طاقـت الارض ويجب ان لم تطـق كان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج.

١. ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو أصاب الزّرع آفةٌ يتعذر دفعها.

٢. وإن عطّلها صاحبها أو أسلم أو اشتراها مسلمٌ يجب.[١]

٣. والسلطان إذا لم يطلب الخراج ممن عليه، كان على صاحب الأرض، أن يتصدق به.

٤. وله جعل الخراج لصاحب الأرض، إذا كان اهلاً لصرف الخراج.[٢]

٥. والماليات والجبايات المروجة ،تقوم مقام الخراج، دون العشر.[٣]

١. وقد مرتفصيل من يجب عليه فى المزراعة وغيرها فى مباحث العشر

٢. فى قول أبى يوسف ﵀ خلافا لمحمد ﵀ والفتوى على قول أبى يوسف ﵀ الهنديه ٢ / ٢٤٠، ناقلاً عن البزازية.

٣. احسن الفتاوى ٤/٣٤٨.

باب الركاز والمعادن

وجد مسلم أو ذمی، ١ـمعدن جامد ينطبع بالنار.[١] ٢ـاو دفين الجاهلية.[٢] ٣ـاو ما عليه سمة الكفر، خمس[٣] وباقيه لمالک الارض إن كانت مملوكة و إلا[٤] فللواجد.

ولا شیء فيه ان وجده فی داره[٥] ولا فی ياقوت و زمرد و فيروزج و لؤلؤ و عنبرولا فی ما يستخرج من البحر. وما عليه سمة الإسلام فلقطة.

وإن خلا عن العلامة او اشتبه الضرب، فهو جاهلی فی ظاهر المذهب.

---

١. وطَبَعَ الدرهم والسيف وغيرهما، يَطْبَعُهُ طَبْعا: صاغه(المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده).اقول: ومن المنطبع الزئبق، فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الأحجار.

٢. لِكَوْنِهِ غَنِيمَةً.

٣. خمس مخففا مَبْنِی لِلْمَجْهُولِ مِنْ خَمَّسَ الْقَوْمَ: إذَا أَخَذَ خُمُسَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ بَابِ طَلَبَ الْمُغْرِبِ وللواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبی بشرط فقرهم.
تنبيه مهم: الدليل على وجوب الخمس فی المعادن هوالحديث الصحيح «وفی الركاز الخمس» والركازيطلق على المعدن على مافسره الخليل وصاحب «القاموس» و «المحيط» و «الوسيط» و «المخصص» و «المغرب» و «تاج العروس» و «تهذيب اللغة» و «العين» و «لسان العرب» وغيرها من كتب يطول بذكرها الكلام، والأحكام الشرعية تجیء على وفاق المعانی اللغوية وقد ايد بحديث مرفوع ضعيف رواه البيهقی و غيره يصح الاحتجاج به لتعامل بعض الفقهاء به، وذكر النسائی فی (كتاب الأموال) عن علی رضي الله عنه أنه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ومثله عن الزهری وروى البيهقی من حديث مكحول أن عمر رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس ومع هذا كله قال الامام البخاری رادا على الامام الاعظم: «قال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شیء قيل له قد يقال لمن وهب له شیء، أو ربح ربحا كثيرا، أو كثر ثمره أركزت.» اه رحمنی و رحمهما الله واسكنهما بحبوحة جنانه.

٤. كَجَبَلٍ وَمَفَازَةٍ.
مسئلة نادرة: لو وجدالركاز فی ارض المملكة فما حكمه؟ والذی يظهرانه لو وجده فی الاراضی المحياة فهولبيت المال اما لو وجده فی المفاوز فهی موات وان سماها الناس اراضی المملكة فهو له بعد الخمس.

٥. فِی رِوَايَةِ الْأَصْلِ وَاخْتَارَهَا فِی الْكَنْزِ.

باب المصرِف[1]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

١ـ وهو الفقير الحقيق وهو: من لا يملك نصاباً ولا ما يبلغ قيمته،[2] من أي مال كان[3]

---

١. بكسر الراء والفتح لحن، و هذا الحكم شامل لمصرف اخذ الكفارات والفدية والنذورات يستفاد من البحر واما مصرف الخراج فالمقاتلة و ذراريهم وكل ما يعود منفعته إلى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة وعمارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء. قاضيخان.

٢. كذا في الفتح وتفصيل التعريف يعلم من تعريف الغنى في باب صدقة الفطر من هذا الكتاب.

٣. ولو غير نام

تنبيه: اقل الانصبة في عصرنا هو الفضة لكن ذهب بعض المعاصرين الى عدم الاعتداد به لرخصه جدا وهم يعتبرون النصاب من الذهب ويقولون ان تقويم الاشياء بالذهب انفع للفقراء والذى يظهر لى ان القول بعدم اعتبار الفضة و اعتبار الذهب مكانه تجاسر عظيم فى الدين فانه فى التحقيق قول بالنسخ فى حديث صريح كما رواه الامام احمد بسند صحيح اما قولهم «تقويم الاشياء بالذهب انفع للفقراء» فلا معنى له ههنا ولا محل له بل الانفع للفقراء انما يحاسب به اذا كان كلا النصابين يبلغ نصابا كما مر فى مباحث عروض التجارة بل الانفع هو الاقل عند الامام ثم المعيار فى هذا الباب، هو قدر اقل الانصبة فان سلمنا عدم اعتبار نصاب الفضة لرخصه فلِمَ لا يعتبرون الابل و الغنم و يطفرون الى الذهب الذى هو اغلى من الابل و الغنم فى زماننا فى بعض السنوات.

مسئلة نادرة: لوكان عنده من الذهب فقط ماوزنه اقل من (٤٨٠ / ٨٧ غراما) وقيمته تبلغ قيمة نصاب الفضة هل يجوز له اخذ الزكاة؟ ذهب فى العثمانية ٢/ ١٥١ والفريدية الى عدم الجواز و هو الظاهر من عبارة البحر حيث قال: لأنه لوكان تسعة عشر دينارا تساوى ثلاثمائة درهم لا تحل له الزكاة كذا فى المحيط عن محمد، اهـ البحر الرائق ٢/ ٢٦٣ لكن قال بعده: وفى الفتاوى الظهيرية خلافه قال: وقال هشام: سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاثمائة درهم هل يسعه أن يأخذ قال نعم، ولا يجب عليه صدقة فطره اهـ **اقول:** ما ذكره عن الظهيرية هو بعينه عبارة المحيط البرهانى على النسخة الموجودة عندى فلا ادرى اهو من اختلاف النسخ؟ ام المحيط الذى ذكره صاحب البحر غير المحيط البرهانى و على كل حال فالتقوى هو ما افتى به المفتيان الجليلان من حرمة أخذ الزكاة وان كان الراجح من حيث النقل ما ذكر فى المحيط البرهانى والظهيرية.

ولـو مكتسِـبا[١] ومنـه منقطـع الغـزاة[٢] أو الحجاج بـل الفقير لاجل اداء جميع القرب (فى سبيل الله) ومنه المؤمن الفقير الذى يؤلف قلبه على الاسلام (والمؤلفة قلوبهم).[٣]

٢ـ و الفقير الحكمى وهو: من له مال لكنه مستغرِق فى دينه (الغارم) او له مال و ليس معـه (ابـن السـبيل)[٤] ولو كان مالـه ديناً مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحد لكن لا

---

١. وقد اختلف فى التفريق بين المسكين والفقير: أيهما أشد احتياجا؟ فاتفقوا أولا: على أنه إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، اى إذا ذكر أحدهما فقط، يشمل الثانى معه، ويكون الحكم جامعا لهما كما هو هنا، وإذا اجتمعا فرق بينهما بالتعريف (أضواء البيان للشنقيطى). الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ وَقَدْ افْتَقَرَ أَى احْتَاجَ وَ قِيلَ الْفَقِيرُ بِمَعْنَى الْمَفْقُورِ وَهُوَ الَّذِى أُصِيبَ فَقَارُهُ وَالْمِسْكِينُ الَّذِى أَسْكَنَهُ الْعَجْزُ عَنْ الطَّوَافِ لِلسُّؤَالِ اهـ طلبة الطلبة وحاصل المذهب عندنا، أن المسكين أشد حالا من الفقير. (البنايه)

٢. أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم.

فائدة: قال فى النهر والخلاف لفظى للاتفاق، على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج وكذا من ذكر بعده يعطى اتفاقا وعن هذا قال فى السراج و غيره: فائدة الخلاف تظهر فى الوصية يعنى ونحوها كالأوقاف والنذور على ما مراهـ أى تظهر فيما لو قال الموصى و نحوه فى سبيل الله،فهو لمنقطع الغزاة عند ابى يوسف ﵀ ولمنقطع الحاج عند محمد ﵀.

٣. **تنبيه هام:** المشهور ان سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ لان الاسلام كان ضعيفا والآن صار عزيزا، وفيه من الاشكالات ما لايخفى منها كيف يجوز نسخ حكم بعد وفاة الرسول ﷺ؟ ومنها ان ذهاب العلة لا يستلزم ذهاب الحكم المنصوص والا فليكن الرمى والاضطباع منسوخا لذهاب علتهما،فلذا اختار المحققون من اهل العلم ان سهمهم لم ينسخ بل هوكان و باق فى المسلم الذى يؤلف قلبه على الاسلام قال القاضى ثناء الله البانى بتى: «وابو حنيفة ومن معه لا ينكرون إعطاء مسلم فقير من المؤلفة وانما الكلام فى المسلم الغنى من المؤلفة فعند الشافعى يعطى له من الزكاة بناء على زعمه ان الفقر غير معتبر فى سائر الأصناف وعند ابى حنيفة لا يعطى له الزكاة بناء على اعتبار الفقر فى سائر الأصناف فظهر انه لا خلاف بينهم فى ان حكم جواز إعطاء الزكاة للمؤلفة باق غير منسوخ وكيف يحكم بالنسخ مع عدم الناسخ ولو حمل قول ابى حنيفة على إعطاء الكافر من المؤلفة منسوخ لكان له وجه.

٤. وظنى ان ابن السبيل بمعنى المشهور لايكاد يوجد اذ لايخفى ان سهولة الحوالة قد ملئت العالم ويمكن ارسال آلاف درهم من قارة الى قارة قبل ان يرتد اليک طرفک اللهم الا ان يصدق على الاسرى بايدى الكفار انجاهم الله.

مسئلة نادرة: من له اموال كالاراضى والدور لكن لاتباع الا بغبن فاحش وضرر بين هل يعد من ابن السبيل الى ان يباع امواله بلاضرر بين؟ فليراجع.

يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته.[١]

٣ـ والعامل ويعطى له قدر ما يسعه وأعوانه.

وللمزكى الدفع إلى كل الأصناف و له الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف.

ولا يصح دفعها: ١) لكافر او ملحد.[٢] ٢) وغني يملك نصابا أو ما يساوى قيمته،[٣] فاضلاً عـن حوائجه الأصليـة. ٣) وطفل الغنى.[٤] ٤) و بني هاشـم و مواليهم الا عنـد الضرورة.[٥] **٥ـ** وأصل المزكى. ٦) وفرعه[٦] ولو من بنته. ٧) وزوجته. ٨) وكفن ميت وقضاء دينه. ٩) ولا الى امـام المسـجد عوضـاً عـن امامتـه، وان كان فقيرا.[٧] ١٠) ولا الى بناء المسـاجد والمدارس[٨] وسائر ما لا تمليک فيه من شخص.

باب المصرف

---

١. وبهذا فارق الفقير الحقيقى.

٢. كالقاديانى والرافضى (فريدية: ٣٨٨/٤).

٣. مـن أى مـال كان و فـى الـرد: والمـرأة موسـرة بالمعجـل لـو الـزوج مليـا و بالمؤجـل لا، و بـدار تسـكنها مع الـزوج إن قـدر علـى الإسـكان.

٤. بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز. الدر المختار.

٥. اختـار الطحـاوى جـواز دفعهـا لبنـى هاشـم و يمكـن حمـل قولـه علـى مواقـع الاضطـرار كمـا لـو احتاجـوا الـى السـؤال (فريديـة: ٤/ ٥٦٠) والهاشـمى مـن كان ابـوه هاشـميا لا امـه فقـط.
غريبة: وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ﵀ أنه قال: لا بأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم. التاتارخانية ٣/ ٢١٤. ومع غربتها يمكن ان يفتى بها عند الحرج.

٦. وكذا المخلوق من مائه من الزنا (الجوهرة النيرة).
فائدة: وفى المحيط البرهانى: رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه، فأراد أن يعطيه الزكاة إن لم يكن فرض عليـه القاضـى نفقتـه جـاز و فـى التاتارخانية:٣/ ٢١١ ناقلا عـن تجنيـس خواهرزاده: و [يجـوز دفعهـا] لزوجـة ابيـه وزوجـة ابنـه وزوج ابنتـه.

٧. لانـه اجـرة ولـم يـرد بـه وجـه الله ومـا اشـتهر ان المـدرس يجـوز لـه اخـذ الـزكاة والفطـرة وان كان نعـلاه مـن الذهـب، فباطـل مخالـف للقـرآن والحديـث والاجمـاع.

٨. والحيلـة أن يتصـدق بمقـدار زكاتـه علـى فقيـر، ثـم يأمـره بعـد ذلـك بالصـرف إلـى هـذه الوجـوه فيكـون للمتصـدق ثـواب الصدقـة ولذلـك الفقيـر ثـواب بنـاء المسـجد الهنديـه ٦/ ٣٩٢ فيكـون لصاحـب المـال

وامير المدرسة وكيل من جانب الطلاب الفقراء، لقبض الزكاة لهم والمصرف عليهم، لا لشيءٍ آخر ويتم بقبضه اداء زكاة المعطى[١] ولايجوز له صرفها على غير الطلاب.[٢]

ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا، فظهر بخلافه أجزأ[٣] وكره الإغناء[٤] وندب إغناؤه عن السؤال.

وكره تنزيها[٥] نقلها بعد تمام الحول الى بلد آخر الا لقريب اواحوج اوأنفع للمسلمين.

والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذى رحمٍ محرمٍ منه ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته.

ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب كذا فى المحيط البحر٢ /٢٦١

ثم الافضل الخارج عن الشبهة: ان يستقرض الفقير مالا ويصرفه على المسجد او المدرسة ثم يقبض الزكاة ويؤدى منه دينه.

١. وَلَمَّا حَصَلَ [المال] فِى يدِ الْإِمَامِ حُصِّلَتْ الصَّدَقَةُ مُؤَدَّاةً حَتَّى لَوْهَلَكَ الْمَالُ فِى يدِهِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ صَاحِبِهَا اهـ بدائع الصنائع ٢ /٤٤.

٢. هذا خلاصة تحقيقات ذكرها العلامة مفتى رشيد احمد عن اكابرنا: كمولانا اشرف على التهانوى ومولانا رشيد احمد الجنجوهى و مولنا خليل احمد السهارنفورى و مولانا مفتى محمد شفيع رحمهم الله والتفصيل فى احسن الفتاوى ١٠/ ١١١ تتمة رسالة القول البديع فى التوزيع.

٣. فى القهستانى عن الزاهدى: ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حربى وفى الهاشمى روايتان ولا يسترد فى الولد والغنى وهل يطيب له؟ فيه خلاف، وإذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى ا هـ. الرد اقول: الرد على المعطى هو الاحوط والتصدق اوسع.

٤. وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه و بعد إعطاء كل فرد من عياله.

تنبيه: لم اجد مع التفتيش، التصريح بان الكراهية ههنا تنزيهية ام تحريمية؟ فليراجع، والذى يظهر انها تنزيهية لعدم دليل نصى ولتشبيههم الكراهة بمن يصلى قريباً من النجاسة وهو مكروه تنزيهاً فكذا ههنا.

٥. منحة الخالق ٢ /٢٦٩ لكن فى الطحطاوى على الدر: ١/ ٤٣٠: كره نقلها تحريماً. اقول: لعل الحق مع منحة الخالق، اذ لم يرد دليل صريح يفيد التحريم.

كتاب الحج

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج[1] المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.[2] وحجُّ بيت‌الله الحرام فرض عين مرة بالفور[3] على كل مكلف ذى استطاعة على الزاد والراحلة. هذه مرتبة نفس الوجوب اما مرتبة وجوب الاداء[4] فتقتضى شرائط اخرى:

---

١. فضائل عشرذى الحجة: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله تعالى من هذه العشر، ـ أى عشرذى الحجة ـ قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد فى سبيل الله، قال ﷺ: ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشىء.» رواه احمد و قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن فى الشواهد.» وكان سعيد بن جبير: إذا دخلت ليالى العشر، ضاعف من عبادته، واجتهد فيها اجتهاداً لا يكاد أحد أن يبلغه أو يأتى بمثله، وكان يقول: لاتطفئوا سُرُجَكم ليالى العشر؛ من شدة حرصه على العمل الصالح، وحثه لإخوانه على المسابقة إلى الطاعة. قال الحافظ ابن كثير: ورد فى الحديث أن هذه العشر، أفضل أيام السنة، وفضّله كثيرمن العلماء على عشر رمضان، وقيل: إن أيام عشررمضان أفضل لاختصاصها بوجود ليلة القدر فيها وفى المرقاة: والمختار أن أيام هذه العشرأفضل ليوم عرفة، وليالى عشررمضان أفضل لليلة القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالى السنة.

مسئلة: من أراد أن يضحى، ينبغى له أن لا يقص شيئاً من شعره، ولا يقلم أظفاره عند دخول شهرذى الحجة.

٢. متفق عليه والحج المبرور: هوالذى لا يخالطه إثم، و قيل: المتَقَبَّل، وقيل: الذى لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق وقال بعضهم: هوالذى لا معصية بعده. قال الحسن البصرى: الحج المبرور: أن ترجع زاهداً فى الدنيا، راغباً فى الآخرة.

٣. **تنبيه:** إذا عزم المسلم على الذهاب إلى الحج فإن هناك أموراً مهمة ينبغى له معرفتها والإلمام بها، فمنها: الإخلاص والاستخارة والتوبة وكتابة الوصية والاجتهاد فى إرضاء والديه، وتَعَلُّمُ أحكامِ الحج وانتقاء النفقة الحلال واختيار الرفقة الطيبة و معرفة آداب السفر.

٤. هذا قول الصاحبين رحمهما الله و ثمرته ان فى عدم شرائط الثانية لايأثم بالتأخيرالى الموت لكن يجب عليه الايصاء وظاهرالتحفة اختيار قولهما وكذا الإسبيجابى وقواه فى الفتح ومشى على أن الصحة

۱ـ كصحة البدن.

٢ـ و امن الطريق.

٣ـ و عدم الحبس او المنع من السلطان.

۴ـ والمحرم مع المرئة.

المواقيت المكانية

المواقيت المكانية

هى المواضع التى سماها النبي ﷺ وألزم المكلف القاصد البيت الحرام أن لا يتجاوزها إلا وهو محرم.[1]

وهذه المواقيت تكتنف مكة وتحيط بها من جميع جهاتها، وهى خمسة:

الميقات الأول: ذو الحُليفة: وهو ميقات أهل المدينة، ويعرف اليوم بآبار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث تقدر المسافة بينه وبينها بأربعمائة وثلاثين (۴٣٠) كيلومتراً تقريباً.

والميقات الثانى: الجُحْفَة[2] وتسمى قديماً (مَهْيعَة) ولما زالت (الجحفة) واندثرت، صار

من شرائط وجوب الأداء اهـ من البحر والنهر، وفى شرح اللباب: صححه قاضى خان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام. حيث قال: انها الاوجه و هو اختيار صاحب تحفة الفقهاء و صاحب البدائع اهـ و اليه ذهب فى قاضى خان و النهر الفائق ورد المحتار.

١. هذا فى عامة الاحوال اما السائقون وتجار الحرم الذين يكثرون الاختلاف الى الحرم لا لحج وعمرة هل لهم ان يدخلوا الحرم بلا احرام؟ والجواب: هذا مما عده كثير من العلماء حرجا فجوزوا لهم الدخول بلا احرام وكلام العينى: واضح حيث قال: وَقَالَ أَبُوعمر: لَاأعلم خلافًا بَين فُقَهَاء الْأَمْصَار فِي الحطابين وَمن يدمن الِاخْتِلَاف إِلَى مَكَّة ويكثره فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة أنهم لَا يأمرون بذلك لما عَلَيهِم من الْمَشَقَّة، اهـ عمدة القارى ٢٠٥/١٠ وتبعه على ذلك المحقق عبد الحى اللكنوى (التعليق الممجد) والمسئلة مما بسط عليه علماء عصرنا الكلام، يرجع الى جديد فقهى مباحث (المجلد ١٣) و «جديد فقهى مسائل ٢٨٢/٢ - ١٨٦» تعليق الفتاوى السراجية لفاضل البستوى حفظه الله ص١٨٤. وزيادة التفصيل فى فتاوى دارالعلوم زكريا.

٢. و هى قرية قديمة، سميت بذلك، لأن السيل أجحف بأهلها وحرف منازلهم إلى جبل هنالك.

الناس يحرمون من (رابغ) على ساحل البحر الأحمر، بينها و بين مكة مائتا (٢٠٠) كيلو متر تقريباً وهى ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب.

والميقات الثالث: قَرْنُ المَنازل[١] ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة مايقرب من تسعين (٩٠) كيلومتراً. و هو ميقات أهل نجد والطائف.

و رابع المواقيت: يلَمْلَم: وهو جبل من جبال تهامة ويسمى الآن بالسَّعْدِية، بينه و بين مكة مائة (١٠٠) كيلومتر تقريباً. وهو ميقات أهل اليمن ومن بناحيتهم.

والميقات الخامس: ذات عِرْق:[٢] وتسمى اليوم (الضَّرِيبة) ويقال لها (الخريبات) بينها و بين مكة ثمانون (٨٠) كيلومتراً.

و هى ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان[٣] وتلك الجهات.

و من كان بين الميقات و بين مكة، يحرم من مكانه الذى هو فيه كأهل جدة.[٤]

وأهل مكة يحرمون بالحج من مكة. و فى العمرة، يحرمون من الحِلّ.

١. و هو الجبل المشرف على الموضع، و قرن المنازل جبل سمى الوادى الذى يطل عليه الجبل بهذا الاسم.

٢. سمى بهذا لِعرْق فيه، أى جبل صغير.

٣. هذا اذ جاء من خراسان على طريق البر بالسيارة مثلا اما من طريق البحر بالسفينة والفضاء بالطائرة فيختلف المسير والميقات.

٤. تنبيه هام: فمدينة جدة واقعة فى داخل المواقيت (الحل) فعلى الحاج والمعتمر ان يحرم قبل الوصول الى الجدة فى الطائرة او المطار قبل الطيران والا يلزم عليه الدم لتجاوز الميقات بلا احرام والتحقيق فى احسن الفتاوى: ٤ ص ٥٧٤ رسالة تحقيق الثقات لمحاذاة الميقات.

فائدة: ما اشتهر ان قبر سيدتنا حواء بجدة لا ثبوت له. الجواهر والدرر فيما نفع و ندرص ٦٩.

انواع الحج

و هى اربعة:

١ـ العمـرة: وهـى الحج الاصغر[١] و هى سـنة مؤكدة فى نفسـها[٢] وتؤدى فى كل العمر[٣] و تشـتمل على اربع مراحل: (١) الاحرام من الحل او الميقات. (٢) الطواف سـبعة اشواط. (٣) السعى بين الصفاوالمروة. (٤) الحلق.

٢ـ الحج المفرد: وهو يشـتمل على عشـر مراحل: (١) الاحرام. (٢) طواف القدوم. (٣) الوقـوف بعرفـات. (٤) الوقـوف بالمزدلفة. (٥) رمى جمرة العقبـة. (٦) حلق الراس. (٧) طواف الزيارة سـبعة اشـواط. (٨) السـعى بين الصفا والمروة. (٩) رمى الجمرات ايام ١١ و١٢و١٣. (١٠) طواف الوداع.

١. والحـج الأكبـر هـو الحـج، لا مـا هـو متعـارف فـى عامـة النـاس مـن أن الحـج الأكبـر الـذى يكـون يـوم عرفـة فيـه يـوم الجمعـة. اهـ العـرف الشـذى و فـى النخبـة البهيـة: حديـث «أفضـل الْأَيـام يـوْم عَرَفَـة، ان وَافق الْجُمُعَـة، فَهُـوَ أفضـل مـن سـبعين حجَّـة فِـي غيـر يـوْم الْجُمُعَـة.» لم يوجـد لَـهُ أصـل يعْتَمـد عَلَيـهِ مـن السّـنة. وَ مَـا شـاع علـى أَلْسِـنَة الْعَـوام. «أَنَّهَـا حجَّـة تعـدل اثْنَيـنِ وَسـبعين حجَّـة.» بَاطِـل لَا أصـل لَـهُ عَـن رَسُـول الله ﷺ، وَلَا عَـن أحـد مـن الصَّـحَابَة، وَلَا عَـن التَّابِعيـن.» اهـ نعـم ذكـر سـيدى مفتـى محمـد شـفيع فـى احـكام القـران: ان لـحج وا فـق فيـه العرفـة الجمعـة مزيـة علـى غيـره اهـ وكتـب العلامـة القـارى فـى المسـئلة رسـالة «الحـظ الاوفـر».

٢. والمـراد أنهـا سـنة فـى العمـر مـرة واحـدة فمـن أتـى بهـا مـرة فقـد أقـام السـنة غيـر مقيـد بوقـت غيـر مـا ثبـت النهـى عنهـا فيـه إلا أنهـا فـى رمضـان أفضـل هـذا إذا أفردهـا فـلا ينافيـه أن القـران أفضـل؛ لأن ذلـك أمـر يرجـع إلـى الحـج لا العمـرة اهـ البحـر الرائـق ٣/ ٦٣.

٣. ومـا اشـتهر ان مـن اعتمـر يفتـرض عليـه الحـج ولـو فقيـرا فليـس علـى اطلاقـه بـل فيـه تفصيـل يعنـى ان كان الاعتمـار قبـل اشـهر الحـج فـلا يجـب علـى الراجـح واشـهر الحـج هـى شـوال و ذو القعـدة و عشـر مـن ذى الحجـة ولـو كان فـى اشـهر الحـج يفتـرض عليـه الحـج لكـن لـو منعـه الحاكـم مـن المقـام فعليـه ان يحـج مـن وطنـه اذا وجـد الاسـتطاعة و ان لـم يجـد حتـى ييـأس مـن الحيـاة يجـب عليـه ان ينـوب عـن نفسـه رجـلا ليحـج عنـه. احسـن الفتـاوى بتصـرف: ٤/ ٥٢٩.

٣ـ حج القران: و هو ان يجمع بين العمرة والحج من غير حل بينهما ويلزم فيه ذبح الهدى و لايسن فيه طواف القدوم.

٤ـ حج التمتع: و هو أن يحرم بعمرة من ميقات بلده فى أشهر الحج، فإذا فرغ منها يحل ثم يحرم بالحج من مكة فى عامه و يلزم فيه ذبح الهدى و لايسن طواف القدوم بل العمرة تقوم مقامه.

أعمال العمرة

الإحرام

إذا وصل المعتمرإلى ميقاته يسن له أن يغتسل، ويتطيب بما معه من جيد الطيب، ثم يلبس ملابس الإحرام.

فإن كان لبسه قرب صلاة الفريضة، صلاّها، و إلا صلى ركعتين ثم بعد الصلاة، ينوى بقلبه الدخول فى النسك الذى يريده من حج أو عمرة.[١]

وينبغى للمحرم أن يكثر من التلبية، ويرفع الرجل بها صوته، والأفضل فيها: «لبيك[٢] اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك». فإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره قال: لبيك حجاً أو عمرةً عن فلان.

محظورات الإحرام

ولا يجوز للمحرم شيئ من محظورات الإحرام، و هى:

١ـ حلق الشعر و إزالته بأى طريقة كانت، من أى موضع كان من الجسد، ويجوز له

١. و ذكرمايحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما فى الصلاة ولوذكر و قال نويت الحج وأحرمت به الله تعالى لبيك إلى آخرها كان أولى لموافقة القلب اللسان.

٢. امرتورا اطاعت مى‌كنم: فرهنگ معين.

أن يحك رأسه بيده برفق.

٢ـ قص الأظفار من اليدين أو الرجلين.

٣ـ استعمال الطيب فی بدنه وثيابه، أو فی مأكوله أو مشروبه.

٤ـ الرفث دون الجماع: كالمباشرة فيما دون الفرج، واللمس بشهوة، أو التقبيل، أوالنظر بشهوة، أو الاستمناء.

٥ـ الجماع: وهو أشد المحظورات إثماً، وأعظمها تأثيراً فی النسك.

٦ـ قتل صيد البر المتوحش.

٧ـ لبس المخيط، و هو كلّ ما خيط على قدر البدن، أو على جزء منه، أو عضو من أعضائه، كالقميص، والسروال، والعمامة، والجبة، والجوربين و القفازين و نحو ذلك.[١]

٨ـ تغطية الرأس والوجه بملاصق، كالقلنسوة والعِمامة وما أشبههما، أما غير الملاصق، كالخيمة، والشمسية، وسقف السيارة، فلا بأس به، كما يجوز له أن يغطى رأسه. بما لايقصد به التغطية والستر، كحمل المتاع على رأسه، إذا لم يقصد بذلك تغطية رأسه.

٩ـ ويحرم على المرأة أن تغطى وجهها، فلا يجوز لها لبس البرقع أو النقاب، لكن إن مرّبها رجال أجانب، تستره، بشيءٍ بعيد عن وجهها.[٢]

---

١. **تنبيه:** ويجوز له أن يلبس الخاتم والنظارة والساعة و وعاء النفقة و نحو ذلك لعدم الدليل المقتضى للمنع و فی فتاوى العصر ٣:١ / ويجوز استعمال معجون الاسنان مجموعة فتاوى ابن عثيمن و (موقع الاسلام) و (فتاوى الشبكة الإسلامية) لكن الاحوط الاجتناب (بغية الناسک)

٢. لِمَا رُوِی عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لانَّهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ و أَبُودَاوُد. (تبيين الحقائق)

فی مکة

إذا وصل إلى مكة فالغسل مستحب له قبل الدخول، ثم يقصد المسجد الحرام، ويقدم رجله اليمنى، ويقول الذكر الوارد عند دخول المسجد، ثم يبدأ بالطواف، جاعلاً البيت عن يساره، ويقطع التلبية قبل شروعه فی الطواف.

الطواف

يطوف سبعة أشواط، وإن شك فی العدد بنى على اليقين، ويسن أن يضطبع فی طوافه هذا من أوله إلى آخره. بأن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد الرداء إلى حالته قبل الطواف.

كما يسن أن يرمل فی الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهو أن يسرع فی المشی ويقارب خطاه، ويهز كتفيه[1] فإذا أتم سبعة أشواط، يجب ان يصلى ركعتين و ان تيسر يصليها خلف مقام إبراهيم.[2]

١. الدر المختار.

٢. وَإِنْ لَمْ يقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِی الْمَقَامِ بِسَبَبِ الْمُزَاحَمَةِ [كما نشاهد فی هذا العصر] يصَلِّی حَيثُ لَا يعْسُرُ عَلَيهِ مِنْ الْمَسْجِدِ كَذَا فِی الظَّهِيرِيةِ وَإِنْ صَلَّى فِی غَيرِ الْمَسْجِدِ جَازَ كَذَا فِی فَتَاوَى قَاضِی خَانْ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ عِنْدَنَا يقْرَأُ فِی الْأُولَى {قُلْ يا أَيهَا الْكَافِرُونَ} وَفِی الثَّانِيةِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَلَا تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكْعَتَی الطَّوَافِ عِنْدَنَا، كَذَا فِی الزَّاهِدِی وَيسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يدْعُوَ بَعْدَ صَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا يحْتَاجُ إلَيهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ، كَذَا فِی التَّبْيينِ وَيصَلِّی رَكْعَتَی الطَّوَافِ فِی وَقْتٍ يبَاحُ لَهُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ فِيهِ كَذَا فِی شَرْحِ الطَّحَاوِی وَيسْتَحَبُّ أَنْ يأْتِی زَمْزَمَ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إلَى الصَّفَا فَيشْرَبَ مِنْهَا وَيتَضَلَّعَ وَيفْرِغَ الْبَاقِی فِی الْبِئْرِ وَيقُول: اللَّهُمَّ إنِّی أَسْأَلُك رِزْقًا وَاسِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ثُمَّ يأْتِی الْمُلْتَزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إلَى الصَّفَا كَذَا فِی فَتْحِ الْقَدِيرِ. (الهنديه:١/٢٢٦)

السعی

ثم یجب ان یسعی[١] ویسن ان یبتدء بالصفا، یفعل ذلك سبع مرات، ویسعی بین العلمین، حتی إذا أکمل سبعة أشواط[٢] تمَّ سعیه.

الحلق

ثم یجب ان یحلق المتمتع رأسه، و هو أفضل من التقصیر، وتقصِّر المرأة من شعرها بأن تأخذ من کل ضفیرة قدر أنملة،ولا تزید علی ذلك.[٣] ویجب[٤] إجراء الموسی علی الأقرع وذی قروح إن أمکن وإلا سقط.[٥]

فإذا فعل المتمتع ذلك فقد تمت عمرته، وحل له کل شيء حرم علیه بالإحرام، وأما من أحرم مفرداً أو قارناً فلا یحلق رأسه ولا یحل له شيء حتی یفرغ من الحج.

---

١. **فائدة:** و فی مناسك القاری و[رکن السعی] قطع جمیع المسافة بینهما هوان یلصق عقبیه بهما اه و منه ظُن "ان السعی فوق السقف المنبی فوقهما لا یصح" وهذا لیس بصحیح فان المتصل بالشیء تصال قرار له حکم الشیء ومن ثم یصح الطواف والصلاة فوق السقف مع اشتراط وضع القدمین علی الارض فی کلیهما.

٢. ذهابه من الصفا شوط، ورجوعه من المروة شوط.

٣. **مسئلة:** وإذا حلقت المرأة شعرها؛ فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهومکروه، و هی ملعونة علی لسان صاحب الشرع، اهـ هذا حکم الحلق وفی الدر: قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت زاد فی البزازیة وإن بإذن الزوج لأنه لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق، ولذا یحرم علی الرجل قطع لحیته، والمعنی المؤثر التشبه بالرجال اهـ. اللهم الا ان یقال اذا لم یکن فی القصر تشبهاً بالرجال بان کان قلیلاً، فلابأس ان شاءالله.

٤. هو المختار کما فی الزیلعی والبحر واللباب وغیرها، وقیل استحبابا قال فی شرح اللباب وقیل استناناو هو الأظهر. اهـ الرد والأصح أنه واجب هکذا فی المحیط. (الهندیة: ٢٣١/١)

٥. **مسئلة نادرة:** المرئة اذا کانت قرعاء فماحکمها؟ الظاهر انها یسقط عنها اجراء الموسی ایضا لما انه مثلة فی حقها. فلیراجع ومثلها الذی له شعر بلاستیکی.

ويستحب للمتمتع بعد الحل كثرة الاعتمار[1] لكن الاكثار من الطواف افضل.[2]

١. يستحب الإكثار من العمرة، ولا يكره تكرارها في السنة الواحدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة ومطرف وابن الماجشون من المالكية) و هو قول علي وابن عمروابن عباس وأنس و عائشة ش وعطاء وطاوس وعكرمة ﷺ وتدل لهم الأحاديث الواردة في فضل العمرة، والحث عليها، فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة و تحث عليه. [الموسوعة الفقهية الكويتية] و بناء عليه قال الشافعية: يسن الإكثار من العمرة، ولو في اليوم الواحد. الفقه الاسلامي والمشهور عند المالكية: يكره تكرار العمرة في السنة مرتين.
مسئلة: ما يفعله بعض الحجاج من حلق بعض رأسه عند كل عمرة فتشويه.

٢. ونظيره ما أجاب به العلامة القاضي إبراهيم بن ظهيرة المكي حيث سئل هل الأفضل الطواف أو العمرة من أن الأرجح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة. (الرد)
اقول: الدلائل على افضلية الطواف على العمرة كثيرة منها (١) فيه الخروج عن خلاف مالك: و جمع من علماء الحرمين الذين يعدون الاكثار من الاعتمار بدعة. (٢) ومنها ان الحضور في المسجد الحرام من اعظم نعم الله على العبد فان النظر الى البيت ايضا عبادة بخلاف الخروج منه للعمرة. (٣) ومنها ان الذهاب الى العمرة قد يستلزم الحرمان عن الجماعة لكثرة زحام السيارات. (٤) و في الخروج ايقاع النفس في المخاطرات بسبب وقوع اصطدام السيارات و غيره من حوادث المرور.
فروع تتعلق بالطواف: وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه
و إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة خرج من طوافه إليها، وكذا إذا كان في السعي، ثم إذا فرغ وعاد بني على ما كان طافه ولا يستقبله، وكذا إذا خرج لتجديد وضوء.
ولا يكره الطواف [ووصل الاسابيع] في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، إلا أنه لا يصلي ركعتي الطواف فيها بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه. ويكره وصل الأسابيع [في غيرها] و هو مذهب عمر وغيره. وعند أبي يوسف رحمه الله لا بأس به بشرط أن ينفصل عن وترمنها. و مع الكراهة لو طاف أسبوعا ثم شوطا أو شوطين من آخر ثم ذكر أنه لا ينبغي له أن يجمع بين أسبوعين لا يقطع الأسبوع الذي شرع فيه بل يتمه. اهـ فتح وقال في البحر: وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب اهـ اقول: لا دليل (نهي صريح) على التحريمة ولا يترك واجب بل يوخر فهو مكروه تنزيهي يدفع عند الحاجة كشدة الزحام في عصرنا ولذا قال في التنف: ولا ينبغي ان يجمع بين الاسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين كيف و قد فعله بعض الصحابة كعائشة ومسور بن مخرمة رضي الله عنهما

أعمالُ الحجِّ

١ـ الاحرام والذهاب الى منى: اليوم الثامن من ذى الحجة هو يوم التروية[١] و فيه يحرم المتمتع بالحج، و من أراد الحج من أهل مكة من مكانه الذى هو فيه و يسن أن يغتسل عند إحرامه ويتطيب. ثم ينوى الدخول فى نسك الحج، قائلاً: لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وإن كان نائباً عن غيره، قال: لبيك حجاً عن فلان، ويسميه.[٢] ثم يتجه بعد إحرامه بالحج إلى منى،[٣] ويصلى بها الصلوات الخمس، ويصلى كل صلاة فى وقتها بلا جمع.

٢ـ الى عرفة: فإذا طلعت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سار إلى عرفة[٤] ملبياً مكبراً.[٥] ويخطب الإمام[٦] ـ بعد الزوال ـ خطبة يبين فيها للناس أحكام الحج وغيره، ويصلى الظهر والعصر فى وقت الأولى منهما، يؤذن لهما أذاناً واحداً، ويقيم لكل منهما إقامة منفردة، و يسر فيهما بالقراءة والذى ليس مع الامام الاعظم يصلى كل صلاة فى وقته.

---

١. وسمى بذلك لأن الناس كانوا يتزودون فيه بالماء ويتروّون منه.

٢. ويستحب له أن يداوم على التلبية وأن يكثر منها، ولا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة.

٣. المختار أن المسافة بين مكة و منى فرسخ فقط كذا قاله جمهور العلماء المحققين منهم الأزرقى وغيره ممن لا يحصى. موسوعة كتب الحج.

٤. و هو يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهاة بأهل الموقف و هو معظم الحج و مقصوده.

٥. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ بِنَمِرَةَ وَنُزُولُ النَّبِی ع بِهَا لَا نِزَاعَ فِيهِ كَذَا فِی فَتْحِ الْقَدِيرِ.

٦. أطلق الإمام فشمل المقيم والمسافر لكن لو كان مقيما كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر ولا للحجاج الاقتداء به قال الإمام الحلوانى: كان الإمام النسفى يقول العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة فى القصر فأنى يستجاب لهم أو يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة. قال شمس الأئمة: كنت مع أهل الموقف فاعتزلت، و صليت كل صلاة فى وقتها وأوصيت بذلك أصحابى، و قد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتى عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز و إلا فيجب الاحتياط اهـ ملخصا من التتارخانية عن المحيط.

٣ ـ **الوقوف بعرفات:** فإذا صلى الناس، وقفوا بعرفة، ويجزئ الوقوف فى أى مكان منها إلا بطن وادى عرنة، ويجب على الحاج أن يتأكد من أن وقوفه داخل عرفات، وحدودها واضحة. حيث وضعت علامات وأمارات تبين للناس حدّها من كل جهة من جهاتها. و على الحاج الإكثار من الذكر والدعاء فى هذا اليوم العظيم، والخضوع والتذلل لله تعالى، ويستحب استقبال القبلة ولا يزال مشتغلاً بالذكر والدعاء و سؤال الله تعالى إلى أن تغرب الشمس، ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل ذلك، ثم يدفعُ إلى المزدلفة بهدوء و سكينة.

المبيت فى المزدلفة: فإذا وصل إلى المزدلفة، أذن ثم أقام فصلى المغرب اداءً حين وصوله، ثم أقام فصلى العشاء، ولا يصلى بينهما شيئاً، فيجمع بين الصلاتين بعد أن دخل وقت العشاء، ويجوز للضَعَفَة[١] من النساء والصبيان أن يدفعوا من المزدلفة إلى منى آخر الليل لكن لا يرمون الجمرة حتى يطلع الفجر.

اليوم العاشر (يوم النحر، يوم الحج الاكبر)

اليوم العاشر (يوم النحر، يوم الحج الاكبر)

٤ ـ **الوقوف بالمزدلفة:** إذا طلع الفجر[٢] صلى الصلاة أول وقتها، ثم يستقبل القبلة ويذكر الله تعالى ويدعو، ويبقى كذلك حتى يسفر جداً، والمزدلفة كلها موقف، ففى أى موضع منها وقف أجزأه، ولا يجب القرب من المشعر الحرام ولا صعوده.

٥ ـ **الى جسر الجمرات:** ثم ينصرف من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس،[٣]

١. **مسئلة نادرة:** هل يجوزلمن مع الضعفة من الاقوياء ان يترك الوقوف بمزدلفة لمعاونتهم ام لا؟ الظاهر لا.

٢. وليحذر من فعل بعض معلمى الحاج حيث يصلون صلاة الفجر قبل دخول الوقت تسهيلا للامر عليهم فعلى الحاج ان يعين وقت طلوع الفجر من اقامة الصلاة فى المسجد الحرام بالساعة مثلا.

٣. والمراد ان يبتدء النزول والحركة قبل طلوع الشمس لا ان يخرج من المزدلفة قبل طلوعها ثم لايخفى عليك ان العجلة فى الحركة من المزدلفة وعدم المكث بها كما يفعله بعض المعلمين تجاسر عظيم ومحرومية عن فضل كبير كما ان الوقوف بها جدا حتى تطلع الشمس مكروه وليكن العمل بينهما على قدر ٢٥ الى ٣٠ دقيقة. والله اعلم.

ويكثر من التلبية فى سيره، فإذا وصل وادى مُحَسِّر أسرع قليلاً، ويستمر فى تلبيته حتى يصل الى جمرة العقبة فيقطع التلبية ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، كل جمرة أكبر من الحمّصة قليلاً، يرفع يده عند رمى كل حصاة و يكبّر،[١] ويستحبُّ أن يجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، وإن لم يتيسر أجزاه رميها من أى جهة من جهاتها إذا وقع الحصى فى الحوض المستدير حولها.[٢]

ولو نسى الرامى حصاة من إحدى الجمار فلم يرمها ولم يذكر إلا فيما بعد، عاد ورمى الحصاة التى نسيها. ويجب على كل حاج أن يرمى بنفسه إن كان قادراً على الرمى.[٣]

النحر (ذبح الهدى)

٦ـ ثم بعد الرمى[٤] ينحر هديه، وإذا لم يجد المتمتع ولا القارن هدياً، وجب عليه صيام ثلاثة

١. (ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردودة «الدر» و قد أخرج الأزرقى فى «تاريخ مكة» (والدولابى فى) الكنى «بسنده صححه الالبانى، «ما تقبل من الحصا رفع» وكذلك أخرجه موقوفا عن ابن عباس الأزرقى والبيهقى بسند صحيح أيضا، فالصواب فى الحديث الوقف، ولينظر هل هو فى الحكم المرفوع؟ الظاهر نعم. والله اعلم.

٢. ولا يجب أن تضرب الحصاة العمود الشاخص، بل الواجب أن تستقر فى الحوض المستدير حوله، فلو ضربت العمود ولم تسقط فى الحوض وجب عليه أن يرمى بدلها، ولو سقطت فى الحوض واستقرت له أجزأت وإن لم تصل الشاخص.

٣. ولا يجوز أن يوكل غيره، سواء كان حجه فريضة أو تطوعاً، إلا أن يضيق عليه الرمى كالرجل المسن، والمريض، والمرأة الحامل، أو الضعيفة، ونحوهم، فهؤلاء يجوز لهم التوكيل. ففى منحة الخالق ٢/ ٣٦٩ «ومن كان مريضا أو مغمى عليه توضع الحصاة فى يده ويرمى بها، وإن رمى عنه غيره بأمره أجزأه والأول أفضل وفى اللباب ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره، والأولى أن يرمى أولا عن نفسه ثم عن غيره». وراجع احسن الفتاوى ٤/ ٥٣٤.

٤. فيه اشارة الى الترتيب بين هذه الامور و الذى عليه الظاهر الرواية ان الترتيب بين الثلاثة (الرمى والحلق والذبح) واجب و بينها و بين الطواف سنة دليله فتوى ابن عباس ﵄ لكن فى رواية عن ابى حنيفة ان الترتيب بين كلها سنة يدل عليه الحديث الصحيح الصريح المتفق عليه و هو الذى يقتضى الوقت ان يفتى به وسيجىء تفصيله.

أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده،[1] وهو غير الاضحية[2] لكن شروطه شروط الاضحية بعينها.

٧ـ ثم يحلق رأسه، او يقصره.

٨ـ ثم يتحلل، وحل له كل شيء كان محرماً عليه بالإحرام إلا الجماع فإنه لا يحل له بذلك، حتى يطوف طواف الإفاضة، و يسعى بين الصفا والمروة، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء حتى الجماع.

طواف الافاضة (طواف الزيارة = طواف الركن)

طواف الافاضة (طواف الزيارة = طواف الركن)

٩ ـ ويتجه بعد ذلك إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجِّه والسعي الأول كان لعمرته.

فإذا طاف و سعى، عاد بعد ذلك إلى منى،[3] ليبيت بها ثلاثة أيام بلياليها، يرمى فيها الجمار الثلاث.

---

١. ولو لم يصم الى يوم النحر فهل يجوز له ان يصوم ايام التشريق؟ عندنا لا يجوز ويجوز عند الامام الشافعي وهو المروى عن سيدتنا عائشه رضي الله عنها ويجوز ان يفتى به عند الحرج الشديد.

٢. فعلى الحاج الاضحية لو كان مقيما.

٣. ذكر في اللباب أنه يصلى الظهر بعدما يرجع إلى منى وهو في صحيح مسلم، لكن في الكتب الستة «أنه صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة» و مال إليه في الفتح وقال في شرح اللباب إنه أظهر نقلا وعقلا وتمامه فيه، وأما صلاة الجمعة فقال في اللباب: ويجمع بمنى إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، اهـ. وأما صلاة العيد ففي شرح مناسك الكنز للمرشدى عن المحيط والذخيرة وغيرهما أنه لا يصليها بها بخلاف الجمعة وفي شرح المنية للحلبي أنه لا يصليها بها اتفاقا للاشتغال فيه بأمور الحج اهـ أي لأن وقت العيد وقت معظم أفعال الحج، بخلاف وقت الجمعة وأراد بالاتفاق الإجماع إذ لا خلاف في المسألة بين علماء الأمة. وفي شرح الأشباه للبيري من كتاب الصيد أن منى موضع تجوز فيه صلاة العيد إلا أنها سقطت عن الحاج، ولم نر في ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم الأضحى لأنا ومن أدركناه من المشايخ لم نصلها بمكة والله تعالى أعلم ما السبب في ذلك. اهـ. فلعل سببه أن من له إقامة العيد يكون بمنى حاجا والله تعالى أعلم رد المحتار.

اقول: وفي عصرنا لا تصلى الجمعة في منى لكن حيث صار منى كحى من مكة هل يجب الذهاب الى مكة لاقامتها؟ الظاهر لا، لا سيما يومى عرفة والاضحى لاشتغال الحاج بامور الحج و لوجود فاصلة بين مكة ومنى وهو السبب لعدم الوجوب في ايام منى وهو الاوسع اما من اخذ جانب الاحتياط وذهب الى مكة لاقامتها فليس بمبتدع ان شاء الله.

أيام التشريق و المبيت فى منى

والمبيت بمنى[١] الليلة الحادية عشر والثانية عشر من السنن المؤكدة،[٢] وكذا الليلة الثالثة عشر للمتأخر، وهو أفضل، ويرمون فيها الجمار، ويذكرون الله.[٣]

١٠ـ فإذا كان اليوم الحادى عشر وهو أول أيام التشريق، وزالت الشمس، ابتدأ وقت الرمى، ولا يجوز رمى قبل الزوال، ويبتدئ برمى الجمرة الأولى وهى الصغرى التى تلى مسجد الخَيف، يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل رمية، فإذا رماها يسن له أن يتأخر عنها، ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو، ويكثر من دعائه وتضرعه لله تعالى. ثم يتجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها، ثم يدعو عندها كما فعل فى الأولى.

---

١. وإذا ضاقت منى عن الحجاج كما يحدث فى هذه الأزمان لكثرة الحجاج بسبب سهولة السفر، فقيل: يسقط عنه المبيت لأن اللازم المبيت فى منى فلوبات خارجها لم يجزه فيسقط عند العذر للعجز عنه وهذا القول للشيخ عبد العزيز بن باز وقيل: بل يبيت بالقرب من منى إلى أقرب خيمة، ولا بأس بذلك إذا اتصلت الخيام قياساً على الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف وقال به الشيخ محمد بن عثيمين اقول: الذى يميل اليه القلب هو القول الثانى لكن اتصال الخيام ليس بشرط وهو الظاهر.

٢. فَلَوْبَاتَ بِغَيرِهَا كُرِهَ وَلَا يلْزَمُهُ شَيء اهـ لُبَابٌ اى عندنا وقال الشافعية: المبيت بمنى ليلتى التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر «خذوا عنى مناسككم» والواجب معظم الليل، فمن ترك المبيت فى منى وجب عليه دم اى عند الشافعية. (الفِقْهُ الإسلامى وأدلَّتُهُ بتصرف).

٣. وذكر الله عزوجل المأمور به فى أيام التشريق، أنواع متعددة، منها ذكره تعالى عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير فى أدبارها، وهو مشروعٌ إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، (الله أكبر الله أكبر لَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر الله أكبر وَلله الْحَمد).

ومنها ذكره تعالى على الأكل والشرب. ومنها ذكر الله تعالى بالتكبير عند رمى الجمار فى أيام التشريق.

ومنها ذكر الله تعالى المطلق، فيستحب الإكثار منه فى أيام التشريق، واستحب كثير من السلف الإكثار من «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.»

استطراد: وَفِى شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِلْبِيرِى مِنْ كِتَابِ الصَّيدِ أَنَّ مِنًى مَوْضِعٌ تَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ إلَّا أَنَّهَا سَقَطَتْ عَنْ الْحَاجِّ، وَلَمْ نَرَفِى ذَلِكَ نَقْلًا مَعَ كَثْرَةِ الْمُرَاجَعَةِ وَلَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْأَضْحَى لِأَنَّا وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ الْمَشَايِخِ لَمْ نُصَلِّهَا بِمَكَّةَ رد المحتار.

ثم يرمى الجمرة الثالثة، وهى جمرة العقبة، ولا يقف للدعاء.[١]

١١ـ فى اليوم الثانى من أيام التشريق، رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال كما رماها بالأمس، فإذا انتهى من الرمى فهو بالخيار: إن شاء تأخّر و بق فى منى يومه هذا، و بات فيها الليلة الثالثة عشر، و رمى الجمرات من الغد على نحو ما رماها فى هذا اليوم وإن شاء تعجل.[٢]

١٢ـ والأفضل أن يتأخر، اقتداء بالنبي ﷺ.[٣]

١٤ـ طواف الوداع (طواف الصدر): إذا أراد أن يعود إلى بلده، وجب عليه طواف الوداع، ولا يسقط هذا الطواف إلا عن الحائض أو النفساء، فإنه لا وداع عليهما. ويطوف طواف الوداع سبعة أشواط حول البيت. ويقوم كل طواف نفل مقامه.

■ فصل فى الجنايات

الف: ماتجب به الشاة:

١ـ إذا طيب المحرم عضوا.

٢ـ او لبس المخيط يوما او ليلة كاملة[٤]

---

١. لعدم ثبوت ذلك عن النبى ﷺ.

٢. لكن الافضل أن يخرج من منى قبل غروب شمس ذلك اليوم، فمن غربت عليه الشمس وهوبمنى يسن له المبيت، ورمى الجمار من الغد اهـبدائع الصنائع.

٣. والأفضل أن لا يتعجل بل يتأخرإلى آخرأيام التشريق، وهواليوم الثالث منها فيستوفي الرمي في الأيام كلها ثم ينفر،. بدائع الصنائع .

٤. **تنبيه:** ذكربعض شراح المناسك لوأحرم بنسك وهو لابس المخيط وأكلمه فى أقل من يوم وحل منه لم أرفيه نصا صريحا ومقتضى قولهم إن الارتفاق الكامل والموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل أن تلزمه صدقة

ويحتمل أن يقال إن التقدير باليوم باعتبار كمال الارتفاق إنما هوفيما إذا طال زمن الإحرام أما إذا قصر كما فى مسألتنا فقد حصل كمال الارتفاق فينبغى وجوب الدم ولكن مع هذا لا بد من نقل صريح اهـ كلام الرد اقول: الكفارات عبادات مشوبة بالعقوبات فبالحرى ان تندرء بالشبهات و ماذهب اليه بعض

٣ـ أو غطى رأسه او وجهه يوما كاملا.

٤ـ اوحلق ربع رأسه.

٥ـ او موضع المحاجم.

٦ـ او حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة.

٧ـ او قص أظافريديه ورجليه أو واحدة منها.

٨ـ او طاف للقدوم أو للصدر جنبا.

٩ـ أو للزيارة محدثا.

١٠ـ او أفاض من عرفة قبل الغروب.[١]

١١ـ او ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها.

١٢ـ أو طواف الصدر أو أربعة منه.

١٣ـ أو السعى.

١٤ـ أو الوقوف بالمزدلفة.

١٥ـ او طاف للزيارة وعورته مكشوفة و لم يعد ما دام بمكة.

١٦ـ او ترك رمى الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر.

١٧ـ قيل: او قدم نسكا او اخره يوم النحرسوى الطواف ولو سهوا او جهالة وفيه كلام[٢]

الشراح هو الموافق للمتون.

١. ولوعاد إلى عرفة بعد الغروب، لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية، وذكر ابن شجاع، عن أبى حنيفة أنه يسقط. قال القدورى: وهو الصحيح، والجمهور على أن الأول هو الأصح. ولو عاد قبل الغروب، قيل: يسقط لأنه تدارك المتروك فى وقته، وقيل: لا يسقط لأنه لم يتدارك الجزء الفائت من الوقوف، وهو الأظهر، لأن الاستدامة واجبة، فتفوت بفوت البعض.

٢. اعلم ان المناسك يوم النحر اربعة: ١. الرمى ٢. الذبح ٣. الحلق ٤. الطواف ويجب الترتيب بين الثلاثة الاول دون الطواف فان الترتيب بينه وبين الثلاثة سنة هذا المشهور وعليه فلوقدم نسكا من الثلاثة عن مكانه ولوسهوا او جهلا يلزمه دم لكن نقل محمد فى كتاب الحجة على اهل المدينة عن الامام ابى حنيفة «فى الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة انه لا شىء

ب: مايجب به نصف صاع من بر (١) وإن ترك أقل الجمار تصدق لكل حصاة نصف صاع بر. (٢) او حلق أقل من ربع رأسه. (٣) او قص أقل من خمسة أظافر، لكل ظفر نصف صاع وكذلك إن قص خمسة متفرقة لكل ظفر نصف صاع (٤) او طاف للقدوم أو للصدر محدثا.

ج: ما تجب به بدنة: وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة وكذلك الحائض.

د: وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

هـ: مباحث الجماع: ومن جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضى فى حجه ويقضيه، ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج، وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة.

وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة فعليه شاة، ومن جامع فى العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت، ويمضى فيها ويقضيها وعليه شاة، وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة. والعامد والناسى سواء.[١]

عليه» وهذا القول موافق لظاهر الاحاديث فقد روى البخارى والسائرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما أمسيت فقال لاحرج» وبه يجمع بين متون المذهب والاحاديث الصحاح و قول الجمهور (الائمة الثلاثة والصاحبين) بل بين القولين المختلفين من سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما فان الجمهور قائلون بعدم وجوب الترتيب مستدلين بالحديث المار وما روى عن ابن عباس «من قدم شيئا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دما» اذا حمل على القصد والعمد فلا اشكال و زيادة التحقيق فى درس الترمذى لسيدى العثمانى. والى ترجيح قول الصاحبين مال مولانا خالد سيف الله الرحمانى فى جديد فقهى مسائل.

١. مأخوذ من المختار بتصرف.

فصل فى الحج عن الغير[١]

لصحة النيابة للحج الفرض اذا اوصى شرائط:

١ـ منها عجز[٢] المنوب إلى الموت فى ما يرجى زواله؛[٣]

٢ـ ومنها الأمر بالحج؛

٣ـ ومنها أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه؛

٤ـ ومنها نية المحجوج عنه عند الإحرام؛[٤]

٥ـ ومنها أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث ماله وإلا فمن حيث يبلغ؛

٦ـ ومنها أن يحرم من الميقات.[٥]

وهذه الشرائط كلها فى الحج الفرض، اذا اوصى وأما النفل والفرض الذى لم يوص فحج عنه الوارث تبرعا او احج فلا يشترط فيه شيء ودم القران ودم الجناية على المأمور.[٦]

---

١. النيابة تجزى فى العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز فى البدنية بحال وفى المركب منهما تجزى عند العجز فقط.

٢. سواء كان العجز سماويا او من جهة العباد ويدخل فيه منع بعض الحكومات والقوانين من الذهاب فان كان العجز ثابتا من اول الامر كمن لاتخرج قرعته فى الاستهام فعند الامام لايجب عليه الحج ولا الايصاء وهو الاوسع وعند الصاحبين يجب الايصاء وهو الاحوط وان كان العجز عارضا بان عرض له المنع بعد سنة او سنتين وهو يستطيع الحج يجب عليه الاحجاج و الايصاء بالاتفاق اهـ مأخوذ من احسن الفتاوى ٤ /٥٢٨.

٣. وإن كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى فأحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر أو زال صرح به فى المحيط، وفتاوى قاضى خان والمبسوط وصرح به فى معراج الدراية بأنه إذا أحج الأعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الإحجاج. اهـ.

٤. فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان.

٥. فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة لا يجوز.

٦. وإنما وجب دم القران على المأمور باعتبار أنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع عن الآمر. (البحر الرائق)

ماء زمزم و فضائله[1]

ماء زمزم ماء مبارك، و طعام طعم وشفاء سقم و لشربه آداب منها استقبال الكعبة، والتسمية، والتنفس ثلاثاً، والتضلع منه،[2] وحمد الله بعد الفراغ، والجلوس عند شربه كغيره نعم القيام فيه جائز[3] و نضحه على رأسه و وجهه وصدره، والإكثار من الدعاء عند شربه،[4] وإذا شربه يقول: «اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» ويستحب حمله إلى البلاد ويكره الاستنجاء به وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه، لا الاغتسال والوضوء.[5]

ماء زمزم و فضائله

---

١. وقد اختلف في تسمية زمزم بزمزم، فقيل: لكثرة مائها، والزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع. وقيل: يروى عن ابن عباس ب إنها سميت زمزم، لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، ولو تركت لساحت على الأرض حتى تملأ كل شيء، وقيل: لزمزمة الماء، وهو صوته. وقيل: إنها غير مشتقة. والله أعلم. (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)

٢. والتضلّع: الإكثار من شربه حتى يمتلئ، ويرتوى منه يشبع رياً.

٣. وكلام الدر والمحيط وغيرهما يدل على اباحة شرب ما فضل الوضوء قائما فان لم يثبت الاستحباب فليس بمكروه بالاتفاق ومثله الشرب من ماء زمزم أما حديث ابن عباس أنه قال: «سقيت النبي زمزم وهو قائم. فمحمول على أنه لبيان الجواز، وأن النهي عن الشرب قائماً للكراهة التنزيهية.

٤. حديث «ماء زمزم لما شرب له» اختلف فيه المحد ثون والذى يظهر لي انه حسن لغيره، لا لذاته إذ إنَّ طُرُقَهُ كلها لم تَسْلم من الضَّعْفِ.

٥. وفصل صاحب «لباب المناسك» آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس الطحطاوى على المراقي.
تنبيه: هذا كله لو لم يكن معدا للشرب فقط اذ حينئذٍ يكره بل يحرم ففي الهندية وكل ما أعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ، كذا في خزانة المفتين.

زيارة مدينة النبى صلى الله عليه وآله

قال النبي صلى الله عليه وآله: «صلاة فى مسجدى هذا[١] خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.»[٢]

فإذا وصل الزائر لمسجده صلى الله عليه وآله،[٣] يستحب له أن يقدم رجله اليمنى، ويدعو بدعاء الدخول، ثم يصلى ركعتين أو ما استطاع[۴] وبعد الصلاة يستحب له زيارة قبره صلى الله عليه وآله فيأتى إلى مواجهته ويستقبل القبر، ويستدبر القبلة، ويقف قبالة النافذة الدائرية اليسرى،

---

١. ذهب جمع من العلماء الى اختصاص تلك الفضائل بالقدر الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله منهم السبكى وابن عقيل الحنبلى والولى العراقى رحم الله الجميع آمين، واعترضه جمع كالمحب الطبرى وغيره بأشياء منها أن المضاعفة فى مسجد مكة لا تختص بما كان موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وآله كما فى مسلم وبأن الإشارة فى قوله: «مسجدى هذا» إنما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه وبأن الإمام مالكاً رحمه الله سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية لأنه صلى الله عليه وآله عليه زويت له الأرض وعلم ـ أى عن الله تعالى ـ ما يحدث وأخبر به، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم. اهـ. وهذا يميل اليه قلوب كثير من اهل العلم فى زماننا واختاروه للفتوى و تقتضيه كثرة الذاهبين الى زيارة المسجد النبوى.

فائدة: هل كل صلاة فى المسجد النبوى تُضاعف فيه سواء كانت فريضة أو نافلة؟ الظاهر نعم

فائدة: قال بعض الناس أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء لكن الظاهر انه يشمل النساء أيضا ولا ينافى أن صلاتهن فى بيوتهن أفضل ومثله الرجل إذا صلى النافلة فى مسجده صلى الله عليه وآله له الفضل المذكور لكن صلاته إياها فى البيت أفضل فتأمل.

فائدة: قال سيدى العمثانى فى حكم الذهاب الى سائر المساجد الاثرية: والحاصل: ان زيارة هذه المشاهد ان كانت كزيارة مآثرة تاريخية، او لاستحضار ماوقع فيها من الوقائع المباركة، وزيادة الايمان والانشراح بذكرها، او لحصول البركة منها، فلا بأس بذلك. اما اتخاذها عيدا، او لاعتقاد بانها تنفع او تضر،او تعظيمها بما يشبه العبادة، فان ذلك لا يجوز. تكملة فتح الملهم كتاب الامارة باب بيعة الرضوان

٢. متفق عليه

٣. ويقع المسجد النبوى فى وسط المدينة على شكل مستطيل، طوله ١٢٦ مترا وعرضه نحو ثلثى ذلك.

۴. والأولى أن تكون فى الروضة الشريفة، ان تيسر ولم تكن الزحمة وهى المكان الواقع بين القبر ومنبر الرسول عليه السلام.

مبتعداً عنها[1] ويسلم على النبي ﷺ و يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويصلي عليه ثم يقول: أشهد أنك رسول الله، وانك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً ـ أيضاً ـ فيسلّم على عمر رضي الله عنه.[2]

وليحذر المسلم في زيارته من الوقوع في المخالفات والمحذورات، كالتمسّح بالحواجز والشبابيك المحيطة بالحجرة النبوية، أو تقبيلها والتزامها، أو الطواف حولها، كما لا يجوز رفع الصوت عند القبر الشريف، وطول القيام؛ لأن ذلك يسببُ كثرة الزحام. وحصول الأذى، والضرر بالآخرين.

١. ولايجهد نفسه في رؤية قبره الشريف لانه لايرى لما ستر بالحواجز.

٢. **فائدة:** من الناس من يتعمّد الإقامة في المدينة ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة، ويعتمد في ذلك على حديث: من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق. وهذا الحديث فيه اختلاف. قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِي فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وقال بعض المعاصرين كالالباني والأرنؤوط انه ضعيف لا تقوم به حجة فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه والذي يريبني عدم ذكر الفقهاء له مع حرصهم في ذكر جميع المستحبات ولايخفى عليك ان العمل بالحديث الضعيف ولو لاثبات المستحب انما يسوغ لنا اذا ايد بفتوى فقيه معتبر واذ لا فلا ومع الاغماض عن هذا لايشترط ادائها في الجماعة (مناسك مولوی عبد الغنی) نعم قال في احسن الفتاوى:٣٥/٣ الجماعة و الاتصال مقصود.

خاتمة

تم بعون الله تعالى كتاب المتين قسم العبادات تقبله الله وجعله لوجهه الكريم ووفقنى لتكميل سائره، ونفعنى الله به و قارئه,ومستمعه, والناظر فيهو الزم على نفسى ان اشكر كل اخ ساعدنى فى تنقيحه و ترتيبه بالمشورة الناصحة و انى لاعتقد عصمته ولا عصمة كل كتاب صنفه البشر فان اطلع مطلع على خلل فيه ولابد من خلل فيه[1] فليخبرنى وفقه الله به فى حياتى او ليعلق عليه ايده الله بعد مماتى.

كما قال شاعر:

قد تم هذا الكتاب بعون الله ذى المنن   فى جلسة قد سرقناها من الزمن
فان يجد احد فى خطه خطئاً   فليبدل السيء المكروه بالحسن

وارجو من كل مسلم درسه اواستفاد منه ان يدعونى بصالح الدعاء كما قال بعضهم:

ستبقى خطوطى فى الدفاتر برهة   على انها منى و تفنى انامل
فيا قارئاً خطى سل الله رحمة   لكاتبه المدفون تحت الجنادل

و كما قال بعضهم:

١.فإنى بشر عجمى وكبرت فى العجم ولابد للبشر من السهو وللعجم من اللحن.

یـا ناظـرا فی کتـابی بعـدی　　مجتنیاً مـن ثمـار جهـدی
بی　افتقـار　الی　دعـاء　　تهدیـه لی فی ظـلام لحـدی

وکقول الشاعر:

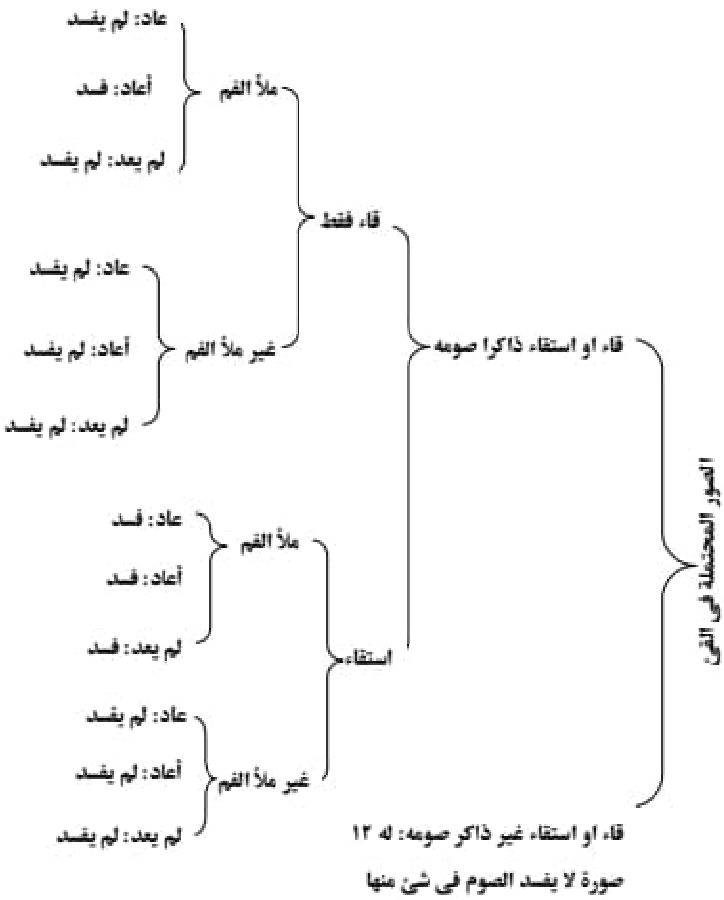
لقد کتبت هذاالکتاب محتسباً　　للاجـر والفـوز مـن ربی بحسـناه
وسـائلاً دعـوة مـن یطالعـه　　بحسـن　خاتمـة　فی　یـوم　القـاه

وقول بعضهم:

تم الکتـاب بحمـد الله بارینا　　ومن بلاشـک بعد الموت یحیینا
یـارب　اغفـر　لعبـد　کتبـه　　یـا قـاری الخـط قـل بـالله آمینـا

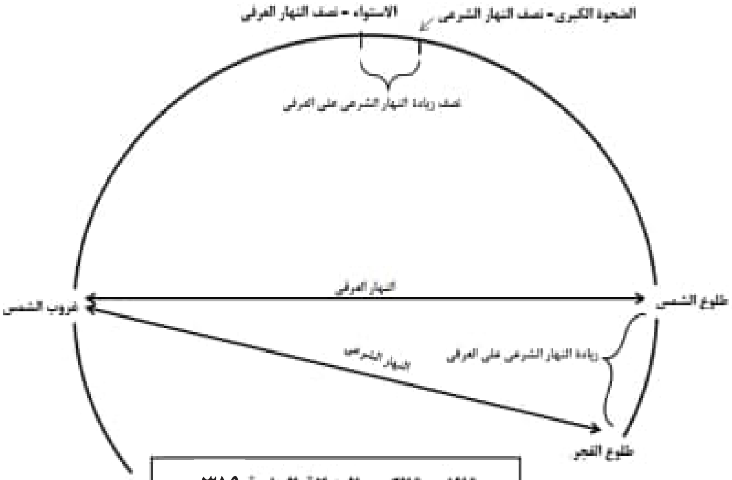
اللهم آمین ثم آمین ثم آمین
المحتاج الی دعاء کل مسـلم
ابو اویس نوراحمد اسلام جار
هراة ـ افغانستان

هذه الصورة متعلقة بالصفحة ٣٣٥



صور وجوب الغسل برؤية الماءالمتعلقة بالصفحة ٥٦

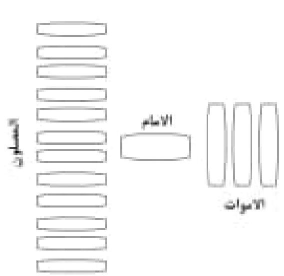
الرديف	الحالات	مع تذكر الاحتلام	مع عدم تذكر الاحتلام			
			نام مضطجعا		نام غير مضطجع	
			وذكره منتشر	وذكره غير منتشر	وذكره منتشر	وذكره غير منتشر
١	المني	وجب الغسل	وجب الغسل	وجب الغسل	وجب الغسل	وجب الغسل
٢	المذي	وجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل
٣	الودي	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل
٤	شک في الاولين	وجب الغسل	وجب الغسل ط	وجب الغسل ط	لم يجب الغسل	وجب الغسل ط
٥	شک في الطرفين	وجب الغسل	وجب الغسل ط	وجب الغسل ط	لم يجب الغسل	وجب الغسل ط
٦	شک في الاخيرين	وجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل	لم يجب الغسل
٧	شک في الثلاثة	وجب الغسل	وجب الغسل ط	وجب الغسل ط	لم يجب الغسل	وجب الغسل ط



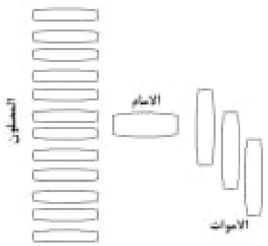
صورة الضحوة الكبري المتعلقة بالصفحة ٣١٩

صور الصلاة عند تعدد الجنائز المتعلقة بالصفحة ٢٨٨

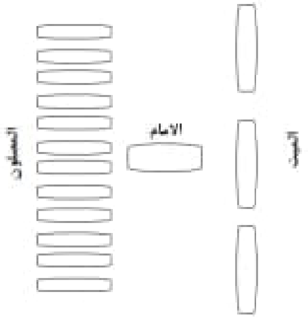
١)

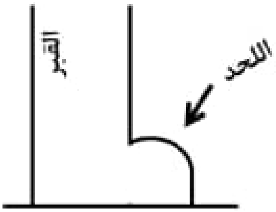


٢)



٣)





صورة اللحد على ما يقتضيه بيان كتب اللغة

هذا الجدول متعلق بالصفحة (٢٢٨) من الكتاب

	تسحر			افطر		
	على ظن بقاء الليل	على ظن طلوع الفجر	شاكا في طلوع الفجر	على ظن الغروب	افطر شاكا في الغروب	افطر ظانا عدم الغروب
تبين صحة ظنه	لايجب شيء	يجب القضاء فقط	لايجب شيء	لايجب شيء	لايجب شيء	القضاء والكفارة
لم يتبين شيء	لايجب شيء	لايجب شيء	لايجب شيء	لايجب شيء	القضاء وفي الكفارة روايتان	القضاء والكفارة
تبين خطائه	يجب القضاء فقط	لايجب شيء	يجب القضاء فقط	يجب القضاء فقط	القضاء والكفارة	لايجب شيء